



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي شَرِيفِ
شَرِيفِ الْأَنْذَارِ

فِي شَرِيفِ الْأَنْذَارِ
الْمُهَاجِرِ
الْمُهَاجِرِ

الْمُهَاجِرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مسالك الافهام الى تنقیح شرائع الاسلام

كاتب:

شيخ زین الدین عاملی شهید ثانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مسالك الأفهام إلى تبييض شرائع الإسلام المجلد ٤
١٣	اشارة
١٧	تممه القسم الثاني في العقود
١٧	كتاب الرهن
١٧	اشارة
١٩	الأول في الرهن
٣٢	الثاني في شرائط الرهن
٤٠	الثالث في الحق
٤٥	الرابع في الرهن
٤٦	الخامس في المرتهن
٥٩	السادس في اللواحق
٥٩	اشارة
٥٩	الأول: في أحكام متعلقة بالراهن
٦٤	الثاني: في أحكام متعلقة بالرهن
٨٤	الثالث: في النزاع الواقع فيه
٨٤	اشارة
٨٤	الأولى: إذا رهن مشاعر، وتساخ الشريك والمرتهن في إمساكه
٨٤	الثانية: إذا مات المرتهن انتقل حق الراهن إلى الوارث
٨٦	الثالثة: إذا فرط في الراهن وتلف لزمته قيمته يوم قبضه
٨٧	الرابعة: لو اختلفا فيما على الراهن كان القول قول الراهن
٨٩	الخامسة: لو اختلفا في متعاق، فقال أحدهما: هو وديعه، وقال الممسك: هو رهن
٩٠	ال السادسة: إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع، ثم اختلفا

٩٢	السابعة: إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد
٩٣	الثامنة: إذا أدعى رهانه شيء، فأنكر الراهن
٩٤	التاسعة: لو كان له دينان، أحدهما برهن، فدفع إليه مالاً و اختلفا
٩٦	كتاب المفلس
٩٦	اشاره
٩٩	و لا يتحقق الحجر عليه إلا بشروط أربعة
٩٩	اشاره
٩٩	الأول: أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم
٩٩	الثاني: أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه
١٠٠	الثالث: أن تكون حالة
١٠١	الرابع: أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه
١٠٢	القول في من التصرف
١١١	القول في اختصاص الغريم بعين ماله
١٣٣	القول في قسمه ماله
١٣٣	اشاره
١٣٨	مسائل ثلاثة
١٣٨	اشاره
١٣٨	الأولى: إذا قسم الحاكم مال المفلس، ثم ظهر غريم،
١٣٩	الثانية: إذا كان عليه ديون حاله و مؤجله
١٤٠	الثالثة: إذا جنى عبد المفلس، (١) كان المجنى عليه أولى به
١٤٠	النظر في حبسه
١٥٠	كتاب الحجر
١٥٠	اشاره
١٥٣	الأول
١٥٣	اشاره
١٥٣	أما الصغير فمحجور عليه، ما لم يحصل له وصفان

- ١٥٣ ----- اشاره
- ١٥٤ ----- و يعلم بلوغه
- ١٦٠ ----- تفريع الخنثى المشكل
- ١٦١ ----- الوصف الثاني:الرشد
- ١٦٤ ----- و أئمـا السفـيه
- ١٦٨ ----- و المـملوك
- ١٦٨ ----- و المـريض
- ١٧١ ----- الفصل الثانى فى أحكام الحجر
- ١٧١ ----- اشاره
- ١٧١ ----- الأولى:لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم
- ١٧٢ ----- الثانية:إذا حجر عليه،فبائعه إنسان،كان البيع باطلـا
- ١٧٤ ----- الثالثـه:لو فـك حـجـرـهـ ثم عـادـ مـبـدـراـ،حـجـرـ عـلـيـهـ
- ١٧٤ ----- الرابـعـهـ:الـولـاـيـهـ فـيـ مـالـ الطـفـلـ وـ المـجـنـونـ،لـلـأـبـ وـ الجـدـ لـلـأـبـ
- ١٧٦ ----- الخامـسـهـ:إـذـاـ أـحـرـمـ بـحـجـهـ وـاجـبـهـ،لـمـ يـمـنـعـ مـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ الإـتـيـانـ بـالـفـرـضـ
- ١٧٧ ----- السادـسـهـ:إـذـاـ حـلـفـ،أـعـقـدـتـ يـمـينـهـ
- ١٧٨ ----- السابـعـهـ:لو وـجـبـ لـهـ القـصـاصـ،جازـ أـنـ يـعـفوـ
- ١٧٨ ----- الثامـنـهـ:يـخـتـبـرـ الصـبـيـ قـبـلـ بـلـوـغـهـ
- ١٨٢ ----- كتاب الضمان
- ١٨٢ ----- اشاره
- ١٨٦ ----- القسم الأول
- ١٨٦ ----- اشاره
- ١٨٧ ----- الأول:في الضامن
- ٢٠٣ ----- الثاني:في الحق المضمون
- ٢١٣ ----- الثالث:في اللواحقـ هـ مـسـائـلـ
- ٢١٣ ----- اشاره
- ٢١٣ ----- الأولى:إـذـاـ ضـمـنـ عـهـدـ الشـمـنـ،لـزـمـهـ درـكـهـ

- ٢١٦----- الثانية: إذا خرج المباع مستحقاً براجع على الضامن
- ٢١٧----- الثالثة: إذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء أو غرس
- ٢١٨----- الرابعة: إذا كان له على رجلين (١) مال، فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
- ٢١٩----- الخامسة: إذا رضى المضمون له، من الضامن ببعض المال، أو بأربأه من بعضه
- ٢٢٠----- السادسة: إذا ضمن عنه ديناراً بإذنه
- ٢٢١----- السابعة: إذا ضمن بإذن المضمون عنه، ثم دفع ما ضمن، وأنكر المضمون له القبض
- ٢٢٣----- الثامنة: إذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه
- ٢٢٤----- التاسعة: إذا كان الدين مؤجلاً، فضمنه حالاً لم يصح
- ٢٢٥----- القسم الثاني في الحالات
- ٢٢٥----- ٢٢٥----- اشاره
- ٢٢٦----- ٢٢٦----- شروطه
- ٢٢٥----- ٢٢٥----- و أما أحکامه فمسائل
- ٢٣٥----- ٢٣٥----- اشاره
- ٢٣٥----- ٢٣٥----- الأولى: إذا قال أحلتك عليه فقبض
- ٢٤١----- ٢٤١----- الثانية: إذا كان له دين على اثنين، وكل منهما كفيل لصاحبه
- ٢٤٣----- ٢٤٣----- الثالثة: إذا أحال المشتري البائع بالثمن، ثم رد المباع بالعيوب السابق
- ٢٤٧----- ٢٤٧----- القسم الثالث في الكفالات
- ٢٤٧----- ٢٤٧----- اشاره
- ٢٥٩----- ٢٥٩----- و يلحق بهذا الباب مسائل
- ٢٥٩----- ٢٥٩----- اشاره
- ٢٥٩----- ٢٥٩----- الأولى: إذا أحضر الغريم قبل الأجل، وجب تسليمها
- ٢٦٠----- ٢٦٠----- الثانية: إذا كان المكفول عنه غائباً، وكانت الكفالة حاله
- ٢٦١----- ٢٦١----- الثالثة: إذا تكفل بتسليمه مطلقاً، نصراف إلى بلد العقد
- ٢٦١----- ٢٦١----- الرابعة: لو اتفقا على الكفاله، وقال الكفيل: لا حق لك عليه
- ٢٦٢----- ٢٦٢----- الخامسة: إذا تكفل رجلان برجل، فسلمته أحدهما، لم يبرأ الآخر

- ال السادسة:إذا مات المكفول،ببرئ الكفيل ٢٦٣
- فرع لو قال الكفيل: بأربأت المكفول ٢٦٤
- السابعة:لو كفل الكفيل آخر،و ترامت الكفالة ٢٦٥
- الثامنة:لا تصح كفاله المكاتب ٢٦٦
- التاسعة:لو كفل برأسه،أو بذرنه،أو بوجهه،صخ ٢٦٧
- كتاب الصلح ٢٧٠
- اشاره ٢٧٠
- و يلحق بذلك أحكام النزاع في الأموال ٢٨٨
- اشاره ٢٨٨
- الأولى:يجوز إخراج الرواشن والأجنبه إلى الطرق النافذه ٢٨٨
- الثانيه:إذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره ٢٩٧
- الثالثه:إذا تداعيا جدارا مطلقا،و لا بيته ٣٠٩
- الرابعه:لا يجوز للشريك في الحائط،التصرّف فيه ٣٠١
- الخامسه:إذا تنازع صاحب السفل و العلّو في جدران البيت ٣٠٥
- ال السادسة:إذا خرجت أغصان شجره إلى ملك الجار،وجب عطفها إن أمكن ٣٠٦
- السابعه:إذا كان لإنسان بيوت الخان السفلي،و آخر بيته العلّياء،و تداعيا الدرجه ٣١٠
- تتممه ٣١٠
- كتاب الشركه ٣١٢
- اشاره ٣١٢
- الأول:في أقسامها ٣١٤
- الفصل الثاني في القسمه ٣٣١
- الفصل الثالث في لواحق هذا الباب ٣٣٦
- اشاره ٣٣٦
- الأولى:لو دفع إنسان دابه،و آخر راويه إلى سقاء،على الاشتراك في الحاصل ٣٣٦
- الثانيه:لو حاش صيدا،أو احتطب،أو احتشّ بيته أنه له و لغيره ٣٣٧
- الثالثه:لو كان بينهما مال بالسويمه،فاذن أحدهما لصاحبه في التصرّف ٣٤١

٣٤١	الرابعه:إذا اشتري أحد الشريكين متابعا فادعى الآخر أنه اشتراه لهما وأنكر
٣٤٢	الخامسه:لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما
٣٤٥	ال السادسه:لو باع اثنان عبدين
٣٤٦	السابعه:قد بيّنا أن شركه الأبدان باطله
٣٤٧	الثامنه:إذا باع الشريكان سلعة صفقه
٣٥١	التاسعه:إذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مده معينه
٣٥٤	كتاب المضاربه
٣٥٤	اشاره
٣٥٧	الأول في العقد
٣٦٨	الثاني في مال القراض
٣٦٨	اشاره
٣٧٣	فروع
٣٧٦	الثالث في الربح
٣٨٧	الرابع في اللواحق
٣٨٧	اشاره
٣٨٧	الأولى:عامل أمين
٣٨٨	الثانية:إذا اشتري من ينعتق على رب المال
٣٩٢	الثالثه:لو كان المال لأمرأه،فاشترى زوجها
٣٩٣	الرابعه:إذا اشتري العامل أباه
٣٩٥	الخامسه:إذا فسخ المالك صح
٣٩٩	ال السادسه:إذا قارض العامل غيره
٤٠١	السابعه:إذا قال:دفعت إليه مالا قرضا،فأنكر
٤٠٢	الثامنه:إذا تلف مال القراض أو بعضه،بعد دورانه في التجاره
٤٠٣	التاسعه:إذا قارض اثنان واحدا
٤٠٤	العاشره:إذا اشتري عبدا للقراض،فتلف الثمن قبل قبضه
٤٠٥	الحاديه عشره:إذا نصّ قدر الربح،فطلب أحدهما القسمه

- ٤٠٦ الثانيه عشره:لا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض -
- ٤٠٧ الثالثه عشره:إذا دفع مالا قرضاً، وشرط أن يأخذ(٣) له بضاعه ..
- ٤٠٩ الرابعه عشره:إذا كان مال القراض مائه، فخسر عشره، (١) وأخذ المالك عشره، ثم عمل بها الساعي فربح ..
- ٤١٠ الخامسه عشره:لا يجوز للمضارب أن يشتري جاريه يطأها، (١) وإن أذن له المالك ..
- ٤١٠ السادسه عشره:إذا مات و في يده أموال مضاربه ..
- ٤١٢ تعريف مركز ..

اشاره

سرشناسه : شهيد ثانى، زين الدين على، ق ٩٦٦ - ٩١١

عنوان و نام پديداور : مسالك الافهام الى تنقية شرائع الاسلام [محقق حلی]: الفهارس العامه/ تاليف زين الدين بن على العاملی "شهيد ثانی"؛ تحقيق و نشر موسسه المعارف الاسلاميه

مشخصات نشر : قم: موسسه المعارف الاسلاميه، ١٤٢٣ق. = ١٣٨١.

مشخصات ظاهري : ص ٤٤٨

فروست : (بنياد معارف اسلامی ٤٧)

شابک : ٩٦٤-٧٧٧-٢٧-٢٧(ج. ١٦) ؛ (دوره) ؛ (دوره)

يادداشت : جلد شانزدهم "مسالك الافهام الى تنقية شرائع الاسلام" الفهارس می باشد

يادداشت : عربی.

يادداشت : عنوان روی جلد: الفهارس مسالك الافهام الى تنقية شرائع الاسلام.

يادداشت : کتابنامه

عنوان روی جلد : الفهارس مسالك الافهام الى تنقية شرائع الاسلام.

موضوع : شهيد ثانى، زين الدين على، ق ٩٦٦ - ٩١١. مسالك الافهام الى تنقية شرائع الاسلام -- فهرستها

موضوع : محقق حلی، جعفرین حسن، ق ٦٧٦ - ٦٠٢. شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧

شناسه افزوode : محقق حلی، جعفرین حسن، ق ٦٧٦ - ٦٠٣. شرائع الاسلام فى مسائل الحلال و الحرام. شرح

شناسه افزوode : بنياد معارف اسلامی

رده بندی کنگره : BP182 / BP3072 ش ١٣٨١

رده بندی دیویی : ٣٤٢ / ٣٣١ ش ش / ش ش

شماره کتابشناسی ملی : م ۴۳۱۸-۸۲

ص: ۱

اشاره

تمه القسم الثاني في العقود

كتاب الرهن

اشاره

كتاب الرهن

ص:٥

الأول في الرهن

الأول في الرهن و هو وثيقه لدين المرتهن.(١) قوله:«و هو وثيقه لدين المرتهن».

الرهن -لغة- الثبوت و الدوام (١)، يقال: رهن الشيء إذا ثبت و دام، و منه نعمه راهنه. و يطلق على الجبس بأي سبب كان، قال الله تعالى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَهُ (٢) أي محبوسه بما كسبته من خير و شر. و أخذ الرهن الشرعي من هذا المعنى أنساب، إن افتقر إلى المناسبة، من حيث إن الرهن يقتضي حبس العين عن مالكها لاستوفى الدين.

وعرفه المصنف -شرعاً- بأنه وثيقه لدين المرتهن، و الوثيقه فعليه قد يكون بمعنى الفاعل و المفعول. و الأنساب هنا الثاني، لأن الرهن موثوق به. و اللام في «الدين» تعليليه، أي لأجله. و يمكن كونها للتعدية.

هذا، و في التعريف نظر من وجوه:

الأول: أن «وثيقه» في العبارة وقعت خبراً عن المبتدأ، و هو الضمير المذكور المنفصل، و هو يقتضي عدم المطابقة بين المبتدأ و الخبر في التذكير و التأنيث. و هو خلل

ص: ٧

١- (١) الصحاح ٢١٢٨، ٥: معجم مقاييس اللغة ٤٥٢: ٢.

٢- (٢) المدثر: ٣٨.

و يفتقر إلى الإيجاب والقبول، والإيجاب كل لفظ دل على الارتهان، كقوله:

رہنٹک، اور ہذہ وثیقہ عندک، اور ما اؤدی ھذا المعنی۔ (۱) لفظی۔

الثاني: تخصيص الوثيقه بالدّين يرد على عكسه الرهن على الدّرك، و على الأعيان المضمونه، كالمحصوب و المستعار مع الضمان، فأنّها ليست دينا.

الثالث: أن إدخال المرتهن فى التعريف يفضى إلى الدور، لأن المرتهن قابل الرهن، أو من له الرهن و نحوه، فيتوقف تعريف كلّ منها على الآخر.

و الثاني بنائه على عدم جواز الرهن على المذكورات، فان فيه خلافاً، وليس في كلامه الآتي إشعار بحكمه نفياً و لا إثباتاً، بل في تخصيصه الجواز بالدين الثابت إشعار بعدم صحة الرهن عليها. و على تقدير الجواز يمكن تكليف الجواب بأنّ الرهن عليها إنما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق أو تعذر العين.

و الثالث يامكان كشف المرتهن بوجه لا يدخل الرهن في مفهومه، لأن يقال:

هو صاحب الدين، أو من له الوثقة، و نحو ذلك.

و عَرِفَ فِي الْدُّرُوسِ بِأَنَّهُ «وَتِيقَهُ لِلْمُدِينِ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْمَال» (١). فَسُلِمَ مِنْ بَعْضِ مَا يَرِدُ هُنَا، وَبِزِيَادَهُ أَنَّهُ صَرَحَ بِجُوازِ الرَّهْنِ عَلَى الأَعْيَانِ المُضِمَّنَهُ، فَذَكَرَ الْمُدِينُ لِيُسَ بِحِجَّدِ إِلَّا بِالْتَّأْوِيلِ:

مِمَّا يُؤْدِي إِلَى الْمَعْنَى (وَثَقْتِكَ)، وَ(هَذَا رَهْنٌ عِنْدَكَ)، وَ(أَرْهَنْتَ) -بِزِيادَةِ الْهَمْزَةِ- فَإِنَّهُ لِغَةٌ قَلِيلَهُ فِيهِ لَا يَلْعَبُ شَذِوذَهَا حَدَّ الْمَعْنَى، بَلْ هِيَ أَوْضَعُ دَلَالَهُ مِنْ كُثُرِ مَا عَدَّوهُ.

و زاد في الدروس: «أنه لو قال: خذه على مالك أو مالك فهو له..» لو قال:

۸۰

و لو عجز عن النطق كفت الإشارة^(١) و لو كتب بيده و الحال هذه، و عرف ذلك من قصده، جاز.

أمسكه حتى أعطيك مالك، و أراد الرهن جاز. و لو أراد الوديعه أو اشتبه فليس برهن^(٢).

وقد استفید من ذلك كله أنّ الرهن لا يختص بلفظ، و لا بل لفظ الماضي، بل كلّ ما دلّ على الرضا بالرهن من الألفاظ كاف. و الوجه فيه: أنّ الرهن ليس على حد العقود اللازمـه، لأنـه جائز من طرف المرتهـن، فترجمـح جانب اللزوم و لزوم ما يعتبر في اللازم ترجـح من غير مرجع، خصوصاً مع ما سلف من الكلام على اعتبار ما ذكرـوه في العقد اللازم.

و استقرب في التذكرة عدم اشتراط اللـفـظـ العـربـيـ^(٣) و وافقـهـ فيـ الدـرـوسـ^(٤).

و في التذكرة: «الخلاف في الاكتفاء بالمعاطـهـ و الاستـيـجابـ و عليه المـذـكـورـهـ فيـ البيـعـ بـجمـلـتـهـ آـتـهـ هـنـاـ» و هو حـسـنـ. و اعتـبـرـ فيـ التـذـكـرـهـ^(٤) معـ ذـلـكـ كـلـهـ وـ قـوـعـهـ بـلـفـظـ الـماـضـيـ معـ آـنـهـ أـجـازـ «هـذـاـ رـهـنـ،ـ أوـ وـثـيقـهـ عـنـدـكـ» وـ لـيـسـاـ مـاضـيـنـ،ـ بلـ هـمـاـ جـمـلـتـانـ اـسـمـيـتـانـ.ـ وـ لـوـ قـيـلـ:ـ إـنـهـمـاـ بـمـعـنـاهـ أوـ أـدـلـ مـنـهـ مـنـ حـيـثـ دـلـالـهـ الـاسـمـيـهـ عـلـىـ الشـبـوتـ،ـ رـدـ بـأـنـهـ شـرـطـ لـفـظـ الـماـضـيـ لـاـ مـعـنـاهـ،ـ وـ بـأـنـ ذـلـكـ يـسـتـلزمـ جـواـزـ الـبيـعـ بـهـاـ،ـ بـأـنـ يـقـولـ:ـ هـذـاـ مـبـعـ لـكـ بـكـذاـ،ـ وـ هـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ.ـ وـ الـظـاهـرـ آـنـهـ اـحـتـرـزـ بـالـماـضـيـ عـنـ الـمـسـتـقـبـلـ خـاصـهـ،ـ كـمـ يـشـعـرـ بـهـ قـوـلـهـ بـعـدـ بـلـاـ فـصـلـ:ـ «فـلـوـ قـالـ:ـ أـرـهـنـتـكـ كـذـاـ أـوـ أـنـاـ أـقـبـلـ،ـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ».ـ

و قد تقدم أنـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ أـجـازـهـ بـلـفـظـ الـأـمـرـ كـ«خـذـهـ وـ أـمـسـكـهـ».

قوله: «وـ لـوـ عـجزـ عـنـ النـطـقـ كـفـتـ الإـشـارـهـ».

يعتبر في الإشارة كونها مفهـمهـ للـمـقـصـودـ،ـ وـ لـاـ تـحـصـرـ فـيـ عـضـوـ.ـ وـ يـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ بـعـدـ الـكـتـابـهـ:ـ «وـ عـرـفـ ذـلـكـ مـنـ قـصـدـهـ»ـ آـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ الـكـتـابـ بـمـجـرـدـهــ.ـ وـ هـوـ كـذـلـكـ،ـ

ص: ٩

١ - (١) الدـرـوسـ:ـ ٣٩٥ـ.

٢ - (٢) التـذـكـرـهـ:ـ ٢:١٢ـ.

٣ - (٣) الدـرـوسـ:ـ ٣٩٥ـ.

٤ - (٤) التـذـكـرـهـ:ـ ٢:١٢ـ.

و القبول هو الرضا بذلك الإيجاب.(١) و يصح الارتهان سفرا و حضرا(٢).

لعدم العلم بش甃ت القصد إلى الرهن بها مجزده،لامكان العبث أو إراده أمر آخر.و لا يرد مثله في الإشاره،لأننا اعتبرنا فيها أيضا إفهام المقصود.و لا يعتبر دفع إمكان غيره في الواقع،لاحتمال اللفظ الصريح له أيضا،بل الإفهام للمقصود عرفا.

و في التذكرة اعتبر مع الكتابه الإشاره الداله على الرضا (١).و هو كما هنا،إلا أن عباره المصنف أشمل.

قوله:«و القبول هو الرضا بذلك الإيجاب».

وأشار بـ«و القبول هو الرضا بذلك الإيجاب».

شار بـ«ذلك»إلى أنه لا ينحصر في لفظ.و القول فيه كما مر في الإيجاب.

و يمكن أن تدل العباره على أنه لا- ينحصر في اللفظ أيضا،لامكان استفاده الرضا بالفعل والإشاره و نحوهما،و إن لم يكف ذلك في الإيجاب.و الفرق أن الرهن لازم من قبل الراهن،لأنه يتعلق بحق غيره،فيجوز أن يعتبر في حقه ما لا- يعتبر في حق المرتهن،حيث إنه من قبله جائز،لأنه يتعلق بحقه،فيكتفى فيه ما يكتفى في العقود الجائزه المحضه.و لكن ظاهر الجماعه اعتبار القبول القولي.و هو أجود.

والكلام في اعتبار المضى أو ما يقوم مقامه،و عدم الفصل بين الإيجاب و القبول بما يعتد به كما مر،إذ يمكن القول باعتبارهما،نظرا إلى اللزوم بوجه،و عدمه التفاتا إلى الجواز من قبل القابل.

قوله:«و يصح الارتهان سفرا و حضرا».

تبه بذلك على خلاف بعض العامه (٢)،حيث شرط في صحته السفر،نظرا إلى ظاهر قوله تعالى و إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كاتباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةً (٣)فسشرط السفر،و مفهوم الشرط حجه.و أجيب بأنه مبني على الأغلب،فإن عدم الكاتب عاده لا يكون إلا في السفر.و مثله قوله تعالى و إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ -إلى

ص: ١٠

١-١) التذكرة ٢:١٢.

٢-٢) المغني لابن قدامة ٤:٣٩٨.

٣-٣) البقره: ٢٨٣.

و هل القبض شرط فيه؟ قيل: لا، و قيل: نعم، و هو الأصحّ. (١) قوله - فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (١) فَإِنْ عَدَمَ الماءِ يَكُونُ فِي السُّفَرِ غالباً مع أنه معارض باشتراطه بعدم الكاتب، مع أنه غير شرط بموافقه الخصم. وقد روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رهن درعه عند يهودي و هو حاضر بالمدينه (٢).

قوله: «و هل القبض شرط فيه؟ قيل: لا، و قيل: نعم، و هو الأصحّ».

اختلف أصحابنا في اشتراط القبض في الرهن، بمعنى كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن، كالقبض في الهبه في كونه كذلك بالنسبة إلى ملك المتهب، و عدمه. فاختار المصنف و جماعه (٣) الاشتراط، استنادا إلى قوله تعالى فَرَهَانٌ مَقْبُوضٌ (٤) من حيث إنه تعالى أمر بالرهن المقبوض، فلا يتحقق المطلوب شرعاً بدونه، كما اشترط التراضي في التجارة و العدالة في الشهادة، حيث قرنا بهما. و روى محمد بن قيس، عن الصادق عليه السلام: «لا رهن إلا مقبوضاً» (٥). و يضعف بأن دلائل الآية من حيث المفهوم الوصفي، و هو ضعيف. و الروايه ضعيفه السنده.

و الحقّ: أنّ وصف القبض في الآيه للإرشاد، كما يرشد إليه اشتراطه بالسفر و عدم الكاتب، و الإجماع على أنّ استدامه القبض ليس شرطاً، بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض كفى عند القائل به، فلا يتحقق الغايه المطلوبه منه. و يبقى مع نافي الاشتراط أصاله العدم - حيث لا دليل صالح عليه - و عمومات الأوامر الدالله على الوفاء بالعقد (٦).

ص: ١١

١-١) النساء: ٤٣.

٢-٢) درر الثنالى ١:٣٢٥، مستدرك الوسائل ١٣:٤١٨ ح ٥، صحيح البخارى ٣:٧٤.

٣-٣) النهايه: ٤٣١، المراسم: ١٩٢، الدروس: ٣٩٥.

٤-٤) البقره: ٢٨٣.

٥-٥) التهذيب ٧:١٧٦ ح ٧٧٩، الوسائل ١٢٣:١٢٤-١٣:١٢٤ ب «٣» من أبواب أحكام الرهن ح ١ و ٢، تفسير العياشي ١:١٥٦ ح ٥٢٥ و الروايه عن أبي جعفر عليه السلام.

٦-٦) المائده: ١.

.....

و ربّما استدلّ بالآية من حيث إنّه أمر بالرهن المقبوض، فدلّ على تحقق الرهن بدون القبض، إذ لو لم يتحقق بدونه لم يحسن وصفه به، كما لا يحسن أن يقول: رهن مقبوله أو موجبه.

ويضعف بأنّ الصفة قد تكون كاشفة، كوصف التجارة بالتراسى، وبأنّ القائل باشتراط القبض لا يجعله شرطاً للصحة حتى لا يتحقق بدونه، بل للزوم، كما أشرنا إليه. ولا شبّهه في أنّ العقد الجائز من الطرفين يطلق عليه اسمه بطريق الحقيقة، بخلاف ما هو شرط الصحة كالقبول، فإنه لا يتحقق بدونه. وقد ظهر بما حرّرناه قوله عدم الاشتراط.

بقى هنا بحث، وهو أنّ القائل باشتراط القبض لا يقول إنّ الرهن بدونه يقع باطلًا، بل هو صحيح عنده إلّا أنه غير لازم، كما أشرنا إليه. قال في التذكرة: «ولو رهن ولم يقبض كان الرهن صحيحاً غير لازم، بل للراهن الامتناع من الإقاض، والتصرف فيه بالبيع وغيره لعدم لزومه»^(١). فعلى هذا ينقسم الرهن الصحيح إلى لازم من طرف الراهن وجائز من الطرفين، وإطلاق الرهن إنّما يتّصل على الصحيح، ولا يقتضي أحد القيدين إلّا بأمر خارج.

ويشكل حينئذ فيما لو شرط الرهن في عقد لازم، فإنّ ما يجب الوفاء به هو الرهن الصحيح أعمّ من اللازم، فينبغي أن يتحقق الوفاء بالشرط بدون القبض وإن لم يلزم. وحينئذ فللراهن فسخه بعد ذلك، لجوازه من طرفه، ولا تحصل الفائدة المطلوبه من اشتراطه. فينبغي التقييد في الاشتراط برهن مقبوض ونحوه. وفي الاكتفاء بدلالة القرائن عليه وجهه. ويظهر من الشهيد [١]-رحمه الله- أنّ الرهن المشروط في العقد اللازم يستحقّ القبض، وإن قلنا بكونه شرطاً في اللزوم.

ص: ١٢

١- (١) التذكرة ٢٤: ٢٣.

ولو قبضه من غير إذن الراهن،لم ينعقد.(١) و كذا لو أذن في قبضه، ثم رجع قبل قبضه. و كذا لو نطق بالعقد ثم جن، أو أغمى عليه، أو مات قبل القبض.(٢) و في القواعد (١) استشكل في استحقاق المرتهن المطالبه به على القول بالاشتراط. و للتوقف مجال، إذ لم تدل القرائن على إرادته. و على ما اخترناه من عدم اشتراط القبض يلزم من قبل الراهن بدونه، فلا يمكن فسخه. لكن في استحقاق المرتهن الإقراض ما مرّ، و من قال به ثم قال به هنا (٢).

و اعلم أن إطلاق الشرط على القبض بطريق المجاز، فإن الشرط مقدم على المشروط في الوجود، و هنا لا- يعتبر تقدّمه إجمالاً، فكونه جزء السبب أنساب.

قوله: «ولو قبضه من غير إذن الراهن لم ينعقد».

أى لم ينعقد القبض بحيث يلزم منه لزوم الرهن. و ليس المراد بالمنفي انعقاد الرهن، لأنّه منعقد بدون القبض، و إن قلنا بكونه شرطاً، غايته أنه لا يلزم بدونه كما مرّ. و يمكن أن يريد أنه لا ينعقد الرهن، بمعنى أنه لا يلزم بذلك، و يكون الانعقاد كنابه عن اللزوم. و يؤيّده عطفه حكم المسألة الآتية على هذا الحكم، و إنما يتم مع إراده انعقاد الرهن. و هذا أظهر في مقصوده.

قوله: «كذا لو نطق بالعقد ثم جن، أو أغمى عليه، أو مات قبل القبض».

الضمير في الجميع يعود إلى الراهن. و المشتبه به في السابق الحكم بعدم الانعقاد. و لا معنى لكون الانعقاد المنفي هنا القبض، لأنّه لم يحصل أصلاً، بل المراد به الرهن كما أسلفناه.

ولا- شبهه في كون عروض هذه الأشياء للراهن لا- يقتضي انعقاد الرهن، بناء على اشتراط القبض فيه، و إنما الكلام في أنه هل يبطل بذلك، بناء على أنه قبل القبض عقد جائز، و من شأن الجائز بطلانه بعروض هذه الأشياء، كالهبة قبل القبض،

ص: ١٣

١- (١) قواعد الأحكام ١:١٦١.

٢- (٢) في «٥»: ما قال به هنا.

و به قطع في القواعد (١) و الدروس (٢)، أو لا يبطل بذلك، لأنّه ليس على حد العقود الجائزه مطلقاً، بل هو آئل إلى اللزوم، كييع الخيار، فإنه لا يبطل بموت البائع زمه، و به قطع في التذكرة (٣)؟ فعلى الثاني يقوم الولي مقام الراهن في استحقاق الإقاض، لكن ولّي المجنون يراعي مصلحته، فإن كان الحظ في الإقاض بأن يكون شرطاً في بيع يتضمن بفسخه أو غير ذلك من المصالح أقضه، وإن كان الحظ في تركه لم يجز له إقاضه.

و عباره المصّنف قاصره عن إفاده أحد الحكمين، فإنّ ما حكم به من عدم الانعقاد لا يشتبه أمره على أحد. لو عرض ذلك للمرتهن فأولى بعدم البطلان لو لم نقل به ثمّ، فينتقل القبض إلى وليه. لو قلنا بالبطلان لو كان العروض للراهن فالأقوى أنه لا يبطل هنا. و الفرق تعلق حق الورثة و الدين بعد موت الراهن به، فلا يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتهن، فإن الدين باق فييقى وثيقه.

و في الدروس (٤) وافق هنا على عدم البطلان، مع حكمه به في الراهن معواً على هذا الفرق. و يتحمل البطلان فيه أيضاً، لما مرّ من كونه من العقود الجائزه قبل القبض. و على تقدير بقاء الصحة لا يجبر الراهن على الإقاض، لأنّه لم يلزم بعد، إلا أن يكون مشروطاً في عقد لازم، فالأقوى وجوبه و إلزامه به، خلافاً للشهيد (٥) و الفاضل (٦)، فإن لم يتتفق القبض إنما لعدم إمكان إجباره عندنا، أو لعدم اختياره عندهما، تسلط المرتهن على فسخ العقد المشروط فيه. و قد تقدّم الكلام فيه في باب القرض (٧). و هذا البحث كله ساقط عند من لا يشرط القبض، للزومه قبله، فلا

ص: ١٤

- ١-١) قواعد الأحكام ١:١٦١.
- ٢-٢) الدروس: ٣٩٦.
- ٣-٣) التذكرة ٢:٢٦.
- ٤-٤) الدروس: ٣٩٦.
- ٥-٥) الدروس: ٣٩٦.
- ٦-٦) القواعد ١:١٦٢.
- ٧-٧) في ج ٣:٤٥٥-٤٥٦.

و ليس استدامه القبض شرطا، ولو عاد إلى الراهن أو تصرف فيه لم يخرج عن الرهانه.^(١) ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا، لتحقيق القبض.^(٢) تؤثر في هذه العوارض منها.

قوله: «و ليس استدامه القبض شرطا-إلى قوله-لم يخرج عن الرهانه».

هذا عندنا موضع وفاق، نقل الإجماع عليه في التذكرة ^(١). نعم، خالف فيه جماعه ^(٢) من العامه، نظرا إلى الوصف المتقدم في الآية ^(٣). و عدم دلالتها على الاستمرار واضح.

قوله: «و لو رهن ما هو في يد المرتهن لزم و لو كان غصبا، لتحقيق القبض».

إذا اشترطنا القبض في الرهن فالمعتبر تحقيقه ولو بالاستصحاب، كما لو كان في يد المرتهن قبل الرهن بعariesه أو وديعه أو إجاره، لتحقيق تماميه السبب، لأن استدامه القبض قبض حقيقة، فيصدق عليه أنه رهن مقبوض. و أما كون القبض واقعاً مبتدأ بعد الرهان فلا دليل عليه، فيكتفى بالسابق و المقارن.

و هذا كله واضح في قبض مأذون فيه شرعا كما مثنا، ولو كان غير مأذون فيه كقبض الغاصب و المستام و المشترى فاسدا، فقد أطلق المصنف و الأكثر الاكتفاء به، لما تقدم من الدليل، إذ يصدق على الرهن أنه مقبوض، و لأننا إذا اشترطنا القبض في الرهن كان مستحقا على الراهن، فإذا كان في يد المرتهن و صل إلى حقه. و على تقدير كون القبض المذكور منهيا عنه لا يiquid هنا، لأن النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد.

ص: ١٥

١- (١) التذكرة ٢:٢٦.

٢- (٢) المغني لابن قدامة ٤:٤٠١.

٣- (٣) البقرة: ٢٨٣.

و قيل بعدم الاكتفاء به، لأنّ القبض -على تقدير اشتراطه- ركن من أركان العقد من الجهة التي يعتبر لأجلها و هو اللزوم، و لهذا أوجبوا عليه الإقباض لو كان العقد من الجهة التي اعتبر لأجلها و هو اللزوم، و لهذا أوجبوا عليه الإقباض لو كان الرهن مشروطاً عليه، و إذا وقع منهياً عنه لا يعتد به شرعاً. إنما لا يقتضي النهي الفساد في مثل ذلك حيث يكمل أركان العقد، مع أنهم قطعوا بأنّه لو قبض بدون إذن الراهن لم يعتد به. وقد تقدم (١) في كلام المصنف. فلو كان مطلق القبض كافياً لزم مثله في ذلك القبض المبتدأ بغير إذن، و يمنع استحقاقه على الراهن بمجرد الصيغة، و قد تقدم.

و قطع في التذكرة (٢) باشتراط الإذن و مضي زمان يمكن فيه تجديد القبض هنا.

و هو متّجه. بل ربما قيل باشتراطهما في المقبوض صحيحاً أيضاً، استناداً إلى أنّ القبض إنّما يعتبر بعد الرهن، و هو لا ينبع إلا بإذن. ثمّ الإذن في القبض يستدعي تحصيله، و من ضروراته مضيّ زمان، فهو دالٌّ على القبض الفعليّ بالمخابقه و على الزمان بالالتزام. و لمّا لزم من القبض الفعليّ تحصيل الحاصل أو اجتماع الأمثال المحالان حمل اللفظ على المعنى الالتزامي، لتعذر المطابق.

ويضيق بمنع افتقاره إلى القبض والإذن المقيّدين ببعديه الرهن، إذ لا دليل عليه، بل غايتها الدلاله على الأعمّ، ومنع بقاء المعنى الالزامي، لأن الزمان المدلول عليه التزاما من توابع القبض، ضروره افتقار تحصيله مع عدمه إلى الزمان، فمع حصوله لا معنى لاسترداد الزمان لتحقيله. بل التحقيق أن اعتبار الزمان من باب المقدم، لأن المطلوب إنما هو الفعل، فحيث يتوقف عليها يثبت وإلا، كالمثال المشهور في الأمر بسقى الماء، فإن كان على مسافة بعيدة دل بالمخالفة على السقى وبالالتزام أو الاقضاء على قطع المسافة، وإن كان المأمور حاضرا عنده لم يفتقر إليه.

وقد ظهر بذلك ضعف القول بالافتقار إليهما في المقوض ياذن، و عدمه في

١٦:

١-١) راجع ص ١٣.

^{٢٥} التذكرة ٢:٢٥ وانما ذكره بناء على اشتراط القرض، وهو لا يقول به.

ولو رهن ما هو غائب، لم يصر رهنا، حتى يحضر المرتهن أو القائم مقامه عند الرهن و يقابضه.^(١) ولو أقر الراهن بالإقباض، قضى عليه إذا لم يعلم كذبه.^(٢) ولو رجع لم يقبل رجوعه، و تسمع دعواه لو ادّعى المواطن على الإشهاد، و يتوجّه اليمين على المرتهن على الأشبه.^(٣) غيره. و حيث يفتقر الغاصب إلى تجديد الإذن في القبض فالضمان باق عليه إلى أن يتحقق ما يزيله. و سيأتي الكلام إن شاء الله في باب حكم الضمان ^(٤).

قوله: «ولو رهن ما هو غائب-إلى قوله-و يقابضه».

المراد أنه لا يصير رهنا لازما بدون ذلك، و إلا فقد تقدم ^(٢) لأنّ أصل الرهن يتحقق بدون القبض، بناء على اشتراطه، غايته كونه عقدا جائزًا.

و اعتبار حضور المرتهن عنده أو من يقوم مقامه ظاهر إن كان الرهن منقولاً لأنّ المعتبر في قبضه نقله، أو اعتباره بالكيل أو الوزن إن كان مما يدخله ذلك، و أمّا لو كان غير منقول فإنه يكفي فيه التخلية. ثم إن لم يطلق عليه اسم القبض بها، كما لو كان غائباً، فلا بدّ من وصول المرتهن أو وكيله إلى موضع الرهن، ليتصوّر قبضه عادة، لأنّ المعتبر في القبض كونه تحت يده، و مع العادة يمتنع ذلك. و الحاصل:

أنّ القبض هنا كالقبض في البيع، فجميع ما تقدم فيه آت هنا. ولو قلنا بعدم اشتراط القبض سقط البحث.

قوله: «ولو أقر الراهن بالإقباض قضى عليه إذا لم يعلم كذبه».

كما لو قال: رهنته اليوم دارى التي بالحجاز- و هما بالشام- و أقبضته إياها، فإنّه لا يلتفت إليه، لأنّه محال عادة، بناء على ما سلف من اعتبار وصول المرتهن أو من يقوم مقامه إلى الرهن و يقابضه.

قوله: «ولو رجع لم يقبل رجوعه-إلى قوله-على الأشبه».

أى لو رجع الراهن عن إقراره بالإقباض حيث يمكن لم يقبل رجوعه، و حكم

ص: ١٧

١-١) في ص: ٥٦-٥٨.

٢-٢) راجع ص ١١-١٢.

و لا يجوز تسلیم المشاع إلّا برضاء شريكه، سواء كان ممّا ينقل أو لا ينقل، على الأشبه.^(١) عليه به، و لا تسمع دعواه بحيث يتوجه له على المرتهن اليمين.نعم، لو ادعى الغلط في إقراره، وأظهر تأويلاً ممكناً-بأن قال: إنّي أقضي بالقول و ظنت الاكتفاء به، حيث يمكن في حقه توهّم ذلك، أو قال: استندت فيه إلى كتاب كتبه إلى وكيل ظهر مزوراً، و نحو ذلك-سمعت دعواه، بمعنى توجّه اليمين على المرتهن بأنّ القبض حقيقي، أو على نفي ما يدعى الرافع، لأنّ الأصل صحة الإقرار و مطابقته للواقع.

و استقرب في التذكرة ^(١) توجّه اليمين له على المرتهن و إن لم يظهر تأويلاً محتاجاً بأنّ الغالب في الوثائق و قوع الشهاده قبل تحقّق ما فيها، فلا حاجه إلى تلّفظه به.

و أمّا دعوى المواطن في الإشهاد إقامه لرسم الوثيقه-أى لأجل كتابتها و الشهاده عليها، حذرا من تعذر ذلك إذا تأخر إلى أن يتحقق القبض-فالاقوى أنّها مسموعه، بمعنى توجّه اليمين بها أيضاً على المرتهن بما تقدّم، لجريان العاده بوقوع مثل ذلك. و يحتمل عدم السماع، لأنّه مكذب لاقراره الأول.

و لا يخفى أنّ سمع دعواه إنّما يتم لو شهد الشاهدان على إقراره، أمّا لو شهدا على نفس الإقبض و فعله لم تسمع دعواه، و لم يثبت على المرتهن اليمين. و كذا لو شهدا على إقراره به فأنكر الإقرار لم يلتفت إليه، لأنّه تكذيب للشهود.

قوله: «و لا يجوز تسلیم المشاع-إلى قوله-على الأشبه».

هذا يتم في المنقول، لاستلزماته التصرف في مال الغير، فلا-يصح إلّا- بإذنه، أمّا ما يكفي فيه مجرد التخلية ففي اشتراط إذنه نظر، أقربه العدم، لأنّ الغرض مجرد رفع يد الرافع و تمكين المرتهن من قبضه، و هو لا يستدعي تصرفاً في ملك الغير، و حينئذ فالقول بعدم التسويه أجود. و قد تقدّم ^(٢) في البيع أيضاً.

ثمّ على تقدير عدم الجواز في الصورتين لو قبضه بدون إذن الشريك و فعل

ص: ١٨

١-١) التذكرة ٢:٤٣.

٢-٢) راجع الجزء الثالث: ٢٤٠.

.....

محرّما هل يتم القبض؟ قيل: لا،لنـهـى (١)، كما لو قبضه بدون إذن الراهن. و هو اختيار الشهـيد (٢) رحـمـهـ اللـهـ وـ الأـقـوـيـ تـحـقـقـهـ، لأنـ النـهـىـ إنـمـاـ هوـ لـحـقـ الشـرـيكـ فـقـطـ، لـلـإـذـنـ فـىـ قـبـضـ حـقـ الـراـهـنـ، وـ كـوـنـهـ قـبـضاـ وـاحـدـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـحـكـمـ بـالـوـقـوـعـ، لـاـخـلـافـ الـجـبـهـ. وـ اختـارـهـ العـلـامـهـ (٣) وـ جـمـاعـهـ (٤).

ولـوـ اـتـقـواـ عـلـىـ جـعـلـ الشـرـيكـ وـكـيـلاـ فـيـ القـبـضـ جـازـ، فـيـعـتـبـرـ سـمـاعـ الشـرـيكـ إـذـنـ الـراـهـنـ فـيـ قـبـضـهـ لـلـرـهـنـ وـ إـذـنـ المـرـتـهـنـ فـيـهـ، وـ إـنـ لمـ يـأـذـنـ الـراـهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ فـيـ توـكـيلـ الشـرـيكـ.

ص: ١٩

١- (١) الوسائل ١٧٨:١٣، ١٧٩:١٣ من أبواب كتاب الشركه ح .١

٢- (٢) الدروس: ٣٩٦.

٣- (٣) التذكرة ٢:١٧.

٤- (٤) المختصر النافع ١:١٣٧، إيضاح الفوائد ٢:٢٩، جامع المقاصد ٥:١٠٧.

الثاني في شرائط الرهن و من شرطه أن يكون عينا مملوكا(١)، يمكن قبضه، و يصح بيعه، سواء كان مشاعا أو منفردا. فلو رهن دينا لم ينعقد. (٢) قوله: «و من شرطه أن يكون عينا مملوكا إلخ».

هذه شرائط للرهن في الجملة، لكنها ليست على و تيره واحدة، فإن الم المملوكيه شرط و قوعه لازما مع باقى الشرائط، و إلا فرهن ما لا يملك صحيح كما سيأتي، و لكنه موقف على إجازه المالك، و أما باقى الشرائط فهى شرط للصحيح عنده.

قوله: «فلو رهن دينا لم ينعقد».

بناء على ما اختاره المصنف من اشتراط القبض، و الدين لا يمكن قبضه، لأنه أمر كلّي لا وجود له في الخارج، مع احتمال جواز رهنه على هذا القول، كهبه ما في الذمم، و يجترأ بقبض ما يعينه المديون. و لو لم نشترط القبض فالمنتهى جواز رهن الدين، لوجود المقتضى - فإنه مال مملوك، إلى آخر ما يثبت اعتباره - و انتفاء المانع.

و قد صرّح العلامه في التذكرة ببناء المنع فيه على اشتراط القبض، فقال: «لا يصح رهن الدين إن شرطنا في الرهن القبض، لأنّه لا يمكن قبضه، لعدم تعينه حالة الرهن» (١). لكنه في القواعد [١] جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض و عدم جواز رهن

ص: ٢٠

(١) التذكرة ٢:١٦

و كذا لو رهن منفعة كسكنى الدار و خدمه العبد^(١).

و في رهن المدبر تردد، و الوجه أن رهن رقبته إبطال لتدبيره^(٢) الدّين، فتعجب منه شيخنا الشهيد-رحمه الله-في الدروس^(١) و تعجبه في موضعه، خصوصاً وقد صرّح بأنّ المنع من رهنه مبني على اشتراط القبض.

و اعتذر له المحقق الشيخ على^(٢) بأنّ عدم اشتراط القبض لا ينافي اشتراط كون الرهن مما يقبض مثله، نظراً إلى أنّ مقصوده لا يحصل إلاّ بكونه مما يقبض، كما أرشدت إليه الآية الكريمة^(٣)، فأحدهما غير الآخر.

و فيه:-مع ما أشرنا إليه من تصريح العلامـه بناء الحكم على القبض-منع اعتبار كون الرهن مما يقبض مثله معجلاً، إذ لا دليل عليه. و الآية قد تقدّم عدم دلالتها على اعتبار القبض، بل الإرشاد إليه. و المعتذر-رحمه الله-قد بالغ في تحقيق دلالتها على ذلك، و منع دلالتها على اعتبار القبض في محل^(٤) البحث عنه. و لو سلم اعتبار صلاحـه الرهن للقبض فالـدين صالح لذلك بتعيين المديون له في فرد من أفراد ماله. فالمنع من رهنه على القول بعدم اشتراط القبض غير متوجـه. و لو فرض كونه محتملاً لما ذكر لا يدفع التعجب عند ضعف المأخذ.

قوله: «و كذا لو رهن منفعة كسكنى الدار و خدمه العبد».

و ذلك لأنّ المطلوب بالرهن-و هو التوثق على المال-لا يحصل بها، لأنّها تستوفى شيئاً فشيئاً، و كلما حصل منها شيء عدم ما قبله. و المطلوب من الرهن أنه متى تعذر استيفاء الدين أستوفى من الرهن. و الأمر على مختار المصنف من اشتراط القبض واضح، لأنّ المنافع لا يصح إقباضاً لها إلاّ بإتلافها. و مع ذلك فالمنع من رهنهما موضع وفاق.

قوله: «و في رهن المدبر تردد، و الوجه أنّ رهن رقبته إبطال لتدبيره».

منشأ التردد: من أنّ التدبير من الصيغ الجائزـه التي يصحـّ الرجوع فيها

ص: ٢١

١ - ١) الدروس: ٣٩٧.

٢ - ٢) جامع المقاصد ٤٩:٥. و في النسخـه خطأً مطبعـيـاً إذ ورد فيها «و الحـكم بصـحتـه لا ينافي اشتراط كون الرـهن مما لا يـقـبـضـ مثلـه» و الصحيحـ مما يـقـبـضـ مثلـه.

٣ - ٣) البقرـه: ٢٨٣.

٤ - ٤) جامع المقاصـد ٩٤:٥.

أمّا لو صرّح برهن خدمته مع بقاء التدبير، قيل: يصحّ، التفاتا إلى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته، وقيل: لا، لتعذر بيع المنفعة منفردة، و هو أشبه.^(١) ولو رهن ما لا يملك لم يمض، و وقف على إجازة المالك. و كذا لو رهن ما يملك و ما لا يملك، مضى في ملكه، و وقف في حصة الشريك على إجازته. و لو رهن المسلم خمرا لم يصحّ، و لو كان عند ذمّي.

كالوصيّه، فإذا تعقبه الرهن أبطله، كما لو تعقبه غيره من العقود كالبيع و الهبة، لكون ذلك رجوعا عنه، لأنّ الغرض من العقود المملّكه ملك من انتقل إليه و لا يتمّ إلا بالرجوع، و من الرهن استيفاء الدين من قيمته فهو مناف للتدبير. و هو قول الأكثرون.

و من أنّ الرهن لا- يستلزم نقله عن ملك الراهن و يجوز فكه، فلا يتحقق التنافي بين الرهن و التدبير بمجرد الرهن، بل بالتصريف فيه. و هو قول الشيخ ^(٢) محتاجا عليه بعدم الدليل على بطلان كلّ واحد منها. و حينئذ فيكون التدبير مراعي بفكّه فيستقرّ، أو يأخذه في الدين فيبطل. و استحسنـه في الـدروس ^(٣).

و ربّما بنى القولان على أنّ التدبير هل هو عتق بصفه، أو وصيّه بالعتق؟ فعلـى الأول لا يبطل، لأنّ العتق لازم، و على الثاني يبطل.

و هذا الـبناء ضعيف عندـنا، لإجماعـنا على جواز الرجوع في التـدبير، فيـكون وصيـه. و إنـما بنـى هذا الـبناء أصحابـ الشافـعـي ^(٤). و من قالـ منهم بأنـه عـتق بـصفـه قـطـع بـعدـم جـواز الرـجـوع فـيه، و من قالـ منهم إـنه وصـيـه اـخـتـلـفـوا، فـبعـضـهـم جـعلـه رـجـوعـا لـمـا ذـكـرـنـاه، و بـعـضـهـم مـنـعـه أـيـضاـ.

قولـه: «أـمـا لو صـرـح برـهـن خـدـمـتـه مع بـقـاء التـدـبـير إـلـي قـولـهـ وـ هوـ أـشـبـهـ».

هذه المسـائلـة من جـزـئـيات رـهـنـ المـنـافـعـ، وـ قد تـقدـم ^(٤) عدم جـواز رـهـنـهاـ. وـ إنـما

صـ ٢٢:

١-١) المبسوط ٢:٢١٣.

٢-٢) الـدـرـوـسـ ٣٩٨ـ.

٣-٣) المـهـذـبـ رـاجـعـ المـجـمـوعـ ١٣:٢٠١ـ.

٤-٤) فـي صـ ٢١ـ.

و لو رهنها الذمّى عند المسلمين لم يصحّ أيضاً، ولو وضعها على يد ذمّى، على الأشبة.^(١) ولو رهن أرض الخراج لم يصحّ^(٢) لأنّها لم تتعيّن لواحد.نعم، يصحّ رهن ما بها من أبنيه و آلات و شجر.

ولو رهن ما لا يصحّ إقباضه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، لم يصحّ^(٣) رهنـه.

خصّ منافع المدبر بالذكر لما روى^(٤) من جواز بيع خدمته فيصحّ رهنـها، لأنّ ما جاز بيعه جاز رهنـه. و الأقوى عدم الجواز.

قوله: «ولو رهنها الذمّى عند المسلمين لم يصحّ أيضاً، ولو وضعها على يد ذمّى على الأشبة».

جُوز الشیخ فی الخلاف^(٥) رهن الذمّى الخمر للمسلم إذا وضعها عند ذمّى، لأنّ الحقّ فی وفاة الدين للذمّى، فيصحّ الرهن كما لو باعها و وفاه ثمنها، لأنّ الرهن لا يملك للمرتهن، وإنما يصير محبوساً عن تصرّف الراهن. و الأصحّ عدم الجواز، لأنّ يد الذمّى الودعى كيد المسلمين، و له تسلّط على الرهن بالبيع والاستيفاء على وجهه، و هو هنا ممتنع.

قوله: «ولو رهن أرض الخراج لم يصحّ إلخ».

أرض الخراج هي المفتوحة عنده، و التي صالح الإمام أهلها على أن تكون ملكاً للمسلمين، و ضرب عليهم الخراج، و قد تقدّم حكمها مراراً. و الأصحّ جواز رهنـها تبعاً لآثار المتصرف من بناء و شجر و نحوهما، لا منفردة.

قوله: «ولو رهن ما لا يصحّ إقباضه كالطير في الهواء و السمك في الماء لم يصحّ».

هذا على ما اختاره المصنف من اشتراط القبض واضح، و مع ذلك ينبغي تقييد

ص: ٢٣

١- (١) التهذيب ٨:٢٦٠ ح ٩٤٥، الاستبصار ٤:٢٩ ح ١٠٠، الوسائل ١٦:٧٤ ب «٣» من أبواب التدبير ح ٤.

٢- (٢) الخلاف ٣:٢٤٨ مسألة ٥٢ كتاب الرهن.

٣- (٣) كما في ج ٣:٥٦ و ١٦٨.

و كذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه.^(١) و كذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما أو مصحفا و قيل: يصح و يوضع على يد مسلم، و هو أولى.^(٢) و لو رهن وقفا لم يصح.^(٣) الطير بما لا يوثق بعوده عاده، و السمك يكونه في ماء غير محصور بحيث يتعدّر قبضه عاده، و إلا صح. و قد تقدّم في البيع نظيره. و لو لم يشترط القبض أمكن القول بالصيحة مطلقا، لعدم المانع. و تخيل تعذر استيفاء الحق من ثمنه - لعدم صحة بيده - يندفع بإمكان الصلح عليه. و كليه «ما صح بيده صح رهن» ليست منعكه كليا، عكسا لغويًا. و قد تقدّم مثله في الدين.

قوله: «و كذا لو رهن ما يصح إقباضه و لم يسلمه».

هذا إنّما يتم لو كان القبض شرطا للصحيحة، و قد تقدّم ^(١) أنه شرط اللزوم خاصه. و قد صرّح به في التذكرة ^(٢). و يمكن أن يكون المصنف تجّوز هنا في إطلاق عدم الصحة على عدم اللزوم أو التمام.

قوله: «و كذا لو رهن عند الكافر - إلى قوله - و هو أولى».

وجه المنع: أن ارتهاه له يقتضي الاستيلاء عليه على بعض الوجوه ببيع و نحوه، و إن كان في يد غيره، و هو سبيل عليه منفي بالآية ^(٣). و ما اختاره المصنف حسن، لمنع تحقق السبيل بذلك، لأنّه إذا لم يكن تحت يده لم يستحق الاستيفاء من قيمته إلا بيع المالك أو من يأمره بذلك. و مع التعذر يرفع أمره إلى الحاكم لبيع و يوفيه. و مثل هذا لا يعد سبيلا، لأن مثله يتحقق و إن لم يكن هناك رهن.

قوله: «و لو رهن وقفا لم يصح».

لعدم إمكان استيفاء الدين منه، إذ لا يجوز بيده. و على تقدير جوازه على .

ص: ٢٤

١- (١) في ص ١١.

٢- (٢) التذكرة ٢٤: ٢٢.

٣- (٣) النساء: ١٤١.

و يصحّ الرهن في زمان الخيار، سواء كان الخيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما، لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشـهـة.^(١) و يصحّ رهن العبد المرتـدـ و لو كان عن فطـرـه^(٢)، و الجنـي خطـأـ، و في العـمـد تـرـددـ و الأـشـهـهـ الجـواـزـ.^(٣) بعض الوجوه يجب أن يشتري بشـمـنهـ مـلـكـاـ يكون وـقـفـاـ، فلا يـتـجـهـ الاستـيـفاءـ منهـ مـطـلـقاـ.

نعم، لو قيل بعدم وجوب إقامـهـ بدـلـهـ أـمـكـنـ رـهـنـ الـوـقـفـ حيثـ يـجـوزـ بـيعـهـ.

قولـهـ: «و يـصـحـ الـرـهـنـ فيـ زـمـانـ الـخـيـارـ إـلـىـ قـولـهـ عـلـىـ الأـشـهـهـ».

مـقـتضـىـ التـعـلـيلـ أـنـ الـراـهـنـ هوـ المـشـتـريـ، بـنـاءـ عـلـىـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـ إـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ ثـمـ خـيـارـ، خـلـافـاـ لـلـشـيـخـ^(١)ـ رـحـمـهـ اللـهــ حـكـمـ بـعـدـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـ إـلـيـهـ لوـ كـانـ خـيـارـ للـبـاعـيـ، أـوـ لـهـمـاـ. وـ يـشـكـلـ حـيـثـ جـواـزـ رـهـنـ المـشـتـريـ فـىـ الصـورـتـيـنـ وـ إـنـ قـلـناـ بـمـلـكـهـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ التـعـرـضـ لـإـبـطـالـ حـقـ الـبـاعـيـ. وـ مـثـلـهـ بـيعـهـ وـ مـاـ أـشـبـهـهـ مـنـ الـأـمـورـ النـاقـلـهـ لـلـمـلـكـ. وـ تـحـرـيرـ الـمـسـأـلـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـطـوـيلـ.

نعم، لوـ كـانـ خـيـارـ لـهـ خـاصـهـ فـلاـ إـشـكـالـ، وـ يـكـونـ رـهـنـ مـبـطـلـاـ لـلـخـيـارـ. وـ كـذـاـ يـجـوزـ لـلـبـاعـيـ رـهـنـهـ لوـ كـانـ خـيـارـ لـهـ أـوـ لـهـمـاـ، وـ يـكـونـ فـسـخـاـ لـلـبـيعـ.

قولـهـ: «و يـصـحـ رـهـنـ العـبـدـ المـرـتـدـ وـ لوـ كـانـ عـنـ فـطـرـهـ».

الـصـحـهـ فـىـ غـيـرـ الـفـطـرـىـ وـ فـىـ الـأـنـشـىـ وـ اـضـحـهـ، لـقـبـولـ توـبـتـهـ، فـمـالـيـتـهـ باـقـيـهـ فـيـهـ، أـمـاـ الـفـطـرـىـ فـيـشـكـلـ فـيـهـ الـصـحـهـ، لـأـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ توـبـتـهـ، وـ يـجـبـ إـتـالـافـهـ شـرـعاـ، فـتـنـتـفـيـ غـايـهـ الـرـهـنـ، وـ هـىـ التـوـقـعـ. وـ وـجـهـ الـجـواـزـ: جـواـزـ بـيعـهـ وـ بـقـاءـ مـالـيـتـهـ حـالـهـ الـرـهـنـ.

وـ تـعـزـضـهـ لـإـتـالـافـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـمـنـعـ، كـرـهـنـ الـمـرـيـضـ الـمـدـنـفـ. وـ هـوـ أـجـودـ.

قولـهـ: «وـ الـجـانـيـ خطـأـ، وـ فـيـ الـعـمـدـ تـرـددـ وـ الأـشـهـهـ الجـواـزـ».

منـشـأـ التـرـددـ فـيـ الـعـمـدـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ القـتـلـ، فـهـوـ فـيـ حـكـمـ التـالـفـ، كـمـاـ مـرـ، وـ مـنـ بـقـاءـ الـمـالـيـهـ بـالـفـعـلـ، وـ لـجـواـزـ الـعـفـوـ وـ الـأـقوـيـ الـجـواـزـ، كـمـاـ يـصـحـ بـيعـهـ، وـ قـدـ تـقـدـمـ. ثـمـ إـنـ قـتـلـهـ بـطـلـ الـرـهـنـ، وـ إـنـ فـدـاهـ مـوـلـاهـ أـوـ عـفـىـ الـولـيـ بـقـىـ رـهـنـاـ.

صـ ٢٥

ولو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيعه جاز، و إلاّ بطل، و قيل: يصحّ و يجبر مالكه على بيعه.^(١) وأمّا في الخطأ فالمالية باقيه من حيث عدم جواز القتل، لكن معروضه للزوال، باستراق المجنى عليه له أو بقدر الجنائي منه، لو لم يفده المولى، لأنّ حقّه مقدم على المرتهن، فان استرقه أو بعضه بطل الرهن في ذلك أيضاً.

ويفهم من العباره أنّ جواز رهن الجانى خطأ لا خلاف فيه، مع أنّ الشيخ ^(١) منع من رهنه أيضاً، محتاجاً بتعلق الأرش برقبته. و في كون رهن المولى له في الخطأ التزاماً بالفداء وجهان، تقدّم مثلهما في البيع ^(٢).

قوله: «ولو رهن ما يسرع إليه الفساد إلى قوله على بيعه».

القول بالبطلان مع عدم شرط البيع للشيخ ^(٣) -رحمه الله- لعدم جواز بيعه بدون إذنه، و فوات الماليه بدونه، فهو في قوله التاليف.

و شمل قوله: «ولو شرط عدم البيع، و ما لو أطلق. و وجه البطلان في الأول واضح، لمنافاته مقصود الرهن حينئذ، فيبطل. و أما مع الإطلاق فيبعد البطلان، لأنّه حين الرهن مال مملوك يمكن بيعه، فلا مانع من رهنه، فإذا خيف فساده باعه المالك، و جعل ثمنه رهناً، فان امتنع أجراه الحاكم، جمعاً بين الحقين. و يحتمل في صوره شرط عدم البيع ذلك أيضاً، بتقريب ما تقدّم. و شرط عدم البيع لا يمنع صحة الرهن، لأنّ الشارع يحكم عليه به بعد ذلك، صيانة للمال».

واحترز المصنف بقوله: «قبل الأجل» عما لو كان لا يفسد إلاّ بعد حلوله، بحيث يمكن بيعه قبله، فإنه لا يمنع. و كذا لو كان الدين حالاً، لإمكان حصول المقصود منه.

ولو ترك المرتهن السعي في بيع ما يفسد -حيث صحّ رهنه- بمراجعة المالك أو

ص: ٢٦

١-١) المبسوط ٢:٢١٣.

٢-٢) في ج ٣:١٧١.

٣-٣) المبسوط ٢:٢١٦.

.....

الحاكم حيث يمكن، ضمناً، ولو تعذر الحاكم، فإن نهاء المالك عن البيع لم يضمن، و إلاّ احتمل الضمان، لجواز بيعه بنفسه حينئذ.

ولا يخفى أن المراد بما يسرع إليه الفساد -في المسألة المفروضة- ما لا يمكن إصلاحه بتجفيفه، كالعنبر والرطب، و إلاّ صلح رهنه قولاً واحداً، و جب على الراهن تجفيفه و إصلاحه، لأن ذلك من مئونه حفظه، كنفقه الحيوان المرهون.

الثالث في الحق و هو كل دين ثابت في الذمة(١)، كالقرض، و ثمن المبيع. و لا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدinya، و على ثمن ما يشتريه.

قوله: «و هو كل دين ثابت في الذمة».

المراد بالثابت في الذمة المستحق فيها، و إن لم يكن ثبوته مستقراً، كالثمن في مدعه الخيار. و احترز بالدين عن العين، فلا يصح الرهن عليها، سواء كانت أمانة في يده، كاللوديعه و العاريه غير المضمونه، أم كانت مضمونه، كالمحصوبه و المقبوضه بالسوم و المستعاره مع الضمان. و عدم جواز الرهن على الأول موضع وفاق، و إن احتمل طرفة الضمان بالتعدي. و أمّا الثاني فقد أطلق المصنف و جماعه المنع، و إن احتمل طرفة الضمان بالتعدي. و أمّا الثالث فقد أطلق المصنف و جماعه المنع، استناداً إلى أنّ مقتضى الرهن استيفاء المرهون به من الرهن، و في الأعيان يمتنع ذلك، لامتناع استيفاء العين الموجوده من شيء آخر.

ويضعف بأنّ الأمر ليس منحصراً في الاستيفاء عند وجود العين، بل يمكن التوثيق بالرهن بأخذ عوضها عند تلفها. و لا يرد مثله في الأعيان التي ليست مضمونه، حيث يتحمل تجدد سبب الضمان، لعدم كونها عند الرهن مضمونه، فإنّ الرهن إنّما يصح عند وجود سبب الضمان، إما بدين، أو ما في حكمه كالعين المضمونه، بخلاف ما يمكن تجدد سببه، فإنه كما سيتجدد من الدين. و إطلاق الأدلة الدالة على جواز الرهن على الحقوق يتناول محل النزاع. نعم، الآية الشريفه (١)المتبهه على الرهن

ص: ٢٨

١- (١) البقره: ٢٨٣.

و لا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت، كالدّيّه قبل استقرار الجنائيه^(١). و يجوز على قسط كلّ حول بعد حلوله.

متعلّقها الدّين، إلّا أنها لا تمنع من غيره إلّا من باب المفهوم الضعيف. و هذا قويّ.

و هل يلحق بالأعيان المضمونة رهن المبيع و ثمنه، لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما و نحوه، و نقصان قدرهما كيلاً. أو وزنا؟ قيل: نعم، اختاره الشهيد ^(١) - رحمه الله - و جماعة ^(٢)، لتحقق الفائد و هي التوثيق و الارتفاع، و قيل: لا، لعدم وجود المقتضى الآن، و ما يتجدد يكون كما يتجدد في الأمانات السابقة، مع الإجماع على عدم جواز الرهن عليها.

و يمكن الفرق بأنّ ما يتجدد من الأسباب الموجبة للضمان يكشف عن حصوله من حين العقد، كما هو واضح في نقصان المقدار واستحقاق العين، فيكون عند الرهن مضموناً في نفس الأمر على تقدير الحاجة إليه، بخلاف الأمانات فإنّ سبب الضمان متجدد ظاهراً و في نفس الأمر، فلا يتحقق المقتضى حين العقد.

و حيث جوزنا الرهن على الأعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه إذا تلفت أو نقصت أو تعذر الرد، و إلّا فلا. و قد تقدّمت الإشاره إليه.

قوله: «كالدّيّه قبل استقرار الجنائيه».

أى قبل انتهائها إلى الحدّ الذي يوجب الدّيّه، و إن علم أنها تأتي على النفس، لعدم ثبوت ذلك حين الرهن. و ما حصل بالجنائيه في معرض الزوال بالانتقال إلى غيره، بل هو في الحقيقة ليس بثابت حينئذ، لأنّ الشارع لم يرتب لها حكماً إلى أن يستقرّ.

ثم إن كانت حالة أو لازمه للجاني كشيء العمد، جاز الرهن عليها حالة و مؤجله. و إن كانت مؤجله على العاقله كالخطاء، لم يصح الرهن عليها إلى أن تحلّ، لأنّ المستحقّ عليه هنا غير مضبوط، لأنّ المعتبر ثمّ بمن وجد منها عند الحلول جاماً

ص: ٢٩

١- (١) الدروس: ٤٠٢.

٢- (٢) كالقاضي ابن البراج في المذهب ٤٥:٢، و العلّامه في التحرير: ٢٠٥، و المحقق الكركي في جامع المقاصد ٨٩:٥.

و كذا الجعاله قبل الردّ(١)، و يجوز بعده.

و كذا مال الكتابه. و لو قيل بالجواز فيه كان أشبه(٢). و يبطل الرهن عند فسخ الكتابه المشروعه.

للشرائط، بخلاف الدين المؤجل. و منه الذيه على غير العاقله، لاستقرار الحق على مستحق عليه معين.

و ربما قيل بجواز الرهن على الجنايه التي قد استقر موجها و إن لم تستقر هي كقطع ما يوجب الديه، فإن غايتها الموت و لا يوجب أكثر منها، بخلاف ما دون ذلك.

وليس بعيد.

قوله: «و كذا الجعاله قبل الردّ».

أى لا يصح الرهن على ما لها، لعدم استحقاق المجعل له المال قبل تمام العمل و إن شرع فيه، كما سيأتي في بابه إن شاء الله. و اختاره في التذكرة (١) جوازه بعد الشروع و قبل الإتمام، لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم، كالثمن في مدة الخيار.

و فيه نظر، لما ذكرناه من عدم استحقاق شيء الآن و إن عمل أكثره. و الفرق بينها و بين البيع في زمن الخيار واضح، لأن البيع متى أبقى على حاله انقضت مدة الخيار و ثبت له اللزوم، والأصل فيه عدم الفسخ، عكس الجعاله، فإن العمل فيها لو ترك على حاله لم يستحق بسببه شيء، والأصل عدم الإكمال.

قوله: «و كذا مال الكتابه. و لو قيل بالجواز فيه كان أشبه».

الكتابه إن كانت مطلقه فهى لازمه إجماعا، فيجوز الرهن على ما لها بغير خلاف. و إن كانت مشروطه فعند الشيخ -رحمه الله- (٢) و جماعه (٣) أنها جائزه من قبل العبد، فيجوز له تعجيز نفسه، فلا يصح الرهن على مالها، لانتفاء فائده الرهن و هي التوثيق، إذ للعبد إسقاط المال متى شاء، و لأنه لا يمكن استيفاء الدين من الرهن،

ص: ٣٠

١-١) التذكرة ٢:٢٤ .

٢-٢) المبسوط ٢:١٩٧ .

٣-٣) كالقاضي ابن البراج في المهدب ٢:٤٤، و ابن إدريس في السرائر ٢:٤١٧، و يحيى بن سعيد في الجامع: ٢٨٧.

ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن، كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته. و يصح فيما هو ثابت في الذمة، كالعمل المطلق.^(١) ولو رهن على مال رهنا، ثم استدان آخر، و جعل ذلك الرهن عليهما، جاز.^(٢) لأنّه لو عجز صار الرهن للسيد، لأنّه من جمله مال المكاتب.

و الأقوى المشهور من لزومها مطلقاً كالمطلق، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود، فتحقق الفائده ^(١)، و يصح الرهن على ما لها. و لو قلنا بجوازها لا يمتنع الرهن، كالثمن في مده الخيار. و على ما قررناه فإنطلاق المصنف حكايه المنع أولاً ثم حكمه بالجواز مطلقاً ثانياً غير جيد.

قوله: «و لا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه- إلى قوله- كالعمل المطلق».

لما كان الغرض من الرهن استيفاء الدين منه مع تعذر الوفاء، أو لا معه، لم يصح الرهن على الحق المتعلق بعين مخصوصه، كما لو آجره نفسه شهراً معيناً، أو داره كذلك، أو ذاته المعينة لحمل معين، و نحو ذلك، لأنّ تلك المنفعة لا يمكن استيفاؤها إلا من العين المخصوصة، حتى لو تعذر الاستيفاء منها لموت أو خراب و نحوهما بطلت الإجارة بخلاف الإجارة المتعلقة بالذمة، كما لو استأجره على تحصيل خياطه ثوب بنفسه أو بغيره، فإن الواجب تحصيل المنفعة على أي وجه اتفق، و من أي عين كان، فيصح الرهن عليها، لإمكان استيفائها منه.

قوله: «لو رهن على مال رهنا، ثم استدان آخر، و جعل ذلك الرهن عليهما جاز».

لعدم المانع منه مع وجود المقتضى، فإن التوثيق بشيء لشيء آخر لا ينافي التوثيق لآخر به، خصوصاً مع زياذه قيمة على الأول. و لا يشترط فسخ الرهن الأول ثم

ص: ٣١

١-) كذا في النسخ. و لعل الصحيح إسقاط «من» من العبارة أو تكون الجملة «على الأقوى المشهور» و تمحى الفاء من «فتحقق».

.....

تجديده لهما، بل يضمّ الثاني بعقد جديد. و يجوز العكس أيضاً، بأن يرهن على المال الواحد رهنا آخر فصاعداً، و إن كانت قيمة الأول تفى بالدين الأول، لجواز عروض مانع من استيفائه منه، و لزياده الارتفاع.

ص: ٣٢

الرابع في الرهن و يشترط فيه كمال العقل، و جواز التصرف، و لا ينعقد مع الإكراه.^(١) و يجوز لولي الطفل رهن ماله^(٢)، إذا افترى إلى الاستدانة، مع مراعاه المصلحة، كأن يستهدم عقاره فيروم رمه، أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف أو الانتهاص، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله، إذا كان استبقاؤها أعود.

قوله: «و لا ينعقد مع الإكراه».

أى لا ينعقد انعقادا تماماً على حدّ ما يقع من المختار، لا أنه يقع باطلًا، لأنّه لو أجازه بعد ذلك مختاراً صحيحاً، فهو كعقد الفضولى، لا كعقد غير كامل العقل، كالصبي و المجنون، حيث لا يقع و إن أجازه بعد الكمال. و من ثمّ فصله عنه بقوله:

«و لاـ ينعقد» بعد قوله «يشترط» تبيّناً على اختلاف الحكم باختلاف العبارة. و لاـ يخفى أن ذلك كله في غير الإـ كراـهـ الرافع للقصد، فإنّ عبارته حينـذـ تصير كعبـارـهـ غيرـ الكـامـلـ. و قد سبق تحقيق ذلك كله في البيع ^(١).

قوله: «و يجوز لولي الطفل رهن مالهـ إـلـخـ».

ضابط جواز الرهن حيث تكون الاستدانة له أولى من بيع شيء من ماله بحسب نظر الولي، و يتوقف على الرهن، و كذا يجوز ذلك حيث يجوز البيع و لم يمكن.

و حيث يجوز الرهن يجب كونه في يد أمين يجوز إيداعه منه. و لاـ فرق بين الأولياء في ذلكـ. تـبـيـنـهـ عـلـيـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ ^(٢). و هذا الحكم مما لا خلاف فيه عندنا، و آنما خالـفـ فيهـ التـذـكـرـهـ.

ص: ٣٣

١ـ ـ فـيـ جـ ١٥٥ـ ـ ٣ـ .

٢ـ ـ التـذـكـرـهـ ١٤ـ ـ ٢ـ .

الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل، وجواز التصرف، ويجوز لولي اليتيمأخذ الرهن له.(١) ولا يجوز أن يسلف ماله، إلاّ مع ظهور الغبطة له(٢)، لأنّ بيعه بزياده عن الثمن إلى أجل.

بعض الشافعية، فمنع من رهن ماله مطلقاً.

قوله: «ويجوز لولي اليتيمأخذ الرهن له».

يمكن أن يراد بالجواز معناه الخاص، فلا يجب، لأصاله العدم، خصوصاً إذا كان الدين في ذمه مليء أو ثقه، ولجواز إبضاع ماله ولا يتصرّف فيه الرهن. والأولى أن يراد به معناه الأعم، فيشمل الوجوب، وهو المراد هنا، وبه قطع في التذكرة، فإنه قال: لو كان المشترى موسراً لم يكتف الولى به، بل لا بدّ من الارتهان بالشمن. قال:

ولو لم يحصل، أو حسن الظن بيساره وأمانته، أمكن البيع نسيئه بغير رهن، كما يجوز إبضاع مال الطفل. انتهى (١).

وحيث يمكن الرهن يعتبر كونه مساوياً للحق أو زائداً عليه، ليمكن استيفاؤه منه، وكونه بيد الولى أو يد عدل ليتم التوثق، والإشهاد عليه، ولو أخلّ ببعض هذه ضمان.

قوله: «ولا يجوز أن يسلف ماله إلا مع ظهور الغبطة».

وحيث يجوز يجب كون المديون ثقة ملياً، ويرتهن على الحق ما يفي بقيمة.

كل ذلك مع الإمكان.

ص: ٣٤

ولا يجوز له إقراض ماله إذا لا غبطة فيه.نعم،لو خشى على المال من غرق أو حرق أو نهب و ما شاكله،جاز إقراضه و أخذ الرهن.(١) و لو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقه غالبا.(٢) قوله:«و لا يجوز له إقراض ماله-إلى قوله-و أخذ الرهن».

المراد إقراضه من غيره،فإن ذلك غير جائز إلا مع مصلحه الطفل،كخوف تلف المال،فيفرضه من الثقه الملئ،و يرهن عليه و يشهد،كما مرّ.

و أمّا إقراضه من نفسه فيحتمل كونه كذلك،لأنه تصرف في مال اليتيم،و هو مشروط بالمصلحة.و يحتمل جواز اقتراضه مع عدم الضرر على الطفل،و إن لم يكن له مصلحه،لإطلاق روايه أبي الريبع عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن رجل ولد يتيم فاستقرض منه،فقال:«إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره،فلا بأس بذلك»(١).و الروايه-مع تسلیم سندها- مطلقه يمكن تقييدها بالمصلحه.و في التذكرة(٢)شرط في جواز اقتراضه الولايه و الملاعنه و مصلحه الطفل،و احتجّ عليه بالروايه المذکوره.

و من مسوّغات إقراض مال اليتيم خوف تلفه،بتسویس الحنطه و شبهها،فيفرضها من الثقه الملئ-مع الإمكان-بالرهن،ليؤمن جحوده و تعذر الإيفاء.

قوله:«و لو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقه غالبا».

أى تعذر الرهن.و ظاهره وجوبه حينئذ،لشرطه تعذر في إقراضه الثقه،فيؤيد كون الجواز بمعنى الأعم.و مقتضى العباره أنّ مع إمكان الرهن لا يعتبر كون المقترض ثقه و لا مليانا،لانضباط الدين بالرهن.و في التذكرة(٣)اعتبر الرهن و الملاعنه و الثقه جميعا مع الإمكان،و أسقط اعتبار الرهن مع عدم إمكانه.

و بقى فيها و في العباره ما لو تعذر الثقه أيضا،فظاهرهما عدم جواز الإقراض

ص:٣٥

١ -) الكافي ٥:١٣٢ ح،التهذيب ٨:٣٤١ ح ٦:٩٥٣،الوسائل ١٢:١٩٢ ب «٧٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١. و في المصادر:ولي مال يتيم.

٢ -) التذكرة ٢:٨١ .

٣ -) التذكرة ٢:٨١ ٨٢-٢:٨١

و إذا شرط المرتهن الوكاله فى العقد لنفسه أو لغيره،أو وضع الرهن على يد عدل معين،لزم،ولم يكن للراهن فسخ الوكاله،على تردد.(١) حينئذ.و يشكل حيث يؤدى تركه إلى تلف المال،فإنه لا يزيد على أكل المفترض له،بل الظاهر أن المفترض كذلك أولى،لإمكان حصوله منه،بخلاف ما لو ترك.و على تقدير تحقق عدم الوفاء و تتحقق التلف بدونه يمكن أولويه إقراه،لثبوته فى ذمتة،فيتحمل تخلصه أو وارثه منه،أو أخذه منه فى الآخره،بخلاف التلف من الله،إلا أن يثبت العوض عليه تعالى،فقد يتحمل ترجيحه،لأنه أكثر.

و المراد بقول المصنف:«من الشقه غالبا»الثقة فى ظاهر الحال،بمعنى الاكتفاء بظاهر أمره،و لا يتشرط العلم بذلك،لتعدّره،فعتبر عن الظاهر بالغالب،نظرا إلى أن الظاهر يتحقق بكون الغالب على حاله كونه ثقه،لا أن المراد كونه فى أغلب أحواله ثقه دون القليل من أحواله،فإن ذلك غير كاف.و الظاهر أن المراد بالثقة فى هذا و نظائره العدل،لأن ذلك هو المعتر شرعا،مع احتمال الاكتفاء بالثقة العرفية،فإنها أعم من الشرعية،على ما يظهر الآن من عرف الناس.

قوله:«و إذا شرط المرتهن الوكاله فى العقد-إلى قوله-على تردد».

إطلاق الرهن لا يقتضى كون المرتهن وكيلًا فى البيع،لكن يجوز اشتراط كونه وكيلًا فى عقد الرهن،لأنه من الشروط السائغه.و كما يجوز اشتراطها لوارثه من بعده،و الوصيّه إلىهما بذلك بعد الموت.و كما يجوز اشتراطها لغيره و غير وارثه.إذا شرط ذلك فهل للراهن فسخها بعده؟قولان،أحدهما الجواز،إما لأن الوكاله من العقود الجائزه،و من شأنها تسلط كلّ منها على الفسخ.أو لأن الشروط لا يجب الوفاء بها و إن كانت فى عقد لازم،بل غايتها تسلط المشروط له على فسخ العقد المشروط فيه إن كان،كما مرّ.أو لأن لزوم الشرط إنما يكون مع ذكره فى عقد لازم كالبيع،و الرهن ليس كذلك،فإن ترجيح أحد طرفيه على الآخر ترجيح من غير مراجح.

و يضعف الأول:بأن جواز الوكاله بحسب أصلها لا ينافي لزومها بسبب عارض،كشرطها فى عقد لازم،و هو هنا كذلك.

و الثاني:بمنع عدم وجوب الوفاء بالشروط فى العقود اللازمه،و قد تقدم،مع

و تبطل مع موته،دون الرهانه.(١) و لو مات المرتهن،لم تنقل إلى الوارث،إلا أن يشترطه.و كذا إن كان الوكيل غيره.

ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله،حتى يعلم بعينه.(٢) أن الوكاله هنا مما العقد المشروط فيه كاف في تحققها،فلا يحتاج بعده إلى صيغه أخرى لها،لأن الغرض منها مجرد الإذن بأى لفظ اتفق.و قد تقدم أيضاً أن مال العقد كاف في تتحققه كجزء من الإيجاب والقبول،فحيث يكون لازماً يلزم وإن قلنا بعدم وجوب الوفاء بشرط لا يكفى العقد في تتحققه.

والثالث: بأن عقد الرهن لـما كان من طرف الراهن لازماً كان ما يلتزم به الراهن لازماً من قبله، عملاً بمقتضى اللزوم، و الشرط وقع من الراهن على نفسه فيلزم.

ولـما كان من طرف المرتهن جائزًا كان ما يلتزم به كذلك، فيجوز له فسخ الوكاله. و هو واضح، لأنها حقه، فيجوز له تركه.

و أمّا فسخ العقد المشروط فيه فإنّه لا يتوجّه هنا، لأنّ فسخ المرتهن للرهن يزيده ضرراً. نعم، لو كان مشروطاً في بيع مثلاً توجّه فسخه، إلا أنّ المقصود هنا شرطها في عقد الرهن خاصّه.

قوله: «و تبطل مع موته دون الرهانه».

أى تبطل الوكاله المشروطه له أو لغيره بموت المشروط له، لا لكون الوكاله من العقود الجائزه، و من شأنها أن تبطل بالموت، بل لأنّ الوكاله إذن في التصرّف، فيقتصر فيها على من أذن له، فإذا مات بطلت من هذا الوجه، كما تبطل العقود اللازمه - كالإجارة - بموت من شرط عليه العمل بنفسه.

و أمّا الرهن فلا يبطل، لأنّه وثيقه على الدين، فـما دام الدين باقياً يبقى الرهن، و لا يقتضي إدنا بمجرّده في التصرّف، كما مرّ. فعلى هذا تنتقل الرهانه إلى الوارث لو كان الميت المرتهن و الوكاله له، دون الوكاله، إلا مع شرطها للوارث، كما مرّ.

قوله: «و لو مات المرتهن و لم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه».

المراد أنّ الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركه و لا معدهما، فحيثئذ يكون

.....

كسييل مال المرتهن،أى بحكم ماله،بمعنى أنه لا يحكم للراهن فى الترکه بشيء، عملاً بظاهر حاله من كون ما تركه لورثته، وأصاله براءه ذمته من حق الراهن،إذ الرهن لم يتعلّق بذمته،لأنه أمانه،و لا بماله،لأصاله بقاء ماله على ما كان من عدم استحقاق أحد فيه شيئا.هذا بحسب الظاهر،و إن كان فى نفس الأمر يمكن كونه من جمله الترکه.

وقوله:«حتى يعلم بعينه» المراد به أن الحكم المذكور ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في الترکه يقينا،سواء علم معينا،أو مشتبها في جمله الترکه،و إن كان ظاهر العباره يؤذن بخلاف ذلك،و أن الرهن إذا لم يعلم في الترکه متعيناً متميزاً فهو كسييل ماله. وليس بمراد قطعا،إذ لا فرق في ثبوت حق الراهن و غيره بين العلم بكون ماله متعيناً في مال آخر،أو متيقناً و إن كان مجهول العين.و طريق التخلص حينئذ الصلح.

و اعلم أن المصنف و غيره ذكروا هذه المسألة (١) هنا جازمين بحكمهما على الوجه المذكور بعباره متقاربه أو متّحده،و ذكرروا نظيرها في باب الوديعه و باب القراض (٢)، واستشكلوا حكمها.و الأمر فيه كذلك، فإنّ أصاله براءه ذمته المرتهن معارضه بأصاله بقاء المال،و الحال أنه في يد المرتهن،و قد قال-صلى الله عليه و آله-:«على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٣)، فإذا مات و لم يعلم بعينه فأصاله بقائه و ثبوت يده يقتضي كونه في يده، فإذا لم يعلم عينه كان كالمعلوم بقاوه،و إن لم يتحقق كونه من جمله الترکه، لاحتمال كونه في محل آخر،إلا أنّ على المرتهن التخلص منه،و حيث لم يتعين يكون مضمونا،خصوصاً إذا أمكنه الوصايه و الإشهاد فلم يفعل.

و على هذا فيتحمل كون حق الراهن كالمال الموجود،فيقدم بقدره على غيره من الديان،لأنه بمنزله الشريك،حيث حكم ببقاء ماله.و يتحمل كونه بمنزله الديان،

ص: ٣٨

١-١ راجع القواعد ١٩١،٢٥١،١٦٤.

١-٢ راجع القواعد ١٩١،٢٥١،١٦٤.

٣-٣ عوالى اللئالى ١:٢٢٤ ح ١٠٦،المستدرك ١٤:٨ ذيل ح ١٢،سنن الترمذى ٣:٥٦٦ ح ١٢٦٦،سنن ابن ماجه ٢:٨٠٢ ح ٢٤٠٠.

و يجوز للمرتهن ابتياع الرهن.(١) و المرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء،سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الأشهر(٢). و لو أعز ضرب مع الغرماء بالفضل.

لعدم العلم ببقاء عين المال، و أصاله بقائه بحسب الظاهر، فيكون بمنزلة الدين [\(١\)](#).

و يمكن أن يقال على أصل هذا الاشكال:لا- تعارض بين الأصلين السابقين، فإن أصاله بقاء المال يمكن أن يجامع أصاله البراءة، لأنّ المال بيد المرتهن غير مضمون بل هو أمانة، ثمّ يمكن تلفه بغير تفريط، فلا يكون مضموناً. و حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» لا بدّ من تخصيصه بالأمانات، و لم يعلم هنا ما يزيل الأمانة، فيبقى أصاله براءة الذمة رافعه لاستحقاق الراهن عن المال و الذمة، لعدم التعارض، فيتم ما أطلقوه حيث يشتبه الحال. و هذا البحث جار في كلّ أمانة يمكن تلفها قبل الموت بغير تفريط.

قوله «و يجوز للمرتهن ابتياع الرهن». [\(٢\)](#)

موضوع الشبهه الموجبه لذكر المسألة ما لو كان وكيلاً في البيع، فإنه حينئذ يجوز له أن يبيعه من نفسه، و يتولّى طرف العقد، لأنّ الغرض و هو البيع بشمن المثل حاصل، و خصوصيّه المشترى ملغاه، حيث لم يتعرّض لها. و ربّما قيل بالمنع، لأنّ ظاهر الوكالة لا يتناوله. و الأقوى الجواز كما في كلّ وكالة. و كذا يجوز له أن يبيع على ولده بطريق أولى. و منع ابن الجنيد من بيعه على نفسه و ولده و شريكه و من يجري مجرأهما [\(٢\)](#)، لتطرق التهمة.

قوله: «و المرتهن أحق باستيفاء دينه- إلى قوله- على الأشهر».

يتحقق التعارض في الحيّ إذا كان مفلساً محجوراً عليه، إذ بدونه يتخيّر في الوفاء. و الخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت، فقد روى [\(٣\)](#) أنه حينئذ و غيره سواء. و الأقوى تقديم مطلقاً، لسبق تعلق حقه بالعين.

ص: ٣٩

١-١) في «هـ:الدّيّان».

٢-٢) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٢٢.

٣-٣) الوسائل ١٣٩:١٣٩ «بـ» ١٩ من أبواب الرهن ح ١، ٢.

والرهن أمانه في يده لا يضمنه لو تلف، ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطيه.^(١) ولو تصرف فيه برکوب أو سكني أو إجاره ضمن و لزمه الأجره.^(٢) وإن كان للرهن مئونه كالدابة أفق عليها و تقاضي، و قيل: إذا أفق عليها كان له رکوبها، أو يرجع على الراهن بما أفق،^(٣) قوله: «والرهن أمانه - إلى قوله - بتفريطيه».

هذا هو المشهور، بل ادعى عليه الشيخ الإجماع ^(١). وقد روى أنه لو تلف بغير تفريط يقع التقاضي بين قيمته وبين الدين.^(٤) وهو متوك. و عليه بهذه المصنف بقوله:

«ولا يسقط من حقه شيء» و إلا فلو لا الرواية لم يصح إطلاق سقوط شيء من حقه و إن حكم بضمان الرهن، لأن الدين قد لا يكون من جنس ما يضمن به التاليف، فلا يسقط من الحق شيء، وإن كان التاليف مضمونا، لاختلاف الحقين.

قوله: «ولو تصرف فيه - إلى قوله - و لزمه الأجره».

ضمان الأجره في الأولين واضح، لأنَّه انتفاع بمال الغير بغير إذنه، فيضمن أجرته. و أمّا ضمان الأجره بالإجاره فإنّما يتم مع مضي مدة تقابلها أجره عاده، لا بمجرد عقد الإجاره، كما يقتضيه ظاهر العبارة، وإن كان ذلك يعُد تعييّنا، إلا أنَّ الأجره لا تترتب عليه إلا بمضي مدة يحتملها، كما لا يخفى.

ثمَّ على تقدير ضمان الأجره في الثالثة تختلف كيفيَّة الضمان، فإنَّ المضمون في الأولين أجره المثل، و أمّا الثالث فاذا مضت مدة الإجاره، أو ما يقابل بأجره، فإنَّ الراهن يتخيَّر بين فسخ الإجاره و الرجوع بأجره المثل، و بين الإجازه، فيرجع بالمسمي.

قوله: «إن كان للرهن مئونه - إلى قوله - أو يرجع على الراهن بما أفق».

القول

٤٠: ص

١-)الخلاف ٣:٢٥٦ مسألة ٦٦ كتاب الرهن.

٢-) انظر الوسائل ١٣:١٢٥ بـ «٥» من أبواب أحكام الرهن.

و يجوز للمرتهن أن يستوفى دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه.^(١) أما لو اعترف بالرهن و أدعى دينا، لم يحكم له، و كلف البيته، و له إخلاف الوارث إن أدعى عليه العلم.

للشيخ ^(١)-رحمه الله- استنادا إلى روايه أبي ولاد ^(٢). و المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا إلا بإذن الراهن، فإن تصرف لزمه الأجره فيما له أجره، و المثل أو القيمه فيما يضمن كذلك، كاللبن. و أمما النفقه فإن أمره الراهن بها رجع بما غرم، و إلا استأذنه، فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر أتفق هو بنية الرجوع، و أشهد عليه، ليثبت له استحقاقه، فإن تصرف مع ذلك في شيء مما ذكر سابقا ضمه مع الإثم، و تقاضا، و رجع ذو الفضل بفضلة. و هذا هو الأقوى. و الروايه محموله على الاذن في التصرف و الإنفاق مع تساوى الحقين.

و ربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه و استيذان الحاكم. و استحسنته في الدروس ^(٣). و في الروايه دلاله عليه.

قوله: «و يجوز للمرتهن أن يستوفى دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه».

المراد أنه لم يكن وكيلا. في البيع، إما لعدمها ابتداء، و إما لبطلانها بموت الراهن كما مر، فإنه حينئذ يجوز له أن يبيع بنفسه و يستوفى إن خاف جحود الوارث للدين. و المراد الخوف المستند إلى القرائن المثمرة للظن الغالب. و كذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن أيضا، و لم يكن وكيلا. كل ذلك مع عدم البيته المقبوله عند الحاكم، و إلا لم يجز، بل يثبت عنده الدين و الرهن و يستأذنه في البيع. و ربما ألحق بخوف الجحود احتياجه إلى اليمين، فيجوز الاستبداد بالبيع دفعا له. و ليس بمعتمد.

ص: ٤١

١-٤٣٥: النهاية

٢- الكافي ٥:٢٣٦ ح ١٦، الفقيه ٣:١٩٦ ح ٨٨٩، التهذيب ٧:١٧٦ ح ٧٧٨، الوسائل ١٣٤ ب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

٣- الدروس: ٣٩٩.

و لو وطئ المرتهن الأمة مكرها كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر، و قيل: عليه مهر أمثالها.^(١) و لو طاوعته لم يكن عليه شيء.
(٢) و إذا وضعاه على يد عدل فللعدل ردّه عليهم، أو تسليمه إلى من يرتضيه.

قوله: «و لو وطئ المرتهن الأمة مكرها-إلى قوله-مهر أمثالها».

المراد العشر إن كانت بکرا، و نصف العشر إن كانت ثيما. و قيل: مهر أمثالها مطلقا، لأنّه عوض الوطء شرعا. و ربّما قيل بتخيير المالك بين الأمرين. و رجحه الشهيد-رحمه الله-في بعض حواشيه. و هل يجب مع ذلك أرش البكاره فلا. يدخل في المهر؟ يحمله، لأنّه عوض جزء فائت، و المهر-على أيّ وجه كان-عوض الوطء.

فإن قيل: إذا وجب أرش البكاره صارت ثيما، فيجب عليه مهر الشيب خاصّه.

قلنا: إذا وطئها بکرا فقد استوفى منفعتها على تلك الحال، و فوت جزءا منها، فيجب عوض كلّ منهما و لا يتداخلان، و لأنّ أحدهما عوض جزء، و الآخر عوض منفعة.

و ربّما قيل بدخوله في العشر و عدم دخوله في مهر المثل. و أكثر عبارات الأصحاب هنا مطلقه.

قوله: «و لو طاوعته لم يكن عليه شيء».

هذا هو المشهور، و مستنده قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-«لا مهر لبغي»^[١] [١] و هو نكره في سياق النفي، فيعمّ. و فيه: منع دلالته على موضع التزاع، لأنّ الأمة لا تستحق المهر و لا تملكه، فلا ينافي استحقاق سيدتها له، مع كون التصرف وقع في ملكه بغير إذنه. و أيضا فالمهر شرعا يطلق على عوض بضع الحرّه، حتى سميت بسببه مهيره، بخلاف الأمة، فالنبي محمول عليها لهذين الوجهين، مضافا إلى ما ذكرناه، فثبتت المهر أقوى. و المراد به أحد الأمرين السابقين. ثمّ على تقدير نفيه لا-شبّهه في ثبوت أرش البكاره هنا، لأنّها جنائية على مال الغير، فيثبت أرشهما.

و لا يجوز له تسليمه مع وجودهما إلى الحاكم، و لا إلى أمين غيرهما من غير إذنها. و لو سلمه ضمناً. و لو استترا أقبضه الحاكم. و لو كانوا غائبين و أراد تسليمه إلى الحاكم، أو عدل آخر، من غير ضروره، لم يجز.

و يضمن لو سلم^(١). كذا لو كان أحدهما غائباً. و إن كان هناك عذر سلمه إلى الحاكم. و لو دفعه إلى غيره من غير إذن الحاكم ضمناً. و لو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما، و لو أذن له الآخر. ^(٢) قوله: «لو استترا إلى قوله» و يضمن لو سلم^(٣).

المراد بالأول أنّهما استترا عمداً لثلاً يتسلّماه منه مع طلبه منهما سلّمه، فإنّه حينئذ يرفع أمره إلى الحاكم، إذ لا يجب عليه الاستمرار على الاستيادع، و الحاكم ولّي الممتنع. أمّا لو كانوا غائبين اتفاقاً فإنّ المستودع يجب عليه الصبر إلى أن يحضر، إذ لم يحصل منها تقصير. فإن عرض له عذر عن إبقاءه في يده كسفر عزم عليه، أو مرض خاف منه، دفعه إلى الحاكم حينئذ، لأنّه ولّي الغائب. و للحاكم حينئذ أن ينصب عدلاً يقبضه لهما.

لا يقال: إذا كان الحاكم ولّي الغائب فللعدل دفعه إليه مع غيبتهما، و إن لم يكن له ضروره، كما له دفعه إلى مالكه كذلك.

لأنّنا نقول: إنّ ولاية الحاكم ليست كولاية المالك مطلقاً، بل هي منوطه بالحاجة و المصلحة، و من القواعد المقرّرة و سلائى في بابها -أنّ الوديع ليس له دفع الوديعه إلى الحاكم مع إمكان المالك، و لا مع غيبته إلا مع الضروره، و هذه من أفراد تلك، و لو كان الحاكم كالمالك لجاز الدفع إليه في الموضعين. و في هذا الفرق بحث.

و لو تعذر الحاكم و اضطر إلى الإيداع أو دفعه الثقه، و أشهد عليه عدلين، و لا ضمان.

قوله: «لو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما و لو أذن له الآخر».

لأنّ الراهن لم يرض بأمانه أحدهما منفرداً، فلا يجوز لأحدهما الانفراد و إن أذن

ولو باع المرتهن أو العدل الرهن، ودفع الثمن إلى المرتهن، ثم ظهر فيه عيب، لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن. أمّا لو استحقّ الرهن استعاد المشتري الثمن منه.(١) الآخر. ومتى سلمه أحدهما إلى صاحبه ضمن كلّ منهما في الجملة، لكن هل يضمن الجميع بناء على أنّ كلاً منهما يجب عليه حفظه أجمع، وقد حصل منه سبب الضمان للجميع، فيتخير المالك في تضمين أيّهما شاء، أمّ يضمن النصف لأنّهما بمنزلة أمين واحد، والواجب عوض واحد، وما متساوياً في ثبوت سبب الضمان، أحدهما بالتفريط، والآخر بالعدوان؟ فيه وجهان، أجودهما الأول لما ذكر. ويفسّر الثاني بمنع كونهما بمنزلة أمين واحد، بل كلّ واحد منهما أمين على الجميع، وإن كان قد شرط انضمامه إلى الآخر. وتساويهما في ثبوت سبب الضمان لا يقتضي التقسيط، كما لو ترتّب أيدي العاصيin على العين الواحدة. وعلى هذا فالأجود استقرار الضمان على من تلف في يده، مع احتمال استقراره على من ضمّنه المالك.

قوله: «ولو باع المرتهن الرهن أو العدل-إلى قوله-استعاد المشتري الثمن منه».

الفرق بين العيب والاستحقاق: أنّ العيب لا يبطل البيع، وإنّما يبطل بفسخ المشتري من حين الفسخ، وهو مسبوق بقبض المرتهن الثمن، وتعلّق حقّ الوثيقه به، سواء كان قد أخذه من دينه أم أبقياه وثيقه، بل تعلّق الوثيقه به في الحقيقة حصل بمجرد البيع، لأنّه وقت نقل الثمن إلى الراهن، فلا يبطله الفسخ الطارئ من المشتري، بل يرجع المشتري على الراهن بعوض الثمن، بخلاف ظهور استحقاق الرهن، فإنه يبطل البيع من أصله، فلا يدخل الثمن في ملك الراهن، ولا يصحّ قبض المرتهن له، وحينئذ فيطالب به من هو في يده من العدل و المرتهن.

ولو وجده تالفاً، فإنّ كان تلفه في يد العدل، و المشتري عالم بأنه وكيل، فالرجوع على الراهن. وإن لم يعلم رجع على العدل، لأنّ المعامله بينهما، و الثمن

و إذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث.(١) فإن اتفقا على أمين، و إلا سلمه الحكم إلى من يرتضيه.

ولو خان العدل نقله الحكم إلى أمين غيره، إن اختلف المرتهن والمالك.(٢) مملوك للمشتري، فيكون مضمونا على من هو في يده ظاهرا، ويرجع العدل على الراهن. و إن كان التلف في يد المرتهن رجع عليه بالعوض أيضا. و هل يغفره المرتهن، أو يرجع على الراهن؟ نظر. و مقتضى قواعد الغصب رجوعه مع جهله و علم الراهن بالاستحقاق، لغوره. و الكلام آت فيما لو تلف الرهن في يد المرتهن ثم ظهر مستحقا.

قوله: «و إذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث».

وضع الرهن في يد المرتهن أو غيره مشروط باتفاقهما عليه، فإن شرطا شيئا في عقد الرهن تعين، و إلا. فعلى حسب ما يتفقان عليه. فإذا كان في يد المرتهن بالاشتراط أو بالاتفاق فمات لم يجب على الراهن إبقاؤه في يد وارثه، فإنه قد يستأمن المورث ولا يستأمن الوارث. و كذا للوارث الامتناع من تسليم الرهن (١) له. و حينئذ فإن اتفقا على أحد ممّن يجوز توكيله، و إن لم يكن عدلا جاز، و إلا سلمه الحكم أو سلمه إلى عدل ليقبضه لهما.

و كذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من إبقاءه في يد المرتهن و العدل، لأنهما في القبض بمنزلة الوكيل تبطل و كالتها بموت الموكل، و إن كانت مشروطه في عقد الرهن، إلا أن يشترط استمرار الوضع بعد موته، فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ.

قوله: «ولو خان العدل نقله الحكم إلى أمين غيره إن اختلف المرتهن و المالك».

إذا اتفقا على وضعه على يد عدل فخان، فإن اتفقا على بقائه في يده أو يد

ص: ٤٥

(١) كذا في «ب» و «س» و في غيرهما: الراهن.

.....

غيره فلا كلام، و إلا رفع الممتنع أمره إلى الحاكم ليخرجه من يده إلى يد عدل غيره.

و كذا لو تجدد للعدل عداوه دنيويه لأحدهما، أو ضعف عن حفظه. و لو اختلفا في التغيير المجوز للنقل بحث عنه الحاكم، فإن ظهر التغيير نقله، و إلا أفرزه. و كذا لو كان في يد المرتهن فادعى الراهن تغيير حاله.

ص: ٤٦

اشاره

ال السادس في اللواحق و فيه مقاصد:

الأول: في أحكام متعلقة بالراهن

الأول: في أحكام متعلقة بالراهن.

لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدامة، ولا سكني، ولا إجاره.(١) ولو باع أو وهب وقف على إجازه المرتهن.

قوله: «لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكني ولا إجاره».

لَمْ يَا كَانَ الرَّهَنْ وَثِيقَه لِدِينِ الْمَرْتَهِنِ، إِمَّا فِي عِينِهِ أَوْ بِدَلْهِ، لَمْ تَتَمَّ الْوَثِيقَه إِلَّا - بِالْحَجَرِ عَلَى الرَّاهِنْ وَقْطَعِ سُلْطَنَتِهِ، لِيَتَحْرِكَ إِلَى الْأَدَاءِ، فَمَنْ ثَمَّ مَنَعَ الرَّاهِنَ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الرَّهَنِ، سَوَاءً أَزَالَ الْمُلْكَ كَالْبَيْعِ، أَمْ الْمُنْفَعَه كَالْإِجَارَهِ، أَمْ انتَقَصَ الْمَرْهُونُ بِهِ وَقَلَّ الرَّغْبَه فِيهِ كَالْتَّوْرِيجِ، أَمْ زَاحَمَ الْمَرْتَهِنُ فِي مَقْصُودِه كَالْرَّهَنِ لِغَيْرِهِ، أَمْ أَوْجَبَ اِنْتَفَاعًا وَإِنْ لَمْ يَضُرِّ بِالْرَّهَنِ كَالْاسْتِخْدَامِ وَالسَّكَنِيِّ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ تَصْرِيفِ يَعْوِدُ نَفْعَهُ عَلَى الرَّهَنِ، كَمَدَاوَاهِ الْمَرْيِضِ، وَرَعَى الْحَيْوانَ، وَتَأْبِيرَ النَّخْلِ، وَخَتْنَ الْعَبْدِ، وَخَفْضَ الْجَارِيَهِ، إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى النَّقْصِ.

إذا تقرّر ذلك، فلو تصرف الراهن بما يمنع منه، فإنّ كان بعقد كان موقوفا على إجازه المرتهن، فإنّ أجازه صحيح، وإنّه بطل. وإنّ كان بانتفاع منه أو ممّن سلطه عليه ولو بعقد لم يصحّ و فعل محرّما.

ثُمَّ إنْ قلنا إنَّ النَّمَاءَ المُتَجَدِّدُ يَتَبعُ الرَّهَنَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ مَمَّا لَه

و في صحة العتق مع الإجازة تردد، و الوجه الجواز.(١) و كذا المرتهن.(٢) و في عتقه مع إجازة الراهن تردد، و الوجه المنع.(٣) أجره عاده، و كانت رهنا. و إن لم نقل بالتبعيه لم يلزمـه شيءـ و أطلقـ الشـيخ (١)-رحمـه اللهـ أنهـ لوـ آجرـهـ فـالـأـجـرـهـ لهـ، و جـوـزـ لـلـراـهنـ الإنـزـاءـ عـلـىـ الأـنـشـيـ مـطـلقـاـ. و هوـ ضـعـيفـ، لـتـعـرـضـهـ لـلنـقـصـ، و لـأنـهـ اـنـتـفـاعـ فـيـ الجـمـلـهـ يـنـافـيـ الـحـجـرـ.

هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ العـقـدـ أـوـ الإـذـنـ مـنـ الـراـهنـ لـلـمـرـتـهـنـ، فـلـوـ كـانـ مـعـهـ بـأـنـ آـجـرـهـ أـوـ أـسـكـنـهـ أـوـ حـلـلـهـ (٢)ـالـوـطـءـ أـوـ بـاعـهـ وـ شـبـهـ ذـلـكـ صـحـ، لـأـنـحـصـارـ الـحـقـ فـيـهـماـ، كـمـاـ لـوـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـلـغـيـرـ.

قولـهـ: «وـ فـيـ صـحـهـ عـتـقـ مـعـ إـلـيـاجـازـهـ تـرـدـ، وـ الـوـجـهـ جـواـزـ».

منـشـأـ التـرـدـ: مـنـ كـوـنـ عـتـقـ إـيـقـاعـاـ، فـلـاـ. يـكـوـنـ مـوـقـفـاـ، لـأـعـتـبـارـ التـنـجـيزـ فـيـهـ، وـ مـنـ أـنـ المـانـعـ حـقـ الـمـرـتـهـنـ وـ قـدـ زـالـ بـإـجـازـتـهـ. وـ هـوـ أـقـوىـ. وـ نـمـنـعـ مـنـافـاهـ التـوـقـفـ الـمـذـكـورـ لـلـتـنـجـيزـ، كـغـيرـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـتـىـ يـشـتـرـطـ فـيـهـاـ ذـلـكـ أـيـضـاـ، فـإـنـ التـوـقـفـ الـمـمـنـوعـ هـوـ تـوـقـفـ الـمـقـضـىـ عـلـىـ شـرـطـ، لـاـ عـلـىـ زـوـالـ مـانـعـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ لـوـ لـمـ يـطـلـهـ الـمـرـتـهـنـ إـلـىـ أـنـ اـفـتـكـ الرـهـنـ لـزـمـ.

قولـهـ: «وـ كـذـاـ الـمـرـتـهـنـ».

عـطـفـ عـلـىـ أـوـلـ الـمـسـأـلـهـ. وـ الـمـشـبـهـ بـهـ عـدـمـ جـواـزـ تـصـرـفـ الـراـهـنـ فـيـ الـرـهـنـ بـشـيـءـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـهـ سـابـقاـ، لـاـ. عـلـىـ مـسـأـلـهـ عـتـقـ، لـأـنـهـ تـأـتـيـ.

قولـهـ: «وـ فـيـ عـتـقـهـ مـعـ إـلـيـاجـازـهـ تـرـدـ، وـ الـوـجـهـ منـعـ».

وـجـهـ التـرـدـ قـرـيبـ مـمـاـ سـيـقـ، إـلـاـ أـنـ الـمـنـعـ هـنـاـ أـقـوىـ، بلـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ لـمـ يـتـوـقـفـ فـيـ حـكـمـهـ، لـأـنـ الـمـرـتـهـنـ غـيرـ مـالـكـ، وـ لـاـ عـتـقـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ، فـيـكـونـ كـالـفـضـولـيـ لـاـ يـصـحـ عـتـقـهـ إـلـيـاجـازـهـ.

صـ ٤٨:

١- (١) المبسوط ٢:٢٣٨.

٢- (٢) فـيـ «سـ»: حـلـ لـهـ.

لعدم الملك ما لم يسبق الإذن.(١) ولو وطع الراهن فأحبلها،صارت أم ولده،ولا يبطل الرهن.

و هل تباع؟قيل:لا،ما دام الولد حيا،و قيل:نعم،لأن حق المرتهن أسبق،و الأول أشبه.(٢) قوله:«ما لم يسبق الإذن».

أى إذن الراهن للمرتهن في العتق،فإنه يصح العتق حينئذ،لزوال المانع.

و قد يشكل بأن المرتهن غير الملك،و إذن الراهن له لا يصيّره ملكا له،فيأتي ما تقدّم.

و يندفع بما سيأتي-إن شاء الله تعالى في العتق-من أن المأذون والمأمور بعقد عبده عن غيره يصح عتقه،و ينتقل إلى الملك الآمر المأذون له قبل إيقاع الصيغة أنا يسيرا،أو بالصيغة المقترنة بالأمر أو الإذن.

ولو كان إذن الراهن للمرتهن في عتقه مطلقا أو عن الراهن فلا إشكال،لأن المرتهن حينئذ وكيل عن المالك.ولو حملت العباره على ذلك كان أولى،و استرحنا من ذلك الاشكال المتوقف زواله على أمور خفية.

قوله:«و هل تباع؟قيل:لا-إلى قوله-و الأول أشبه».

إذا وطع الراهن أمته المرهونه فأحبلها صارت أم ولد،سواء وطع بإذن المرتهن أم لا،و إن لزمه الإثم في الثاني و التعزيز.و على التقديرتين لا يبطل الرهن،لعدم المنافاه بينه وبين الاستيلاد،لجواز موت الولد.

و هل يجوز بيعها مع حياته لأجل الدين؟أقول،أحدها:الجواز مطلقا،لإطلاق الأوامر ببيع الرهن في الدين (١)،و سبق حق المرتهن على الاستيلاد.و ثانية:

المنع مطلقا،للنهي عن بيع أم الولد (٢)،و تشبيتها بالحرى،و بناء العتق على التغليب.

كل ذلك ما دام ولدتها حيا زمن الرهن.و ثالثها:التفصيل بإعسار الراهن فتباع،

ص:٤٩

١- (١) الوسائل ١٣:١٢٤ ب «٤» من أبواب أحكام الرهن ح ١،٢،٣.

٢- (٢) الوسائل ١٣:٥١ ب «٢٤» من أبواب بيع الحيوان و ١٦:١٠٧ ب «٦» من أبواب الاستيلاد.

و لو وطئها الراهن بإذن المرتهن لم يخرج عن الرهن باللوطء.(١) و لو أذن له في بيعها فباع بطل الرهن، و لا يجب جعل الثمن رهنا.(٢) و يساره فلتزم القيمة من غيرها يكون رهنا، جمعاً بين الحقين. اختاره في التذكرة (١)، و هو قول الشيخ في الخلاف (٢).

و مرجع الأقوال إلى تعارض أدله منع بيع أم الولد و توسيع بيع الرهن، فمنهم من جمع بينهما، و منهم من رحّح و الأقوى ترجيح جانب الرهن، لسبق سبيبه، فتجويز البيع مطلقاً أقوى.

و ربّما قيل بجواز بيعها مع وطئه بغير إذن المرتهن، و منعه مع وقوعه بإذنه.

و اختاره الشهيد -رحمه الله- في بعض حواشيه. فتكون الأقوال أربعة.

قوله: «و لو وطئها الراهن بإذن المرتهن لم يخرج عن الرهن باللوطء».

لا شبهه في عدم خروجها عنه بمجرد الوطء، إذ لا منافاه بينهما، بل لا تخرج بالجمل أيضاً، كما قدّمناه، و إن منعنا من بيعها، لإمكان موت الولد، فإنه مانع، فإذا زال سبب السبب السابق عمله.

قوله: «و لو أذن له في بيعها فباع بطل الرهن، و لا يجب جعل الثمن رهنا».

لما كان حقّ المرتهن متعلّقاً بعين الرهن، فإذا أذن للراهن فيما فيه زوال الملك عنه، فإنّ كان بغير عوض كالعتق و الهبة فلا إشكال في عدم لزوم إقامه بدلها، لزوال متعلق الرهن -و هو العين- بإذن المرتهن، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً. وإن كان بعوض كالبيع فالمشهور أنه كذلك، لعین ما ذكره. للشيخ -رحمه الله- قول (٣) بأنّ الإذن إن كان بعد محلّ الحق يكون الثمن رهنا مكانته، لأنّ عقد الرهن يقتضي بيع الرهن عند محلّه، فينصرف الإذن إليه.

ص: ٥٠

١-١) التذكرة ٢:٢٨.

٢-٢) الخلاف ٣:٢٢٩ مسألة ١٩ من كتاب الرهن.

٣-٣) المبسوط ٢:٢١٠.

و لو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلاّ بعد حلوله. و لو كان بعد حلوله صحيحاً.(١) و إذا حلّ الأجل و تعذر الأداء كان للمرتهن البيع إن كان وكيله، و إلاّ رفع أمره إلى الحاكم، ليلزم المدين البيع. فان امتنع كان له حبسه، و له أن يبيع عليه.(٢) هذا كله مع عدم شرط جعل الثمن رهنا عند الإذن في البيع. و إلاّ لزم قطعاً، لعموم قوله -صلى الله عليه و آله- :«المؤمنون عند شروطهم» (١). و لا- فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الدين حالاً و مؤجلاً. و مثله في الجواز ما لو كان الدين مؤجلاً، فأذن المرتهن في البيع بشرط أن يعجل حقه من ثمنه، فيلزم الشرط، لأنّه شرط ساعي تدعو الحاجة إليه. نبه عليه في التذكرة. (٢)

قوله: «و لو أذن الراهن -إلى قوله- و لو كان بعد حلوله صحيحاً».

وجه عدم الجواز ظاهر، لعدم استحقاقه حينئذ، و الإذن في البيع لا يقتضى الإذن في تعجيل الاستيفاء. و لو كان ذلك بعد الحلول فقد أطلق المصنف -رحمه الله- صحة التصرف للمرتهن. و هو مبني على كون الحق موافقاً للثمن جنساً و وصفاً، فلو تخالفاً لم يجز التصرف فيه إلاّ بإذن المرتهن، كما لا يجوز له التصرف في نفس الرهن، لافتقاره إلى معاوضة أخرى.

قوله: «إذا حلّ الأجل -إلى قوله- و له أن يبيع عليه».

هذا حكم استيفاء المرتهن حقه من الرهن. و حاصله: أنه إن كان وكيله باع الرهن بنفسه مع حلول الدين إما بأصله أو بانقضاء أجله، حتى لو كان حالاً فله البيع في مجلس الرهن، ما لم يستشرط عليه تأخير التصرف إلى مده، فيقوم مقام تأجيل الدين. و إن لم يكن وكيلاً طلب من الراهن البيع، أو الإذن فيه، فإن فعل و إلاّ رفع

ص: ٥١

١-) التهذيب ٧:٣٧١ ح ١٥٠٣ ، الاستبصار ٣:٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥:٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهور ح ٤ .

٢-) التذكرة ٢:٣٠ .

الثاني: في أحكام متعلقة بالرهن.

الرهن لازم من جهة الراهن، ليس له انتزاعه إلا مع إقاض الدين أو الإبراء منه، أو تصريح المرتهن بإسقاط حقه من الارتهان.^(١)
أمره إلى الحاكم، والمصنف -رحمه الله- طوى هذه الواسطه لظهور أمرها، فيلزم الحاكم بالبيع أو يبيع عليه، لأنّه ولئن المعمتن.

و هذا كله لا إشكال فيه، وإنما يقع الاشتباه في موضعين، أحدهما: لو كان حقه لا يمكنه إثباته عند المحاكم، لعدم بيته مقبوله أو حاضره عنده. والثانى: ما لو تعذر وصوله إلى المحاكم، لعدمه، أو لبعده. فيحتمل حينئذ قوى جواز استقلاله بالبيع بنفسه، و يستوفى حقه، كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون و هو جاحد و لا- بيته. و هو خيره التذكرة (١)، بل فرضها فيما هو أبلغ من ذلك، وهو ما لو لم يكن في البلد حاكم. و الظاهر أن المعتبر بعدة بحيث يشق التوصل إليه عادة، لا مطلق كونه في غير البلد.

و لو أمكن إثباته عند المحاكم بالبينة، لكن افتقر إلى اليدين، لكون المدعى عليه غائباً و نحوه، فالظاهر أنه غير مانع، ولا يجوز له الاستقلال، لإمكان الاستيفاء من وكيل المديون، وهو المحاكم، فلا يستبد بنفسه، مع احتمال الجواز، دفعاً لمشقة الحلف بالله تعالى.

قوله: «الرهن لازم -إلى قوله- من الارتهان».

عقد الرهن ذو جهتين بالنسبة إلى الجواز واللزوم، فهو لازم من قبل الراهن، و جائز من قبل المرتهن.و الفرق أنّ الراهن يسقط حقّ غيره، و المرتهن يسقط حقّ نفسه. و ليس له نظير في العقود إلّا الكتابة المشروطة عند الشيخ-رحمه الله- (٢)، فإنّها لازمه من قبل السيد جائزه من قبل العبد.نعم، ربّما ناسبه عقد الفضولي من أحد الجانبين، فإنه لازم من قبل من عقد لنفسه، جائز من قبل من عقد عنه فضولاً.

١ - ١) التذكرة ٣٢: ٢:

٢-٢) الميسو ط ٩١:٦

و على هذا يمكن تمثيله في سائر العقود على هذا الوجه.

إذا تقرر ذلك، فلا يجوز للراهن انتراعه بغير إذن المرتهن مطلقاً. و ما استثناء المصنف يخرجه عن كونه رهنا، فالاستثناء فيه منقطع. و جمله ما ذكره من مبطلات الرهن ثلاثة:

أحدها: إقاض الدين، و لا يعتبر كونه من الراهن، بل لو أق溥ه غيره - و إن كان متبرعاً - فـالرهن. و في حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن، و الحواله به.

و ثانية: إبراء المرتهن له من الدين. و في حكمه الإقالة المسقطة للثمن المرهون به، أو الثمن المسلم فيه المرهون به. و بالجملة: فالضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين، فلو عبر به المصنف كان أشمل، مضافاً إلى الثالث: هو إسقاط المرتهن حقه من الراهنه، بمعنى فسخه لعقدها. و أمره واضح، لجوازه من قبله.

بقى في المسألة أمر آخر، و هو ما لو أق溥ه البعض، أو أبأه هو منه، فهل يكون حكمه حكم ما لو أق溥 الجميع أو أبأ منه؟ يتحمل ذلك، لأن الرهن إنما وقع في مقابله مجموع الدين من حيث هو مجموع، و قد ارتفع بعضه، فيرتفع المجموع، ضرورة ارتفاعه بارتفاع بعض أجزائه. فعلى هذا يبطل الرهن بسقوط جزء ما من الدين و إن قلل. و يتحمل بقاوئه أجمع ما بقى من الدين جزء، نظراً إلى الغالب من تعلق الأغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن. و هذا هو الذي قوله في الدروس (١)، و ادعى في المبسوط أنه إجماع (٢). و الأول مختار القواعد (٣).

نعم، لو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء منه فلا إشكال في الأول، كما أنه لو شرط كونه رهنا على كل جزء فلا إشكال في بقاء ما بقى جزء.

و على الأول لو بذل الراهن شيئاً من الدين، ففي وجوب قبوله في غير ما يلزم

ص: ٥٣

١-١) الدروس: ٤٠٣.

٢-٢) المبسوط ٢٠٢.

٣-٣) قواعد الأحكام ١٦٥-١٦٦.

و بعد ذلك يبقى الرهن أمانة في يد المرتهن، ولا يجب تسليمه إلا مع المطالبه.^(١) منه نقص الماليه-كمال السلم و ثمن المبيع-نظر، من أدائه إلى الضرر بالأنفساخ، ومن وجوب قبض بعض الحق في غير ما ذكر و يمكن أن يلحق هذا الفرد بنقص الماليه، فإن إبطال الرهن موجب للنقص، خصوصا مع إعسار الراهن، فيؤدي إلى الضرر المنفي.

و بقى فى المسألة عند الإطلاق احتمال ثالث، و هو مقابله أجزاء الرهن بأجزاء الدين و تقسيطه عليهما، كما هو مقتضى كُلّ معاوضة، فإذا برئ من بعض الدين ينفكُ من الرهن بحسابه، فمن النصف النصف، و من الثلث الثلث، و هكذا.

و هذا الاحتمال متوجّه، لأنّ إطلاق المقابلة بين الأمرين في المعاملة يقتضي ذلك، إلاّ أنّه يشكّل بما لو تلف جزء من المرهون، فإنّه يقتضي أن لا يبقى الباقى رهنا على مجموع الدين، بل على جزء يقتضيه الحساب. و يمكن اندفاع هذا بما ذكروه في توجيه الاحتمال الثاني من تعلّق الغرض باستيفاء الدين كله من الرهن، و مرجعه إلى دلاله العرف على هذا المعنى.

قوله: «وَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْقَى أَمَانَهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَجْبُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا مَعَ الْمُطَالَبِ».

ولو شرط إن لم يؤدّ، أن يكون الرهن مبيعاً، لم يصحّ.(١) وتبه بذلك على خلاف بعض العامّة (١)، حيث ذهب إلى أنه إذا قضاه يكون مضموناً، و إذا أبرأه ثم تلف الرهن في يده لا يضمنه استحساناً. هو تحكّم، بل ينبغي العكس، فإنه مع القضاء يكون المالك عالماً بانفكاك ماله، فإذا لم يطالب به فقد رضى ببقاءه أمانه. و أمّا الإبراء فقد لا يعلم به الراهن، فلا يكون تاركاً لماله باختياره. قال في التذكرة: «و ينبغي أن يكون المرتهن إذا أبرأ الراهن من الدين، ولم يعلم الراهن، أن يعلمه بالإبراء و يردّ الرهن عليه، لأنّه لم يتركه عنده إلا على سبيل الوثيقه، بخلاف ما إذا علم، لأنّه قد رضى بتركه في يده (٢). و هو حسن».

قوله: «ولو شرط إن لم يؤدّ أن يكون الرهن مبيعاً لم يصحّ».

المراد: أنه رهن الرهن على الدين المؤجّل، و شرط له إن لم يؤدّ الدين في ذلك الأجل يكون الرهن مبيعاً له بالدين، أو بقدر مخصوص، فإنه لا يصحّ الرهن، و لا البيع. أمّا الرهن فلأنّه لا يتوقف إلا بالوفاء، و أمّا البيع فلأنّه لا يتعلّق. و عباره المصنّف مطلقاً، إلا أنّها متّرّلة على ذلك، و إن كان الإطلاق مبطلاً أيضاً، إلا أنّه حيث لم يعيّن وقتاً لا يتحقّق عدم الوفاء ما دام الراهن حياً، فيتعلّق البيع على الوفاء (٣). و هو غير صحيح أيضاً، إلا أنّ الأصحاب و غيرهم فرضوها كما ذكرناه. و قد يكتفى في تعليل بطلان الرهن ببطلان البيع المعلّق، فهو شرط فاسد دخل على العقد فأفسده، كما تقدّم.

و خالف في ذلك بعض العامّة (٤)، فصحيح الرهن و أفسد البيع، لأنّ الراهن إذا رضى بالرهن مع هذا الشرط كان أولى أن يرضي به مع بطلانه. و فساده ظاهر، لأنّ مجرد الرضا غير كاف مع اختلال شرائط العقد.

إذا تقرّر ذلك، فلو قبضه المرتهن على هذا الوجه ضمنه بعد الأجل لا قبله،

ص: ٥٥

١ - (١) المغني لابن قدامة ٤٧٩:٤٧٩.

٢ - (٢) التذكرة ٤١:٤٢-٤٢.

٣ - (٣) في «ن» و «س» و «م»: الوفاء.

٤ - (٤) المغني لابن قدامة ٤٦٦:٤٦٦.

و لو غصبه ثم رهنه صَحّ، و لم يزل الضمان. و كذا لو كان في يده بيع فاسد. و لو أسقط عنه الضمان صَحّ.(١) لأنَّه في مدة الأجل رهن فاسد، و بعده مبيع فاسد، و فاسد كل عقد يتبع صحيحه في الضمان و عدمه، فحيث كان صحيح الرهن غير مضمون كان فاسده كذلك، و حيث كان صحيح البيع مضمونا على المشترى ف fasde كذلك.

والسر في ذلك أنهما تراضيا على لوازم العقد، فحيث كان مضمونا فقد دخل القابض على الضمان، و دفع المالك عليه، مضافا إلى قوله صلى الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١) و هو واضح. و حيث يكون غير مضمون يكون التسليم واقعا على اعتقاد صحة العقد، فلم يقصد المسلم ضمانا، بل سلم على قصد العدم، و لم يلتزم المتسلم ضمانا أيضا، فينتفي المقتضى له.

و هذا القسم إنما يتم لو كانا جاهلين بالفساد، أو عالمين به، لإذن الدافع في القبض، فيكون بمنزلة الأمانة. و كذا لو كان الدافع عالما به و القابض جاهل. أما لو انعكس أشكال من حيث إن القابض أخذ بغير حق، و الدافع توهَّم اللزوم، و إلا لما رضى بدفع ماله، فينبغي أن يكون مضمونا، لعموم الخبر السالف، إلا أن الأصحاب و غيرهم أطلقوا القول في هذه القاعدة لم يخالف فيها أحد. و يمكن توجيهه أيضا بأن المالك أذن في قبضه على وجه لا ضمان فيه، و المتسلم تسلمه منه كذلك، و عدم رضاه لو علم بعدم اللزوم غير معلوم، فالإذن حاصل، و المانع غير معلوم.

قوله: «و لو غصبه ثم رهنه صَحّ-إلى قوله- و لو أسقط عنه الضمان صَحّ».

الضمير البارز في «غضبه» و «رهنه» يعود إلى المال المجعل رهنا، و أمّا المستكَن فيهما فلا يخلو من خفاء، فيمكن حينئذ أن يكون الفعلان مبيتين للمعلوم، فيعود ضمير «غضب» إلى فاعل الغصب المدلول عليه بالمقام، أكفى به لأمن اللبس.

و ضمير «رهن» يعود إلى المغصوب منه المدلول عليه بالغضب، لاستلزمـه غاصبا و مغصوبا منه. و على هذا فيصير ضمير «رهنه» البارز أحد مفعوليـه، و الثاني محلـوف.

ص: ٥٦

(١) سنن ابن ماجه ٢٤٠٠ ح ٢٨٠٢، المستدرك للحاكم ٢٤٧، عوالي الثالثي ٣:٢٤٦ ح ٢.

.....

و التقدير رهنه منه، أو إيّاه، أو العاصب، و نحوه.

و يمكن بناء الصيغة الأولى للمجهول، و ضمير المستكثن نائب الفاعل، و ضمير «رهنه» المستكثن يعود إليه. أى لو غصب إنسان ماله، ثم رهنه ذلك المغصوب منه. و التقدير أنه رهنه من العاصب، إلا أنّ فيه قصور العباره عن تأديه هذا التقدير، و لا بدّ منه، لأنّه مفروض المسأله، إلا أنّه يظهر بمعونه ما يأتي من قوله:

«ولم يزل الضمان».

و يمكن العكس، بأن تبني الصيغة الأولى للمعلوم، و الثانية للمجهول، و تقدير الأولى كما مرّ، و ضمير «رهنه» المستكثن الذي هو نائب الفاعل يعود إلى العاصب، و البارز إلى المال المضمّر في «غصبه». و لا يحتاج إلى بيان الفاعل، لظهور أنّ الراهن شرعاً لا يكون إلا المالك المغصوب منه. و هذا الوجه الأخير أوجه الثلاثة، و إن اشتراكه في الدلاله على صعوبه تأليف العباره.

إذا تقرّر ذلك فنقول: قد عرفت فيما تقدّم (١) أنه يجوز رهن العين المغصوبه عند العاصب، و الخلاف في أنّ قبضه هل يتحقق بمجرد العقد، أو لا بدّ فيه من إذن جديد؟ و أنّ المصنّف اختار تحققه بمجرد العقد، اكتفاء بالقبض السابق. و بقى الكلام هنا في أنّ الضمان الذي كان قد حصل بالغصب هل يزول بالرهن أم لا؟ و إنّما يقع الاشتباه لو اكتفينا بالقبض السابق، كما اختاره المصنّف، أمّا لو قلنا بافتقار الرهن إلى قبض جديد، فلا شبهه في أنه قبله مضمون، لأنّه مقوّض بالغصب.

و المصنّف-رحمه الله- جزم ببقاء الضمان و إن تحقق القبض المصحّح للرهن. و وجهه:

أنّ الضمان كان حاصلاً من قبل، و لم يحصل ما يزيّله فيستصحب. و إنّما قلنا أنه لم يحصل ما يزيّله، لأنّ الحاصل-و هو الرهن المقوّض-يجمع الضمان، كما لو تعدّى المرتهن في الرهن، فإنه يصير مضموناً ضمان الغصب، و هو رهن كما كان. و إذا لم يكونا متنافيين استمرّ الضمان، لعدم المعارض، و قوله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-«على اليد

ص: ٥٧

. ١٥) في ص: ١-١

.....

ما أخذت حتى تؤدى»^(١)، و لأن ابتداء كل شىء أضعف من استدامته، بناء على احتياج المبتدأ إلى المؤثر قطعاً، واستغناه الباقي عنه، أو الخلاف في احتياجه، فإن المتفق على احتياجه أضعف من المختلف فيه. و إذا كانت حالة الرهن القوية - وهي استدامته - لا تمنع حالة الضمان الضعيف - وهي ابتداؤه - كما إذا طرأ التعدي على الرهن، فلأن لا تمنع حالة الرهن الضعيف - وهي ابتداؤه - حالة الضمان القوية - وهي استدامته - فيما لو طرأ ابتداء الرهن على استدامه الغصب أولى، خصوصاً وقد تقدم أن وجه الاكتفاء بالقبض السابق - و إن كان غصباً - صدق قوله تعالى فَرَاهُ مَقْبُوضَةً^(٢)، أعمّ من كونه مقبوضاً أمانة و عدوانا، و حينئذ فيبقى ضمان الغصب مستمراً إلى أن يقبحه المالك، ثم يرده إليه أو يسقط عنه ضمانه.

و استقرب العالّمه في القواعد^(٣) زوال الضمان هنا بمجرد العقد، لأنصراف القبض المستدام بعده إلى الرهن المقتصى لصيورته أمانة، و لزوال السبب المقتصى للضمان، لأنّه لم يبق غاصباً، فلا يبقى الحكم مع زوال سببه و حدوثه سبب يخالف حكمه. و حدوث التعدي في الرهن يوجب الضمان للعدوان لا للغصب، و الحال أنّ هنا قد زال سبب الضمان و لم يحدث ما يوجبه. و الأقوى الأول. و قد عرفت أنّه لا منفاه بين انصراف القبض إلى الرهن و بقاء الضمان.

و الوجهان آتيان فيما لو لم يكتفى بالقبض السابق، و جدد له المالك الإذن في القبض، بتقرير الدليل، إلا أنّ زوال الضمان هنا أقوى، لأنّ إذن المالك له في قبضه بمنزله قبضه إياه ثم دفعه إليه، لأنّه حينئذ كوكيله، بخلاف السابق. و هذا البحث آت في كلّ قبض مضمون كالمحبوب بالبيع الفاسد، و السوم على القول به، و المستعير المفترط، و المشروط عليه الضمان، لاشتراك الجميع في المعنى.

ص: ٥٨

١-١) راجع ص ٥٦.

٢-٢) البقرة: ٢٨٣.

٣-٣) قواعد الأحكام ١:١٦١.

و ما يحصل من الرهن من فائده فهى للراهن.(١) ولو حملت الشجره،أو الدابه،أو المملوكه بعد الارتهان،كان الحمل رهنا كالأصل على الأظهر.(٢) قوله:«و ما يحصل من الرهن من فائده فهى للراهن».

المراد بما يحصل منه زوائد و فوائده،متصلة كانت أم منفصله،متولىده كالثمره أم لا كالكسب،فإن جميعها ملك للراهن تبعا للأصل،فإن حبسه لحق المرهن لا يخرجه عن حقيقه الملك.و يبقى أنه هل يدخل معه فى الرهن أم لا؟و سياقى.

قوله:«و لو حملت الدابه أو الشجره أو المملوكه-إلى قوله-على الأظهر».

عدوله عن المسأله السابقة إلى الأمثله المذكوره يوهم أن الخلاف فيما ذكر،و قد كان الأولى تفريعها على السابق،بأن يقول بعد الحكم بكون الفوائد ملكا للراهن:

و هل يدخل في الرهن تبعا للأصل،أم لا؟و يحكم بما يختاره.

والحاصل:أن فوائد الرهن و زوائده المتتجده بعد الارتهان إن كانت متصلة اتصالا لا يقبل الانفصال كالسمن و الطول دخلت إجماعا،و إن كانت منفصله كالثمره و الولد،أو يقبل الانفصال كالشعر و الشمره قبل الجذاذ،ففي دخولها قولان:

أحدهما:ـو هو المشهور،بل ادعى عليه ابن إدريس (١) الإجماع،[و قبله المرتضى في الانتصار] (٢)-:ما اختاره المصنف،و هو دخولها فيه.و وجهه إنما الإجماع المنقول بخبر الواحد،أو أن النماء من شأنه تبعيه الأصل في الحكم،كما يتبع ولد المدبر له فيه.

و الثاني:عدم الدخول،ذهب إليه الشيخ (٣)،و تبعه العلامة (٤) و ولده (٥)،

ص:٥٩

١-١ .(١) السرائر ٢:٤٤٤

٢-٢ .(٢) الانتصار:٢٣٠.و ما بين المعقوفين ورد في هامش «و» و آنه بخطه قدس سره.

٣-٣ .(٣) المبسوط ٢:٢٣٧،الخلاف ٣:٢٥١ مسألة ٥٨ من كتاب الرهن.

٤-٤ .(٤) قواعد الأحكام ١:١٦٤.

٥-٥ .(٥) إيضاح الفوائد ٢:٣٦

ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين، ثم أدى أحدهما، لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر.

و المحقق الشيخ على (١)، لأصاله عدمه، و لأنّ الأصل في الملك أن يتصرف فيه مالكه كيف شاء، خرج منه الأصل بوقوع الرهن عليه، فيبقىباقي. و احتاج له العلامة (٢) بروايه السكوني (٣)، و صحيحه إسحاق بن عمار (٤) عن الكاظم (عليه السلام). و لا شاهد فيهما، لأنّ الأولى - مع ضعفها - تضمنت كون المنفعة في مقابله النفقه، و الثانية أنّ الغلة لصاحب الأصل. و لا نزاع فيه، إذ لا يلزم من دخوله في الارتهان خروجه عن الملك.

و يمكن أن يقال: على القول بعدم الدخول يلزم جواز انتفاع الراهن بالرهن، لأنّ المنفعة إذا لم تكن رهنا لا وجه لمنعه من التصرف فيها، لكن الإجماع على منعه.

و يندفع ذلك، لأنّ منعه من التصرف فيها، لا من حيث المنفعة، بل من حيث استلزم التصرف في المرهون، و لهذا لو انفصلت المنفعة كالشهره و الولد لم يمنعه من التصرف فيها.

و لعل هذا القول أقوى. و الإجماع ممنوع. و التبعيه في الملك مسلمه، لا في مطلق الحكم. و تبعيه ولد المدبره لتغليب جانب العتق.

ولو شرط المرتهن دخولها، أو شرط الراهن خروجها، ارتفع الاشكال و لزم الشرط. و استثنى في التذكرة (٥) من ذلك ما يتجدد من المنافع بالاختيار، كاكتساب العبد، فلا يصح اشتراط دخوله، لأنّها ليست من أجزاء الأصل، فهى معدومه على الإطلاق.

ص: ٦٠

١-١) جامع المقاصد ١٣٢:٥.

٢-٢) المختلف: ٤١٨.

٣-٣) التهذيب ١٧٥:٧ ح ١٧٦، الوسائل ١٣٤:١٣٤ ب «١٢» من أبواب كتاب الرهن ح ٢.

٤-٤) الكافي ٥:٢٣٥ ح ١٢، التهذيب ٧:١٧٣ ح ٧٦٧، الفقيه ٣:٢٠٠ ب «٩٠٧» بتفاوت يسير، الوسائل ١٣٠:١٣٠ ب «٨» من أبواب كتاب الرهن ح ١.

٥-٥) التذكرة ٢:٣٧

و كذا لو كان له دينان، وبأحدهما رهن، لم يجز له أن يجعله رهنا بهما، و لا أن ينقله إلى دين مستأنف.^(١) و إذا رهن مال غيره بإذنه ضمنه بقيمة إن تلف أو تعذر إعادته.^(٢) قوله: «و كذا لو كان له دينان و بأحدهما رهن لم يجز أن يجعله رهنا بهما، و لا أن ينقله إلى دين مستأنف».

أى لا يجوز للمرتهن ذلك بنفسه بغير رضا الراهن، و إلا فقد تقدم ^(١) أنه يجوز إدخال الدين المتجدد في الرهن، و جعل الرهن على دين آخر مع التراضي.

قوله: «و إذا رهن مال غيره بإذنه ضمنه بقيمة إن تلف أو تعذر إعادته».

أجمع العلماء على جواز رهن مال الغير بإذنه على دينه في الجملة، و سموه استعاره للرهن، و جعلوها مضمونه على الراهن و إن تلفت بغير تفريط، و لازمه لا يجوز للمعير الرجوع فيها بحث يفسخ الرهن، و إن جاز له مطالبه الراهن بالفک عن الحلول.

ثم إن فكه الراهن و ردّه إلى مالكه تماماً فلا بحث. و إن تلف في يد المرتهن بغير تفريط لم يضمن، و ضمن الراهن مثله إن كان مثلياً، و قيمته إن كان قيمياً. و المعتبر في القيمة يوم التلف، لأنّه لم يخرج عن ملك المعير. هذا إن اختلفت القيمة بتفاوت السوق، فإن تفاوتها غير مضمون على الغاصب على الأقوى، فهنا أولى. و إن كان التفاوت لنقص في العين ضمنه المستعير، كما يضمن الجملة و في حكم التلف تعذر ردّه لغصب و نحوه، أمّا تعذره لبيع المرتهن له فسيأتي حكمه، فطلاق المصنف تعذر إعادته يحتاج إلى التقييد.

و إنّما يلحق هذه العاريه الحكمان السابقان بعد الرهن، أما قبله فالأقرب انتفاءهما، فلا يضمن إلا بالتفريط، و يجوز للمعير الرجوع فيها. و كذا يجوز بعده قبل

ص: ٦١

ولو بيع بأكثر من ثمن مثله كان له المطالبه بما بيع به.(١) القبض، إن جعلناه شرطاً في اللزوم.

ثم إن سُوغ المالك للراهن كيف شاء، جاز رهنه ممّا شاء على أيّ مقدار شاء، بأيّ أجل شاء، وإن قيد له بعضها تقيد. وإن أطلق الإذن ففي جوازه قولهان، أحدهما الجواز، ويتخيّر كما لو عمّ، عملاً بالإطلاق. وبه قطع في الدروس (١). والثاني: المنع، لما فيه من الغرر والضرر بكثرة تفاوت الدين و المرتهن والأجل. وهو أولى. فيذكر قدر الدين و جنسه و وصفه، و حلوله أو تأجيله، و قدر الأجل، فإن تخطي حينئذ كان فضوليّاً، إلا أن يرهن على الأقل، فإنه يدخل بطريق أولى.

قوله: «ولو بيع بأكثر من ثمن مثله كان له المطالبه بما بيع به».

إذا أراد المرتهن استيفاء دينه من الرهن المستعار فحكمه حكم غيره، من جواز بيعه إن كان وكيلًا و إلاً. استاذن المالك، و إلاً الحاكم كما مرّ. فإذا باعه على وجه يصحّ فليكن بثمن المثل فصاعداً، كما في كلّ وكيل، فإن باعه بأكثر فلل主公 الأكثر، لأنّه ثمن ملكه، إذ العين باقيه على ملكه إلى زمان البيع، و لا. يتصرّر بيعه بنقصان عن قيمته. عباره المصنف بثبوت الزيادة عن ثمن المثل أجود من عباره القواعد بأنّه يرجع بأكثر الأمرين من القيمة و ما بيع به، لإيهامه إمكان بيعه بدون القيمة، و هو ممتنع، بخلاف الزيادة، لإمكان اتفاق راغب فيها يزيد عن ثمن المثل، بحيث لو لا ظهوره لما وجب تحريه، لكونه على خلاف العادة المعروفة في ثمن مثله.

وربما فرض نقصان الثمن عن القيمة مع صحة البيع بسبب قلة الراغب في الشراء، مع كون قيمة المال في ذلك الوقت و المكان عند ذوى الرغبة أزيد مما بذل فيه. و يشكل بأنّ المعتبر في القيمة ما يبذل في ذلك الوقت لا ما يمكن بذله، فإنّ كان الذي باع به المرتهن يسوغ البيع به لم يثبت لل主公 سواء، و إلاّ لم يصحّ البيع.

ص: ٦٢

و إذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وإن لم تؤبر.(١) و كذا إن رهن الأرض لم يدخل الزرع، ولا الشجر، ولا النخل، ولو قال: بحقوقها، دخل، وفيه تردد(٢)، ما لم يصرح.

قوله: «و إذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وإن لم تؤبر».

زوائد الرهن الموجودة حال الرهن متى كانت منفصلة كالولد واللبن، أو متصلة لكن تقبل الانفصال كالثمرة والشعر والصوف المستجربين، لم يدخل في الرهن على المشهور. واستقرب في التذكرة دخول الصوف والشعر على ظهر الحيوان، متحججاً بأنه كالجزء منه، وتردد في دخول اللبن في الضرع[١]. وفي القواعد (١) تردد في الأمرين.

و لا فرق في ذلك بين ثمرة النخل وغيره، وإنما خص المصنف ثمرة النخل، لأنها بعد الظهور و قبل التأثير تدخل في بيع الأصل، بخلاف غيرها من الثمار، فإنها متى ظهرت لا تدخل في عقد مطلقاً. ولما كان ذلك الحكم مختصاً بالبيع منه المصنف عليه هنا. ولو نبه به أيضاً على خلاف بعض العامه (٢) حيث أدخله، قياساً على البيع.

كل ذلك مع عدم الشرط.

قوله: «و كذا لو رهن الأرض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل».

ولو قال: بحقوقها، دخل، وفيه تردد».

منشأ التردد: من توهم كون الشجر من حقوق الأرض، كما فهمه الشيخ (رحمه الله) (٣)، ومن ظهور عدمه، إذ لا يعد من حقوقها لغه ولا عرفاً. والأصح عدم الدخول. وقد سبق مثله في البيع (٤). نعم لو قال: بجميع ما اشتملت عليه، أو نحوه، دخلت على الظاهر.

ص: ٦٣

١-٢) قواعد الأحكام ١:١٦٥.

٣-٤) المجموع ١٠:١٤٩.

٤-٣) المبسوط ٢:٢٤١.

٥-٤) راجع ج ٣:٢٣٠.

و كذلك ما ينبع في الأرض بعد رهنها، سواء أبنته الله سبحانه أو الراهن أو أجنبي، إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون.^(١) و هل يجب الراهن على إزالته؟ قيل: لا، و قيل: نعم، وهو الأشبه.^(٢) و لو رهن لقطه مما يلقط كالخيار، فإن كان الحق يحل قبل تجديد الثانية صحيح. وإن كان متأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز، قيل: يبطل، و الوجه أنه لا يبطل.^(٣) و كذلك البحث في الخرطه مما يخرطه، و الجزء مما يجز.

قوله: «وَكَذَا مَا يَنْتَ في الْأَرْضِ إِلَيْ قَوْلِهِ مِنَ الشَّجَرِ الْمَرْهُونِ».

إِنَّمَا خَصَّ ذَلِكَ بَعْدَ حُكْمِهِ بَعْدَ دُخُولِ النَّمَاءِ الْمُتَجَدِّدِ، لِتَبَيَّنِهِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَعْدُ نَمَاءً لِلأَرْضِ، فَلَا يَجْرِي فِيهِ الْخَلَافُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ الشَّجَرِ الْمَهُونِ فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ بِقَائِهِ عَلَى مَا كَانَ، لَا أَنَّهُ يَتَجَدَّدُ لِهِ الدُّخُولُ.

و هل يتوقف غرسه حينئذ على إذن المربطين؟ يحتمله، لأنّه تصرّف في الرهن و انتفاع به فيتوقف، و عدمه، لأنّه مصلحه له و زياده في قيمته كالسلقي و الدواء. وقد تقدّم. نعم، لو أصرّ بالأرض فلا ريب في توقفه على إذنه. و كذا لو كان الغرس من غير المرهون.

قوله: «وَهَا بَحْرُ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ إِذَا تَهَبَّ قِيلَ: لَا، وَقِيلَ: نَعَمْ، وَهُوَ الْأَشْهَدُ».

وجه ما اختاره المصنف: أن إبقاءه في المحلّ المرهون تصرّف فيه، و هو ممنوع منه، كما لو وضع متاعه في الدار. و وجه العدم: أصلاته، و منع أن مثل ذلك يعدّ تصرّفاً. قد يفرق بينه وبين المتاع بأنّ وضع المتاع منه، فهو سبب في بقائه، بخلاف ما أنتبه الله تعالى. نعم، لو كان ذلك بفعل الراهن فإجباره على إزالته أقوى.

قوله: (و لو رهن لقطه مما يلقط كالخيار-إلى قوله-و الوجه أنه لا يبطل).

لا إشكال في الجواز حيث لا يحصل الاشتباه، لعدم المانع و وجود المقتضي

و إذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجنایه برقبته، و كان حق المجنى عليه أولى.(١) وإن جنى خطأ، فان افتکه المولى بقى رهنا، وإن سلمه كان للمجنى عليه منه بقدر أرش الجنایه، و الباقي رهن.

و إن استواعت الجنایه قيمته، كان المجنى عليه أولى به من المرتهن.

للصحّه. أمّا معه فقال الشيخ(رحمه الله)(١): إنّه لا يصحّ الرهن، لعدّ الاستيفاء بسبب عدم التميّز، و لأنّه لا يصحّ بيعه عند الأجل لجهله، فلا يصحّ رهنه. ويضعف بمنع تعذر الاستيفاء، لإمكانه بالصلاح، و لأنّ المعتبر اجتماع شرائط الصحّه وقت الرهن، و هي حاصله. و صحّه البيع -لو سلم شرطيتها- فالمعتبر منها ما كان عند إنشاء الرهن، لأنّه وقت اعتبار الشرائط، و هي حاصله أيضاً. فما اختاره المصنف من عدم البطلان أصحّ.

قوله: «و إذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجنایه برقبته، و كان حق المجنى عليه أولى».

إنما كان حق المجنى عليه أولى، مع أنّ سببه متأخر عن حق المرتهن، و من شأن السابق التقدّم عند التعارض، لوجوه:
الأول: أنّ حق المجنى عليه متعمّن في الرقبة، و من ثمّ لو مات الجناني لم يلزم السيد شيء، و حق المرتهن متعلق بالرقبة و بذمه
الراهن، فلا يفوّت حقه بفوائتها.

و مرجع ذلك إلى أنّ للمرتهن بدلاً و لا بدل للمجنى عليه.

الثاني: أنّ حق المجنى عليه يتقدّم على حق المالك، فلأنّ يتقدّم على حق المرتهن أولى.

الثالث: أنّ تعلق المرتهن بالرهن أضعف من تعلق المجنى عليه، و من ثمّ كان للمجنى عليه الاستيفاء بدون مراجعه
المالك، بخلاف المرتهن. و هذه الوجوه الثلاثة

ص: ٦٥

و لو جنى على مولاه عمدا اقتضى منه، و لا- يخرج عن الرهانه. و لو كانت الجنایه نفسها جاز قتلها. أما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء، و بقى رهنا.(١) وارده في جنایه العمد، و أمّا الخطأ فيختص بالآولين.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الجنایه العبد المرهون إن كانت نفسها، و أوجبت قصاصها، فأمره إلى المجنى عليه، فإن اقتضى بطل الرهن. و كذا إن استرقه. و إن عفى عنه بقى رهنا، إذ لم يبطل الرهن بالجنایه، و إنما تزاحمت عليه الحقوق. و إن عفى على مال، فإن بذلك السيد بقى رهنا، أيضا، و إلا بيع العبد و بطل الرهن، و إن عاد إلى ملك الراهن. و إن أوجبت قصاصا في الطرف و نحوه اقتضى منه، و بقى رهنا أيضا.

و إن أوجبت مالا- في بعض صور العمد، أو في الخطأ مطلقا، فالأمر كما قررناه من أنه إن فداء السيد بقى رهنا. و إن استرق أو بيع، فإن فضل منه شيء بقى كذلك، و إلا- بطل الرهن. و لو كان الواجب دون قيمة العبد و لكن تعذر بيع البعض، أو انتقصت القيمة به، بيع الجميع، و الفاضل من الثمن عن الجنایه يكون رهنا، كما لو اضطر إلى بيع الرهن.

و لا- فرق في ذلك كله بين كون الجنایه من العبد ابتداء، أو بأمر السيد، و إن كان مكرها له عندنا، و إن كان مع الإكراه يحبس المكره حتى يموت. نعم، لو كان العبد غير مميز، أو أعمجيا يعتقد وجوب طاعة السيد في جميع أوامره، فقد قال في التذكرة (١): إن الجناني هو السيد، و عليه القصاص أو الضمان، و لا يتعلق برقبه العبد شيء، بل يبقى رهنا و إن كان السيد معسرا.

قوله: «و لو جنى على مولاه عمدا اقتضى منه- إلى قوله- و بقى رهنا».

الجنایه العبد على سيده إن كانت عمدا، و أوجبت قصاصها، تخير مولاه أو وليه بين القصاص و العفو، فان اقتضى و بقى حيا- كما لو كانت على طرف- بقى رهنا، و إلا فات. و إن أوجبت مالا في العمد- على بعض الوجوه- أو في الخطأ، لم يثبت

ص: ٦٦

ولو كانت الجنایه على من يرثه المالك (١) ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص، أو انتراعه في الخطأ إن استو عبد الجنایه قيمته، أو إطلاق ما قابل الجنایه إن لم يستوعب.

للمولى شيء، لأن العبد ماله، ولا يثبت له مال على ماله، و إلا لزم تحصيل الحاصل، بخلاف القصاص في النفس والطرف، لأن شرع للزجر والانتقام، والعبد أحق بهما سيما عن سيده.

قوله: «ولو كانت الجنایه على من يرثه المالك، إلخ».

إذا جنى العبد المرهون على من يرثه المالك، فان كانت في غير النفس فأمره يتعلق بالمجنى عليه، وهو في ذلك كالاجنبي. وقد تقدّم حكمه. وفي عباره المصنف بسبب ذلك تجوز، لأنّه جعل الحكم في جميع الأقسام للمالك. وإن كانت نفسها وأوجبت قصاصا فله قتله، لأنّه لا يخرج عن حكم القسمين [١] [السابقين]. وهو واضح. وإن اختار الاسترقاء، أو كانت خطأ، أو كان المورث قد مات في القسم الأول قبل الاستيفاء، ثبت للمالك ما كان يثبت للمورثة من الحكم قصاصا و مالا، فله فكه من الرهن لأجل المال.

و الفرق بين الجنایه على المولى و على مورثه -مع أن الحق للمولى في الموضعين- أن الواجب في الجنایه على المولى له ابتداء، و يمتنع أن يجب له على ما له مال، كما مر، أما الجنایه على مورثه فالحق فيها ابتداء للمجنى عليه، و إنّما ينتقل الحق إلى الوارث من المورث، وإن كان ديه، لأنّها محسوبة من تركته، يوفى منها دينه و ينفذ وصياته. و كما لا يمتنع ثبوت مال للمورث المولى على عبده، لا يمتنع انتقاله عنه إليه، فيفكه من الرهن لذلك.

و تبع بالفرق على خلاف بعض الشافعية (١)، حيث حكم بسقوط المال بانتقاله

ص: ٦٧

١-٢) راجع المغني لابن قدامة ٤٥٣:٤، الفتح العزيز ١٥٣:١٠:١٥٤.

و لو أتلف الرهن متلف،ألزم بقيمةه و تكون رهنا^(١)،و لو أتلفه المرتهن.لكن لو كان وكيلًا-في الأصل لم يكن وكيلًا-في القيمة،لأن العقد لم يتناولها.

و لو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن.فلو عاد خلاً،عاد إلى ملك الراهن^(٢).

إلى سيده،و يبقى رهنا،للوجه الذى انتفى لو كان المال للسيد ابتداء.

قوله:«و لو أتلف الرهن متلف ألزم بقيمةه و تكون رهنا.إلخ».

الإتلاف مشعر بال المباشره،و هو يقتضى الضمان.و الحال:أن إتلاف الرهن متى كان على وجه يوجب عوضه مثلاً أو قيمه،سواء كان المتلف الراهن أم المرتهن أم الأجنبي،كان العوض رهنا،لكن لو كان المرتهن وكيلًا-في حفظ الأصل،أو في بيته،بطل وكالته.و الفرق بين الرهن و الوكالة-مع اشتراكهما في التعلق ابتداء بالعين-أن الغرض من الرهن الاستئثار بالعين ليس توافق الحق من قيمتها،فالقيمة لا تخرج عن غرض الرهن،بخلاف الوكالة،فإنها إذن منوطه بما عينه المالك.

و الأغراض تختلف كثيرا في حفظ الأموال و بيعها باختلاف الأشخاص،فربما استأمنه على عرض و لا يستأمنه على قيمته.و ربما كان عارفا ببيع مтайع بحيث لا يغبن فيه،و ليس بعارف بغيره.

قوله:«و لو رهن عصيرا فصار خمرا،بطل الرهن فلو عاد خلاً عاد إلى ملك الراهن».

إنما يبطل الرهن بذلك بطلاقنا مراعي ببقائه كذلك أو بتلفه،فلو عاد خلاً عاد الرهن،و إن كانت عباره المصنف تؤذن بخلاف ذلك،من حيث البطلان،و من قوله:«عاد إلى ملك الراهن»،فإنه يشعر بعدم عوده رهنا،كما لو ملك الراهن الرهن بعد انتقاله عن الراهن^(١)بووجه من الوجوه.و لو قال:فلو عاد خلاً رجع رهنا،

ص:٦٨

١- (١) كذا في «س» و في غيرها «عن الرهن». و الأولى. و الأولى «عنه».

ولو رهن من مسلم خمرا لم يصحّ، فلو انقلب في يده خلاً فهو له على تردد.^(١) كان أخضر و أفاد الحكمين، فإنّ عوده رهنا يستلزم عود ملك الراهن.

والحاصل: أنهم لا- يعنيون ببطلان الرهن هنا اضمحلال أثره بالكلية، بل ارتفاع حكمه ما دامت الخمرية باقيه. و تبقى علاقه الرهن، لبقاء أولويه المالك على الخمر المستخدم للتخليل، فكان الملك و الرهن موجودان فيه بالقوه القرييه، لأن تخلله متوقع و الزائل المعتبر عنه ببطلان الملك و الرهن بالفعل، لوجود الخمرية المنافية.

ونظير ذلك أن زوجه الكافر إذا أسلمت خرجت بذلك من حكم العقد، و حرم وظها عليه، فإذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة عاد حكم العقد. و كذلك إذا ارتد أحد الزوجين.

ثم إن كان الرهن مشروطا في عقد كبيع، و كانت الخمرية بعد قبضه، فلا خيار للمرتهن، لحدوث العيب في يده. و إن كان قبل القبض، فإن لم يشترط فالحكم كذلك، لعرض المبطل بعد تمام الرهن. و إن اشترطنا القبض تخيير المرتهن في العقد المشروط فيه.

قوله: «ولو رهن من مسلم خمرا لم يصحّ، فلو انقلب في يده خلاً فهو له على تردد».

ضمير «له» يعود على المرتهن المدلول عليه بـ«رهن»، فإنه يقتضى راهنا و مرتها. و المراد: أنه إذا رهنه الخمر و أقابضه إياها لم يصحّ الرهن، لأنّ الخمر لا تملك للمسلم و إن اتّخذت للتخليل، فإذا دفعها إلى المرتهن و تخللت في يده ملكها المرتهن، لاستيلاء يده عليها، كما يملك سائر المباحثات التي لا يد لأحد عليها بذلك.

و وجه التردد في ذلك: مما ذكر، و من أن يد الأول لم تزل بالرهن، لأنّ الراهن له يد على الرهن في الجملة، و هي أسبق. و يقوى ذلك لو كانت محترمه، و هي التي اتّخذها الراهن للتخليل، أما غيرها فالأول أقوى.

و كذا لو جمع خمرا مراقا.(١) و ليس كذلك لو غصب عصيرا(٢).

قوله:«و كذا لو جمع خمرا مراقا».

أى جمعه و صار فى يده خلاً، فإنه يكون له على تردد فيه، مما ذكر سابقاً و يزيد احتمال كونه للأول ضعفاً بخروج أولويته يده بإرقتها، فانتفى تعلقه بها بالكلية، فتكون ملكاً للثانية.

و ربما وجّه ملك الأول بأن جمع الثانية لها محرم، فلا تثبت يده عليها، فلا يصح تملّكها. و هو ممنوع، لأنّ تحريم الجمع إنما يتمّ لو لم يرد التخليل، وأمّا لو أراده صحّ له ذلك، كما يصحّ إبقاءها و حفظها لذلك، و من ثمّ سمّيت محترمه، أي يحرم غصبها و إتلافها على من هي في يده، و لو لا احترامها لأدّى ذلك إلى تعذر اتخاذ الخلّ، لأنّ العصير لا ينقلب إلى الحموضه إلا بتوسّط الشدّه، فالقول بملك الجامع لها أقوى.

و اعلم أنّ الخمر مؤنث سمعاً، فحقّ الضمائر العائدة إليها أن تكون مؤنثة، و هي في عباره المصنف ليست كذلك، لكنه جائز غير فضيح.

قوله:«و ليس كذلك لو غصب عصيرا».

بمعنى أنه لو غصب عصيرا فصار في يد الغاصب خمرا ثمّ عاد خلاً، فإنّ الغاصب لا يملكه، بل يكون ملكاً للمغصوب منه، لأنّه غصب و هو ملكه، فلم يكن ليد الغاصب أثر. و إن كان قد ينقدح احتمال ملكه، من حيث زوال ملك المغصوب منه بتصير ورته خمراً، فتصير كالمعدوم، فإذا تخلّلت في يد الغاصب ملكها باليد الطاريه بعد التخليل. و لا يؤثّر كونه غاصباً قبل ذلك، لأنّ الغصب زال بالخمرىّه، حيث لم يبق مالاً. و هو ممنوع بما تقدّم من عدم بطلان اليد عليها حيث يراد التخليل، كيف وقد كانت من قبل مالاً محضاً.

و لقد كان على المصنف أن يذكر قبل هذه المسألة حكم من غصب خمرا من غيره فتخلّل في يده، فإنّ في ملك الغاصب له خلافاً مشهوراً، ثمّ يقول: «و ليس كذلك لو غصب عصيراً، إذ لا خلاف في هذه». و أيضاً فالحكم السابق ليس فيه

و لو رهن بيضه فأحضرنها، فصارت في يده فرخا، كان الملك والرهن باقيين. و كذا لو رهن حبًا فزرعه.^(١) و إذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما،^(٢) كانت حصته كلّ واحد منها رهنا بدينه. فإذا أداه صارت حصته طلقا، و إن بقيت حصته الآخر.

حكم غصب الخمر، و إنما فيه جمع المراك و رهنه. و كلاهما لا يناسب سلب حكمه عن غاصب العصير، و إن كان في الحقيقة مسلوبا، إذ ليس من شكله. و إنما يناسبه سلب حكم غاصب الخمر إن حكم فيه بملك الغاصب، كما اختاره جماعة ^(١).

قوله: «لو رهن بيضه إلى قوله - فزرعه».

وجهه واضح، فإنّ هذه الأشياء نتيجة مalle، و مادتها له، فلم تخرج عن ملكه بالتغيير. و الاستحالات المتتجددة صفات حصلت فيها، و حصل بسببها استعدادات مختلفة لتكوينات متعاقبة خلقها الله تعالى فيها و وهبها له، فليس للمرتهن في ذلك شيء.

و نبه بذلك على خلاف من قال: إنّ هذه التغيرات تفيد ملك القابض، تنزيلاً للعين بمترله التالق، فغايتها ضمان المثل أو القيمة. و هو ضعيف جدا. و قد ذكروا هذه المسألة في باب الغصب. و خالف فيها جماعة من العامة ^(٢) و الشيخ ^(٣) من أصحابنا في بعض أقواله.

قوله: «إذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما، إلخ».

هذا عندنا موضع وفاق، و وجهه أن رهن كلّ منهما عند الإطلاق ينصرف إلى دين صاحبه، فإنّ ذلك هو مقتضى العرف، إلا أن يصرّحا بكون كلّ منهما قد رهن حصته على دينه و دين صاحبه، فإنه حينئذ لا ينفك إلا بوفاء الدينين.

و نبه بذلك على خلاف أبي حنيفة ^(٤)، حيث حكم بأنّ الإطلاق منصرف إلى

ص: ٧١

١-١) منهم العلامه فى القواعد ٢٠٦:١، و ولده فخر المحققين فى الإيضاح ١٥:٢.

٢-٢) المبسوط للسرخسى ٩٤:٩٥-١١، بدائع الصنائع ٤٨:٧.

٣-٣) الخلاف ٤٢٠:٣، المبسوط ١٠٥:٣.

٤-٤) بدائع الصنائع ١٣٨:٦، فتاوى قاضي خان (المطبوع بهامش الفتاوی الهندیة) ٥٩٩:٣.

اشاره

الثالث: في النزاع الواقع فيه.

و فيه مسائل:

الأولى: إذا رهن مشاعاً، و تساخ الشريك و المرتهن في إمساكه

الأولى: إذا رهن مشاعاً، و تساخ الشريك و المرتهن في إمساكه، انتزعه الحكم و آجره إن كان له أجره(١)، ثم قسمها بينهما بموجب الشركه، و إلا استأمن عليه من شاء، قطعاً للمنازعه.

الثانية: إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانه إلى الوارث

الثانية: إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانه إلى الوارث، فان امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك(٢)، فان اتفقا على أمين، و إلا استأمن عليه الحكم.

جعل كلّ منهما على الدينين، فلا ينفك حتى يوفيا معاً، و يكون حصّه كلّ منهما بالنسبة إلى دين الآخر بمترله المستعار للرهن.

و إنّما يقع الاشتباه في المسألة لو جعلنا إطلاق الرهن موجباً لكونه على كلّ جزء من الدين. و لو قلنا بانفكاكه أجمع عند وفاء بعض الدين فلا شبهه هنا في الانفكاك.

و قد تقدّم (١)البحث في ذلك.

قوله: «إذا رهن مشاعاً- إلى قوله- إن كان له أجره».

لا- فرق بين اختلافهما في إمساكه لأجل القبض و إمساكه لأجل الاستيمان إلى أن يحلّ الأجل، فإن الحكم ينصب له عدلاً ليقبضه عن الرهن، و ليكن بإذن الراهن، و للأمانه. ثم إن كان ذا أجره آجره الحكم أو من نصبه مده لا تزيد عن أجل الحقّ، فلو زادت بطل الزائد، و تخير المستأجر مع جهله إلا أن يجيز المرتهن. ثم إن قلنا بدخول النماء المتجدد في الرهن تعلق الرهن بحصّيه الراهن من الأجره، و إلا فلا.

قوله: «إذا مات المرتهن- إلى قوله- كان له ذلك».

قد تقدّم أنّ الرهن لا يبطل بموت كلّ منهما، لأنّه لازم من جهة الراهن،

.٥٣: ص ١ - ١) فی

الثالثة: إذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه

الثالثة: إذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه، وقيل: يوم هلاكه، وقيل: أعلى القيم.^(١) وحق للمرتهن، ولكن الوكاله في حفظه وبيعه تبطل، لفوائط متعلقةها وإن كانت مشروطه في عقد لازم، فإن الأغراض تختلف في الاستيمان باختلاف الأشخاص.

وحيثند فإن اتفقا على أمين والإ رجع ^(١) أمره إلى الحاكم، لأنّه ولّي الممتنع. وهذا كله واضح.

قوله: «إذا فرط في الرهن - إلى قوله - أعلى القيم».

حكم المصنف باعتبار قيمته يوم قبضه مبني على أنّ القيمي يضمّن بمثله. ومع ذلك في اعتبار يوم القبض نظر، لأنّه ثمّ لم يكن مضموناً، فينبغي على ذلك اعتبار المثل يوم الضمان.

والقول بضمائه يوم هلاكه للأكثر، ومنهم المصنف في النافع ^(٢)، لأنّه وقت الحكم بضمان القيمة، لأنّ الحق قبله كان منحصراً في العين، وإن كانت مضمونة.

هذا إذا كان الاختلاف بسبب السوق، أو بسبب نقص في العين غير مضمون، أمّا لو فرط فنقتصت العين بهزال و نحوه ثمّ هلك اعتبار أعلى القيم من حين التفريط إلى حين التلف للغاصب، لأنّ ضمان الأجزاء تابع لضمان العين.

والقول بأعلى القيم يتحمل ما ذكرناه، ووجهه واضح، وأن يريده بالأعلى من حين التلف إلى الحكم عليه بالقيمة، وهو قول ابن الجنيد ^(٣)، والأعلى من حين القبض إلى يوم التلف مساواه للغاصب. حكاه في النافع ^(٤) ونسب إلى الشيخ في المبوسط ^(٥). وأطلق جماعه بالأعلى كما أطلق المصنف. ويضعف قول ابن الجنيد بأنّ المطالب لا دخل لها في ضمان القيمة، والأخير بأنه غير مضمون قبل التفريط، فلا

ص: ٧٣

١-١) في «ب» رفع.

٢-٢) المختصر النافع ١:١٣٨.

٣-٣) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤١٧.

٤-٤) المختصر النافع ١:١٣٨.

٥-٥) نسبة السبورى إلى الشيخ في المبوسط راجع التتفيق الرائع ٢:١٧٤ ولم نعثر عليه في المبوسط.

فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن.(١) و قيل:القول قول المرهن.و هو أشبه.

الرابعه:لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن

الرابعه:لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن.(٢) و قيل:القول قول المرهن،ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن.و الأول أشهر.

وجه لاعتبار قيمته.

هذا كله إذا كان قيميا،و لو كان مثليا ضمن بمثله إن وجد،و إلا فقيمه المثل عند الأداء على الأقوى،لأن الواجب قبله إنما كان المثل،و إنما انتقل إلى القيمة حينئذ لتعذر المثل،بخلاف القيمي،فإن القيمة استقرت في الذمة من حين التلف قطعا،و إنما يقع الاشتباه في قدرها حينئذ بسبب الاعتبارات السابقة.

قوله:«فلو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن.إلخ».

الأشبه أشبه،لأنه منكر للزائد،و الأصل عدمه و براءته منه.و القول الأول للأكثر،نظرا إلى كون المرهن صار خائنا،فلا يقبل قوله.و يضعف بأننا لم نقبل قوله من هذه الحيثيه،بل لما ذكرناه.

قوله:«فلو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن.إلخ».

الأول قول الأكثر.و هو الأقوى،لأصاله عدم الزيادة و براءه ذمه الراهن،و لأنه منكر فيكون القول قوله،و لصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (١)،و موثقه عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام (٢).و القول الثاني لابن الجنيد (٣)،استنادا إلى روایه السکونی عن الصادق عليه السلام:«إن عليا عليه السلام قال:

ص: ٧٤

١- (١) الكافي ٥:٢٣٧ ح ٢،التهذيب ٧:١٧٤ ح ٧٦٩ بتفاوت يسير،الوسائل ١٣:١٣٧ ب «١٧» من أبواب كتاب الرهن ح ١.

٢- (٢) التهذيب ٧:١٧٤ ح ٧٧٠،الاستبصار ٣:١٢١ ح ٤٣٣،الوسائل ١٣:١٣٨ ب «١٧» من أبواب كتاب الرهن ح ٣.

٣- (٣) نقله عنه العلامه في المختلف:٤١٧.

.....

يصدق المرتهن حتى يحيط بالشمن، لأنّه أمنيه» [\(١\)](#). و الروايه-مع ضعفها و ندورها- معارضه للصحيح مخالفه للأصل.

بقي في المسألة شيء، وهو أنّ المصنف في هذا الكتاب نقل قول ابن الجنيد بأنّ القول قول المرتهن ما لم تستغرق دعواه الرهن. و مقتضاه أنه مع الاستغراق لا يقدم قوله، سواء ادعى أنّ الدين بقدر قيمة الرهن أم أزيد، لتحقق الاستغراق فيهما. و في النافع [\(٢\)](#) نقل القيل بتقديم قوله ما لم يدع زياذه عن قيمة الرهن. و مقتضاه أنه لو ادعى قدر الدين كان القول قوله.

و الموجب لهذا الاختلاف عباره ابن الجنيد، فإنه قال: «المرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالشمن، فإن زادت دعوى المرتهن علىقيمه لا- تقبل إلا- بيئه» [\(٣\)](#) فإنه في أول العباره جعل غايه التصديق إحاطه الدعوى بالشمن، و الغايه خارجه عن المعنى، فيقتضى عدم التصديق مع الإحاطه، و عقبه بقوله: فإن زادت دعوى المرتهن عنقيمه لا تقبل، و مفهوم الشرط أنه مع عدم الزياذه يقبل. فقد تعارض في كلامه مفهوما الغايه و الشرط، فاختلف النقل عنه لذلك.

و أما الروايه التي هي مستند الحكم فقد ذكرنا لفظها سابقاً لذلك [\(٤\)](#).

و حاصلها جعل الإحاطه غايه القبول، و لم يتعرض للزياده. و حينئذ فيبني على أنّ الغايه هل هي داخله في المعنى حيث تنفصل منه حسناً أم لا؟ و يبني على ذلك دلالة الروايه. لكن لما كان المختار و المتضح خروجها جعل المصنف في هذا الكتاب شرط القبول عدم الاستغراق، مضافا إلى صدر كلام ابن الجنيد و الجماعه- و منهم المصنف في النافع- نظروا إلى مجرد كلام ابن الجنيد، و اعتبروا منه مفهوم الشرط،

ص: ٧٥

١-١) الفقيه ٣:١٩٧ ح ٨٩٥ ح الاستبصار ٣:١٢٢ ح ٤٣٥، التهذيب ٣:١٧٥ ح ٧٧٤، الوسائل ١٣:١٣٨ ب ١٧ «من أبواب كتاب الرهن ح ٤.

٢-٢) المختصر النافع ١:١٣٩. و لكنه لم يستند القول إلى القيل بل إلى الروايه.

٣-٣) راجع المختلف: ٤١٧.

٤-٤) في «س»: كذلك.

الخامسة: لو اختلفا في متع، فقال أحدهما: هو وديعه، وقال الممسك: هو رهن

الخامسة: لو اختلفا في متع، فقال أحدهما: هو وديعه،^(١) و قال الممسك: هو رهن، فالقول قول المالك. و قيل: قول الممسك.
الأول أشبه.

و حملوا الغاية عليه جمعا، لأنّه الأقوى. و إنما يظهر أثر هذا الاختلاف لو قلنا بقوله و عملنا بالروايه، و حيث أطرا حناهما سهل الخطب.

قوله: «لو اختلفا في متع فقال أحدهما: هو وديعه. إلخ».

القول الأول للأكثر، و عليه العمل، لأصاله عدم الرهن، و لأن المالك منكر، فيكون القول قوله، و لصحيحه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام ^(١) و القول الثاني للشيخ -رحمه الله- في الاستبصار ^(٢)، و قبله الصدوق ^(٣)، لروايته عباد بن صهيب ^(٤) و ابن أبي عفور ^(٥) عن الصادق عليه السلام. و فيهما -مع ضعفهما- مخالفه الأصل و معارضه الصحيح. و فضيل ابن حمزه ^(٦) فقبل قول المرتئي إن اعترف الراهن له بالدين، و قول الراهن إن أنكره للقرينه. و فيه أيضا جمع بين الأخبار، و لكن قد عرفت ما فيه.

و اعلم أنّ المراد بقول المصنف: «أحدهما» هو المالك، بقرينه ما بعده، و بعدم الفائد له لو كان غيره، فلو أبدله به كان أولى.

ص: ٧٦

-
- ١-١) المتقدمه في ص ٧٤.
 - ٢-٢) الاستبصار ٣: ١٢٣.
 - ٣-٣) المقعن: ١٢٩.
 - ٤-٤) الكافي ٥: ٢٣٨ ح ٤، الفقيه ٣: ١٩٥ ح ٣: ٨٨٨، الاستبصار ٣: ١٢٢، التهذيب ٧: ١٧٦ ح ٧٧٦، الوسائل ١٣: ١٣٧ ب «١٦» من أبواب الرهن ح ٣.
 - ٥-٥) الكافي ٥: ٢٣٧ ح ١، الفقيه ٣: ١٩٩ ح ٩٠٦، رواه عن فضاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، الاستبصار ٣: ١٢٣ ح ٤٣٧، التهذيب ٧: ١٧٤ ح ٧٧١ بتفاوت، الوسائل ١٣: ١٣٦ ب «١٦» من أبواب كتاب الرهن ح ٢.
 - ٦-٦) الوسيط ٢٦٦

السادسة: إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع، ثم اختلفا

السادسة: إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع، ثم اختلفا،^(١) فقال المرتهن: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بعده، كان القول قول المرتهن، ترجيحاً لجانب الوثيقه، إذ الدعويان متكافئان.

قوله: «إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع، ثم اختلفا.

إلخ».

وجه التكافؤ: أن الراهن يدعى تقدم البيع على الرجوع، والأصل عدمه، والمرتهن يدعى تقدم الرجوع على البيع، والأصل عدم تقدمه أيضاً، فتكافأ الأصول فيتساقطان، ويبقى حكم الرهن على العين باقياً، وهو ترجيح جانب الوثيقه.

وفيه: أن أصاله بقاء الرهن معارضه أيضاً بأصاله صحة البيع، لأنّ وقوعه معلوم، كما أنّ وقوع الرهن معلوم، فيتعارضان أيضاً ويتتساقطان، ويبقى مع الراهن ملكيه المرهون و صحة تصرّفه فيه، فإن الناس مسلطون على أموالهم.

فإن قيل: أصاله صحة العقد متربّه على سبقه على الرجوع [\(١\)](#)، فإذا حكم بعدهم لم يمكن الحكم بصحة العقد.

قلنا: أن أصاله استمرار الوثيقه متربّه على سبقه على الرجوع للبيع، فإذا حكم بعدهم لم يمكن الحكم بترجحها. نعم، يمكن دفعه بوجه آخر، وهو أنّ صحة العقد غير معلومه، لقيام الاحتمال المذكور، و صحة الرهن معلومه، لوقوعها سابقاً جامعاً للشروط، وإنما حصل الشك في طروء [\(٢\)](#)المبطل، فترجح، لأنّها أقوى من هذه الجهة.

فإن قيل: إنّ الأصل وإن كان عدم صدور البيع على الوجه الذي يدعيه الراهن، إلا أن الناقل عنه قد حصل بصدور البيع مستجماً لشرطه، وليس ثمّ ما يخلّ بصحته إلا كون الرجوع قبله. و يكفي فيه عدم العلم بوقوعه كذلك، والاستناد إلى أصاله بقاء الأذن السابق، لأنّ المانع لا يشترط العلم باتفاقه، بل يكفي عدم العلم بوقوعه، وإنّ لم يمكن التمسّك بشيء من العلل الشرعية، إذ لا قطع باتفاقه

ص: ٧٧

١ -) في أصل النسخ «الإذن» بدل «الرجوع» و التصحیح من هامش «و» و «ن».

٢ -) في «ه» و «م»: طرف.

الموانع و حيئن فيتتفى (١) حكم كلّ من الأصلين السابقين.

قلنا: لا نسلّم و قوع البيع جامعاً لشروطه الشرعيّة، لأنّ من جمله شرائطه إذن المرتهن، و حصوله غير معلوم.

و تقييّع ذلك: أنّ الرهن المانع للراهن من التصرّف لما كان متحقّقاً لم يمكن الحكم بصحة البيع الواقع من الراهن إلّا بإذن معلوم من المرتهن حاله البيع. و لما حصل الشكّ في حصولها حالته وقع الشكّ في حصول الشرط نفسه، لا في وجود المانع. و معلوم أن الشرط لا يكفي فيه عدم العلم باتفاقه، بل لا بدّ من العلم بحصوله، ليترتب عليه المشروط و لو بطريق الاستصحاب، كالصلاه مع يقين الطهاره سابقاً و الشكّ في بقائها الآن. و الأمر هنا كذلك، فإنّ الرهن المانع من صحة البيع واقع يقيناً و مستصحباً الآن، و الشرط المقتضى لصحة البيع و إنّ كان معلوم الوقوع، لكن لا في زمان البيع، لا باليقين و لا بالاستصحاب، فيرجح جانب الوثيقه كما ذكروه.

بقى في إطلاق الحكم بذلك بحث آخر، و هو أنّ ذلك كله إنما يتمّ حيث يطلقاً الدعويين من غير اتفاقاً منهما على زمان معين للبيع أو الرجوع، أو مع اتفاقهما على وقت واحد، ليتحقق تعارض الأصول المذكورة، أمّا لو اتفقا على زمان أحدهما و اختلفا في تقديم الآخر، فإنّ الأصل مع مدعى التأخّر ليس إلاّ و وجه ذلك إنّهما لو اتفقا مثلاً على وقوع البيع يوم الجمعة، و ادعى المرتهن الرجوع قبله من غير تعين زمان، فالأصل يقتضي تأخّره، لأنّ ذلك حكم كلّ حدث إلى أن يعلم وجوده، و إنّما علم وجوده بعد البيع، فيقدم قول الراهن. و لو انعكس بأنّ اتفقا على وقوع الرجوع يوم الجمعة، و ادعى الراهن وقوع البيع قبله، من غير اتفاق على وقت، فالأصل يقتضي تأخّره إلى أن يعلم وجوده، و إنّما علم بعد زمان الرجوع، فيقدم قول المرتهن.

ص: ٧٨

١ -) في «س» و «م»: فيبقى.

السابعه: إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد

السابعه: إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد، ويجب الممتنع.(١) ولو طلب كلّ واحد منهما نقداً غير النقد الغالب و تعاسراً، ردهما الحاكم إلى الغالب، لأنّه الذي يقتضيه الإطلاق.

ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحقّ.(٢) وهذا التفصيل هو الأقوى، وهو خيره الدروس (١). وفيما عداه يقدم قول المرتهن كما ذكره الأصحاب، لقيام الدليل على ترجيح جانب الوثيقه، كما حققناه.

قوله: «إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد، ويجب الممتنع».

المراد أنّ أحدهما طلب بيعه بالنقد الغالب والآخر بغيره، فإنه يباع بالنقد الغالب [في البلد] (٢)، لأنصراف الإطلاق إليه، وإنما فسرنا بذلك ليحصل الفرق بينها وبين المسألة الآتية حيث قال: «لو طلب كلّ واحد منهما نقداً غير النقد الغالب و تعاسراً، ردهما الحاكم إلى الغالب» فإنّ اختلافهما مع اتحاد النقد الغالب منحصر في كون أحدهما موافقاً والآخر مخالفًا، أو كونهما مخالفين، فال الأول هو الأولى والثانية. وقد كان ذكر الأولى مغنياً عن الثانية، لإمكانأخذها مطلقاً بحيث تشملهما.

و توّقف ردّهما على الحاكم إنّما يحتاج إليه مع عدم كون المرتهن وكيلًا، أو معه وقد أراد بيعه بغير الغالب، أمّا لو كان وكيلًا وكاله لازمه وأراد بيعه بالغالب لم يتوقف على إذن الحاكم، ولم يلتفت إلى معارضه الآخر، لأنصراف الإطلاق إلى ذلك شرعاً و عرفاً.

قوله: «لو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحقّ».

أى يباع الرهن بما ناسب الحقّ المرهون عليه، وهو ما يكون من جنسه إن اتفق موافقه أحدهما له، فان بايناه عين الحاكم إن امتنعا من التعين. قال في الدروس:

ص: ٧٩

١- (١) الدروس: ٤٠٥

٢- (٢) من «هـ» فقط.

الثامنة: إذا أدعى رهانه شيء، فأنكر الراهن، وذكر أن الراهن غيره،^(١) و ليس هناك بينه، بطلت رهانه ما ينكره المرتهن، و حلف الراهن على الآخر، و خرجا عن الرهن.

«ولو كان أحد المتباهين أسهل صرفا إلى الحق تعين»^(١). و هو حسن.

و في قول المصنف: «أشبههما بالحق» تجواز، فإنه مع مناسبه أحدهما له لا يتحقق المشابهه، فإن الشيء الواحد لا يشبه نفسه. و إن خالفاء كان الأسهل صرفا أولى كما ذكره في الدروس، أو كانا سواء كما اختاره في القواعد^(٢). و أما مجرد القرب إلى المشابهه مع تحقق المباينه خصوصا مع بعده عن صرفه إليه عن الآخر فلا يصلح مرجحا. و الظاهر أنه أراد بالمشابهه الموافقه^(٣).

و في التحرير: «لو بناه بيع بأوفرهما حظا»^(٤). و هو أقعد من الجميع، فإنه ربما كان عسر الصرف إلى الحق أصلح للمالك.

قوله: «إذا أدعى رهانه شيء فأنكر الراهن و ذكر أن الرهن غيره. إلخ».

إنما انتفى ما ينكره المرتهن لأن الرهن لمحض حقه فإذا نفاه انتفى عنه بغير يمين، وأيضا فالعقد جائز من طرفه، فإنكاره يكون فسخا لرهنه لو كان، و تبقى اليمين على الراهن لنفي ما يدعوه، لرجوع النزاع إلى أن ما يدعوه المرتهن هل هو رهن أم لا؟ و القول قول المالك في عدمه.

ولا إشكال في ذلك إذا كان الرهن المتنازع فيه غير مشروط في عقد، أما لو كان كذلك ففي بقاء الحكم السابق وجها، من بقاء المعنى الذي أوجب ذلك

ص: ٨٠

١-١) الدروس: ٤٠٢-٤٠١.

٢-٢) قواعد الأحكام ١:١٦٣.

٣-٣) فيما عدا «س» و «م»: الموافق.

٤-٤) تحرير الأحكام ١:٢٠٦.

الحادي عشر: لو كان له دينان، أحدهما برهن، فدفع إليه مالاً و اختلفا

الحادي عشر: لو كان له دينان، أحدهما برهن، فدفع إليه مالاً و اختلفا، فالقول قول الدافع لأنّه أبصر بيته.^(١) وإن اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن ^(٢) مع يمينه، إذا لم يكن بيته.

الحكم، وهو انتفاء ما يدعى المرتهن، وقبول قول الراهن فيما ينكره، ومن أنّ إنكار المرتهن هنا يتعلق بحقّ الراهن من حيث إنّه يدعى عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من أركان لزوم ذلك العقد، فيرجع الاختلاف إلى تعين الثمن، فإنّ شرط الرهن من مكملات الثمن، فكلّ واحد يدعى ثمناً غير ما يدعى الآخر، فهو كما لو قال:

بعثك بهذا العبد، فقال: بل بهذه الجاريه، وقد تقدم أنّ الحكم في مثل ذلك التحالف و فسخ العقد.

و قرب في القواعد ^(١) تقديم قول الراهن. و يشكل معه بقاء العقد المشروط فيه الرهن مع انتفاء الشرط، حيث انتفى كلّ واحد من الفردین المتنازع في رهنهم، أحدهما بنفي المرتهن، والآخر بإنكار الراهن، و الحال أنّهما متفقان على وقوع عقد بشرط و لم يحصل. و كذلك يشكل فسخه في حقّ الراهن بمجرد نفي المرتهن اشتراط رهن ما ينفيه، مع إطلاق الأدلة بوجوب الوفاء بالعقد الذي لم يدلّ على فسخه دليلاً، فالقول بالتحالف و فسخ العقد بعد ذلك إن أراد المرتهن أقوى.

قوله: «لو كان له دينان أحدهما برهن -إلى قوله- أبصر بيته».

لا- شبهه في تقديم قوله، لأنّ التيه من الأمور الخفية التي لا تعلم إلا من قبله، ولكن هل يلزم مع ذلك يمين؟ يتحمل العدم، لأنّ دعوى غريمته غير معقوله، إذ لا اطّلاع له على نفسه. و الحقّ ثبوته، لإمكان اطّلاعه عليه بإقراره، و لسماع الدعوى فيما يخفى بمجرد التهمة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فلا فرق حينئذ بين تنازعهما على التيه ابتداء و على اللفظ، بأن ادعى عليه أنّك قلت: إنّه عن الدين الغلاني.

و عباره المصنف ظاهره في القسم الأول.

قوله: «و لو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن».

لأصاله عدم الرّد، فيلزم المرتهن بالمثل أو القيمة، لا بالعين، لإمكان أن لا

ص: ٨١

١-١) قواعد الأحكام ١٦٦: ١.

.....

يكون فى يده،فيلزم تكليفه بما لا يطاق أو تخليد الحبس.و الفرق بين المرتهن و المستودع،حيث قبل قوله فى الرد،أن المستودع قبض لمصلحة المالك، فهو محسن محض و «ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»^(١)، بخلاف المرتهن فإنه قبض لمصلحة نفسه.

و مثله المستعير و المقارض و الوكيل بجعله.و الله الموفق.

ص:٨٢

.٩١) التوبه:١ - ١

كتاب المفلس

اشاره

كتاب المفلس

ص: ٨٣

كتاب المفلس المفلس : هو الفقير الذى ذهب خيار ماله، و بقى فلوسه.

و المفلس : هو الذى جعل مفلساً، أى منع من التصرف فى أمواله.(١) قوله:«المفلس هو الفقير-إلى قوله-فى أمواله».

عرف المصنف المفلس بتعريفين، أحدهما لغوی و الآخر شرعی، فأشار إلى الأول بقوله:«هو الذى ذهب خيار ماله و بقى فلوسه». فهو مأخوذ من الفلس واحد الفلوس، يقال:«فلس الرجل»-بصيغه اللازم-فهو مفلس-بكسر اللام-إذا صار كذلك، كما يقال:«أذلّ الرجل» إذا صار ذلّ، و أسهل و أحزن إذا صار إلى السهل و الحزن، كما صار هذا إلى الفلوس. و هذا على سبيل الكنایه، لأنّ الغرض ذهاب ماله أو أكثره بحيث لا يبقى منه إلّا الرديّ كالفلوس. و يقال له مفلس بالفتح، يقال:«فلس القاضى تفليسًا إذا حكم بإفلاسه».

و إلى الثنائى بقوله:«و المفلس-إلى آخره». و هو-فتح اللام-أى المجعل مفلساً، و هو الممنوع من التصرف فى أمواله، و هذا ليس على وجه التعريف الحقيقى، بل على وجه الإيضاح لمعنى الشرعى، و إلّا فالممنوع من التصرف فى ماله أعمّ من المفلس، بل من السنته التي عقد لها كتاب الحجر، كما سيأتي.

و كلام المصنف يؤذن بأنه لا يسمى مفلساً شرعاً حتى يحجر عليه لأجل الفلس، بل فيه أن تفليسه هو الحجر عليه، كما يقال:«فلس القاضى إذا صيره مفلساً بمنعه له من التصرف». و كلام الفقهاء فى هذا الباب مختلف، فإنّ منهم من جعل التفليس هو الحجر المذكور، كما صنع المصنف، فقبل الحجر لا يسمى المديون مفلساً و إن استغرقت ديونه أمواله و زادت عليها، و منهم من اعتبره مفلساً متى كان كذلك.

اشاره

و لا يتحقق الحجر عليه إلا بشروط أربعة:

الأول: أن تكون ديونه ثابته عند الحاكم

الأول: أن تكون ديونه ثابته عند الحاكم.

الثاني: أن تكون أمواله قاصره عن ديونه

الثاني: أن تكون أمواله قاصره عن ديونه، (١) وإن لم يحجر عليه. ولهذا يقولون: الفلس من أسباب الحجر، و يقولون: لو مات المفلس قبل الحجر عليه لم يتربّ الأحكام، و يقولون: شرط الحجر على المفلس التماس الغرماء له. و سيأتي في عباره المصنف أنه لا يحجر على المفلس إلا بحكم الحاكم، و غير ذلك من الأحكام التي صار هذا الاسم بسببها حقيقة، لكنه استعمال الفقهاء له بهذا المعنى. و إطلاق هذا المعنى عليه بطريق المجاز إما بما يقول إليه، أو باعتبار المعنى اللغوي، فإنه مجاز شرعاً بعيداً. و أكثر الفقهاء منا و من غيرنا عرفوه شرعاً بأنه من عليه ديون و لا مال له يفي بها. و هذا شامل لغير المحجور عليه.

و الحق أن الفلس سابق على الحجر و معاير له، و هو أحد أسبابه كما ذكروه، لا - عينه، و لا - الحجر جزء مفهومه. نعم، قد يطلق التفليس على حجر الحاكم على المفلس، كما يقال: فلسه القاضي، لكنه من باب إطلاق اسم السبب على المسبب.

و على هذا لا مانع من اجتماع الفلس و الصغر، كما إذا استدان الولي للصبي إلى هذه المرتبة، و كذا السفيه، و لا يمنع من ذلك عدم حجر الحاكم على الصبي للفلس، لأنه ليس بشرط في تتحقق مفهومه شرعاً، كما حفظناه.

و على هذا فيبين المعنى اللغوي و الشرعي عموم و خصوص من وجهه، يجتمعان في من عليه الديون و لا - مال له، و ينفرد اللغوي بمن ذهب ماله و ليس عليه دين، و ينفرد الشرعي بمن له مال كثير و لكن عليه دين يزيد عن ماله. و على ما يظهر من تعريف المصنف و بعضهم فهما متبادران.

قوله: «أن تكون أمواله قاصره عن ديونه».

فلو كانت مساوياً لها أو زائده لم يحجر عليه عند علمائنا أجمع، بل يطالب بالديون فإن قضاها و إلا تخير الحاكم مع طلب أربابها بين حبسه إلى أن يقضى المال و بين أن يبيع مtauue و يقضى به الدين. و لا فرق في ذلك بين من ظهرت عليه أمارات

الثالث: أن تكون حالة

الثالث: أن تكون حالة.(٢) الفلس - مثل أن يكون نفقته من رأس ماله، أو يكون ما في يده بإزاء دينه، و لا وجه لنفقته إلا ما في يده - و من لم يظهر، كمن كان كسباً ينفق من كسبه، خلافاً للشافعى حيث جوز الحجر على المساوى فى أحد أقواله، و على من ظهرت عليه أماراته فى آخر، و اافقنا فى ثالث.[١] قوله: «و يحتسب من جمله أمواله معوضات الديون».

هي الأموال التي ملكها بعوض ثابت في ذمته، كالأعيان التي اشتراها واستداناها، وإنما احتسبت من جملة أمواله لأنها ملكه الآن، وإن كان أربابها بال الخيار بين أن يرجعوا فيها وبين أن لا يرجعوا ويطالبوا بالعوض. و كما تحتسب من أمواله تحتسب أعواضها من جملة ديونه. و به بذلك على خلاف بعض العامة[٢] حيث زعم أنها لا تقوّم، لأن لأربابها الرجوع فيها، فلا يحتسب من ماله، و لا عوضها عليه من دينه.

و اعلم أن ضمير «أمواله» يعود إلى المفلس المبحوث عنه و إن كان هذا الحساب قبل الحجر، لما قد ينشأ من تحقق الوصف قبل الحجر. و على ما ذكره المصنف يرجع إليه بطريق التجوز، أو إلى المديون الذي يراد تعلق الحجر به، لدلالة المقام عليه و إن لم يجر له ذكر.

قوله: «أن تكون حالة».

فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه و إن لم يف ماله بها، إذ ليس لهم المطالبة في الحال، و ربما يجد الوفاء عند توجيه المطالبة. و لو كان بعضها حالاً اعتبر قصور ماله عنه خاصّه، فلو وفي به لم يحجر عليه و إن لم يبق للمؤجل شيء، و إن قصر عن الحال.

الرابع: أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه

الرابع: أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه.^(١) ولو ظهرت أمارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر. و كذا لو سأله هو الحجر.
^(٢) وإذا حجر عليه تعلق به من التصرف، لتعلق حق الغرماء، و اختصاص كل غريم بعين ماله، و قسمه أمواله بين غرمائه.

حجر عليه لها و قسم عليها، و لا يدخل للمؤجل شيء.

قوله: «أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه».

لأن الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم به. نعم، لو كانت الديون لمن له عليه ولايه كالطفل اليتيم و المجنون و السفيه كان له الحجر. و كذا لو كان بعضها كذلك مع التماس الباقين.

ولو كانت الديون لغائب لم يكن للحاكم الحجر عليه، لأن الحاكم لا يستوفى ما للغائب في الذمم، بل يحفظ أعيان أمواله و إنما يحجر عليه مع التماس البعض إذا كانت ديونهم بقدر يجوز الحجر به عليه، ثم يعم الحجر الجميع، لثبت الديون كلها، و استحقاق أربابها المطالبه بها، بخلاف المؤجلة. و استقرب في التذكرة ^(١) جواز الحجر عليه بالتماس بعض أرباب الديون الحاله و إن لم يكن دين الملتمس زائدا عن ماله.

قوله: «و كذا لو سأله هو الحجر عليه».

هذا هو المشهور، لأن الحجر عقوبة، و الرشد و الحرّيّه ينافيه، فلا يصار إليه إلا بدليل صالح، و إنما يتحقق مع التماس الغرماء. و استقرب في التذكرة ^(٢) جواز إجابته محتوىاً بأنّ في الحجر مصلحة للمفلس، كما فيه مصلحة للغرماء، فكما يجاب الغرماء إلى ملتمسهم حفظاً لحقوقهم فكذا المفلس ليس من حق الغرماء و من الإثم بترك وفاء الدين، و قد روى أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم حجر على معاذ

ص: ٨٨

١ - ١) التذكرة ٢:٥٢.

٢ - ٢) التذكرة ٢:٥٢.

القول في منع التصرف و يمنع من التصرف احتياطا للغرماء،^(١) فلو تصرف كان باطلًا^(٢)، بالتماسه خاصه ^(١).

قوله: «و يمنع من التصرف، احتياطا للغرماء».

إنما يمنع من التصرف المبتدأ في المال لا من مطلق التصرف، فلا يمنع من الفسخ باليجار والعيوب، لأنّه ليس بابتداه تصرف - و سيأتي التنبية ^(٢) عليه في كلام المصنف - ولا من التصرف في غير المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه و نحوها. و لعل المصنف نبه على ذلك بقوله: «احتياطا للغرماء» إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك. و كذا لا يمنع مما يفيد تحصيل المال و لا يقتضي تصرفًا فيه، كالاحتطاب، و الاتهاب، و قبول الوصيّة، فيملأ بذلك و إن منع من التصرف فيه بعده. و كان على المصنف أن يتبعه على ذلك.

قوله: «لو تصرف كان باطلاً».

أى تصرف فيما يمنع من التصرف فيه. و البطلان الذي حكم به يمكن أن يريده بحقيقة معنى بطلان التصرف من رأس، لمنعه منه شرعا، فتكون عبارته مسلوبه كعباره الصبي، فلا تصح وإن لحقته الإجازة. و هذا هو المناسب للحجر، فإنّ معنى قول المحاكم: حجرت عليك، متعتك من التصرفات. و معناه تذرّر و قوعها منه. و هو أحد الوجهين في المسألة.

و يمكن أن يريده به عدم نفوذه بحيث لا يوقف على شيء، على وجه المجاز، فلا ينافي صحته لو أجازه الغرماء، أو فضل عن الدين بعد قسمه ماله عليهم. و هو

ص: ٨٩

١- (١) التذكرة ٢:٥٢ راجع سنن البيهقي ٦:٤٨.

٢- (٢) في ص: ٩٤.

سواء كان بعوض، كالبيع والإجارة، أو بغير عوض، كالعتق والهبة.^(١) أما لو أقر بدين سابق صحيح، وشارك المقر له الغرماء^(٢).

الوجه الثاني في المسألة، فإنه لا يقتصر عن التصرف في مال الغير، فيكون كالفضولي.

وحيثـ فلا ينافيـ منعـهـ منـ التـصـرفـ لأنـ المرـادـ منـ التـصـرفـ المـنـافـيـ لـحقـ الغـرـمـاءـ،ـ كـماـ مـرـ،ـ إـذـ لـ دـلـيلـ عـلـىـ إـرـادـهـ غـيرـهـ،ـ وـ لأنـ عـبـارـتـهـ لاـ تـقـصـرـ عـنـ عـبـارـهـ السـفـيـهـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ معـ صـحـّـهـ تـصـرـفـهـ الـمـلـحـوـقـ بـإـجـازـهـ الـولـيـ،ـ وـ لـ عـلـ هـذـاـ أـقـوىـ.

فعـلـىـ هـذـاـ إـنـ أـجـازـهـ الغـرـمـاءـ نـفـذـ وـ إـلـأـخـرـ إـلـىـ أـنـ يـقـسـمـ مـالـهـ،ـ لـأـيـاعـ وـ لـأـيـسـلـمـ إـلـىـ الغـرـمـاءـ،ـ فـانـ لـمـ يـفـضـلـ مـنـ مـالـهـ شـيـءـ بـطـلـ،ـ وـ إـنـ فـضـلـ مـاـ يـسـعـهـ صـحـّـ،ـ وـ يـتـصـورـ الـفـضـلـ مـعـ قـصـورـهـ وـقـتـ الـحـجـرـ بـأـرـتـفـاعـ قـيمـهـ مـالـهـ،ـ وـ إـبرـاءـ بـعـضـ الغـرـمـاءـ،ـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ.

قولـهـ:ـ «ـسوـاءـ كـانـ بـعـوـضـ كـالـبـيـعـ وـ الإـجـارـهـ،ـ أوـ بـغـيرـ عـوـضـ كـالـعـتـقـ وـ الـهـبـهـ»ـ.

الـمـرـادـ بـالـتـصـرفـ الـذـيـ بـغـيرـ عـوـضـ مـاـ صـادـفـ الـمـالـ كـمـاـ يـتـبـهـ عـلـيـهـ التـمـثـيلـ بـالـعـتـقـ وـ الـهـبـهـ،ـ وـ إـلـاـ فـالـتـصـرفـ الـذـيـ لـاـ يـصـادـفـ الـمـالـ،ـ كـلـهـ بـغـيرـ عـوـضـ،ـ مـعـ كـوـنـهـ صـحـيـحاـ،ـ كـمـاـ يـتـبـهـ سـابـقاـ.

قولـهـ:ـ «ـإـمـاـ لـوـ أـقـرـ بـدـيـنـ سـابـقـ صـحـ،ـ وـ شـارـكـ المـقـرـ لـهـ الغـرـمـاءـ»ـ.

لــ إـشـكـالـ فـيـ صـحـّـهـ الإـقـرارـ فـيـ الجـملـهـ،ـ لـعـمـومـ «ـإـقـرارـ العـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ»ـ^(١)ـ.ـ وـ لـيـسـ الإـقـرارـ كـالـإـنـشـاءـ حـيـثـ قـيلـ بـيـطـلـانـهـ رـأـسـاـ،ـ فـلاـ يـنـفـذـ بـعـدـ الـحـجـرـ،ـ لأنـ الـغـرـضـ مـنـ إـبـطـالـ التـصـرفـ إـلـغـاءـ الـإـنـشـاءـ الـمـوـجـبـ لـإـحـدـاـتـ الـمـلـكـ،ـ أـمـاـ الإـقـرارـ فـإـنـهـ

صـ ٩٠

١ -) راجـعـ الـوـسـائـلـ ١١:١١١ـ بـ «ـ٢ـ»ـ مـنـ كـتـابـ الإـقـرارـ حـ ٢ـ،ـ وـ الـمـسـتـدـرـكـ ٣١ـ بـ «ـ٢ـ»ـ مـنـ كـتـابـ الإـقـرارـ حـ ١ـ،ـ وـ عـوـالـىـ الـلـئـالـىـ حـ ٥ـ.ـ وـ رـاجـعـ أـيـضـاـ الـمـخـتـلـفـ:ـ ٤٤٣ـ،ـ وـ التـذـكـرـهـ ٧٩ـ،ـ وـ إـيـضـاحـ الـفـوـائـدـ ٤٢٨ـ،ـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٣:٤٤٢ـ،ـ ٥:٢٣٣ـ فـهـنـاـكـ بـحـثـ فـيـ كـونـ هـذـهـ الـجـملـهـ روـاـيـهـ.

إخبار عن حقٍ سابق لم يبطل (١) بالحجر، فإذا تعلق غرض المفلس ببراءه ذمته بالإقرار وجب قبوله منه.

و إنما الكلام في أن المقر له هل يشارك الغرماء أم لا؟ فإن في خلافاً، فالمعنى -رحمه الله- قطع بمشاركته، واستقربه العالمه في التذكرة (٢) والتحرير (٣)، وقبلهما الشيخ في المبسوط (٤)، لأنّه عاقل فينفذ (٥)، للخبر (٦)، وعموم الخبر (٧) في قسمه ماله بين غرمائه، والمقر له أحدهم، وأن الإقرار كاليئنه، ومع قيامها لا إشكال في المشاركته، ولا نفاء التهمة على الغرماء، لأنّ ضرر الإقرار في حقه أكثر منه في حق الغرماء، وأنّ الظاهر من حال الإنسان أنه لا يقر بدين عليه مع عدمه.

ويشكل بمنع دلالة الخبر على المدعى، لأننا قبلناه على نفسه، ومن ثم ألزمناه بالمال بعد زوال الحجر. ولم يدل على أنه جائز على غيره. ولو شارك المقر له الغرماء لنفذ عليهم، لتعلق حقهم بجميع ماله. ولا- يعني لمنعه من التصرف إلا- عدم نفوذه في ماله الموجود، والمشاركة تستلزم ذلك. ونمنع مساواه الإقرار كاليئنه. في جميع الأحكام. ويظهر أثره فيما لا يقبل إقراره إذا أقيمت عليه البينة. وإذا لم تكن القاعدة كلية لم تصلح كبرى للشكل، فلا- ينتج المطلوب. و التهمة موجودة في حق الغرماء، لأنّه يريد إسقاط حقهم بإقراره، وتحقق الضرر عليه لا يمكن من إيجابه

ص: ٩١

١-١) فيما لدينا من النسخ: «لم يبطل به الحجر». وفي هامش «و» نقلًا عن نسخه الشيخ على حفيid الشارح «لم يبطل بالحجر ظ». وهو الصحيح.

٢-٢) التذكرة ٢:٥٣.

٣-٣) تحرير الأحكام ١:٢١٢.

٤-٤) المبسوط ٢:٢٧٢.

٥-٥) كذا في النسخ. والمراد نفوذ إقراره. وفي نسخه «ب»: «فينفذ تصرّفه». و الظاهر أنه تصحيح قياسي غير صحيح.

٦-٦) أي الخبر المتقدم «إقرار العلاء».

٧-٧) الوسائل ١٣:١٤٦ ب «٦) من كتاب الحجر ح ١.

و كذا لو أقر بعين دفعت إلى المقرّ له، و فيه تردد، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله.(١) الضرر عليهم. و لإمكان المواطن بينه و بين المقرّ له في ذلك، فلا يتحقق الضرر إلا عليهم. و على كل حال لا يمكن الحكم بنفي التهمة على الإطلاق، بل غايتها أنه قد يكون متّهمًا و قد لا يكون، فلا يصلح جعل عدم التهمة وجها للنفوذ مطلقاً و الأقوى عدم المشاركه.

و احترز بالدين السابق عما لو أسنده الدين إلى ما بعد الحجر، فإنه لا ينفذ في حق الغرماء، و إن صحت الإقرار في نفسه، كما مرّ، لأن المعامله الواقعه بعد الحجر متى تعلقت بأعيان أمواله كانت باطله أو موقفه، فلا يزيد الإقرار بها عليها. و ينبغي تقديره بما يتعلق بالمعامله ليحصل القطع بعدم المشاركه، أمّا لو أسنده إلى ما يلزم ذمته كإتلاف مال أو جنايه فيه الوجهان السابقان. و الفرق أن الجنائيه والإتلاف وقعا بغير اختيار المالك و المجنى عليه، فلا يستند إلى تقصيره، بخلاف المعامله، لصدورها عن الرضا و الاختيار من الجانيين.

قوله: «و كذا لو أقر بعين - إلى قوله - بأعيان ماله».

جميع ما سبق في تحقيق الوجهين آت هنا. و يزيد ما هنا إشكالاً بما أشار إليه المصنف، من تعلق حق الغرماء بأعيان أمواله. و هذا الإشكال يعنيه وارد في الدين على القول بالمشاركة، إذ لا فرق بين أخذه بعض الأعيان بموجب التقسيط مساواه لهم، و بين أخذه ذلك البعض تقديمياً له عليهم مع تعلق حقهم بالعين، فالقول بعدم النفوذ معجلـاً. فيهما أقوى. و مما تنفرد به العين لو قلنا بنفوذ الإقرار معجلـاً. تسليمها إلى المقرّ له و إن قصر باقي مال (١)المفلس عن ديون الغرماء، لأن الضرب إنما هو بالدين، و صاحب العين يختص بها.

و اعلم أن جمله الأقوال في المسأله ارتفت على قدر الاحتمالات الممكنه، و هي

ص: ٩٢

١-) في «س»: ما في يد المفلس.

(١) المفلس عن ديون الغرماء، لأن الضرب إنما هو بالدين، و صاحب العين يختص بها.

و لو قال: هذا المال مضاربه لغائب، قيل: يقبل قوله مع يمينه و يقرّ في يده.^(١) و إن قال: لحاضر، و صدقه، دفع إليه، و إن كذبه قسم بين الغرماء.

أربعه: نفي نفوذه فيهما. و اختاره العلامه فى الإرشاد ^(١)، و الشهيد ^(٢) و جماعه ^(٣) و إثباته فيهما، و هو خيره التذكرة ^(٤). و ثبوته فى العين دون الدين، ذهب إليه ابن إدريس ^(٥) و بالعكس، و هو ظاهر المصنف فى الكتاب و إن كان بعد ذلك تردد ^(٦).

قوله: «و لو قال: هذا المال مضاربه لغائب قيل: يقبل قوله مع يمينه و يقرّ في يده».

القول للشيخ-رحمه الله- فى المبسوط ^(٧). و هو متفرع على قبول إقراره بالعين.

و وجه إفراده بالذكر أن الإقرار بالعين كان لمعين فأخذها عنده، و ها هنا الإقرار لغائب.

و يدل عليه قوله بعد ذلك: «و إن كان لحاضر و صدقه دفع إليه، و إن كذبه قسم بين الغرماء». و الحكم فى ذلك قد سبق مع توجيه القولين.

و يبقى فى حكم الشيخ هنا إشكال من وجهين: أحدهما إثباته اليدين على المقرر مع أنه لإثبات مال الغير. و الثاني إقرارها فى يده مع أنه مسلوب أهلية اليد، لأن الحجر عليه رفع يده عن السلطنه الماليه. و الظاهر أن هذا هو منشأ إفراد المصنف المسألة بالذكر، و إلا فقد علم حكمها مما تقدم فى غير هذين الحكمين.

و يمكن أن يدفع الإشكال الثانى بأن المفلس إنما ترفع يده عن ماله لتعلق حق

ص: ٩٣

١-١) الإرشاد ١:٣٩٨.

٢-٢) غاية المراد: ١١٢.

٣-٣) منهم المحقق الكرکي فى جامع المقاصد ٢٣٤:٢٣٥-٥.

٤-٤) التذكرة ٢:٥٣.

٥-٥) الموجود فى السرائر ٢:٤٩٩ عكس ذلك.

٦-٦) كذلك فى النسخ. و لعل الصحيح: «و إن كان ذلك بعد تردد» إذ لا يظهر من المصنف هذا القول إلا بمحاظته تردد.

٧-٧) المبسوط ٢:٢٧٩.

و لو اشتري بخيار، و فلس و الخيار باق، (١) كان له إجاره البيع و فسخه، لأنّه ليس بابتداء تصرّف.

الغرماء به، أمّا مال الغير الذي هو وكيل فيه فلا وجه لرفع يده عنه، لأنّه مكلّف مختار رشيد، و يده ليست يد عدوان.

قوله: «و لو اشتري بخيار و فلس و الخيار باق. إلخ».

لم يتقدّم من المصنّف ما يدلّ على أنّ التصرّف الممنوع منه هو المبتدأ حتى يعلّ بذلك، و لكن قد عرف ممّا هنا أنه يريد بالسابق المبتدأ. و ليس بجيد، فإن المناسب دلاله السابق على اللاحق دون العكس.

و حاصل المسألة: أنه لو كان قد اشتري بخيار قبل الحجر عليه و بقيت مدّته إلى بعد الحجر فله فسخ البيع، لأنّ هذا التصرّف أثر أمر سابق على الحجر، فلا يمنع منه. و لا فرق بين أن يكون له غبطه في الفسخ و عدمها. و كذا له الرد بالعيوب السابق مطلقاً. و شرط العلامه هنا اعتبار الغبطه (١). و فرق الشهيد رحمه الله بين الرد بالعيوب و الخيار، بأنّ الخيار يثبت بأصل العقد، لا- على طريق المصلحة، فلا يتقيّد بها، بخلاف الرد بالعيوب، فإنه يثبت على طريق المصلحة، فيتقيّد بها.

و فيه نظر، لأنّ كلاً من الخيارين ثابت بأصل العقد، و إنّما افترقا لأنّ أحدهما ثبت بالاشتراط و الآخر بمقتضى العقد. و لم يقل أحد بتقييد فسخ العيوب في غير المفلس بالمصلحة، فاعتبار الغبطه فيه هنا- مع كونه ليس من التصرّفات المبتدأه- ليس بجيد. و لو قيل: إنّ الحكمه الباعثه على إثبات خيار العيوب هي الغبطه، نظراً إلى نقص المعيب، قلنا مثله في الخيار، فإنّ حكمه الخيار- مع أنّ الأصل في البيع اللزوم، لأنّه لم يوضع إلا- لتملك كلّ من المتعاونين مال الآخر- إنّما هي إمكان أن يتجدد لدى الخيار ما يجب إراده الفسخ فلا يوجد السبيل إليه، فشرع الخيار لذلك. و من ثمّ ثبت في الحيوان ثلاثة أيام من غير شرط، لأنّ الحيوان ممّا يستعمل على أمور خفيّه لا يطلع عليها ابتداء غالباً، بخلاف غيره. و لتنا أمكن في غيره ذلك شرع

ص: ٩٤

ولو كان له حق قبض دونه، كان للغرماء منه.(١) اشتراط الخيار. و ممّا قد تختلف من أفراد العيب- مما لا- غبطه في رده، بل الغبطه في قوله غالباً- خصاء العبد، فإنه عيب، مع استلزماته زياده القيمه. و مثله الفسخ بخيار بمجرد التشهي، فالحكم فيهما واحد. وبالجمله فالقواعد الكليه في الأحكام الشرعيه أخرجت الأمور الحكميه عن بعض موضوعاتها الجزئيه.

و في التذكره فرق بين الخيار و العيب بأن العقد في زمن الخيار متزلزل لإثبات له، فلا يتعلّق حق الغرماء بالمال، و يضعف تعلقه به، بخلاف ما إذا خرج معينا، و إذا ضعف التعلّق جاز أن لا يعتبر شروط (١)الغبطه (٢).

و فيه نظر، فإنّ التزلزل مشترك فيهما، فالفرق تحكّم. و نقل فيها عن بعض الشافعيه اعتبار الغبطه فيهما قياساً، و جعل عدم اعتبار الغبطه فيهما وجهاً. و هو الوجه.

قوله: «ولو كان له حق قبض دونه كان للغرماء منه».

يمكن أن يريد بالاقتصار على قبض البعض إسقاطباقي. و ثبوت منعهم له عن ذلك ظاهر، لأنّه تصرف مبتدأ فلا يمكن منه، فيكون قبض البعض كنایه عن الاقتصار عليه مع إسقاطباقي. و يمكن أن يريد به قبض بعض الحق في ذلك المجلس و تأخيرباقي إلى وقت آخر لا يفوّت فيه غرض الغرماء. و إنما يكون لهم منعه حينئذ حيث لا يلزم قبض البعض إذا بذلك من عليه الحق، كثمن المبيع، ولو كان الحق عوضاً عن دين أو إتلاف مال كان له قبض البعض. و قد تقدّم تفصيل ذلك في البيع.

و اعلم أن نسبة القبض إليه على طريق المجاز، فإنه لا- يمكن من قبض المال، لاقتضاء الحجر ذلك. و إنما المراد إثبات تسلّطه على الحكم المذكور و إن كان القابض غيره.

ص: ٩٥

١-)كذا في النسخ. و الصحيح شرط الغبطه كما في التذكرة.

٢-)التذكرة ٢:٥٤.

و لو أقرضه إنسان مالا بعد الحجر، أو باعه بثمن في ذمته، لم يشارك الغرماء و كان ثابتا في ذمته.(١) قوله:«لو أقرضه إنسان مالا بعد الحجر-إلى قوله-و كان ثابتا في ذمته».

هذا في العالم بحاله موضع وفاق، و لإقدامه على دينه حيث علم إعساره و تعلق حق الغرماء بأمواله، أما لو كان جاهلا بحاله فقد جزم المصنف بأنه كذلك، لتعلق حق الغرماء الموجودين عند الحجر بأمواله و إن كانت متتجددة، بناء على تعلق الحجر بالمتتجدد من ماله، فلا يتوجه له الضرب معهم، و لاأخذ عين ماله.

و فيه وجهان آخران، أحدهما: جواز فسخه و اختصاصه بعين ماله، لعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «صاحب المتع أحق بمتعه إذا وجده بعينه» (١). و الثاني:

الضرب مع الغرماء، لأن له حقا ثابتا في الذمة، فهو غريم فيضرب به كسائر الغرماء، و لأنّه قد أدخل في مقابل الثمن مالا فليضرب بالثمن، إذ ليس فيه إصاعه على الغرماء.

و يضعف الوجهان بما تقدم من تعلق حق الغرماء بماله- و إن كان متتجددا- قبل هذا الغريم، مع أن الوجهين متنافران، لأنّه إن كان غريما اختص بعين ماله، و إن لم يكن غريما لم يضرب. و ما اختاره المصنف لا يخلو من قوه.

و احترز بكون الثمن في ذمته عملاً بعین من أعيان ماله، فان الشراء يقع باطلاقا على ما سلف (٢)، أو موقفا على إجازة الغرماء، أو على فك الحجر و سلامه تلك العين.

ص: ٩٦

١- (١) سنن أبي داود ٣٥١٩ ح ٣:٢٨٦، غوالى الثالثى ٢:٢٥٦ ح ٤، بتفاوت فى الألفاظ.

٢- (٢) فى ص: ٨٩.

ولو أتلف مالا بعد الحجر ضمن، وضرب صاحب المال مع الغرماء.(١) ولو أقر بمال مطلقاً وجهل السبب، لم يشارك المقر له الغرماء، لاحتماله ما لا يستحق به المشاركه.(٢) قوله: «ولو أتلف مالا بعد الحجر ضمن، وضرب صاحب المال مع الغرماء».

إنما يضرب صاحب المال المتلف -مع كون السبب متأخراً عن الحجر- لانتفاء رضاه، وإنما ثبت حقه بوجه قهري، فيثبت له استحقاق الضرب. ومن ثم قيل في الجاهل بالمعامله ذلك، إلا أن بينهما فرقاً، وهو أنّ الجاهل مختار، وربما كان جهله مستنداً إلى تقصيره في البحث عن حال معامله، لأنّ المحجور عليه يشيع خبره على وجه لا يشبه إلاّ على المقصر في البحث. وفي حكم إتلافه المال جناته على نفس آدمي محترمه أو طرفه.

قوله: «ولو أقر بمال مطلقاً-إلى قوله-ما لا يستحق به المشاركه».

قد علم مما تقدم أنّ ثبوت المال في ذمة المحجور عليه قد يكون مما يضرب به، كالذى سبق سببه، والواقع قهراً بعده كالإتلاف والجنائية، وقد لا يكون كذلك، كالمتجدد باختيار الغريم. فإذا أقر بمال مطلقاً احتمل كونه مما يضرب به مع الغرماء و عدمه، ومتى احتمل الأمرين يضعف عن مقاومته ما علم تعلقه شرعاً بما له، وهو حق الغرماء السابقين على الحجر، فيختصون به، لأصاله عدم استحقاق المقصر له المشاركه.

و ربما قيل بوجوب استفصاله لعلم أ يستحق المقصر له الضرب أم لا؟ و لا شبهه في جوازه وأ ولويته، أما وجوبه فيمكن دفعه بأأنّ تعلق حق الغرماء بعين ماله لما كان معلوماً، و تعلق حق المقصر له غير معلوم-لما ذكرناه- فيبقى على أصاله عدم المشاركه إلى أن يثبت خلافها.

و لا تحلّ الديون المؤجلة بالحجر، و تحلّ بالموت.(١)

القول في اختصاص الغريم بعين ماله

القول في اختصاص الغريم بعين ماله و من وجد منهم عين ماله كان له أخذها، و لو لم يكن سواها. و له أن يضرب مع الغرماء بدينه، سواء كان وفاء أو لم يكن، على الأظهر.(٢) قوله: «و لا تحلّ الديون المؤجلة بالحجر، و تحلّ بالموت».

هذا هو المشهور و عليه العمل، لأصاله بقاء ما كان عليه. و قال ابن الجنيد:

إنه يحلّ قياساً على الميت (١). و هو باطل، مع وجود الفارق بتحقق الضرر على الورثة إن منعوا من التصرف إلى حلوله، و صاحب الدين إن لم يمنعوا، بخلاف المفلس.

و لا فرق في دين الميت بين مال السلم و الجنایه المؤجلة عليه و غيرهما، على الأقوى، لعموم النص. (٢).

و وجه احتمال خروجهما أنّ الأجل في السلم جزء من العوض، فلو حلّ مال السلم لزم نقصان العوض. و أجل الجنایه بتعيين الشارع، فبدونه لا تكون تلك الديه. و عموم النص يدفع ذلك، و يسقط ما ادعى تأثيره، لأنّهما فردان من أفراد الديون فيتناولهما كغيرهما.

قوله: «و من وجد منهم عين ماله كان له أخذها- إلى قوله- على الأظهر».

هذا هو المشهور و عليه العمل، و النصوص دالة عليه (٣). و للشيخ رحمه الله

ص: ٩٨

١-١) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٢٨.

٢-٢) الوسائل ١٣:٩٧ بـ ١٢ «من أبواب الدين و القرض ح ١ و ٤.

٣-٣) التهذيب ٦:١٩٣ ح ٤٢٠، الاستبصار ٣:٨ ح ١٩، الوسائل ١٣:١٤٥ بـ ٥ «من أبواب كتاب الحجر ح ٢. المستدرك ١٣:٤٣٠

بـ ٤ «من أبواب الحجر ح ١.

أما الميّت، فغرماؤه سواء في الترکه، (١) إلا أن يترك نحو ممّا عليه فيجوز حينئذ لصاحب العينأخذها.

قوله بأنه لا اختصاص إلا أن يكون هناك وفاة (١)، استنادا إلى صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام (٢). ولا دلاله فيها، لأنّها وارده في غريم الميّت لا غريم المفلس. وقد تقدّم أنه يمكن تجدد الوفاء وان كان في ابتداء الحجر قاصراً عن الدين إمّا بإرث أو اكتساب أو ارتفاع قيمه أمواله أو نمائتها، فلا يرد أن شرط الحجر القصور فكيف يتصرّر الوفاء معه؟ أو يمكن هنا أيضاً أن تكون الديون إنّما تزيد عن أمواله مع ضميمه الدين المتعلّق بمتعاجده، فإذا أخرج دينه من بين الديون ومتاعه من بين أمواله صارت وافية بالديون.

قوله: «أما الميّت فغرماؤه سواء في الترکه. إلخ».

مستند بذلك صحيحه أبي ولاد التي أشرنا إليها سابقاً. المراد بالنحو هنا المثل، بمعنى أن تكون تركته بقدر ما عليه فصاعداً، بحيث لا يحصل على باقي الغرامات قصوراً. وإنّما عبر المصنّف بالنحو تبعاً للرواية. ولا فرق بين أن يموت المدين محجوراً عليه أولاً، لأنّ الموت بمنزلة الحجر. وقيل: الحكم مختص بالمحجور عليه. وإطلاق النص يدفعه.

والحكم في شرط الوفاء في مال الميّت دون الحريّة واضحه، لأنّ الميّت لا يبقى له ذمة، فلا يناسب الاختصاص إلا مع الوفاء لثلاثة يتضرّر الغرامات، بخلاف الحريّة، فإنّ ما يختلف من الدين يتعلق بذمته، فربما لا يضيع. والقول بذلك هو المشهور بين الأصحاب، وخالف فيه ابن الجنيد (٣) فحكم بالاختصاص هنا. وإن لم يكن وفاء كالحرّيّة فهو ضعيف.

ص: ٩٩

١-١) الاستبصار ٨:٣ ذيل ح ١٩، المبسوط ٢:٢٥٠.

٢-٢) التهذيب ٦:١٩٣ ح ٤٢١، الاستبصار ٨:٣ ح ٢٠، الوسائل ١٤٦:١٣ ب «٥ من أبواب كتاب الحجر ح ٣».

٣-٣) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٢٦.

و هل الخيار في ذلك على الفور؟ قيل: نعم. ولو قيل بالتراخي، جاز.(١) ولو وجد بعض المبيع سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن، و ضرب بالباقي مع الغرماء. وكذا إن وجده معيها بعيب قد استحقّ أرشه ضرب مع الغرماء بأرش النقصان. أما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه أو جنайه من المالك كان مخيّراً بين أخذه بالثمن و تركه.(٢) قوله: «و هل الخيار في ذلك على الفور؟ قيل: نعم، ولو قيل بالتراخي جاز».

الإشارة بذلك إلى ما تقدّم في الحيّ والميّت، فـ«فـاـنـ」 في كون الخيار لواحد العين - حيث يجوز له أخذها - على الفور أم التراخي قولين، منشئهما إطلاق النص (١) بسبوبيـهـ، فيستصحـبـ إلى أن يثبت المـزـيلـ وـ هوـ الـذـىـ مـالـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ هـنـاـ وـ وجـوبـ الـوفـاءـ بالـعـقـدـ وـ بنـاءـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـلـزـومـ، فيقتصرـ فـيـ الخـرـوجـ عـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـضـرـورـةـ جـمـعـاـ. وـ الـحـقـ أـنـ هـذـاـ الـخـيـارـ خـاصـ مـخـرـجـ لـمـاـ ذـكـرـ عـنـ الـعـمـومـ أـوـ مـقـيـدـ لـهـ، فـيـثـبـتـ مـطـلـقاـ، وـ إـنـ كـانـ مـرـاعـاهـ الـفـورـيـهـ أـولـىـ».

قوله: «و لو وجد بعض المبيع سليماً-إلى قوله- و تركه».

إذا وجد البائع بعض مبيعه دون بعض فلا يخلو إما أن يكون البعض الفائت مما يتقسّط عليه الثمن، بمعنى بسطه عليه و على الباقي بالنسبة، و هو الذي يصبح إفراده بالبيع، كعبد من عبدين و نصف ثوب، أو لا يكون كذلك، كيد العبد. و على التقديرين: فالتألف إما أن يكون تلفه من قبل الله تعالى، أو بجنайه أجنبى، أو من المشترى، أو من البائع، فالصور ثمان.

و محصل حكمها: أن البعض الفائت إن كان له قسط من الثمن- بالمعنى

ص: ١٠٠

(١) المتقدم في ص ٩٨ الهامش رقم (٣).

.....

الذى ذكرناه-[١][إِنَّ الْبَايْعَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُ الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ مِنَ الشَّمْنِ وَيَضْرِبُ مَعَ الْغَرْمَاءِ بِحَصَّتِهِ التَّالِفِ، وَبَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ بِجُمِيعِ الشَّمْنِ]. وَهَذَا هُوَ الْقَسْمُ الَّذِي صُدِرَ بِهِ الْمَصْنَفُ، وَلَا خَلَافٌ فِي حُكْمِهِ عِنْدَنَا مُطْلِقاً، وَلَا إِنَّ الْمَوْجُودَ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَيْنٌ مَالَهُ، فَلَهُ أَخْذُهَا. وَإِنَّمَا خَالِفَ فِيهِ بَعْضُ الْعَامَةِ (١)، فَزَعَمَ أَنَّهُ لِيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالْبَاقِي، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ الْمَبِيعَ بِعِينِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْفَائِتِ قَسْطٌ مِنَ الشَّمْنِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ يَدِهِ، إِنْ كَانَ فَوَاتَهَا بِآفَهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلِيْسَ لِلْبَايْعِ إِلَّا الرُّضَا بِهِ عَلَى تَلْكُ الْحَالِ، أَوْ الضَّرْبُ بِالشَّمْنِ، عِنْدَ الْمَصْنَفِ وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، حَتَّى أَنَّ الْمَصْنَفَ لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ هَنَا خَلَافاً.

وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ هَنَا أَرْشٌ لِأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِي الْعَيْنِ إِلَّا بِالْفَسْخِ الْمُتَجَدِّدِ بَعْدِ الْعِيبِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ قَبْلَ الْفَسْخِ فِي الشَّمْنِ، فَلَمْ تَكُنْ الْعَيْنُ مَضْمُونَهُ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِأَرْشِ الْمُتَجَدِّدِ.

وَذَهَبَ ابْنُ الْجَنِيدِ إِلَى مَسَاوَاهُ هَذَا الْقَسْمِ لِلسَّابِقِ فِي اسْتِحْقَاقِ أَرْشِ النَّقْصَانِ (٢). وَقَوَاهُ الْعَالَمَهُ فِي الْمُخْتَلِفِ (٣)، وَالشِّيْخُ عَلَى رَحْمَهِ اللَّهِ (٤). وَهُوَ حَسَنٌ، لِأَنَّ فَسْخَ الْمَعَاوِضَهُ يُوجِبُ رُجُوعَ كُلِّ مَالٍ إِلَى صَاحِبِهِ، إِنْ كَانَ بِأَقْيَا رَجَعٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا رَجَعٌ بِبِدْلِهِ كَائِنًا مَا كَانَ، وَكُونُ الْعَيْنِ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِي غَيْرَ مَضْمُونَهُ لِلْبَايْعِ مَعَارِضُ بِمَا لَهُ قَسْطٌ، عَلَى أَنَّا لَا نَقُولُ إِنَّهَا مَضْمُونَهُ مُطْلِقاً، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ الْفَائِتَ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِي يَكُونُ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَقْنُصٌ عَقُودَ الْمَعَاوِضَاتِ الْمَضْمُونَهُ، فَإِذَا

ص: ١٠١

١- (٢) الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَهِ ٤٩٩:٤.

٢- (٣) راجع الْمُخْتَلِفِ: ٤٢٧.

٣- (٤) راجع الْمُخْتَلِفِ: ٤٢٧.

٤- (٥) جَامِعُ الْمَقَاصِدِ ٢٧٤:٥.

.....

ارتفاع عقد المعاوضة رجع كلّ من العوضين إلى مالكه أو بدله.

و أئمّا كون مثل اليد لا- قسط لها من الثمن فإن أرادوا أنّ الثمن لم يبذل في مقابلتها منه شيء ففساده ظاهر، إذ لولاها لم يبذل جميعه قطعاً، وإن أرادوا أنّ الثمن لا- يقسّط عليها وعلى باقي الأجزاء على نسبة الكثرة والقلّة، كالعشر في متساوي الأجزاء، فإنه يقسّط عليه عشر الثمن، وتحسب قيمته فيما يمكن إفراده بالبيع كالعبد من عبدين، فلا دلالة فيه على مطلوبهم.

و ان كان فوات الجزء المذكور بجنايه أجنبى تخيّر البائع بين أحذه و الضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة، و بين الضرب بجميع الثمن. و ذلك لأنّ الأجنبى لما ثبت عليه أرش الجنایه، والأرش جزء من المبيع، وقد أخذه المشتري، فلا يضيع على البائع، بخلاف التعيب بالآفة السماويه حيث لم يكن لها عوض. كذا عللوه. و هو ينافي ما ذكروه سابقاً، لأنّه لما وقع في وقت لم تكن العين مضمونه عليه، و لم يستحقّها البائع إلاّ بعد الفسخ - كما ذكروه في ذلك التعليل - ينبغي أن لا يكون له إلا الرضا بالمعيب، لأنّه لم يوجد سواه. و على ما قررناه من أنّ الفسخ يوجب رجوع كل من المتعارضين إلى ماله أو بدله فالإشكال متوقف.

و احترزنا بكون الأرش المرجوع به على نسبة نقصان القيمة، عما ضممه الجنائي، فإنه لا يعتبر، لأنّ ضمانه لأرش الجنائي قد يكون بتقدير شرعى بحيث يكون بقدر قيمة المجنى عليه، فيلزم الرجوع بالعوض و المعوض. و كذا لو كان العبد يساوى مائتين مثلاً و قد اشتراه بمائه، فجني عليه الجنائي بقطع يده، فإنّ أرشها نصف القيمة و هو مائه، فلا يرجع البائع بها و بالعبد لثلاً يجمع بينهما. بل الأرش الذى يرجع به جزء من الثمن نسبة إليه كتبه نقصان القيمة إليها، لأنّ هذا هو قاعده الأرش.

و أئمّا حكم أرش الجنائي فخارج بأمر شرعى يستحقّه مالك العين حين الجنائي.

و ان كان فوات الجزء بجنايه البائع فهو كالأجنبى، لأنّه جنى على ما ليس بملك له و لا في ضمانه. و هذا القسم داخل مع الأجنبى في قول المصنف: «قد

ولو حصل منه نماء منفصل كالولد والبن كان النماء للمشتري، و كان لهأخذ الأصل بالثمن.^(١) ولو كان النماء متصلة، كالسمن أو الطول، فرادت لذلك قيمته، قيل: له أخذه، لأن هذا النماء يتبع الأصل. و فيه تردد.^(٢) استحق أرشه».

و إن كان بجنابه المشتري فقد قطع المصنف بكونه كالفوat من قبل الله تعالى، لما سبق من التعليل. و على ما اخترناه لا فرق. و يتحمل أن يكون جنابه كجنابه الأجنبي، لأن إتلاف المشتري نقص واستيفاء، فكأنه صرف جزءا من المبيع إلى غرضه. فهذا جمله أحكام الأقسام.

قوله: «ولو حصل منه نماء إلى قوله بالثمن».

هذا موضع وفاق لم يخالف فيه إلا بعض العامه ^(١)، و لأنّه انفصل في ملك المفلس فلم يكن للبائع الرجوع فيه، لأنّه ليس عين ماله. و لا فرق في الولد بين الحمل والمنفصل، و لا في اللبن بين المحلوب وغيره. و مثله الشمره المتجدد و إن لم تقطف.

قوله: «ولو كان النماء متصلة إلى قوله و فيه تردد».

القول للشيخ رحمة الله -^(٢) و جماعه ^(٣) منهم العلامة في القواعد ^(٤)، محتاجين بأنّ هذه الزيادة محض صفة و ليست من فعل المفلس، فلا تعدّ مالا له، و لأنّه يصدق أنّه وجد عين ماله فيرجع به. و وجه التردد مما ذكر، و من كون الزيادة ملكا للمفلس و ان لم تكن بفعله، لأنّها نماء ملكه، و أن الرجوع في العين على خلاف الأصل فيقتصر فيه على ما لا يستلزم فوات مال للمفلس. و لأنّها بقيت عين ماله، بل هي

ص: ١٠٣

١-١) المغني لابن قدامة ٤:٥٠٧.

٢-٢) المبسوط ٢:٢٥٢.

٣-٣) منهم الفقيه يحيى بن سعيد في الجامع للشرايع: ٣٦٢.

٤-٤) قواعد الأحكام ١:١٧٥.

و كذا لو باعه نخلا و ثمرتها قبل بلوغها، و بلغت بعد التفليس.(١) مع شيء آخر.

و ربما أشكل الفرق بين الزيادة هنا و في زمن الخيار، حيث يرجع ذو الخيار بالعين مع هذه الزيادة. و الفرق-بأن الخيار ثابت بأصل العقد، بخلافه هنا فإنه طار بالحجر- لا يدفع، لاشتراكهما في أنّ الفسخ من حينه، فالسابق وقع في ملك المشتري.

وذهب جماعه منهم العلامه فى المختلف (١) و ابن الجنيد (٢) الى أن الزياذه للمفلس،فان رجع البائع فى العين يكون شريكاً للمفلس بمقدار الزياذه. وفى التذكرة (٣) استقرب عدم جواز الرجوع فى العين و أطلق، و أراد به «ولو مع رد الزياذه» لأنّه علل بعد ذلك مسأله ما لو كان حبا فزرعه، فإنه ليس له أخذته، لأنّه إذا لم يكن له أخذ العين مع الزياذه المتصله فهنا أولى. و حينئذ فتتصير الأقوال ثلاثة، و كلّها للعلامة (٤).

و قول المصنف: «قيل له أخذه» يحتمل كون الأخذ مجاناً - وهو الظاهر - فيكون إشارته إلى قول الشيخ، ويحتمل كون المراد مع ردّ الزياده، فتكون إشارته إلى قول ابن الجيني. و الظاهر أنّ مراده الأول.

قوله: «وَ كَذَا لَوْ يَأْتِهِ نَخْلًا وَ شَمْرٌ تَهَا قِيلٌ بِلُوْغِهَا وَ بَلَغَتْ بَعْدَ التَّفْلِيسِ».

إن كانت الزياده فى الثمره المذكوره فى نفس العين فالحكم كما سلف، بل هي فرد من أفراد تلك المسألة، وهذا هو الذى يقتضيه حال الثمره قبل البلوغ و بعده.

و ان كانت الزياده في القيمه خاصه مع بقاء الشمره على قدرها ففي الواقعها بها وجهان، من كون الزياده القيمه حصلت في ملك المفلس، فلا يؤخذ منه مجانا، و من بقاء عين

ص: ۱۰۴

١-١) راجع المخالف: ٤٢٧.

٢-٢) راجع المختلف: ٤٢٧.

٣-٦٥ التذكرة .

٤-٤) التذكرة ٦٥:٢

أمّا لو اشتري حبّي فزرعه وأحصد، أو يضمه فأحضرتها وصار منها فرخ، لم يكن له أخذة، لأنّه ليس عين ماله.^(١) ولو باعه نخلا حائلًا. فأطلع، أو أخذ النخل قبل تأبيره، لم يتبعها الطلع.^(٢) مال البائع من غير تغيير فيدخل في عموم الخبر ^(١). واستقرّ في التذكرة ^(٢) عدم جواز الرجوع في العين مطلقاً مني زادت قيمتها لزيادة السوق. وحقّ به ما لو اشتراها المفلس بدون ثمن المثل.

وأشار بالتعليل إلى أن الخبر ^(٣) الدال على الرجوع يقتضى اعتبار كون عين المال قائمه. و حينئذ فلا رجوع في الحب المزروع والبيضه، لأنّ الموجود الآن ليس عين المال و ان كان أصله من ماله. و بهذا فارق الغاصب، لأنّ التغيير في الغصب كان في ملك المغصوب منه، فكان الموجود له كيف كان. و مثله القول في زرع المرتهن للحب المرهون. و بالجمله فالمرجع هنا إلى وجود العين لا إلى مجرد الملك. و كذا القول في العصير إذا تخمر في يد المسترى ثم تخلل. و لو قلنا بالمعنى من الرد في مسألة الزرياده المتصلة هنا أولى.

قوله: «وَلَوْ بَاعَهُ نَخْلًا حَائِلًا فَأَطْلَعَمْ أَوْ أَخْذَ النَّخْلَ قَبْلَ تَأْبِيرِهِ لَمْ يَتَبعَهَا الطَّلْعُ».

لأنّ الطبع ثمره متجلّده في حكم المنفصله، فلا- يتبع، وإنما تبعت في البيع بنص خاص فلا- يتعلّى. وبه بذلك على خلاف الشيخ-رحمه الله- حيث حكم

ص: ١٠٥

^٢-١) التهذيب ٦:١٩٣ ح ٤٢٠، الاستبصار ٣:٨ ح ١٩، الوسائل ١٤٥:١٣ ب «٥» من أبواب كتاب الحجر ح ٢.

٢-) التذكرة ٧١ :

٣- آنفا المتقدّم (٣) .

و كذا لو باع أمه حائلاً فحملت، ثمَّ فلَسْ و أخذها البائع لم يتبعها الحمل.^(١) ولو باع شقصاً و فلَسْ للمشتري، كان للشريك المطالبه بالشفعه،^(٢) ويكون البائع أسوه مع الغرماء في الثمن.

بجواز أخذ النخل مع الطلع^(١). وهو أحد قولى الشافعى^(٢)، إلاَّ أنه قاسه على البيع، و الشيخ لا يقول بالقياس. ولو كانت قد أبَرَت فلا خلاف في عدم التبعية، لأنَّها حينئذ نماء حصل للمشتري على ملكه، فلا يزول، ولا يتصور تبعيته بوجهه. و كذا القول في باقي الشمار بعد الظهور. وإنَّما خصَّ ثمرة النخل قبل التأثير للتبنيه المذكور.

و حيث تكون الثمرة للمشتري و أخذ البائع الشجر يجب عليه إبقاءُها إلى أوان قطعها عاده بغير أجره.

قوله: «و كذا لو باع أمه حائلاً-إلى قوله-لم يتبعها الحمل».

القول في الحمل كما مرَّ في الثمرة. و خالف فيه الشيخ^(٣)-رحمه الله-أيضاً، فجعل الحمل كالجزء من الأمه^(٤)، و حكم بأنَّ بيع الحامل يستتبع الحمل لذلك، فيلزم منه مثله هنا، لأنَّ مذهبَه أنَّ الزيادة المتصلة لا تمنع أخذ البائع مجاناً^(٥)، فتكون هنا كذلك، و لكنه لم يصرِّح به، إلاَّ أنَّ مقدَّماته تستلزم ذلك. و حيث حكم بكون الحمل للمشتري يجب على البائع إبقاءُها إلى الوضع بغير أجره. و يمكن اعتبار شرب اللبأ أيضاً. و قد ذكروه في نظائره محتاجين بأنَّ الولد لا يعيش بدونه.

قوله: «و لو باع شقصاً و فلَسْ للمشتري، كان للشريك المطالبه بالشفعه. إلخ».

قد اشتملت هذه المسألة على حكمين:

ص: ١٠٦

١-١) المبسوط ٢:٢٥٣.

٢-٢) المغني لابن قدامة ٤:٥٠٩.

٣-٣) المبسوط ٢:١٥٦.

٤-٤) في «ن»:الأم.

٥-٥) كما مرَّ في ص ١٠٣.

أحد هما: تقديم حق الشفيع على البائع، ووجهه أن حقه أسبق من حقه، لأن الشفيع استحق العين بالبيع، وحق البائع إنما تعلق بها بالحجر، وهو متأخر عن البيع. ولأن حق الشفيع لا يحق للبيع لذاته وحق البائع لا يحق له بواسطه الحجر، وما بالذات أولى مما بالعرض. ولأن حقه أقوى، لأنّه يأخذ من المشتري و ممن نقله اليه وإن تعدد، وتبطل جميع العقود، و البائع إنما يتعلق بالعين ما دامت باقيه على ملك المشتري. ولأنّه يأخذها وإن زادت، و البائع لا يأخذها مع الزيادة، على ما تقدم.

و الثاني: أن الثمن لا يختصّ به البائع، بل يكون فيه أسوه الغراماء. و ذلك لأنّه إنما يثبت للمشتري بالأخذ بالشفعه، و في تلك الحال يكون مالاً للمشتري، فيتساوى فيه الغراماء. و لا يقدم به البائع، لأنّه ليس عين ماله بل عوضه، و هو لا يقدم بالعوض.

و المصنف اقتصر على الحكمين طارحا ما عداهما عن درجه الاعتبار، لضعفه.

و قد حكى الشيخ في المبسوط وجهين آخرين (١). و كذلك العلامه (٢). و هما قولان للشافعيه (٣):

أحد هما: أنّ البائع يقدم على الشفيع، فيفسخ و يأخذ العين، لعموم الخبر الدال على اختصاص البائع بعين ماله (٤)، و لأن الشفعه شرعت لدفع الضرر بالشركة التي لا يختارها الشريك، و الضرر هنا يزول عن الشفيع، لأنّ البائع إذا رجع في الشخص عاد الأمر كما كان قبل البيع، و لم يتجدد شركة غيره.

و يضعف بمنع شمول الخبر للمتنازع فيه، لسبق حق الشفيع. سلّمنا، لكن

ص: ١٠٧

١-١) المبسوط ٢:٢٥١.

٢-٢) المختلف: ٤٢٦.

٣-٣) المغني لابن قدامة ٤:٥٢٢.

٤-٤) المتقدم في ص ١٠٥. هامش رقم (١).

و لو فلس المستأجر، كان للمؤجر فسخ الإجارة،^(١) و لا يجب عليه إمضاؤها، و لو بذل الغرماء الأجرة.

تعارض عموماً فيقدم الأسبق. و مراعاه دفع الضرر في الشفعة غير لازمه، و ان كان أصل الحكم فيها ذلك، بل هي ثابتة بالنص و الإجماع، فلا ينفعان بهذه الاعتبارات الوهمية.

و ثانيهما: تقديم الشفيع بالعين و البائع بالثمن على سائر الغرماء، حيث تعدد أخذه للعين، و حيث إنّه عوض ماله الذي قد وجده في حاله الحجر عينه. و قد كان حقّه المتقدم به لو لا عروض مانع سابق، فيرجع إلى بدله جمعاً بين الحقّين.

و يضعف بأنّ الخبر إن أفاده حكماً أخذ العين، و إلاّ لم ينفعه في الثمن، لعدم تناول الخبر له، بل هو من جمله أموال المفلس.

وللشيخ رحمة الله في هذه المسألة قول مبني على أصله السابق، و هو أنّه مع الوفاء يكون البائع أولى بالثمن، و ان لم يكن في ماله وفاء كان أسوه الغرماء. و اختياره في المبسوط ^(١). و هو ضعيف المأخذ، لكنه غير مخالف في فائده الحكم، لأنّه مع وفاء ماله بدين الغرماء يفضل له الثمن المذكور، إلاّ أنه لا يختص الفضل به.

قوله: «لو فلس المستأجر كان للمؤجر فسخ الإجارة. إلخ».

إذا أفلس المستأجر و لم يكن قد دفع الأجرة جاز للمؤجر الفسخ و أخذ العين المؤجرة، تزيلاً للمنافع متزلاً الأعيان، و لأنّه يدخل في عموم الخبر ^(٢)، لأنّه قد وجد عين ماله، و له إمضاء الإجارة و الضرب مع الغرماء بالأجرة.

و تفصيل المسألة أنّ الحجر عليه لا يخلو: إما أن يكون قبل مضي شيء من المدّه أو بعده. و على الثاني إما أن تكون العين المؤجرة فارغة من حق المفلس كالدار، أو مشغولة كالأرض يزرعها أو يغرسها ^(٣)، و الدّابه قد حمل عليها و هو في أثناء المسافة

ص: ١٠٨

١-١) المبسوط ٢٥١-٢.

٢-٢) المتقدم في ص ١٠٥.

٣-٣) في «ب» و «ن» و «م»: بزرعها و غرسها.

.....

ثم إن تكون الإجارة واردة على عين أو ذمة.

فإن كان الحجر قبل مضي شيء من المدّه يقبل تقسيط الأجره عليه، فإن فسخ المؤجر أخذ العين و سقطت الأجره، وإن اختار إمضاء الإجارة ضرب مع الغرماء بالأجره، و آجر الحكم العين على المفلس، كما يوجر أعيان أمواله التي لا يمكن بيعها، و صرف الأجره إلى الغرماء. هذا إن كانت معينة، ولو كانت في الذمة و اختار الموجر الإمضاء أمره الحكم بتعيينها ليوجرها.

و إن كان بعد مضي شيء من المدّه له قسط من الأجره، فإن كانت فارغه و فسخ الموجر ضرب مع الغرماء بقسط المده الماضيه من الأجره المسماه، كما لو باع عبدين فتلف أحدهما ففسخ في الباقي، و إن اختار الإمضاء ضرب بجميع الأجره. و إن كانت مشغوله، فإن كان بزرع و قد استحصد و اختار الفسخ فله المطالبه بالحصاد و تفريغ الأرض، و إن كان قبله، فان اتفق مع الغرماء على قطعه قصيلاً قطع و كان كالسابق، و إن اتفقوا على التقيه فلهم ذلك مع بذل أجره المثل لبقيه المدّه مقدمه على الغرماء، إذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حقهم، كأجره الكيال و الوزان.

و إن كان دابه تحمل، نقل الحمل إلى مأمن بأجره المثل لذلك الحمل من ذلك المكان مقدماً بها على الغرماء، كما مرّ، فإذا نقله سلمه إلى الحكم مع إمكانه، و إلاـ و ضعه على يدل عدل. و كذا لو كانت الأجره لركوب المفلس و حصل الفسخ في أثناء المسافه، فإنه ينقل إلى المأمن بأجره مقدمه، دفعاً للضرر عن نفسه الذي هو أولى من حفظ ماله. و لا فرق في هذه الموضع بين كون مورد الإجارة العين أو الذمة، لتحقيق التعيين [١].

ولو اشتري أرضا فgres المشتري فيها أو بنى (١) ثم فلس كان صاحب الأرض أحق بها، و ليس له إزاله الغرس ولا الأبنيه. و هل له ذلك مع بذل الأرش؟ قيل: نعم، و الوجه المنع.

قوله: «ولو اشتري أرضا فgres المشتري فيها أو بنى إلخ».

إنما كان له الرجوع في الأرض مع تغييرها بالغرس لأنها عين ماله، و هي متميزة عن مال المفلس، لا يستلزم الرجوع فيها أخذًا لمال المفلس، و لا ضرر عليه، لأنه يبقى فيها إلى أن يفني (١) بغير أجره، فيدخل في عموم الخبر (٢)، وإنما لم يكن له الإزاله لأنها وضعت بحق في زمن ملكه، فتكون محترمه، و لا يجوز إزالتها، و لا مع الأرش على الأقوى.

و القول بجواز إزالتها مع الأرش للشيخ في المبسوط (٣)، و ربما استدلّ له بظاهر الخبر (٤)، حيث إن المتبادر من الرجوع في العين استحقاق منافعها، فحيث وضع الغرس بحق يجمع بين الحقين بقلعه بالأرش، و على هذا ينبغي أن يجوز إبقاءه بأجره لا مجانا، لأن ذلك هو مقتضى التعليل، و لكن لم يذكر أحد استحقاقه الأجره لو أبقاها. نعم، هو وجه لبعض الشافعية (٥).

و الفرق بين هذه و بين العين المؤجره إذا فسخ فيها الموجر و قد اشتغلت بgres المستأجر - حيث إنه يستحق الأجره فيها كما تقدم، دون هذه - أن المعقود عليه في البيع الرقبه، و إنما تحصل له بالفسخ و إن لم يأخذ الأجره، و في الإيجاره المعقود عليه هو المنفعه، فإذا فسخ العقد فيها و استوفاها المستأجر بغير عوض خلا الفسخ عن الفائده، و لم يعد إليه حقه، فلم يستفد بالفسخ شيئاً، فجرت المنفعه حيث لم يتمكن.

ص: ١١٠

١-١) في «ن»: يعني. و في «ب» و «م»: يعني.

٢-٢) المتقدم في ص ١٠٥ هامش رقم (١).

٣-٣) المبسوط ٢٥٩-٢: ٢٦٠.

٤-٤) الأنف الذكر.

٥-٥) الوجيز ١: ١٧٥.

ثُمَّ يباعان فيكون له ما قابل الأرض، وإن امتنع بقيت له الأرض، وبيعت الغرس و الأبنيه منفرده.(١) من استيفائهما بالأجره.و أيضاً فإن المشترى دخل على أن لا- يضمن المنفعه،فلم يثبت عليه أجره،كما لو باع أصولاً دون ثمرتها،بخلاف المستأجر،فإن متعلق ضمانه هو المنفعه،فتجب عليه الأجره.

و في حكم الغرس البناء،أما الزرع فيجب على البائع إبقاءه إلى أوانه بغير أجره لو فسخ في الأرض،قولاً واحداً.و الفرق أن للزرع أمداً قريباً ينتظر،فلا تعد العين معه كالثالغه فينتظر،بخلاف الغرس و البناء.

و على القول بجواز قلع الغرس و إزاله البناء بالأرض،فطريق تقديره أن يقوم الغرس قائماً إلى أن يفني (١)بغير أجره،و البناء ثابتاً كذلك و مقلوعاً،فالأرض هو التفاوت.

قوله:«ثُمَّ يباعان و يكون له ما قابل الأرض-إلى قوله-منفرده».

هذا تفريع على عدم استحقاق البائع إزالتهماء،و لا بالأرض (٢).فالطريق إلى وصوله إلى حقه أن تباع الأرض بما فيها من البناء و الغرس،فله من الثمن ما قابل الأرض.و طريق معرفته أن يقوّم معاً ثُمَّ تقوم الأرض مشغوله بهما ما بقيا مجاناً،و تنسب قيمتها كذلك إلى قيمه المجموع،و يؤخذ من الثمن لها بنسبة ذلك،و الباقي للمفلس.

هذا إن رضى البائع ببيع الأرض،و إلا- لم يجبر عليه،بل يباع مال المفلس على حالته التي هو عليها من كونه في أرض الغير مستحقّ البقاء إلى أن يفني (٣)مجاناً،و إن استلزم ذلك نقصاناً في قيمته لو ضمّ إلى الأرض و أخذ للأرض قسطها،فإن ذلك هو حق المفلس،فلا يؤثّر هذا النقصان.

ص: ١١١

١- (١) في «ن» و «ب» و «س»: يعني.

٢- (٢) في «س»: ولو بالأرض.

٣- (٣) في «س» و «ن»: يعني. و في «م»: يعني.

و لو اشتري زيتا فخلطه بمثله.(١) لم يبطل حق البائع من العين. و كذا لو خلطه بدونه، لأنه رضى بما دون حقه. و لو خلطه بما هو أرجواد، قيل:

يبطل حقه من العين، و يضرب بالقيمة مع الغرماء.

و حيث يباع منفردا يبقى حكمه حكم من باع أرضا و استثنى شجره، ففي جواز دخول مالكها إليها و سقائها، إلى آخر ما ذكر من أحكامها. و قد تقدّمت (١) في البيع.

قوله: «و لو اشتري زيتا فخلطه بمثله. إلخ».

إنما لم يبطل حق البائع بمزج المبيع الوجود عين ماله في جمله الموجود، غايتها أنها غير متميزة، و ذلك لا يستلزم عدمها، إذ لا واسطه بين الموجود و المعدوم. و يمكن التوصيل إلى حقه بالقسمة، لأنّ الزيت كله سواء، فإذا أخذ حقه بالكيل أو الوزن. هنا إذا خلطه بمثله أو أردأ. أما لو خلط بالأجود فالآقوى أنه كذلك، لغير ما تقدّم، فإن العين موجوده أيضا قطعا، غاية ما هناك أنه تعذر تميّزها، لكن يمكن التوصيل إلى قيمتها بأن يباعا و يكون له بنسبة ما يخصّه من القيمة. و هو مختار العالّمه في المختلف (٢) و التحرير (٣). فعلى هذا لو كانت قيمة زيته درهما، و الممزوج به درهمين، بيعا و أخذ ثلث الثمن. و يحتمل أن يكون له ذلك في الخلط بالأرداء أيضا، لأنّه حقه، و الحال أنّ العين باقيه و قد تعذر التوصل إليها، فيعدل إلى القيمة. و اختياره في التحرير (٤).

و القول ببطلان حقه لو مزجه بالأجود للشيخ (٥)-رحمه الله- و تبعه العالّمه في التذكرة (٦) و القواعد (٧)، فيصير للعالّمه في المسألة ثلاثة أقوال. و وجه هذا القول أنّ

ص: ١١٢

١- (١) في ج ٣ ص ٢٣٠.

٢- (٢) المختلف: ٤٢٧.

٣- (٣) تحرير الأحكام ١:٢١٤.

٤- (٤) تحرير الأحكام ١:٢١٤.

٥- (٥) المبسوط ٢:٢٦٣.

٦- (٦) تذكرة الفقهاء ٢:٦٩.

٧- (٧) قواعد الأحكام ١:١٧٥.

و لو نسج الغزل (١)أو قصر الثوب أو خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين، و كان للغرماء ما زاد بالعمل.

العين تصير حيئذ بمنزله التالفة من طريق المشاهده و الحكم، أما الأول فللاختلاط، و أما الثاني فالله لا يمكنه الرجوع إلى عينه بالقسمه، و أخذ المقدار من الممتزج، للإضرار بصاحب الأجدود. و هو ضعيف، لأن العين موجوده، و يمكن التوصل إلى الحق بالقيمه. و لو أثر مثل هذا الاختلاط في ذهاب العين لزم مثله في القسمين الآخرين.

و حكى الشيخ -رحمه الله- في قسم الأجدود قوله ثالثاً، و هو أن يدفع إلى البائع من عين الزيت بنسبة قيمه ما يخصه، فإذا خلط جزءه تساوى ديناراً بجزره تساوى دينارين فللبايع قيمة ثلث الجميع، فيعطي ثلث الزيت و هو ثلثاً جزره. ثم غلطه باستلزماته الربا (١). و هو يتم على القول بثبوته في كل معاوضه، و لو خصصناه بالبيع لم يكن القول بعيداً.

قوله: «و لو نسج الغزل إلخ».

اعلم أنَّ الزيادة اللاحقة للبيع لا يخلو: إما أن يكون من نفسه أو من خارج.

و الأول إنما متصله محضاً كالسمن، أو منفصله محضاً كالولد، أو متصله من وجه دون آخر كالحمل. و قد تقدم (٢) حكم الثلاثة. و الزيادة الخارجية إنما أن تكون عيناً محضاً كالغرس، أو صفة محضاً كنسج الغزل و قصر الثوب، أو صفة من وجه و عيناً من آخر كصيغ الثوب. و قد تقدم حكم القسم الأول، و بقى الآخرين. و هذه المسألة حكم الثاني. و الثالث بعدها بلا فصل.

إذا تقرَّ ذلك فنقول: إذا اشتري عيناً و عمل فيها عملاً يزيد في صفتها لا في ذاتها، كأن يطحن الحنطة، أو يخبز الدقيق، أو يقصر الثوب، أو يخيطه بخيوط منه، أو ينسج الغزل، أو ينشر الخشب ألواناً، أو يعملها بباباً، و نحو ذلك، لم يسقط

ص: ١١٣

١-١) المبسوط ٢:٢٦٣.

٢-٢) في ص ١٠٣.

و لو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمه الصبغ، إذا لم ينقص قيمه الثوب به.(١) حق رجوعه بالعين عندنا، لأن العين لم تخرج عن حقيقتها بتواجد هذه الصفات عليها، فكان واجدا عين ماله.

ثم إن لم تزد قيمة المبيع بهذه الصفات فلا شيء للمفلس، سواء غرم المفلس عليه شيئاً أم لا. و إن نقصت قيمته فلا شيء للبائع معه لو اختارأخذ العين. و إن زادت القيمة بسببه صار المفلس شريكا فيها كزيادة العين، فتباع العين و يكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد، فلو كانت قيمة الثوب مائة خاما، و مقصوراً مائة و عشرين، كان للمفلس سدس الثمن. هذا هو الذي قطع به المصنف. و هو أحد القولين في المسألة.

و القول الآخر أن العين تسلم إلى البائع مجانا، الحالا لهذه الزيادة بالمتصلة كالسمن و غيره، بناء على أن حكم المتصلة ذلك وقد تقدم (١) الخلاف فيها، فمن حكم هناك بأن الزيادة للمشتري يحكم هنا بطريق أولى. و من يحكم بكونها للبائع يمكن أن يحكم بأن هذه للمشتري، لأن هذه من فعله أو ما في حكمه، بخلاف السمن و الكبر، فإنهما من فعل الله تعالى، و إن كان سببهما من فعل المكلّف، كالعلف و السقى. و من ثم يتخلّف السمن عنهما في بعض الأحيان. و ربّما يحصل بدونهما في آخر. و على تقدير استناده إليهما فالفاعل هو الله تعالى، بخلاف طحن الحنطة و خبز الدقيق و نحوهما. و من ثم جاز الاستيصال عليه و لم يجز الاستيصال على القسمين و نحوه، كما لا يخفى. و الأقوى في الموضوعين أن الزيادة للمفلس، و حينئذ فالمعتبر بالقيمة مع الزيادة حين الرجوع.

قوله: «و لو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمه الصبغ إذا لم ينقص قيمه الثوب به».

هذا مثال ما لو كانت الزيادة عينا من وجه و صفة من آخر، فإن الصبغ في نفسه

ص: ١١٤

١- (١) في ص ١٠٣.

و كذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه، كان شريكاً للبائع بقدر العمل.^(١) عين، و أحدث للثوب صفة من اللون لم تكن، و حينئذ فإنما يزيد الثوب فيقيمه بقدر قيمه الصبغ أو أقلّ أو أكثر، أو لا يزيد شيئاً، أو ينقص. ففي الأول يكونان شريكين بنسبيه الماليين، كما لو كانت قيمه الثوب مائه، و الصبغ عشرين، و ساوي بعض الصبغ مائه و عشرين، فللمفلس سدس الثمن، و القسمه هنا على الأعيان، و لا يتحقق لصفته حكم لانتفاء الزيادة بسببيها.

و في الثاني يكون للبائع بقدر قيمه الثوب، و النقصان على المفلس، لأن الصبغ تتفرق أجزاؤه في الثوب و تهلك و الثوب قائم بحاله، فكانت نسبة النقصان إلى الصبغ أولى. لكن يتشرط في ذلك أن لا يعلم استناد النقصان أو بعضه إلى الثوب، و إلا لحقة بحسبه.

و في الثالث، و هو زيادة قيمة مصبوغاً عن قيمه الثوب و الصبغ، كما لو صار في المثال يساوي مائه و ثلاثين، فلا شبهه في كون كلّ عين محفوظة بقيمتها، و إنما الكلام في الزائد عنهم، فإنه صفة محضه فيجري فيها البحث في المسألة السابقة. فإن الحقناها بالأعيان فهي بأجمعها للمفلس، و هو الأقوى. و إن الحقنا الأثر بالعين فهي للبائع. و يتحمل بسطها على نسبة الماليين، لعدم الأولويّة، حيث إنّها تابعة للمعنىين.

و إن لم تزد قيمة الثوب شيئاً بالصبغ أو نقصت لم يكن للمفلس شيء، لأنّ عين مال البائع قائمه و عين مال المفلس ذاهبه، كما مرّ، و الصفة منتفية فتنتهي الشركه فيه قوله واحداً. و يمكن شمول قول المصنف: «إذا لم تنقص قيمة الثوب به». للقسمين، و إن كان في الثاني أوضح.

قوله: «و كذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً بقدر العمل».

هذا من أفراد الصفة المحضه. و قد كان يمكن الغنى عنه بالسابق، فإنه أعمّ من كونه بنفسه و بغيره. و إنما يكون شريكاً بقدر العمل مع زيادة العين بقدرها خاصّه،

ولو أسلم في متع ثم أفلس المسلم إليه قيل: إن وجد رأس ماله أخذه، و إلا ضرب مع الغرماء بالقيمه. و قيل: له الخيار بين الضرب بالثمن أو بقيمه المتع، وهو أقوى.^(١) و إلا جاء فيه ما تقدم من الأقسام.

قوله: «ولو أسلم في متع ثم أفلس المسلم إليه-إلى قوله-و هو أقوى».

القول الأول للشيخ رحمه الله ^(١). و وجهه مع وجده عين ماله دخوله في العموم ^(٢)، و مع عدمه يضرب بدينه كما في كل غريم. و دينه هو المسلم فيه فيضرب به. و إنما اعتبر القيمة لأن الضرب باعتبارها، و إلا فالمرجع إلى نفس الدين.

و وجه الثاني مع تلف عين ماله ما تقدم ^(٣) في السلف، من أنه متى تعذر المسلم فيه في وقته تخير المسلم بين الفسخ و الصبر، فيكون هنا كذلك، إلا أنه مع الفسخ يضرب بالثمن، و مع عدمه يضرب بقيمه المسلم فيه، إذ لا صبر هنا لأحد من الغرماء. و هذا هو الأقوى. و هو اختيار الأكثر. و لكن يجب تقييده بما لو لم يكن مال المفلس من جنس المسلم فيه، أو يشتمل عليه بحيث يمكن وفاؤه منه، فلو فرض ذلك لم يكن له الفسخ، إذ لا انقطاع لل المسلم فيه و لا تعذر. و من الممكن أن يصل إلى جميع حقه، بأن يفرض عدم قصور المال حين القسمة و إن كان قاصرا كما مر، فلا بد من ملاحظة مثل هذا القيد. و على تقدير وصول البعض فلا وجه للفسخ فيه أيضا.

و فيما قرر به المصنف القول الثاني إجمالا، و تلخيصه: أنه مع وجود العين-و هو الثمن-يتخير المسلم بين الفسخ فإذا خذله، و بين الضرب بدينه و هو المسلم فيه، و إن

ص: ١١٦

١-١) المبسوط ٢:٢٦٦ .

٢-٢) لاحظ ص ٩٨:الهامش رقم ٣.

٣-٣) في: ج ٣ ص ٤٣٠ .

ولو أولد الجاريه ثم فلس جاز لصاحبها انتراعها و بيعها. لو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقتها، دون ولدها.^(١) وإذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالديه،^(٢) وإن كان عمداً كان بال الخيار بين القصاص وأخذ الديه إن بذلت له. ولا يتعين عليه قبول الديه، لأنها اكتساب، وهو غير واجب.^(٣) وجده تالفاً تخير بين الفسخ فيضرب بالثمن، وبين الإمضاء فيضرب بال المسلم فيه.

قوله: «ولو أولد الجاريه و فلس جاز لصاحبها انتراعها-إلى قوله- دون ولدها».

وجه جواز انتراعها ظاهر، فإنها عين ماله، والاستيلاد المتجدد لها لا يمنع رجوعه، إذ يجوز بيعها في ثمنها حينئذ، وأخذها بمنزلته. ولو اختار الضرب بالثمن جاز بيعها فيه أيضاً، لما قلناه. وأما الولد فهو حرج على كل حال، لأنه ولد من سيدتها حاله ملكه لها، فلا سبيل للأحد عليه.^(٤)

قوله: «إذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالديه».

وفي حكمه الجنائي على عبده و موسرته. ولا يصح منه العفو هنا، لأنَّه تصرف في المال، وهو ممنوع منه.

قوله: «إن كان عمداً كان بال الخيار-إلى قوله- وهو غير واجب».

لما كان الواجب في العمد بالأصل هو القصاص، والمال إنما يلزم بالتراضي، كان التخيير للمجنى عليه-مع بذل الجنائي المال- بين القصاص لأنَّه حقه، وبين أخذ المال، وبين العفو. ولا يتعين عليه أخذ المال لو بذلت له، عملاً بالأصل، وأنَّه اكتساب للمال وهو غير لازم له الآن، كما لا يلزم بذله الهبة. فإن اقتضى فلا كلام.

وإن رضي بالمال و بذله الجنائي تعلق به حق الغرماء. وإن عفا مطلقاً سقط حقه منهما.

ص: ١١٧

١-٤) في «٥»: ولا سبيل.

نعم، لو كان له دار أو دابة وجب أن يؤجرها [\(١\)](#). و كذا لو كانت له مملوكة، ولو كانت أم ولد.[\(١\)](#) و إذا شهد للمفلس شاهد بمال، فإن حلف استحقّ. و إن امتنع هل يحلف الغرماء؟ قيل: لا، وهو الوجه. و ربما قيل بالجواز، لأنّ في اليمين إثبات حق للغرماء. قوله: «نعم لو كان له دار أو دابة وجب أن يؤجرها. و كذا لو كانت له مملوكة ولو كانت أم ولد».[\(٢\)](#)

مما يستثنى للمديون مطلقاً داره و دابته و مملوكته المحتاج إليه منها. و هذه الثلاثة لا تباع ولا تؤجر. و ما ذكره المصنف يحمل على أحد أمرين: إماً بأن تكون هذه الأشياء له على وجه لا يمكن بيعه، بأن تكون موقوفة و هي زائد على ما يستثنى، و إماً على مؤاجرتها زمن الحجر إلى أوان البيع. و أمّا أمّ الولد فلا تباع مطلقاً، إذا لم تكن عين مال أحد من الغرماء. فيمكن الحكم بمؤاجرتها إذا كانت فاضلة عن خدمته. و لو كانت خدمته تحصل بها فالظاهر الاكتفاء بها عن مملوكته أخرى، لصدق المملوكيه عليها و إن تشتبّه بالحرّيّه، فيباع ما سواها، مع احتمال عدمه. و ضمير «يؤجرها» المستتر يعود إلى المالك بدلالة السياق. و لكن يجب تقييده بإذن الحاكم.

و يمكن أن يعود إليه.

قوله: «و إذا شهد للمفلس شاهد بمال-إلى قوله-إثبات حق الغرماء».

القول بالمنع للشيخ [\(٢\)](#) والأكثر. و هو الأقوى، لأنّ المال للمفلس إلى أن يقتسمه الغرماء، و إن تعلّق حقّهم به. و الحلف لإثبات مال الغير ممتنع. و القول بالجواز لابن الجنيد [\(٣\)](#)، بناء على عود النفع إليهم، و يستحقّون المطالبة. و هو

ص: ١١٨

-
- ١-١) كذا في النسخ. و الصحيح يؤجرها، و مصدرها الإجاره لا المؤاجره كما سيأتي في عباره المصنف و الشارح.
 - ٢-٢) المبسوط ٢:٢٧٦.
 - ٣-٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٢٨.

و إذا مات المفلس حلّ ما عليه، و لا يحلّ ما له. و فيه رواية أخرى مهجورة.(١) و ينظر المعسر، و لا يجوز إلزامه و لا مؤاجرته. و فيه رواية أخرى مطروحة.(٢) ضعيف، إذا لم يخرج بذلك عن كونه مال المفلس.

و في حلفهم إشكال من وجه آخر، و هو أن كلّ واحد منهم إن حلف على مجموع المال كان حلفا لإثبات مال لغيره، و هو باقي الغراماء، و هو ممتنع أيضا زياذه على ما تقدّم. و إن حلف على بعضه، و هو القدر الذي يصييه بالتقسيط، لم يثبت له أجمع بل بعضه، لأنّه مال المفلس، فلا يلتئم ثبوت جميع المال بهذا الحلف. و الاعتذار عن حلفه على المجموع بأنّه إنّما يثبت به استحقاقه لا يدفع ما ذكرناه، لأنّه يتضمن إثبات مال الغير أيضا.

قوله: «و إذا مات المفلس حلّ ما عليه، و لا يحلّ ما له. و فيه رواية أخرى مهجورة».

أمّا الأوّل فموقع وفاق. و أمّا الثانى فالمشهور بقاوه بحاله، لأصاله البقاء، و انتفاء الدليل، و لفارق بتحقّق الضرر في الأوّل على المالك إن تصرّف الوارث، و على الوارث إن منع منه إلى أن يحلّ، بخلاف موت من له الدين. و الرواية المذكورة بخلافه رواها أبو بصير، عن الصادق عليه السلام: «قال: إذا مات الميت حلّ ما له و ما عليه من الديون» (١). و عمل بها الشيخ في النهاية (٢)، و تبعه جماعة (٣) و الرواية مرسلة. و الأصح الأوّل.

قوله: «و ينظر المعسر، و لا يجوز إلزامه و لا مؤاجرته. و فيه رواية أخرى مطروحة».

هذا هو المشهور، و عليه العمل. و يدلّ عليه ظاهر قوله تعالى:

ص: ١١٩

(١) الكافي ٥:٩٩ ح ١، التهذيب ٦:١٩٠ ح ٤٠٧. و فيهما «إذا مات الرجل».

(٢) النهاية: ٣١٠.

(٣) في هامش «و» و «ن»: «أبو الصلاح و ابن البراج و الطبرسى رحمهم الله. منه رحمه الله» راجع الكافى للحلبى: ٣٣٣ و المختلف: ٤١٢.

اشاره

القول في قسمه ماله يستحبّ إحضار كلّ متاع في سوقه ليتوفّر الرغبة،^(١) وحضور الغرماء، تعرّضاً للزياده.^(٢) وإنْ كانَ ذُو عشرةٍ فنظره إلى ميسره^(١) وأطلق جماعه^(٢) من أصحابنا أنه لا يجب عليه الاكتساب أيضاً، ولا قبول الهبه ولا الصدقة ولا الوصيّه ونحوها. ولو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسناً. وروایه بجواز مؤاجرته ولا الوصيّه ونحوها. ولو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسناً. وروایه بجواز مؤاجرته رواها السكوني، عن الصادق عليه السلام عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، ثم ينظر فإنّ كان له ما أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فآجروه، وإن شئتم استعملوه»^(٣). وعمل بها ابن حمزه^(٤) ومال إليه في المختلف^(٥) واختاره الشهيد^(٦) رحمة الله.

قوله: «يستحبّ إحضار كلّ متاع في سوقه ليتوفّر الرغبة».

إنّما يستحبّ الإحضار إذا وثق بانتفاء الزياذه لو بيع في غير سوقه، و إلا فالأولى الوجوب، لأنّ بيعه فيه أثر لطلابه، وأضبط لقيمه. ولكن أطلق الجماعه الاستحباب.

قوله: «و حضور الغرماء تعرّضاً للزياده».

استحباب هذا القسم مناسب، إذ لا خصوصيه لهم في الشراء. ويمكن وجوبه^(٧) مع رجاء الزياذه بحضورهم. وكذا يستحبّ حضور المفلس أو وكيله، فإنه

ص: ١٢٠

١-١) سوره البقره: ٢٨٠.

٢-٢) راجع المبسوط ٢:٢٧٤، التذكرة ٢:٧٣، و جامع المقاصد ٥:٢٩٧.

٣-٣) الاستبصار ٣:٤٧ حديث ١٥٥، التهذيب ٦:٣٠٠ حديث ٨٣٨.

٤-٤) الوسيله: ٢٧٤.

٥-٥) المختلف: ٤١٤.

٦-٦) الدروس: ٣٧٣.

٧-٧) في «٥»: «و يمكن القول بوجوبه».

وأن يبدأ ببيع ما يخشى تلفه^(١)، وبعده بالرهن، لأنفراً المرتهن به.^(٢) وأن يعول على مناد يرتضى به الغرماء والمفلس، دفعاً للتهمة، فإن تعاسروا عين الحاكم.^(٣) أخبر بقيمه متاعه، وأعرف بجيشه من غيره، فيتكلّم عليه ويُخْبَر بقدرها، ويعرف المعيب من غيره، وربما كان أكثر للرغبه فيه، وأبعد عن التهمة، وأطيب لنفس المفلس.

قوله: «وأن يبدأ ببيع ما يخشى تلفه».

جعل هذا من المستحب ليس بواضح، بل الأجود وجوبه، ثلاً يضيع على المفلس وعلى الغرماء، ولو جوب الاحتياط على الأمانة والوكلاء في أموال مستأمينهم، فهنا أولى، لأن ولایه الحاكم قهريه، فهى أبعد عن مسامحة المالك. وحينئذ فيبدأ بما يخاف عليه الفساد عاجلاً كالفاكهه، ثم بالحيوان، ثم بسائر المنقولات، ثم بالعقارات. هذا هو الغالب. وقد يعرض بعض ما يستحق التأخير التقديم بوجه.

قوله: «وبعده بالرهن لأنفراً المرتهن به».

و لأنّه ربّما زادت قيمة الدين فيضمّ الباقي إلى مال المفلس، وربّما نقصت فيضرّب المرتهن بباقي دينه مع الغرماء. وفي حكم الرهن العبد الجنى، لتعلق حقّ المجنى عليه برقبته واحتضانه، وربّما فضل منه فضله كالرهن. ويفارقه بأنه لو قصر عنها لم يستحق المجنى عليه الزائد، لأنّ حقّه لم يتعلّق بالذمة بل بالعين، بخلاف الرهن فإنه متعلّق بهما. وهذا التقديم يناسب الاستحباب، لأنّ الغرض منه معرفة الزائد والناقص، وهو يحصل قبل القسمة. وفي التذكرة^(١) قدّمه على بيع المخوف.

و ما هنا أولى.

قوله: «وأن يعول على مناد يرتضى به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمة، فإن تعاسروا عين الحاكم».

هذا الحكم ينبغي أن يكون على سبيل الوجوب، لأنّ الحقّ في ذلك لهم،

ص: ١٢١

و إذا لم يوجد من يتبرع بالبيع، ولا بذلت الأجرة من بيت المال، وجب أخذها من مال المفلس، لأنّ البيع واجب عليه. و لا يجوز تسلیم مال المفلس إلا مع قبض الثمن، وإن تعاسرا تقاپضا معاً. (١) لكونه مال المفلس، ومصروفا إلى الغرماء. و يمكن مع ذلك الاستحباب، لأنّ المحکم بحجزه على المفلس أسقط اعتباره، و كان كوكيله، و حقّ الغرماء الاستيفاء من القيمة، و هي حاصله بنظر المحکم. و الحاصل: أنه يفرض إليهم التعین، فإن اتفقا عليه و إلا عين هو. هذا إذا كان معین كلّ واحد متطلعاً أو بأجره متحده، و إلا قدّم المتبرع و قليل الأجرة مع صلاحیته لذلك. و هذا في الحقيقة لا يخرج عن تعین المحکم.

قوله: «و إذا لم يوجد من يتبرع بالبيع، ولا بذلت الأجرة من بيت المال.

وجب أخذها من مال المفلس».

مقتضى العباره جواز بذلها من بيت المال - و به صرّح العلامه في التذکره - لأنّه معّد للمصالح و هذا من جملتها (١). و معنى قوله: «و لا بذلت من بيت المال» أنه إذا لم يكن في بيت المال سعه، إما لعدمه، أو للاحتياج إلى صرفه إلى ما هو أهمّ من ذلك، جاز أخذها من مال المفلس، لأنّ البيع حقّ عليه. و في القواعد أطلق أنّ الأجرة على المفلس (٢). و ما هنا أجود.

قوله: «و لا يجوز تسلیم مال المفلس إلا مع قبض الثمن. و إن تعاسرا تقاپضا معاً».

هذا الحكم واضح، فإنّ مال الغير يجب الاحتیاط فيه كذلك. و هل الحقّ في ذلك منحصر في المفلس و الغرماء، فيجوز مع رضاهم؟ يحتمله، لأنّ الحقّ الآن منحصر فيهم، و عدمه، لجواز ظهور غريم آخر يتعلّق دينه بالمال. و هو أجود.

ص: ١٢٢

١- (١) التذکره ٢:٥٦.

٢- (٢) قواعد الأحكام ١:١٧٣.

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة، قيل: يجعل في ذمه ملئ احتياطاً، و إلاً جعل وديعه، لأنَّه موضع ضروره.^(١) ولا يجر المفلس على بيع داره التي يسكنها، و يباع منها ما يفضل عن حاجته، و كذا أمته التي تخدمه.^(٢) قوله: «ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة-إلى قوله- لأنَّه موضع ضروره».

إنما كان ذلك احتياطاً لأنَّ القرض مضمون على المقترض، بخلاف الوديع، فإنَّها أمانة لا يؤمن تلفها. و اعتبار في التذكرة في المقترض مع الملاعنة الأمانة ^(١) و هو حسن. و قوله: «و إلاً أى و إن لم يوجد مقترض ملئ جعل وديعه، و ليكن المستودع عدلاً. و ينبغي مراعاه من يرتضيه الغرماء، و المفلس، و مع الاختلاف يعين الحاكم».

و نسبة المصنف الحكم إلى القيل يشعر بتوقفه فيه. و وجه التوقف من أنَّ قرض الحاكم في الأموال التي يليها إنما هو الاستيداع، كما هو في أموال اليتامي و غيرهم ممن أمره أحوط من مال المفلس، فينبغي أن يجوز الاقتصر على الوديعه و إن أمكن القرض. و به قطع في التذكرة ^(٢) و هو حسن، و إن كان الأول أحوط.

قوله: «ولايجر المفلس على بيع داره-إلى قوله- و كذا أمته التي تخدمه».

يعتبر في الدار كونها لائقه بحاله كما و كيما، فلو زادت في أحدهما وجب الاستبدال بما يليق به، أو بيع الفاضل إن أمكن إفراده بالبيع، و في الأمه الحاجه إلى خدمتها، أو الأهلية لها بحسب حاله. و مثلها العبد. و في حكمها دابه ركوبه و لو احتاج إلى المتعدد استثنى كالمتحدد. و كذا يستثنى له دست ثوب يليق بحاله شتاء و صيفاً. قال في التذكرة: «و الأولى اعتبار ما يليق بحاله في إفلاسه، لا في حال ثروته».

و يترك لعياله من الثياب ما يترك له». قال: «ولايترك له الفرش و البسط، بل يسامح

ص ١٢٣

١- ١) التذكرة ٢:٥٦.

٢- ٢) التذكرة ٢:٥٦.

و لو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس، ثم طلب بزياده، لم يفسخ العقد. و لو التمس المشتري الفسخ، لم يجب عليه الإجابة، لكن تستحبّ.(١) و يجري عليه نفقته و نفقه من يجب عليه نفقته و كسوته، و يتبع في ذلك عاده أمثاله، إلى يوم قسمه ماله، فيعطي هو و عياله نفقه ذلك اليوم.(٢) و لو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء، و يقتصر على الواجب منه.(٣) بالليل و الحصير القليل القيمه (٤). و لا فرق في المستثنيات بين كونها عين مال بعض الغرماء و عدمه عندنا.

قوله: «و لو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس-إلى قوله-لكن تستحب».

لا ريب في استحباب الإجابة إلى كل إقاله، فهنا أولى، و لكن لا يجب، لأنّه صار حقه. هذا إذا لم يكن البيع بخيار للبائع، و إلا جاز الفسخ. و في وجوبه نظر، أقربه ذلك، و إن كان قد بيع بثمن المثل، للقدرة على تحصيل الزيادة بالفسخ، فيكون كما لو طلب بزياده عن ثمن المثل قبل البيع.

قوله: «و يجري عليه نفقته-إلى قوله-نفقه ذلك اليوم».

الظاهر أنّ المراد بعاده أمثاله من هو في مثل شرفه و ضعنته و باقي أوصافه بحسب ما هو عليه الآن. و لو مات بعض من ينفق عليه في أثناء النهار ففي ارتجاع بقيّه نفقته نظر، من أنّ النفقه تملّك مطلق، أو بشرط استجمام شرائط الاستحقاق زمانها. و سؤالي-إن شاء الله تعالى-الكلام فيه.

قوله: «و لو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء و يقتصر على الواجب منه».

و كذا يقدم كفن من تجب نفقته عليه ممّن يجب تكفيه عليه قبل الإفلاس.

ص: ١٢٤

اشارة

مسائل ثلات:

الأولى: إذا قسم الحكم مال المفلس، ثم ظهر غريم،

الأولى: إذا قسم الحكم مال المفلس، ثم ظهر غريم، نقضها و شاركهم الغريم.(١) و يقتصر على الواجب، و هو ثلاثة أثواب. و يعتبر فيها الوسط مما يليق به عاده. و لا يقتصر على الأدون، مع احتماله. و به قطع في البيان (١). و لو اكتفينا بالثوب الواحد في تأديي الواجب لزم الاقتصر عليه هنا. و كذا يستثنى مئونه التجهيز من سدر و كافور و ماء و غيرها.

قوله: «إذا قسم الحكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها و شاركهم الغريم».

إذا ظهر غريم بعد القسمة فلا يخلو: إما أن يطالب بعين من مال المفلس، بأن يكون بايعاً و مبيعاً قائماً، أو يطلب بدين. و الأول إما أن يجدها مع بعض الغراماء، أو مع غيرهم، بأن يكون الحكم قد باعها و جعل ثمنها في ماله، أو يجدها بأيدي الغراماء بالسوية. و فيما عدا الصورة الأخيرة لا يتوجه إلا نقض القسمة، لأن العين إذا انتزعت من أحدهم بقى بغير حق. و في الأخير و المطالب بدين قوله:

أحدهما - و هو الذي جزم به المصنف - أن القسمة تنقض، لتبيّن فسادها من حيث إن جميع الغراماء مستوون في المال، و قد وقعت القسمة بغير رضا البعض، فيكون كما لو اقتسم الشركاء ثم ظهر لهم شريك آخر.

والثاني: أنها لا تنقض، بل يرجع الغريم على كل واحد يحصه يقتضيها الحساب، لأن كل واحد منهم قد ملك ما هو قدر نصيبه بالإقباض الصادر من أهله في محله، فلا يجوز النقض، لأنه يقتضي إبطال الملك الثابت. أما الحصة الزائدة على قدر نصيبه باعتبار الغريم الآخر فإنها غير مملوكة له، فتستعاد.

ويضعف بأن الملك كان مبيتاً على الظاهر من انحصر الحق فيهم، و قد تبيّن

ص: ١٢٥

الثانية: إذا كان عليه ديون حاله و مؤجله، قسم أمواله على الحاله خاصة. (١) خلافه. و لا فرق في نفس الأمرين سائر غراماته.

فإن قيل: ذلك إنما يتم في الشركاء، و هنا لا - شركه، إذا المال للمفلس. نعم، يستحقون الإيفاء، فلا يستحق الغريم الآخر سوى الحصّه، و ما عداها لا حق له فيه، فيكون صرفه إلى الديون معتبرا.

قلنا: هذه و إن لم نجعلها شركه حقيقته، لكن الإيفاء أيضاً مشروطه ببساط المال على نسبة جميع الغراماء، غايه ما فيه أنه لم يكن ظاهراً سواهم، فصحت ظاهراً، فلما تبين من يشاركتهم في استيفاء المال لم تصح القسمه الأولى. و الغريم المتجدد و إن لم يستحق سوى الحصّه إلاـ أنها مشاعه في جميع المال، فتميّزه بغير إذنه لا يصحـ، فكان القول بالنقض أجودـ و حينئذ فلا فرق بين الأقسام السابقة كلـها. و ليس لهذا الفسخ الطارئ على هذه القسمه مثل فسخ البيع بأحد أسبابـه، لأنـ ذلك الفسخ يبطله من حينه، و ظهور هذا الغريم أبطلهـ من رأسـ.

و تظهر فائده القولين في النماء المتجدد بعد القسمـه، فعلى النقض يشارـكـ المتجددـ فيه دون الآخرـ، و فيما لو تصرفـ واحدـ في مقدار نصـبيـهـ، فعلى النقضـ تـبـيـنـ بطـلـانـهـ دونـ الآـخـرــ. و فيـ وجـوبـ الزـكـاهـ لـوـ بلـغـ نـصـيـبـهـ نـصـابــ، و اجـتـمـعـتـ الشـروـطـ، فـعـلـىـ النـقـضـ تـبـيـنـ سـقوـطـهـ، و عـلـىـ الآـخـرـ يـجـبـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الفـوـائدـ.

قوله: «إذا كان عليه ديون حاله و مؤجله، قسمـتـ أموالـهـ علىـ الحالـهـ خاصةـ».

أىـ مؤـجلـهـ عـنـدـ القـسـمـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـقـسـمـ عـلـيـهــ. أـمـاـ لـوـ كـانـتـ مؤـجلـهـ عـنـدـ الـحـجـرـ وـ حلـتـ عـنـدـ القـسـمـهـ شـارـكـتـ، وـ إنـ كـانـ الـحـجـرـ فـىـ اـبـتـادـهـ لأـجـلـ الـحـالـهــ. وـ لـوـ حلـ بـعـدـ قـسـمـهـ الـبـعـضـ شـارـكـ فـىـ الـبـاقـىــ، وـ ضـرـبـ بـجـمـيعـ الـمـالــ، وـ ضـرـبـ باـقـىـ الـغـرـامـاءـ بـبـقـيـهـ دـيـوـنـهــ.

الثالثة: إذا جنى عبد المفلس، (١) كان المجني عليه أولى به

الثالثة: إذا جنى عبد المفلس، (١) كان المجني عليه أولى به، ولو أراد مولاه فـَكـَهـَ، كان للغرماء منعه.

و يلحق بذلك:

النظر في حبسه

النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر، مع ظهور إعساره. (٢) قوله: «إذا جنى عبد المفلس، إلخ».

قد تقدم (١) أن المجني عليه أحق بالعبد الجانى من الغرماء و من المرتهن، لانحصر حقه في العين بخلافهم. وإنما يكون أحق به مع استيعاب الجنايه لقيمه، و إلا استرق منه بقدرها و صرف الباقى إلى الغرماء. وإنما يمنع المولى من فـَكـَهـَ مع عدم المصلحة في فـَكـَهـَ، فلو فرضت بأن كان كسوبا يثمر مالا إلى حين القسمه، و قيمته باقية، فله فـَكـَهـَ لمصلحته.

ولو كان الجنانى المفلس كان غريمه أسوه الغرماء. و الفرق بين جنائيه و جنائيه عبده واضح، فإن المجني عليه في صوره العبد تعلق حقه بعين العبد، و هنا تعلق بذمة الجنانى، فكان كغيره، من الغرماء. وقد تقدم (٢) وجه مشاركته لهم مع تأخر سببه عن الحجر.

قوله: «لا يجوز حبس الغريم مع ظهور إعساره».

عدل عن الضمير المذكور في العنوان، العائد إلى المفلس، إلى الاسم الظاهر - و هو الغريم - للتبيه على أن هذا الحكم لا يختص بالمفلس، بل يأتي في المديون المعسر. وإنما يحسن العدول لو اشترطنا في صدق التفليس الحجر، و إلا فالمديون المعسر مفلس أيضا.

ص: ١٢٧

.٦٥ ص (١-١)

.٩٧ ص (٢-٢)

و يثبت ذلك بموافقة الغريم،^(١) أو قيام البينة.^(٢) فإن تناكرا و كان له مال ظاهر أمر بالتسليم، فإن امتنع فالحاكم بال الخيار بين حبسه حتى يوفى، و بيع أمواله و قسمتها بين غرمايه.^(٣) قوله: «و يثبت ذلك بموافقة الغريم».

إنما يثبت بموافقة الغريم في حق الموقوف خاصّه. فلو تعدد الغرماء و وافق بعضهم دون بعض فللمخالف البحث، إلّا أن يكون المواقف متعدّداً عدلاً، فيثبت مطلقاً.

قوله: «أو قيام البينة».

تبه بذلك على خلاف بعض العامّة ^(١)، حيث جعل قيام البينة بالإعسار غير مانع من حبسه مدّه يغلب على ظنّ الحاكم أنه لو كان له مال لظهوره. و سياق ^(٢) الكلام على شرائط البينة و كيفية شهادتها.

قوله: «إن تناكرا إلى قوله - بين غرمايه».

أى لو تناكر الغريم و المديون في الإعسار، بأن ادعاه المديون و أنكره الغريم.

و مع ذلك فتفريح ظهور المال عليه منافر. و الحال: أنه مع عدم إيفاء المديون دينه، و ظهور مال له، يأمره الحاكم بالوفاء. فإن امتنع منه تخير بين حبسه و إهانته إلى أن يوفى، و بين أن يوفى بنفسه. فإن كان ماله من جنس الحق صرفه فيه، و إن كان مخالفًا باعه عنه و أوفى.

و يحلّ لصاحب الدين الإغلاظ له في القول، بأن يقول له: يا ظالم، و نحوه.

قال صلّى الله عليه و آله و سلم: «لَتِ الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَقْوَبَتِهِ وَ عَرْضَهُ». ^(٣) وَ اللَّتِي: المطل.

و العقوبة: الحبس. و العرض: الإغلاظ له في القول. فإن أصرّ على ذلك جاز

ص: ١٢٨

١- المغني لابن قدامة ٤:٥٤٦.

٢- في ص: ١٢٩-١٣٤.

٣- أمالى الطوسي ٢:١٣٤، الوسائل ١٣:٩٠ بـ «٨» من أبواب الدين و القرض ح ٤. راجع سنن أبي داود ٣:٣١٣ ح ٣٦٢٨.

و إن لم يكن له مال ظاهر، و ادعى الإعسار، فإن وجد البيته قضى بها. و إن عدمها، و كان له أصل مال، أو كان أصل الدعوى مالاً-حبس حتى يثبت إعساره.^(١) و إذا شهدت البيته بتلف أمواله قضى بها، و لم يكلّف اليمين، و لو لم تكن البيته مطلعاً على باطن أمره. أمّا لو شهدت بالإعسار مطلقاً، لم يقبل حتى يكون مطلعاً على أمره بالصّيحة المؤكّدة^(٢)، و للغرماء إخلافه دفعاً للاحتمال الخفيّ.

للحاكم ضريبه.

قوله: «و لو لم يكن له مال ظاهر-إلى قوله-حتى يثبت إعساره».

المراد أنه كان له قبل الآن مال و ادعى الآن تلفه. و المراد بكون أصل الدعوى مالاً أن غريميه الذي قد أثبت دينه دفع إليه في مقابلته مالاً، بأن باعه سلعه و هو يطالب بثمنها، أو أقرّ به مالاً، و نحو ذلك، و المديون يدعى تلفه، أو ينكر وصوله إليه مع قيام البيته به، فإنه حينئذ يحبس حتى يثبت^(١) إعساره، لأنّ الأصلبقاء ذلك المال في يده.

و ظاهر العباره-كثير-أنه مع ذلك يحبس بمجرد ثبوت الدين و امتناعه من إيفائه. و في التذكرة^(٢) أنه إذا لم يكن له بيته بذلك يحلف الغرماء على عدم التلف، فإذا حلفوا يحبس.

قوله: «و إذا شهدت بالبيته-إلى قوله-بالصّيحة المؤكّدة».

إذا شهدت البيته للمديون بالإعسار، فإنّما أن يكون مستند شهادتها علمها بتلف ماله، أو اطلاعها على حاله. فإن كان الأول بأن شهد الشاهدان على تلف أمواله قبلت، و إن لم تكن مطلعاً على باطن أمره، لأنّ الشهادة بذلك على الإثبات

ص: ١٢٩

١-١) في «ب» و «م»: يتبيّن.

٢-٢) التذكرة ٢:٥٨.

المحض، وثبتوت تلف ماله يحصل الغرض من فقره. وإن شهدت بإعساره مطلقاً، أى من غير تعرض لتلف أمواله، فلا بد في ذلك من كون الشاهدين لهما صحبه مؤكده مع الشهود له، ومعاشره كثيره بحيث يطعن بها على باطن أمره غالباً، فإن الأموال قد تخفي، ولا يعرف تفصيلها إلا بأمثال ذلك.

وإنما اعتبر هنا ذلك دون ما لو شهدا بتلف ماله، لأن مرجع هذه الشهادة إلى الشهادة على النفي، فإن معنى إعساره أنه لا مال له، ومن حق الشهادة على النفي أن لا تقبل، حتى ذهب بعض العامة [\(١\)](#) إلى عدم قبولها هنا لذلك. و إنما قبلت عندنا و عند أكثر من خالفنا بضبطها على وجه يلتحقها بالإثبات، بأن يكون من أهل الخبرة بحاله، لكثرة خلطته و طول مجاورته حتى اطلع على باطن أمره، و شهدت مع ذلك بياتات يتضمن النفي، لا على النفي الصرف، بأن تقول: إنه معسر لا يملك إلا قوت يومه و ثياب بدنها، و نحو ذلك.

فإذا لم تكن مطلعه على الوجه المذكور جاز أن تستند في إعساره إلى ظاهر حاله. و مع ذلك فللغرماء إخلافه، كما ذكره المصنف والجماعه، لأن الاحتمال لا يزول معها رأساً، و لا صراحه فيها بتلف الأموال، فيجبر باليمين. بخلاف بينه الإثبات، فإنه لا يكلّف باليمين، كما قطع به المصنف، و تبعه عليه العلامه في غير التذكرة [\(٢\)](#)، أمّا فيها [\(٣\)](#) فعكس الحكم، و أثبت عليه اليمين في بينه التلف دون بينه الإعسار، محتاجاً بأن بيته إذا شهدت بالتلف كان كمن ثبت له أصل مال و اعترف الغريم بتلفه و ادعى مالاً غيره، فإنه يلزمه اليمين. و أفتى في موضع آخر [\(٤\)](#) منها بأنه لا يمين في الموضعين، محتاجاً بأن فيه تكذيباً للشهود، و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم «البيته

ص: ١٣٠

١-١) المغني لابن قدامة ٤٥٤٥.

٢-٢) تحرير الأحكام ٢١٦-١:٢١٧، قواعد الأحكام ١:١٧٦، الإرشاد ١:٤٠٠.

٣-٣) التذكرة ١:٥٩.

٤-٤) التذكرة ١:٥٨.

.....

على المدّعى و اليمين على من أنكر» (١) و التفصيل قاطع للشركة. هذا خلاصه ما ذكره من الحكم، و غايته ما تقرر من الفرق بين الموضعين.

و أقول: إنّ تلخيص الحكم في ذلك لا يخلو من إشكال، و الفرق لا يخلو من نظر، و ذلك لأنّ شهود تلف ماله إما أن تكون شهادتهم على تلف المال الظاهر لهم، من غير معرفة لهم بحال باطن أمره، بحيث يحتمل أن يكون له مال آخر لم يتلف، كما هو الظاهر من قول الجماعة، و تعليهم المسألة، و تصريحهم بعدم اعتبار كونهم من أهل الخبرة بحاله. و يشكل مع هذا ثبوت إعساره، لأنّ حاله بالنسبة إلى المال باطناً مجهول مطلقاً، حتى لو فرضنا أنّ هذا المال الظاهر لم يكن له لم يناف ثبوت مال له باطناً، و الحال أنه لم يختبر.

و إن أرادوا بعدم اعتبار اطلاعهم على باطن أمره أنّ الحاكم لا يعتبر اطلاعه على ذلك - مع أنّ اطلاعهم يعتبر في نفس الأمر - أثكالاً - على عدالتهم، و أنّ العدل لا يجازف في شهادته - كما صرّح بهذا المعنى بعض الأصحاب (٢) - أشكال الفرق بين الأمرين، لأنّ ذلك آت في الشهادة على مطلق الإعسار و تحويلها نحو الإثبات - لئلاً يتمّحض للنفي - غير متوقف على هذا الشرط، فإنّ مرجعه إلى تحرير شهادتهم، لا إلى علمنا بأخبارهم.

و حكم اليمين متفرّع على ما قررناه. فإن اكتفينا في بيته التلف بالاطلاع على ظاهر ماله فلا بدّ من القول باليدين، لأنّه يصير بهذه البيته كمن لم يعلم له أصل مال مع احتماله. و يتوجّه عدم الافتقار إلى اليمين في بيته الإعسار المطلع على الحال، لأنّ

ص: ١٣١

١ -) الوسائل ١٨:٢١٥ ب «٢٥) من أبواب كيفية الحكم ح ٣ و فيه: «البيته على من ادعى». راجع أيضاً عوالى اللثالي ١:٢٤٤ ح ١٧٢، و المستدرك ١٧:٣٦٨ ب «٣) من أبواب كيفية الحكم ح ٤ و ٥.

٢ -) في هامش «و» و «ن»: «هو الشيخ على في الشرح منه رحمه الله». راجع جامع المقاصد ٥: ٣٠٠.

.....

ذلك أقصى ما يمكن اعتباره شرعا في التفحص، فلا يكلف مع البيته أمرا آخر، لأصاله البراءة، و لظاهر الخبر (١). و إن اعتبرنا اطلاع بيته التلف على باطن أمره - كما ذكره بعضهم - توجّه عدم اعتبار اليمين معها، لما ذكرناه.

و يمكن أن يوجّه كلام الجماعه الدال على عدم اعتبار الخبر الباطنه في شهاده التلف، لا بالنظر إلى الحاكم ولا بالنظر إلى الشهود: بأنّ هذا المديون لمّا كان يعرف له أصل مال ولو بكون الدعوى كذلك، فلا بدّ لهذا المال الثابت ظاهرا من أمر يدفعه، فإذا شهدوا بتلف أمواله التي يطلعون عليها فقد علم الانتقال عن ذلك الأصل الباقى في المال، و إن أمكن بقاء بعضه، إلا أنه غير معلوم، و التكليف إنما هو بالظاهر، بخلاف ما إذا شهدوا بإعساره، فإن المراد أنّهم لم يطلعوا على ماله، و هذا لا يدفع ذلك الأصل الذي هو بقاء المال السابق بوجهه، فلا بدّ مع ذلك من الخبر الباطنه و العشره المتأكده، ليحصل الظنّ بتلف ذلك المال، و إنما يحصل بذلك فظاهر الفرق بين الحالين.

و يوجّه به أيضاً ما اختاروه (٢) من ثبوت اليمين في الأول دون الثاني، لأنّ الأول لا يدفع المال الباطنى يقيناً و لا ظناً، لعدم الاطلاع عليه، بخلاف الثاني، لأنّ كثرة ملابسته و مجاورته و الاطلاع على الصبر على ما لا يصبر عليه من يكون بيده مال عاده يفيد الظنّ الغالب بعدم المال، فلا يتّجه مع ذلك انضمام اليمين إلى البيته.

نعم، لو ادعى الغريم وجود مال مخصوص للمديون، و اعترف بعدم غيره، فشهد الشهود بتلفه، لم يجب اليمين في الأول أيضاً، و لم يعتبر اطلاع الشهود على باطن أمره، إلا أنّ هذه مادة خاصة، و المسألة أعمّ منها.

والظاهر من عباره الأصحاب و غيرهم في هذه المسألة هو ما وجئناه أخيراً من أنّ شهود التلف لا يعتبر اطلاعهم على حاله في أنفسهم و لا عند الحاكم، بخلاف

ص: ١٣٢

١- (١) الوسائل ١٨:١٧٠ ب «٣» من أبواب كيفية الحكم.

٢- (٢) في «ب» و «ه» و «ن»: ما اختاره.

شهود الإعسار. و وجهه ما يتناه. لكن المحقق الشيخ على -رحمه الله- (١) قرر كلامهم على ما نقلناه من الوجه، و هو أن المراد عدم علم الحاكم باطلاً عهم مع اشتراطه في نفس الأمر، فحصل الالتباس في الفرق على تقريره، و نفي اليمين في الأول و إثباتها في الثاني على تقريرهم، فإن الاطلاع على باطن أمره إن كان يعتبرا فيهما، فإما أن يقال باشتراط علم الحاكم به أيضا فيهما، أو نفيه فيهما، أتکالاً على العدالة، فالفرق ليس بجيد. و إذا لم يطلعوا على باطن أمره في التلف -على ما ذكره- يكون إثبات اليمين فيه أوجه من الآخر -كما ذكره في التذكرة دون العكس، لأن الخبر الباطنه أفادت ظناً قوياً مضافاً إلى البيته بعدم المال. و مختار التذكرة في إثبات اليمين في الأول دون الثاني أجود.

و اعلم أن الخبر المعترض في شهود الإعسار إن اطلع الحاكم عليها فلا كلام، و إلا ففي الاكتفاء بقولهم له: إنهم بهذه الصفة، و وجه قويٍّ و قطع به في التذكرة (٢).

و قد عرفت أنه يعتبر كونها على الإثبات المتضمن للنفي، لأن الشهادة على النفي.

الصرف غير مسموعه، لأنه غير محصور، و هو آت في جميع الشهادات التي على هذا النهج. و قد تقدم منها الشهادة على عدم إخراج المالك الزكاه، و منها الشهادة على نفي البيع أو القرض، و نحوهما من العقود، فإنه لا يكفي قولهم ما باعه كذا، أو ما أقرضه، و نحو ذلك، بل لا بد من حصره على وجه مضبوط، بأن يدعى الخصم أنه باعه يوم كذا عند الزوال في موضع كذا، فيشهد الشاهدان أنه ما باعه في ذلك الوقت، لأنه كان في ذلك الوقت في مكان آخر، أو في كلام آخر، و نحو ذلك. و كما لو أدعى عليه قتلاً في وقت معين، فشهد الشاهدان أنه في ذلك الوقت كان ساكن الأعضاء، أو في مكان آخر بعيد عن المقتول، و نحو ذلك. و كما لو أدعى المولى عليه بعد زوال الولاية أن الولى باع على غير المصلحة، فلا تكفى شهادة الشاهدين بذلك،

ص: ١٣٣

١-١) جامع المقاصد ٥:٣٠٠.

٢-٢) التذكرة ٢:٥٩.

و إن لم يعلم له أصل مال، و ادعى الإعسار، قبلت دعواه، و لا - يكلّف البينه. و للغرماء مطالبته باليمين.^(١) و إذا قسم المال بين الغرماء وجب إطلاقه.^(٢) و هل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء،^(٣) أم يفتقر إلى حكم الحاكم؟ الأولى أنه يزول بالأداء، لزوال سببه.

لعدم الحصر في هذا النفي، بل لا بد من بياني على وجه محصور، بأن يدعى الولي حاجته إلى النفقة فيشهد الشاهدان بغناه بسبب كذا، أو يدعى الولي خوف التلف عليه من وجه، فيشهد الشاهدان باتفاقه ذلك الوجه الخاص بوجه مضبوط، و نحو ذلك مما لا ينحصر. و المرجع فيه إلى اعتبار اضباط النفي و حصره بالاعتبارات الشبوية.

قوله: «و إن لم يعلم له أصل مال - إلى قوله - باليمين».

المراد هنا بأصل المال ما يشمل كون الدعوى مala ليتم الحكم بقبول قوله، فلا يكون بمعنى الأصل السابق في قسيمه، بل أعم منه. و الحاصل أنه متى لم يعرف له مال قديم، و لا كان أصل الدعوى مala، بأن كان مثالها أجره عمل، أو عوض إتلاف، أو أرش جنائي، و نحو ذلك، قبل قول المديون في عدم المال بغير بيته، لأنّه منكر له، و الأصل عدمه، خلافاً لبعض العامة ^(١) حيث منع من قبول قوله إلا بالبينه كالسابق، بناء على أنّ الظاهر من حال الحرج أنه يملك شيئاً قليلاً ألم كثراً.

قوله: «و إذا قسم المال بين الغرماء وجب إطلاقه».

أى إطلاقه من الحبس إن كان محبوساً. و لا - يختص ذلك بالمفلس، كأكثر الأحكام السابقة. و أمّا إطلاق المحجور من الحجر بمعنى فك حجره فسيأتي الكلام فيه.

قوله: «و هل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء. إلخ».

ضمير «عنه» يعود إلى المفلس المحجور عليه. و فيه تشویش للضماير كما قد

ص: ١٣٤

.....

عرفت. و الأولى أن لا-. يعود الضمير إلى المحدث عنه سابقا، بل إلى المفلس المدلول عليه بالمقام، المعقود له الباب، فإن دخول غيره بالعرض.

و ما رجّحه المصنف هو الأقوى، لأنّ الحجر عليه إنما كان الحقّ الغرماء ليقتسموا أمواله الموجودة، وقد حصل. و وجه توقفه على حكم الحاكم: أنه لم يثبت إلاّ بإثباته، فلا يرفع إلاّ برفعه كالسفية، و لأنّه حجر يحتاج إلى نظر و اجتهاد كحجر السفية. و الملازم له ممنوعه لما بيناه من زوال المعنى المقتصى له، بخلاف السفية، فإنه لا يعلم زواله إلاّ بالاختيار المستند إلى الحاكم.

هذا كلّه مع اعتراف الغرماء بأنه لا مال له سواه، أو عدم تعرضهم لغيره. فلو أدعوا أو بعضهم عليه مال آخر ففيه التفصيل السابق. و الله الموفق.

كتاب الحجر

اشاره

كتاب الحجر

ص: ١٣٧

كتاب الحجر الحجر هو الممنوع. و المحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله.^(١) و النظر في هذا الباب يستدعي فصلين:

قوله: «الحجر هو الممنوع، و المحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله».

ذكر المصنف -رحمه الله- للحجر تعريفين، لغوياً و شرعاً. ففي اللغة ^(١) هو الممنوع والتضييق، و منه سمى الحرام حجرا لما فيه من الممنوع، قال الله تعالى وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ^(٢) أي حراما محرما. و سمى العقل حجرا لأنّه يمنع صاحبه من ارتكاب القبيح و ما تضرّ عاقبته، قال الله تعالى هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ ^(٣).

و عرّفه شرعا بأنّه الممنوع من التصرف في ماله. و المراد مطلق التصرف أعمّ من كونه في جميع المال أو بعضه، فيشمل الحجر على الصبي و نحوه ممّن يمنع من الجميع، و الحجر على المريض الذي يمنع من التصرف في بعض المال. فلا يرد ما قيل: إنّه إن أراد التصرف في الجميع ورد كذا، أو في البعض ورد كذا، فإن «التصرف» في العباره جنس يصلح للجميع و البعض. و مثله القول في «ماله»، فإنّه مفرد مضاد لا يدلّ على العموم، و لكن يصلح له لو أريد، فيشمل من منع من التصرف في جميعه كالصبي، و في بعضه كالمريض. و مذهب المصنف أنّ العبد يملك و إن كان محجورا

ص: ١٣٩

١- (١) راجع الصحاح ٢:٦٢٣، لسان العرب ٤:١٦٧.

٢- (٢) سورة الفرقان: ٢٢.

٣- (٣) سورة الفجر: ٥.

اشاره

[في موجباته]

الأول في موجباته و هي ستة:(١)الصغر،و الجنون،و الرق،و المرض،و الفلس، و السفة.

أما الصغير فمحجور عليه،ما لم يحصل له وصفان

اشاره

أما الصغير فمحجور عليه،ما لم يحصل له وصفان:البلوغ و الرشد.

عليه،كما سلف (١)في البيع،و حينئذ فيدخل في التعريف.و إنما يرد النقض به على من لا يقول بملكه.

وبما قررناه سقط ما أورد عليه أيضا من أنه إن أراد جميع المال خرج المريض، و إن أراد بعضه خرج الصبي و المجنون، و أن العبد خارج، لأنّه لا يملك شيئاً.

و كذلك ظهر جواب ما قيل من أن أحدا لا يمنع من التصرف في ماله بالأكل و الشرب و نحوهما من الأمور الضروريّة، فإنه ليس في التعريف ما يدل على التعميم أو التخصيص، بل من صدق عليه المنع من التصرف في ماله على أي وجه كان فهو محجور عليه.

نعم، ربّما يتقدّم في طرده بالمنع من التصرف فيه لغصب و نحوه، فإنه لا يسمى محجورا عليه شرعا، ولو أضاف إليه ما يدل على المنع الشرعي كان حسناً.

و اعلم أنه عرف المفلس بهذا التعريف مع أنه أخص منه، فقد تجوز في تشريح كيهما فيه.

قوله:[في موجباته و هي ستة].

حصر أسبابه في الستة المذكورة جعله،لا استقراره و لا ما سواه. وقد جرت

ص: ١٤٠

١- (١) تقدّم من المصنف في ج ٣:٣٨٢ أنه لو قيل كذلك كان حسنا. فراجع.

و يعلم بلوغه بإنبات الشعر الخشن على العانه.(١) عاده الفقهاء بالبحث عن هذه السّتّه، و عقد الباب لها. و بقى أقسام كثيرة سواها يتناولها التعريف ولا- تذكر هنا، كالحجر على الراهن، و على المشترى فيما اشتراه قبل دفع الشمن، و على البائع في الشمن المعين، و على المكاتب في كسبه لغير الأداء و النفقه، و على المرتد الذي يسوغ عوده، و غير ذلك مما هو مذكور في تصاعيف الفقه.

و مرجع الصور إلى قسمين: من يحجر عليه لحق نفسه، و من يحجر عليه الحق غيره. فالأول الصبي و المجنون و السفهاء، و الثاني البالى. ثم الحجر إما عام فيسائر التصرفات، أو خاص بعضها. والأول إما أن يكون ذا غايه يزول سببه فيها أو لا، والأول الصغر، و الثاني الجنون. و الخاص إما أن يكون ذا غايه يزول سببه فيها أو لا، والأول الصغر، و الثاني الجنون. و الخاص إما أن يكون الحجر فيه مقصورا على مصلحة المحجور أو لا- و الأول السفهاء. و الثاني إما أن يكون موقوفا على حكم الحاكم، أو لا. و الأول الفلس، و الثاني المرض. و باقى الأسباب تعرف بالمقاييس.

قوله: «و يعلم بلوغه بإنبات الشعر الخشن على العانه».

احترز بالخشن عن الشعر الضعيف الذي ينبت قبل الخشن ثم يزول و يعبر عنه بالرغبة، و بشعر العانه عن غيره، كشعر الإبط و الشراب و اللحى، فلا عبره بها عندنا، و إن كان الأغلب تأخّرها عن البلوغ، إذ لم يثبت كون ذلك دليلا شرعا، خلافا لبعض العامة (١). و استقرب في التحرير (٢) كون نبات اللحى دليلا دون غيره من الشعور، و العاده قاضيه به.

و لا- شبهه في كون شعر العانه علامه على البلوغ. إنما الكلام في كونه نفسه بلوغا، أو دليلا. على سبق البلوغ. و المشهور الثاني، لتعليق الأحكام في الكتاب و السّنة على الحلم و الاحتلام، فلو كان الإنبات بلوغا بنفسه لم يخص غيره بذلك.

و لأنّ البلوغ غير مكتسب، و الإنبات قد يكتسب بالدّواء. و لحصوله على التدريج، و البلوغ لا يكون كذلك. و وجه الأول ترتب أحكام البلوغ عليه، و هو أعمّ من

ص: ١٤١

.١- (١) المجموع ٢٨١: ١٠.

.٢- (٢) التحرير ٢١٨: ١.

سواء كان مسلماً أو مشركاً^(١) و خروج المني الذي يكون منه الولد، من الموضع المعتاد، كيف كان^(٢) المدعى.

قوله: «سواء كان مسلماً أو كافراً».

نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى خَلَافِ بَعْضِ الْعَالَمَةِ^(١) حِيثُ خَصَّهُ بِالْكَافِرِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي الْإِخْبَارِ بِالسُّنْنِ وَالْأَحْتَلَامِ، بِخَلَافِ الْمُسْلِمِ. وَرَبِّمَا نَسَبَ هَذَا القَوْلُ إِلَى الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

قوله: «أَوْ خَرُوجُ الْمَنِيِّ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ مِنْ الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ كَيْفَ كَانَ».

اشتملت هذه الجملة على ثلاثة أحكام، تخصيص للمني الموجب للبلوغ و تعيم^(٣):

أحدها: كونه ما يكون منه الولد. و ظاهر العبارة أن المني ينقسم قسمين: ما يكون منه الولد، و ما لا يكون، و أن البلوغ لا يتحقق إلا بالowell. و قد فهم هذا المعنى جماعه^(٤). و في حاشية الشهيد (رحمه الله) على القواعد نقالا عن بعض العلماء:

يعلم المني الذي منه الولد ممّا ليس منه بأن يوضع في الماء فإن طفا فليس منه الولد، و إن رسب فمنه الولد. و الظاهر أنّ هذا المعنى فاسد، بل المعتبر في البلوغ خروج المني مطلقاً، سواء صلح لتخليق الولد بحسب شخصه أم لا، لإطلاق النصوص^(٥) الدالة على ذلك، المتناوله لمحل التزاع. و الوجه في هذه الصفة أنها كاشفه لا مقيدة.

ص: ١٤٢

١-١) المجموع ٢٧٩: ١٠.

٢-٢) لم نجد في ديننا من كتب الشيخ قدس سره.

٣-٣) كما في النسخ المعتمدة و لعل الصحيح (تخصيص المني و تعيم).

٤-٤) منهم الشيخ في المبسوط ٢: ٢٨٢، و العلام في القواعد ١: ١٦٨، و التحرير ١: ٢١٨.

٥-٥) الوسائل ١: ٣٠ بـ «٤» من أبواب مقدمه العبادات.

و يشترك في هذين الذكور و الإناث.(١) و المراد:أن المنى هو الذي من شأنه أن يخلق منه الولد و إن تختلف في بعض الأفراد لعارض. و في بعض العبارات-منها التذكرة-(١):خروج الماء الذي منه الولد. و هو جيد، و الصفة فيه مقيدة، فإن الماء شامل. فعدل المصنف-و تبعه العلامة-إلى المنى، و صفة بذلك. و لا بدّ فيه أيضاً من إراده المعنى الذي ذكرناه من كون المراد ما من شأنه ذلك، لئلاً يفهم منه اشتراط كونه بالفعل.

و ثانية: كونه من الموضع المعتاد. و إنما اعتبر ذلك مع إطلاق الأدلة لوجوب حمل كلام الشارع على ما هو المعهود المتعارف، خصوصاً و في بعضها بلوغ النكاح (٢)، و إنما يكون من المعتاد. فلو خرج من جرح و نحوه لم يعتد به. و منه ما لو خرج من أحد فرجي الختني.

و ثالثها: أنه لا يختص بحاله، بل كيف خرج، ليلاً أو نهاراً، يقظه و نوماً، بجماع و غيره، حكم به لقوله تعالى و إذا بلغ الأطفال منكem الحلم (٣). و الحلم هو خروج المنى من الذكر، أو قبل المرأة مطلقاً، و لا يختص بالاحتلام. نعم، لا بدّ من كونه في وقت يحتمل البالوغ فيه، فلا عبره بما ينفصل بصفته قبل ذلك. و حدّه عندنا- في جانب القلة- في الأنثى تسع سنين. و أما في جانب الذكر فما وقفت له على حدّ يعتد به. نعم، نقل في التذكرة (٤) عن الشافعى أن حدّه تسع سنين في الذكر و الأنثى. و له (٥) فيه وجهان آخران، أحدهما: مضى ستة أشهر من السنة العاشرة، و الثاني: تمام العاشرة. و لا يبعد أنّ ما بعد العاشرة محتمل.

قوله: «و يشترك في هذين الذكور و الإناث».

هذا عندنا و عند الأكثر موضع وفاق، و إنما تبه به على خلاف الشافعى (٦)، فإنّ

ص: ١٤٣

١- (١) التذكرة ٢:٧٤.

٢- (٢) النساء: ٦.

٣- (٣) النور: ٥٩.

٤- (٤) التذكرة ٢:٧٤.

٥- (٥) المجموع ١٠:٢٧٨.

٦- (٦) المجموع ١٠:٢٧٨.

و بالسنّ، و هو بلوغ خمس عشره سنه للذكر. و في أخرى إذا بلغ عشراً و كان بصيراً أو بلغ خمسه أشبار جازت وصيّته، و اقتضى منه، و أقيمت عليه الحدود الكامله.^(١) له قوله بأنّ خروج المنى من النساء لا يوجب بلوغهنّ، لأنّه نادر فيهنّ، ساقط العبره.

و فساده واضح. و أمّا الخنثى فتشار كهما في الأول إن نبت على فرجيها معاً، و إلاّ فلا.

و أمّا خروج المنى منها فسيأتي حكمه ^(٢).

قوله: «و بالسنّ و هو بلوغ خمس عشره-إلى قوله-الحدود الكامله».

المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون إجماعاً هو الأول. و المعتبر من السنين القمرية دون الشمسيّه، لأنّ ذلك هو المعهود في شرعتنا. و يعتبر إكمال السنّه الخامسه عشره و التاسعه في الأنثى، فلا يكفي الطعن فيها، عملاً بالاستصحاب و فنوي الأصحاب، و لأنّ الداخل في السنّه الأخيره لا يسمّى ابن خمس عشره [سنّه]^(٣) لغه و لا عرفه. و الاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعيه ^(٤).

و أمّا روايه ^(٤) بلوغ العشر في جواز الوصيّه فهى صحيحه، و في معناها روايات إلاّ أنها لا تقتضى البلوغ، لجواز اختصاصه بهذا الحكم، و من ثمّ لم تعمّم. و أمّا بلوغ خمسه أشبار فهو في روايه أخرى ^(٥)، و إن كان المفهوم من العباره أنّهما في واحده.

و معنى قوله «أقيمت عليه الحدود الكامله» أنه لا ينقص منها شيء، لأنّ الصبيّ إذا فعل ما يوجب الحدّ على غيره إنّما يؤدّب بما لا يبلغ الحدّ.

ولنا روايه أخرى أنّ الأحكام تجرى على الصبيان في ثلاث عشره سنه و أربع

ص: ١٤٤

١-١) في ص: ١٤٧.

٢-٢) من «س» فقط.

٣-٣) المجموع ٢٧٨: ١٠.

٤-٤) الكافي ٢٩: ٢٨ ح ٣، ٤، الفقيه ٤: ١٤٥ ح ٣، ٥٠٣، التهذيب ١، ٥٠١، ٩: ١٨١ ح ٧٢٦، الوسائل ٩: ٤٢٨ ح ١٣: ٤٢٨ ب «٤٤» من أبواب الوصايا ٢٠٣ ح.

٥-٥) الكافي ٧: ٣٠٢ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٣٣ ح ٩٢٢، الاستبصار ٤: ٢٨٧ ح ١٠٨٥، الوسائل ١٩: ٦٦ ب «٣٦» من أبواب القصاص ح ١.

و الأئمّة بـ١٣. (١) أمّا الحمل و الحيض، (٢) فليسا بـلوغـا فـى حقـّ النساء، بل قد يكونـان دليـلاً عـلى سـبق البلوغـ.

عـشرـه سنـه و إنـ لم يـحـتلـم (١). و ليسـ فيها تصـريـح بالـبلـوغـ، معـ عدم صـحـه سـنـدهـاـ.

و هـذـه الروـاـيـه قـدـمـهـا المـصـنـفـ فـى النـافـعـ، ثـمـ عـقـبـها بـقولـهـ: «وـ فـى أـخـرى إـذـا بـلـغـ عـشـرـاـ» (٢). وـ منـ هـنـا عـبـرـ بـالـأـخـرى مـنـ غـيـرـ سـبـقـ روـاـيـهـ، وـ لـيـسـ بـجـيـدـ. (٣)

وـ أـمـيـاـ الخـشـى فـلاــ. نـصـ فـيـهـا بـالـخـصـوصـ، وـ لـكـنـ أـصـالـهـ عـدـمـ التـكـلـيفـ وـ الـبـلـوغـ يـقـتـضـيـ اـسـتـصـاحـابـ الـحـالـ السـابـقـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ الـمـزـيلـ، وـ هـوـ بـلـوغـ الـخـمـسـ عـشـرـهـ، إـنـ لـمـ يـحـصـلـ قـبـلـهـ أـمـرـ آخـرـ، كـمـ سـيـأـتـىـ.

قولـهـ: «وـ أـلـأـئـمـىـ بـتـسـعـ».

هـذـهـ هـوـ الـمـشـهـورـ وـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ. وـ قـدـ روـيـ أـنـهـ يـحـصـلـ بـعـشـرـ سـنـينـ (٤). وـ ذـهـبـ ابنـ الجـنـيدـ (٥)ـ فـيـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـهـ إـلـىـ أـنـ الـحـجـرـ لـاــ يـرـتفـعـ عـنـهـ إـلـاــ بـالـتـزوـيـجـ. وـ هـمـاـ نـادـرـاـنـ. وـ أـطـبـقـ مـخـالـفـونـاـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ ذـهـبـناـ إـلـيـهـ فـىـ الـمـرـأـهـ، وـ عـلـىـ أـنـ بـلـوغـهـاـ بـالـسـنـ لـاـ يـكـونـ دونـ خـمـسـ عـشـرـهـ سـنـهـ، وـ إـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ زـادـ.

قولـهـ: «أـمـاـ الـحـمـلـ وـ الـحـيـضـ إـلـخـ».

لـاــ خـلـافـ فـىـ كـوـنـهـمـاـ دـلـلـيـنـ عـلـىـ سـبـقـ الـبـلـوغـ، كـمـ لـاــ خـلـافـ فـىـ كـوـنـهـمـاـ بـلـوغـاـ بـأـنـفـسـهـمـاـ. أـمـاـ الـحـيـضـ فـقـدـ عـلـقـ الشـارـعـ أحـكـامـ

المـكـلـفـ عـلـيـهـ فـىـ عـدـهـ أـخـبـارـ، كـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ: «لـاـ تـقـبـلـ صـلـاهـ حـائـضـ إـلـاـ بـخـمـارـ» (٦)، وـ قولـهـ صـلـىـ اللـهـ

صـ: ١٤٥

١- (١) التـهـذـيـبـ ٦:٣١٠ حـ ٨٥٦، الـوـسـائـلـ ١٣:٤٣٢ بـ «٤٥»ـ مـنـ أحـكـامـ الـوـصـایـاـ حـ ٣ـ.

٢- (٢) المـختـصـرـ النـافـعـ: ١٤٠ـ وـ فـيـهـ «وـ فـىـ روـاـيـهـ أـخـرىـ إـذـا بـلـغـ عـشـرـاـ»ـ كـمـ أـنـهـ فـىـ نـسـخـهـ «سـ»ـ مـنـ الـكـتـابـ أـيـضاـ كـذـلـكـ. وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ تـصـحـيـحـ بـمـرـاجـعـهـ الـمـصـدـرـ فـاـنـ ظـاهـرـ الـشـرـحـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ نـسـخـهـ النـافـعـ عـنـدـهـ «وـ فـىـ أـخـرىـ»ـ.

٣- (٣) فـىـ هـامـشـ «وـ وـ نـ»ـ: (يـنـبـغـيـ مـرـاجـعـهـ نـسـخـ الـشـرـائـعـ. مـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ).

٤- (٤) الـوـسـائـلـ ١٣:١٤٣ بـ «٢»ـ مـنـ أـبـوـابـ أحـكـامـ الـحـجـرـ ٢ـ لـاـحـظـ الـمـبـسوـطـ ٢:٢٨٣ـ ٢ـ ٢:٢٨٤ـ.

٥- (٥) حـكـاهـ عـنـهـ العـلـامـهـ فـىـ الـمـخـتـلـفـ: ٤٢٣ـ.

٦- (٦) مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٦:٢٥٩ـ، الـمـسـتـدـرـ كـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ ١:٢٥١ـ، سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٦:٥٥٧ـ.

عليه و آله و سلم «إذا بلغت المحيض لا يصلاح أن يرى منها إلا هذا»^(١) و أشار إلى الوجه والكفين. و أما الحمل فهو مسبوق بالإِنْزَال، لأنَّ الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل و ماء المرأة، كما تبه عليه تعالى بقوله مِنْ نُطْفَهِ أَمْشاج^(٢) أي مختلطه ماء الرجل بماء المرأة، فهو دليل على سبق البلوغ، إلا أنَّ الولد لا يتيقن إلا بالوضع، فإذا وضعت حكمنا بالبلوغ قبل الوضع بستة أشهر و شيء إن ولدته تماماً. لكن لا فرق بين كون ما ولدته تماماً و غير تام، إذا علم أنه آدمي أو مبدئ نشوء كالعلقة.

إذا تقرر ذلك، فقول المصنف: «بل قد يكونان دليلان» ليس لتردده في دلالتهما، لأنَّها إجماعية. و إنما أتى بـ«قد» التقليلية لأنَّهما مسبوقان غالباً بغيرهما من العلامات، خصوصاً السن، فدلالة هما على البلوغ بحيث يتوقف علمه عليهما نادر، فناسبه التقليل.

و يمكن أن يكون التقليل في الحيض إشاره إلى فائدته أخرى، هي أنه و غيره من الأصحاب^(٣) حكموا في باب الحيض بأنَّ الدلائل الحاصل قبل التسع لا يكون حيضاً و إن كان بصفته، و إنما يعتبر في الحكم به ما كان بعدها. و إذا كان كذلك فتنتفى فائدة دلالته، لأنَّه قبلها لا اعتبار به، و بعدها لا يفتقر إليه.

و يمكن أن يقال: تظهر فائدة في المجهول سنتها، فإنَّها إذا رأيت ما هو بصفته جاماً لشرائطه في القلة و الكثرة يحكم بكونه حيضاً، و يكون دليلاً على سبق البلوغ، لأنَّ هذا لا يحكم بكونه قبل التسع مع اقترانه بدلالة الغالب على أنَّ مثله لا يقع إلا بعد التسع سنين. و يتناوله دلائل النصوص^(٤) على كون الحيض موجباً للأحكام، لأنَّه حيض لغه و عرفاً. و حينئذ فنظهر مناسبيه «قد» التقليلية هنا.

ص: ١٤٦

١-١) سنن أبي داود ٤٦٢ ح ٤١٠٤، سنن البيهقي ٧٨٦.

٢-٢) سورة الإنسان: ٢.

٣-٣) كتاب حمزه في الوسيلة: ٥٦، و العلامه في القواعد ١٤: ١.

٤-٤) الوسائل ٢: ٥٥٩ ب «١٤» من أبواب الحيض و غيره.

تفريع الخنثى المشكل، إن خرج متيه من الفرجين^(١)، حكم ببلوغه، وإن خرج من أحدهما لم يحكم به، ولو حاض من فرج الإناث، وأمنى من فرج الذكور، حكم ببلوغه.

و معنى دلالتهما على سبقة أنهما إذا وقعا يحكم ببلوغ المرأة قبلهما، فلو أوقعت عقدا قبلهما بلا فصل يحكم بصحته.

قوله: «الخنثى المشكل إن خرج متيه من الفرجين إلخ».

لما كان الخنثى المشكل منحصرا في الذكوريه أو الأنوثيه، وإنما اشتبه حكمه في الإلحاد بأحدهما، فمتى حصل له وصف من أوصاف البلوغ يتحقق فيهما -إما لاشتراكه بينهما كالإنبات، أو للإلحاد الآخر بطريق أولى كبلوغ خمس عشره، أو لكونه جامعا للوصفين على التقديرتين كما لو أمنى من الفرجين -يحكم ببلوغه، لأنّه إن كان ذكرا فقد أمنى من فرجه، المعتمد، وإن كان أنثى فكذلك. و مثله ما لو أمنى من فرج الذكر بعد مضي تسع، وإن كان الإمناء من الذكر، لأنّه إن كان أنثى فقد بلغ بالسن، وإن كان ذكرا فقد أمنى في وقت إمكانه. أما لو أمنى من أحدهما خاصّه فإنه لا يحكم ببلوغه، لجواز كون ذلك الفرج زائداً، فلا يكون معتمداً. و مثله ما لو حاض من فرج النساء خاصّه. هذا هو الذي اختاره أكثر العلماء.

ولبعض العامّه قول بأن ذلك كاف في البلوغ، لأنّ بخروج ^(١)المنى من فرج الذكر يحكم بكونه ذكرا، كما يحكم به لو خرج البول منه خاصّه. و كذا القول في الحيض والمنى من فرج الأنثى. و لأنّ خروج مني الرجل من المرأة والحيض من الرجل مستحيل، فكان دليلا على التعين. و متى ثبت التعين كان دليلا على البلوغ. و لأنّ خروجهما معا دليلا على البلوغ فخروج أحدهما أولى، لأنّ خروجهما يفضي إلى

ص: ١٤٧

١-١) في ما لدينا من النسخ الخطية: خروج. و في إحدى الحجرتين بخروج. و لعل الصحيح: لأنّه بخروج.

الوصف الثاني: الرشد، وهو أن يكون مصلحاً لماله. (١) تعارضهما و إسقاط دلالتهما، إذ لا يتصور أن يجتمع حيض صحيح و مني رجل.

و نفي في التذكرة (١)الأس عن هذا القول. و هو في محله. نعم، لو صار ذلك معتاداً قوبت الدلالة.

و أمّا حيشه من فرج الإناث و إمناؤه من فرج الذكور فدلاته على البلوغ واضحة، لأنّه إما ذكر فقد أمنى و إما أنثى فقد حاضت. و للعامّة (٢) قول بعدم ثبوت البلوغ بذلك، لتعارض الخارجين و إسقاط كلّ واحد منها الآخر، و لهذا لا يحكم و الحال هذه بالذكوره و لا- بالأنوثه، فتبطل دلالتهما كاليتئين إذا تعارضتا. و هو وجّه في المسألة. و في التذكرة (٣): الأقرب دلالتهما على البلوغ. و هو كذلك.

قوله: «الرشد، وهو أن يكون مصلحاً لماله».

ليس مطلق الإصلاح موجباً للرشد، بل الحقّ أنّ الرشد [١]ملكه نفسها تقضي إصلاح المال، و تمنع من إفساده و صرفه في غير الوجه اللائق بأفعال العقلاء.

و احترزنا بـ«الملكة» عن مطلق الكيفيّة، فإنّها ليست كافية، بل لا بدّ فيها من أن تصير ملكه يعسر زوالها. و بـ«اقتضائها إصلاح المال» عمّا لو كان غير مفسد له، لكن لا- رغبه له في إصلاحه على الوجه المعتبر عند العقلاء، فإنّ ذلك غير كاف في تحقق الرشد، و من ثمّ يختبر باعتمانه بالأعمال اللائق بحاله، كما سأّلتى. و بـ«منعه من إفساده» عمّا لو كان له ملكه الإصلاح و العمل و جمع المال، و لكن ينفقه بعد ذلك في غير الوجه اللائق بحاله، فإنه لا يكون رشيداً أيضاً.

ص: ١٤٨

١-١) التذكرة ٢:٧٤.

٢-٢) التذكرة ٢:٧٤.

٣-٣) المجموع ١٠:٢٨٢.

و هل يعتبر العدالة؟ فيه تردد.(١) قوله:«و هل تعتبر العدالة؟ فيه تردد».

اعتبر الشيخ-رحمه الله- (١) في تحقق الرشد إصلاح المال والعدالة، فلو كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه، أو بالعكس، لم يرتفع عنه الحجر. وهو مذهب جماعة من العامة (٢) منهم الشافعى (٣). واحتثّوا على ذلك بقوله تعالى وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ (٤). وقد روى (٥) أنّ شارب الخمر سفيه، فيثبت في غيره، إذ لا- قائل بالفصل. وروى عن ابن عباس في قوله تعالى فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا (٦): «هو أن يبلغ ذا وقار و حلم و عقل» (٧).

و أكثر أهل العلم على عدم اعتبارها، والاكتفاء بإصلاح المال على الوجه الذي ذكرناه، لأنّ المفهوم من الرشد عرفاً ذلك، وهو المعتبر حيث لم يحدّ شرعاً. و لأنّ الرشد نكرة مثبتة، فلا تفيد العموم في كلّ ما يصلح له، بل يصدق في صوره ما، و لا ريب في ثبوته لمصلحة ماله وإن كان فاسقاً. و لأنّ الكافر لا يحجر عليه بكفره، فالفاشق أولى.

و إنما يعتبر-على القول بها- في الابتداء لا في الاستدامه. فلو عرض الفسق بعد العدالة، قال الشيخ (رحمه الله): «الأحوط أن يحجر عليه» (٨)، و لم يجعله لازماً.

و على هذا يتوجّه أنّها لو كانت شرطاً في الابتداء لا تعتبر بعد ذلك، لوجود المقتضى.

و أعلم أنه لو اعتبرت العدالة في الرشد لم يقم للMuslimين سوق، و لم ينتظم

ص: ١٤٩

١-١ (١) المبسوط ٢:٢٨٤.

٢-٢ (٢) المبسوط للسرخسي ١٥٧:٢٤، بدائع الصنائع ١٧٠:٧، المغني لابن قدامة ٥٦٦:٤.

٣-٣ (٣) الأم ٢١٥:٣. راجع أيضاً المجموع ٢٨٣:١٠.

٤-٤ سورة النساء: ٥.

٥-٥ تفسير العياشي ٢٢٠:١١، الوسائل ٤٣٤:١٣ ب(٤٥) من أبواب أحكام الوصايا ح. ٨.

٦-٦ سورة النساء: ٦.

٧-٧ (٧) الخلاف ٢٨٤:٣.

٨-٨ (٨) الخلاف ٢٨٩:٣. مسألة ٨ و في المبسوط ٢:٢٨٥ «الظاهر أنه يحجر عليه».

و إذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا.

و كذا لو لم يحصل الرشد، ولو طعن في السن.(١) و يعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات،(٢) لعلم قوته على المكاييس في المبایعات، و تحفظه من الانخداع.

و كذا تختبر الصبيه، و رشدها أن تتحفظ من التبذير، و أن تعنى بالاستغفال مثلاً. و الاستنساج، إن كانت من أهل ذلك، أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها.

للعالم حال، لأن الناس -إلا النادر منهم- إما فاسق أو مجهول الحال. و الجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروع.

قوله: «و كذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن».

هذا عندنا موضع وفاق. و تبّه بذلك على خلاف بعض العامة (١)، حيث زعم أنه متى بلغ خمساً و عشرين سنة فـك عنـه الحجر، و دفع إليه ماله، وإن كان سفيها.

قوله: «و يعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات. إلخ».

لما كان الرشد ملكه تقتضي إصلاح المال على الوجه المتقدم فلا بد من اختبار البالغ قبل فـك الحجر عنه، ذكرنا كان أو أنتي، لعلم اتصافه بالملك المذكوره. و إنما يتحقق ذلك بتكرر الفعل منه على وجه يصير ملكه له.

و كيفيه الاختبار أن ينظر فيما يلائمه من التصرفات والأعمال. فإن كان من أولاد (٢) التجار فـفرض إليه البيع و الشراء، لا يعني أن يبيع و يشتري بل يماكس في الأموال على هذا الوجه، أو يدفع إليه المتعاق لبيعه، و يراعي إلى أن يتم المساومه ثم يتولاه الولي، و نحو ذلك. و سأتأتي الكلام فيه. فإذا تكرر منه ذلك و سلم من الغبن والتضييع وإتلاف شيء من المال و صرفه في غير وجهه فهو رشيد. و إن كان من أولاد

ص: ١٥٠

١-)اللباب في شرح الكتاب ٢:٦٨، الفتاوي الهندية ٥٦:٥، المحلى لابن حزم ٨:٢٨٠.

٢-)في «س»: من أبناء التجارة.

و يثبت الرشد بشهاده الرجال في الرجال، و بشهاده الرجال و النساء في النساء، دفعاً لمشقة الاقتصار.⁽¹⁾

و أمّا السفيه

و أمّا السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحه⁽²⁾.

الأكابر الذين يصانون ⁽¹⁾ عن مباشره البيع و الشراء فاختباره بما يناسب حال أهله، إما بأن يسلّم إليه نفقه لمدّه معينه لينفقها في مصالحه أو في مواضعها، أو بأن يستوفى الحساب على معاملיהם، و نحو ذلك.

و إن كان أنتى لم تختبر بهذه الأمور، لأنّ وضعها لم يكن لذلك. و إنّما تختبر بما يلائم عاده أمثالها من الأعمال، كالغزل و الخياطه و شراء آلاتهما المعتاده لأمثالها بغير غبن، و حفظ مال يتحصل في يدها من ذلك، و حفظ ما تileyه من آلات البيت و أسبابه، و وضعه على وجهه، و صون أطعمه البيت التي تحت يدها عن مثل الهره و الفأره، و نحو ذلك. فإذا تكررت هذه الأفعال من المختبر على وجه أفاد الملكه ثبت الرشد، و إلا فلا.

قوله: «و يثبت الرشد-إلى قوله-لمشقة الاقتصار».

المراد أَنَّه يثبت بشهاده رجلين فيهما، و بشهاده أربع نساء في النساء، لأنّ رشد المرأة ممّا لا يطلع عليه الرجال غالباً، فلو اقتصرنا في ثبوت رشدهنّ على شهادة الرجال لزم الحرج و الضيق. و إليه أشار بقوله: «دفعاً لمشقة الاقتصار». و كذا يثبت رشدها بشهاده رجل و امرأتين بطريق أولى، و بشهاده أربع خناثي.

قوله: «و أمّا السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحه».

السفيه يقابل الرشيد، فلئنما عرف المصطفى الرشيد بأنّه المصلح لماله، عرف السفيه بأنّه الذي يصرف ماله في غير الأغراض الصحيحه. و قد عرفت أنّ الرشد لا يكفى فيه ذلك، بل لا بدّ من ملاحظته إصلاح الموجود و تحصيل المعدوم بالوجوه

ص: ١٥١

١-) في «س»: يتحاشون.

فلو باع و الحال هذه، لم يمض بيده. و كذا لو و هب أو أقر بمال.(١) السابقه، فيكون السفه ترك ذلك، فيتتحقق بترك الاستغلال بالأعمال التي ينبغي وقوعها من أمثاله. و لا بدّ من تقييد صرف المال في غير الغرض الصحيح بكون ذلك ملكه له، لأن يكون ذلك من شأنه، فلا يقع الغلط والانخداع نادراً، لوقوعه من كثير من المتصفين بالرشد.

و المراد بغير الأغراض الصحيحه ما لا- يلام تصرفات العقلاء غالباً، كتضييع المال، و احتمال الغبن الفاحش في المعاملات، و الإنفاق في المحرّمات، و صرف المال في الأطعمة النفيسيه التي لا تليق بحاله، بحسب وقته و بلده و شرفه و ضعنته. و مثله شراء الأmente الفاخره، و اللباس كذلك، و نحوه.

و أمّا صرفه في وجوه الخير، كالصدقات، و بناء المساجد، و المدارس، و إقراء الضيف، فإنّ كان لائقاً به عاده لم يكن سفيهاً قطعاً، و إن زاد على ذلك فالمشهور أنه كذلك، إذ لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف.

و في التذكرة أنّ ما زاد منه على ما يليق به تبذير، لأنّه إتلاف في المال، و قال تعالى وَ لَا تَبْعَلْ يَمَدَكَ مَغْلُولَهُ إِلَى عُنْقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ (١). و هو مطلق فيتناول محلّ النزاع. لكنه لا يدلّ على مطلوبه، لأنّ الحكم بكونه تبذيراً يقتضي فساد التصرف، و النهي هنا لا- يقتضيه. و من المستفيض خروج جماعة من أكابر الصحابة و بعض الأئمّه كالحسن عليه السلام من أموالهم في الخير. اللهم إلا- أن يمنع من كون ذلك لا- يليق بهم، و الكلام إنما هو في ذلك، كما ذلك لا- يليق بهم، و الكلام إنما هو في ذلك، كما لو صرف التاجر أمواله كلها في عمارة المساجد، و فك الرقاب، و نحو ذلك، كما مثل به المانع منه.

قوله: «فلو باع و الحال هذه لم يمض بيده، و كذا لو و هب أو أقر بمال».

الضابط: أنّه يمنع من جميع التصرفات الماليه، سواء في ذلك ما ذكر و غيره.

و لا فرق في ذلك بين ما ناسب أفعال العقلاء و غيره، و لا بين الذكر و الأنثى.

ص: ١٥٢

١- (١) التذكرة ٢:٧٦، و الآيه في سورة الإسراء: ٢٩.

نعم، يصح طلاقه، و ظهاره، و خلعه، و إقراره بالنسبة و بما يوجب القصاص، إذ المقتضى للحجر صيانته المال (١) عن الإتلاف. و لا يجوز تسلیم عرض الخلع إليه.

قوله: «نعم، يصح طلاقه و ظهاره - إلى قوله - صيانته المال».

و هذه الأمور لا مال يضيع عليها، أما الطلاق و الظهار فظاهر، إذ ليس فيهما إلا فوات الاستمتاع. و لوفاء المظاهر كفر بالصوم.

و أمّا الخلع فيه كسب للمال، فأولى بعدم المنع. و لا - فرق بين كونه بمهر المثل و دونه، لجواز طلاقه بغير شيء، فمهما كان من العوض أولى. و يتحمل المنع بدونه، إجراء له مجرى المعاوضة، كالبيع بدون ثمن المثل. و الفرق واضح.

و أمّا الإقرار بالنسبة فإن لم يوجّب النفقه فقبوله واضح. و إن أوجّبها أشكال، من حيث استلزمها لوجوبها، فينبع أن لا ينفذ، لأنّه تصرّف في المال.

و يندفع بأنّ الإقرار حينئذ يتضمّن شيئاً: أحدهما إلحاق النسب، و هو ليس بمال، فيجب أن يثبت. و الثاني: الإنفاق عليه، و هو تصرّف مالي، فلا يثبت، وإن كان أحدهما لا ينفك عن الآخر غالباً، إلا أنّ تلازمهما غير معروف. و مثله - في الإقرار بمتلازمين غالباً، و ثبوت أحدهما دون الآخر - الإقرار بالسرقة مره واحده من الحرج، فإنه يثبت به المال دون القطع. و بالعكس لو أقرّ هذا السفيه بالسرقة، فإنه يقبل في القطع دون المال.

و حينئذ فينفق على من استلحقه من بيت المال، لأنّه معدّ لمصالح المسلمين، و هذا منها. و للشهيد (١) - رحمه الله - قول بأنّه ينفق عليه من ماله، لأنّه فرع على ثبوت النسب. و لأنّ في الإنفاق عليه من بيت المال إضراراً بالمسلمين، فكما يمنع من الإضرار بماله كذلك يمنع من الإضرار بغيره.

و يضعف بأنّ الإقرار إنّما نفذ فيما لا يتعلّق بالمال كما قدمناه، و بيت المال معدّ لمصالح المسلمين فكيف يقال إنّ مثل ذلك يضرّ بهم؟ إذ ذلك آت في كلّ من يأخذ

ص: ١٥٣

(١) نقله في جامع المقاصد ٢٠١:٥ عن حواشى الشهيد.

و لو وَكَلَهُ أَجْنِبَى فِي بَيعٍ أَوْ هِبَةٍ، جَازَ، لَأَنَّ السَّفَهَ لَمْ يُسْلِبْهُ أَهْلِيَّهُ التَّصْرِيفَ.(١) وَ لَوْ أَذْنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ، جَازَ.(٢) مِنْهُ جُزْءٌ، وَ لَأَنَّهُ لَوْ قَبْلَ فِي النِّفَقَهِ لَمْ يُمْكِنْ جَعْلَهُ لَهُ وَسِيلَهُ إِلَى تَضَيِّعِ الْمَالِ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ السَّفَهِ.

وَ أَمَّا إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجِبُ الْقَصَاصُ فَإِنَّ لَمْ يُسْتَلزمُ فَوَاتِ النِّفَقَهِ الْأَلْزَمَ بِهِ، لَأَنَّهُ مَكْلُوفٌ عَاقِلٌ، وَ لَا خَلَافٌ فِيهِ. وَ كَذَا إِنْ كَانَ فِي نَفْسِ وَ طَلَبِ الْمَقْرَرِ لِهِ الْقَصَاصُ. أَمَّا لَوْ طَلَبَ الْمَالَ فَفِي إِجَابَتِهِ إِلَيْهِ نَظَرٌ، مِنْ وَجْبِ حَفْظِ النِّفَقَهِ الَّتِي هِيَ أَوْلَى مِنْ حَفْظِ الْمَالِ، وَ مِنْ أَنَّهُ مَفْوَتٌ لِلْغَرْضِ مِنَ الْحِجْرِ، لِمَكْانٍ أَنْ يَتوَاطَأُ مَعَ الْمَقْرَرِ لِهِ عَلَى ذَلِكَ لِيَفُوتَ الْمَالُ. وَ الأَقْوَى وَجْبُ الْمَالِ.

قَوْلُهُ: «وَ لَوْ وَكَلَهُ أَجْنِبَى فِي بَيعٍ أَوْ هِبَةٍ جَازَ، لَأَنَّ السَّفَهَ لَمْ يُسْلِبْهُ أَهْلِيَّهُ التَّصْرِيفَ».

أَيْ لَمْ يُسْلِبْهُ أَهْلِيَّهُ التَّصْرِيفَ مُطْلَقاً، وَ إِنَّمَا سُلْبَهُ أَهْلِيَّتِهِ فِي الْمَالِ خَاصَّهُ، وَ إِيقَاعُ صِيغَهُ الْعَقْدِ لِيْسَ مِنْهُ. فَاللَّامُ فِي «الْتَّصْرِيفِ» إِنَّمَا لِلْعُمُومِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَفْرَدَ الْمُحَلَّى بِهِ يَفِيدُ الْعُمُومَ، أَوْ أَرَادَ الْعُمُومَ بِضَرْبِ مِنَ الْمَجَازِ. وَ تَبَهُّ بِذَلِكَ عَلَى خَلَافِ بَعْضِ الْعَامَةِ (١)، حِيثُ مَنْعُ مِنْ تَصْرِيفِهِ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَ لَوْ أَذْنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ جَازَ».

إِنَّمَا يَجُوزُ الإِذْنُ لَهُ فِيهِ إِذَا عَيْنَهُ عَلَى وَجْهِ يَؤْمِنُ مَعَهُ مِنْ إِتْلَافِ الْمَالِ، بِأَنَّ يَعْتَيِنَ الزَّوْجُ وَ الْمَهْرُ، مَعَ احْتِمَالِ الْاِكْتِفاءِ بِتَعْيِينِ الزَّوْجِ، وَ اِنْصَارَفِ إِطْلَاقِ الإِذْنِ إِلَى كَوْنِهِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَنْسَبُ بِالْغَرْضِ مِنَ الْحِجْرِ.

وَ لَا يَخْفَى أَنَّ جَوازَ ذَلِكَ مِنَ الْوَلِيِّ مُشْرُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ، بَلْ هُنَا أَوْلَى. وَ كَذَا القَوْلُ فِيمَا لَوْ أَذْنَ لَهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْتَّصْرِيفَاتِ الْمُضْبُوطَةِ، كَبِيعِ الشَّيْءِ الْفَلَانِيِّ بِكَذَا. فَلَوْ أَطْلَقَ لِهِ الإِذْنَ كَانَ لِغَوَا، لِاستِلْزَامِهِ فَوَاتِ الْغَرْضِ مِنَ الْحِجْرِ

ص: ١٥٤

و لوباع فأجاز الولي، فالوجه الجواز، للأمن من الانخداع.(١)

و المملوك

و الم المملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى.(٢)

و المريض

و المريض ممنوع من الوصيّة بما زاد عن الثلث إجماعاً، ما لم يجز الورثة.(٣) عليه.

قوله: «و لوقصر فأجاز الولي فالوجه الجواز للأمن من الانخداع».

الوجه هو الوجه، لما ذكره من الوجه و خالف في ذلك الشيخ-رحمه الله- (١) و جماعة (٢)، فحكموا بعدم صحة تصرفه وإن إذن له الولي، فضلاً عن إجازته له.

قوله: «و الم المملوك ممنوع من التصرف إلا بإذن المولى».

لــ فرق في المنع من تصرفه بدون إذنه بين أن نقول بملكه و عدمه. و يستثنى من المنع من تصرفه طلاقه، فيجوز بدون إذن مولاه، بل و إن كره، لأن الطلاق بيده من أخذ بالساقي. و استثنى في التذكرة (٣) أيضاً ضمانه، لأن تصرف في الذمة لا في العين. ثم إن علم المضمون له ببعوديته قبل الضمان فلا رجوع له، و إلا فله الرجوع، لإعساره. و سيأتي (٤) الكلام فيه.

قوله: «و المريض ممنوع من الوصيّة بما زاد عن الثلث إجماعاً ما لم تجز الورثة».

أى ممنوع من إيقاعها على وجه النفوذ بدون إجازة الورثة، لا أنها تقع باطلة في نفسها. و الحال: أن وصيّته بما زاد تكون موقوفة على إجازتهم، فإن أجازوها صحت و إلا بطلت. و هذا هو المشهور، بل المذهب، خلافاً لعلى بن بابويه (٥)، فإنه

ص: ١٥٥

١- (١) المبسوط ٢:٢٨٦.

٢- (٢) منهم ابن البراج، حكاه عنه العلامه في المختلف: ٤٢٣.

٣- (٣) التذكرة ٢:٨٧.

٤- (٤) في ص: ١٧٤.

٥- (٥) راجع المختلف: ٥١٠.

و في منعه من التبرّعات المنجزة الزائد عن الثلث خلاف بيننا.

و الوجه المぬع.(١) أجاز وصيته بجميع ماله،استنادا إلى روايه (١) قاصره.و حملت على من لا وارث له، و على ما إذا أجاز الورثة.

قوله:«و في منعه من التبرّعات المنجزة الزائد عن الثلث خلاف بيننا.و الوجه المぬع».

احترز بالتلبرّعات عن المعاوضات في مرض الموت كالبيع،فإنه يصحّ إذا وقع بثمن المثل.و لو اشتمل على محاباه فهو من جمله التبرّعات.و المنجزه المعجله في حال الحياة كالهبه،و العتق،و المحاباه في الثمن،و تزويع المرأة نفسها بدون مهر المثل، و إجراءه نفسه كذلك.

و في وقوع هذه و شبهها من أصل المال،أو من الثلث،قولان:

أحدهما:أنها من الأصل.ذهب إليه جماعه من المتقدّمين،منهم المفيد (٢)، و الشیخ في أحد قوله (٣)، و ابن إدريس (٤)، لأنّه مالك تصرّف في ملكه،فكان ماضيا، كما لو تصرّف صحيحا.و عليه شواهد من الأخبار،إلا أنّ في طريقها عمارا (٥) أو سماعه (٦)، و هما فاسدا الرأي،لكنّهما ثقنان.

و الثاني:أنها من الثلث.ذهب إليه جماعه من المتقدّمين،منهم الصدوق (٧)، و الشیخ (٨) في أحد قوله.و اختاره عامه المتأخّرين،و منهم المصنّف(رحمه الله).و هو

ص: ١٥٦

١- (١) الفقيه ٤:١٥٠ ح ٥٢٠،التهذيب ٩:١٨٧ ح ٧٥٣،الوسائل ١٣:٣٦٩ ب «١١» من أبواب أحكام الوصايا ح ١٦ و ١٩.

٢- (٢) المقعنعه: ٦٧١.

٣- (٣) النهايه: ٦٢٠.

٤- (٤) السرائر ٣:٢٠٠.

٥- (٥) الوسائل ١٣:٣٨١ ب «١٧» من أبواب أحكام الوصايا ح ٤.

٦- (٦) الوسائل ١٣:٣٨١ ب «١٧» من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

٧- (٧) المقعنع: ١٦٦.

٨- (٨) المبسوط ٤:٤٤.

.....

الأقوى، للنصوص الكثيرة [\(١\)](#) الدالله عليه، بعضها بالمفهوم وبعضها بالمنطق.

و استثنى منه مواضع تأتى إن شاء الله تعالى.

و اعلم أن المصنف بعد حصره أسباب الحجر فى السنته ذكر منها أربعة، وقد تقدم ذكر المفلس، و ترك البحث عن المجنون. و لقد كان الأولى ذكره كغيره. و لعله تركه لقله مباحثه، إلا أنه غير كاف. و سياقى له ذكر يسير لا يغنى.

ص: ١٥٧

١- ١) الوسائل ١٣:٣٦٢ ب «١٠» من أبواب أحكام الوصايا ح ٤، ٦، ١١، و ب «١١» ح ٢، ٧، ٨، و ب «١٦» ح ١٣، ١٤، ١٦ و غير ذلك.

اشاره

الفصل الثاني في أحكام الحجر وفيه مسائل:

الأولى: لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم

الأولى: لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم.(١) و هل يثبت في السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد. و الوجه أنه لا يثبت. و كذا لا يزول إلا بحكمه.

قوله: «لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم. إلخ».

لــ خلاف في توقف الحجر على المفلس على حكم الحاكم. و في توقف رفعه على حكمه خلاف سبق (١). و أمّا السفيه ففي توقف الحجر عليه على حكمه، أو الاكتفاء بظهور سفهه، قوله: «و كذا اختلف في ارتفاعه بزوال سفهه، أو توقفه على الحكم.

و وجه التوقف عليهمــ و هو الذي اختاره المصنفــ أنــ الحجر حكم شرعــي لا يثبت و لا يزول إلا بدليل شرعــي، و أنــ السفة أمر خفيــ، و الأنوار فيه تختلف، فناسب كونه منوطاً بنظر الحاكم.

و وجه عدم التوقف فيهماــ أنــ المقتضى للحجر هو السفة، فيجب تحقــقه، و إذا ارتفع زال المقتضى، فيجب أنــ يزول. و لظاهر قوله تعالى فإنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٢) حيث علق الأمر بالدفع على إيناس الرشد، فلو توقف معه

ص: ١٥٨

١-١) في ص: ١٣٥.

٢-٢) سورة النساء: ٦.

الثانية: إذا حجر عليه، فبایعه إنسان، كان البيع باطلا. فإن كان المبيع موجوداً، استعاده البائع. و إن تلف، و قبضه بإذن صاحبه، كان تالفاً، و إن فَكَ حجره.^(١) على أمر آخر لم يكن الشرط صحيحًا، و مفهوم الشرط حجّه عند المحققين، و المفهوم هنا أنه مع عدم إيناس الرشد لا يدفع إليهم، فدلل على أن وجود السفة و زواله كافيان في إثبات الحجر و رفعه، لأن السفة و الرشد متقابلان. و لظاهر قوله تعالى فِإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَيِّفِيهَا الآية ^(٢) أثبت عليه الولاية بمجرد السفة، فتوقفها على أمر آخر يحتاج إلى دليل، و الآية الأخرى تساق لرفعه، كما مر. و هذا هو الأقوى.

و في المسألة قولان آخران، أحدهما: عدم توقف ثبوته على حكمه، و توقف رفعه عليه. و هو اختيار الشهيد في اللمعة ^(٣). و الثاني: عكسه. قيل: إن به قائل، و لا نعلم. في التحرير ^(٤) جزم بتوقف الثبوت على حكمه، و توقف في الزوال.

قوله: «إذا حجر عليه فبایعه إنسان -إلى قوله- و ان فَكَ حجره».

لا فرق في جواز استعادته مع وجوده بين من بایعه عالما بحاله و جاهلا، لأن البيع في نفسه باطل، فله الرجوع في ماله متى وجده. و أمّا إذا تلف فلا يخلو إمّا أن يكون قد قبضه بإذن صاحبه، أو بغير إذنه. و على التقديرين إمّا أن يكون البائع عالما أو جاهلا.

فإن كان قبضه بإذن صاحبه كان تالفا عليه، لأن سلطته على إتلافه مع كونه سفيها، و وجود السفة مانع من ثبوت العوض. و قوله: «و إن فَكَ حجره» و صلى لما قبله، لأنّه إذا لم يلزم حال الإتلاف لا يلزم بعد الفك. و هذا كله في العالم ظاهر. أمّا الجاهل بحاله فإنطلاق المصنف يشمله. و وجهه: أنّ البائع قصر في معاملته قبل اختبار حاله و علمه بأن العوض المبذول منه ثابت أم لا، فهو مضيق لماله. و نقل في

ص: ١٥٩

١-١) سوره البقره: ٢٨٢.

٢-٢) اللمعه الدمشقيه: ٨٢.

٣-٣) تحرير الأحكام ١:٢١٩.

و لو أودعه وديعه فأتلفها، فيه تردد و الوجه أنه لا يضمن.^(١) التذكرة عن بعض الشافعية أن السفيه إذا أتلف المال بنفسه ضمن بعد رفع الحجر. قال: لا بأس به.

و إن كان السفيه قبض المبيع بغير إذن صاحبه و أتلفه ضمه مطلقاً لأن البيع الفاسد لا يقتضي الإذن في القبض، فيكون متصرفاً في مال الغير بغير إذنه، فيضمنه، كما لو أتلف مالاً أو غصبه بغير إذن مالكه.

قوله: «و لو أودعه وديعه فأتلفها فيه تردد و الوجه: أنه لا يضمن».

وجه عدم الضمان: تفريط المودع بإعطائه. وقد نهى الله تعالى عنه بقوله:

وَ لَا تُؤْتُوا الصُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ^(٢) فيكون بمترله من ألقى ماله في البحر. و قيل:

يضمن إن أتلفها أو تلفت بتفرطيه، لأن المالك لم يسلطه على الإتلاف، وإنما أمره بالحفظ، فقد حصل منه الإتلاف بغير اختيار صاحبها كما لو غصب، و الحال أن السفيه بالغ عاقل، و الأصل عصمه مال الغير إلا بسبب، مع أن وضع اليد حال الإتلاف غصب، و هذا هو الأقوى. و اختياره في التذكرة ^(٣). و هو ظاهر القواعد ^(٤).

وفي حكم الوديعه العاريه.

و الصبي و المجنون حكمهما فيما يقبض مضموناً كالبيع و القرض و الغصب و إتلاف المال بغير اختيار المالك كأكله - حكم السفيه. و أمّا الوديعه و العاريه إذا تلفت بتفرطيهما أو أتلفاها، ففي ضمانهما قولان، أجودهما ذلك في الثاني دون الأول.

أمّا الأول: فإن الضمان باعتبار الإهمال إنما يثبت حيث يجب الحفظ، و الوجوب من باب خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، فلا يتعلّق بالصبي و المجنون. و لا ترد المعارضه بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت

ص: ١٦٠

١-١) التذكرة ٢:٧٨.

٢-٢) سورة النساء: ٥.

٣-٣) التذكرة ٢:٧٨.

٤-٤) القواعد ١٦٩-١٧٠.

الثالثة: لو فَكَ حِجْرَهُ، ثُمَّ عَادَ مُبَذِّراً، حِجْرٌ عَلَيْهِ

الثالثة: لو فك حجره، ثم عاد مبدراً، حجر عليه.(١) ولو زال، ففك حجره. ولو عاد، عاد الحجر. وهكذا دائماً.

الرابعه: الولايه في مال الطفل و المحنون، للأب و الحدّ للأب

الرابعه: الولايه فى مال الطفل و المجنون، للأب و الجد للأب. فان لم يكونوا فللوصى. فان لم يكن فللحاكم. (٢) حتى تؤدى» (١) فإن مفهومه على الوجوب و التكليف بالردد، و هو منفى عنهمما.

و أَمَّا الثانِي: فِإِنْ إِتَالُفُ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ دُعَمِ الْإِذْنِ فِيهِ سَبَبٌ فِي ضَمَانِهِ، وَالْأَسْبَابُ مِنْ بَابِ خَطَابِ الْوَضْعِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى التَّكْلِيفِ. وَمِنْهُ يَعْلَمُ وَجْهُ ضَمَانِ مَا يَتَلَفَّانِهِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قوله: «لو فك حجره ثم عاد مبدرا حجر عليه». إلخ.

لَمْ يَكُن السُّفِهُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْحَجَرِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ عَلَى مَا مَرَّ (٢)، كَانَ وَجْهُ الْعَلَهِ يَقْتَضِي وَجْهَ الْمَعْلُولِ، وَرُفِعَهَا رُفْعَهُ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْمَرْهَ وَالْمَرَّاتِ.

و هذا مما لا خلاف فيه.نعم،في خصوصيّه ذكره فائده أخرى،و هي أنّ علّه الحجر أولاً لما قيل إنّها مرّكبة من السفه و الفسق، فلا يزول الحجر إلّا برفعهما معاً بالرشد و العداله على ذلك القول،و أما بعد ارتفاعهما فلا تبقى العلّه للحجر إلّا التبذير خاصّه،فعوده يعيد الحجر،و ارتفاعه يرفعه،من غير اعتبار العداله هنا على القولين كما حقّقناه سابقاً.فلذلك أطلق المصنّف أنّ مجرّد عود التبذير يوجب الحجر،و مجرّد رفعه يرفعه،و هكذا.

قوله: «الولايـه فى مـال الطـفـل و المـجـنـون لـلـأـبـ إـلـى قـولـهـ فـانـ لمـ يـكـنـ فـلـلـحـاـكـمـ».

لــ خلاف في كون الولــاــيــهــ عليهــماــ للأــبــ وــ الجــدــ لــهــ وــ إــنــ عــلــاــ وــ إــنــماــ الــكــلامــ فــىــ أــنــهــماــ إــذــاــ تــعــارــضــاــ وــ أــوــقــعــاــ الــعــقــدــ دــفــعــهــ فــهــلــ يــقــعــ
باــطــلاــ، لــاســتــحــالــهــ التــرجــيــحــ، أوــ يــقــدــمــ عــقــدــ

۱۹۱:

١-) مسند أَحْمَدُ ٨:٥ و ١٢ و ١٣، سِنَنُ إِبْنِ ماجِهِ ٢:٨٠٢ ح ٢٤٠٠، سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣:٢٩٦ ح ٣٥٦١

١٥٨ فصل ٢-٢

أمّا السفيه والمفلس، فالولاية في مالهما للحاكم لا غير.^(١) الجد أو عقد الأب؟ الذي اختاره في التذكرة ^(١) في هذا الباب هو الثاني. و الكلام في المال، أمّا في التزويج فسيأتي. وفي كتاب الوصايا من التذكرة ^(٢) قال: إنّ ولاية الأب مقدمه على ولاية الجد. ولاية الجد مقدمه على ولاية الوصي للأب. و الوصي للأب والجد أولى من الحاكم.

و مقتضى قول المصنف أنّهما إن لم يكونا فللوصي أنّ وصيّ الأب لا حكم له مع الجد كما في التذكرة. و هو كذلك و إن علا الجد. و يأتي في ترتيب الأجداد للأب أو اشتراكهم مع وجود الأعلى والأدنى ما مرّ في الأب والجد من الخلاف.

ولو جعل الأب أو الجد للوصي أن يوصي، أو جوزنا للوصي ذلك و إن لم ينصّ له، فحكم وصيه حكمه، فيقدم وصيّ الوصيّ - وإن تعدد - على الحاكم. و المراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى إجماعا.

قوله: «أمّا السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير».

أمّا المفلس ظاهر، و أمّا السفيه بإطلاق المصنف يشمل من تجدد سفهه بعد الرشد، و من بلغ سفيها، و هو أشهر القولين في المسألة. و وجهه - على ما اختاره سابقا ^(٣) من توقف الحجر بالسفه على حكم الحاكم، و رفعه عليه - ظاهر، لكون النظر حينئذ إليه.

و قيل: إن بلغ سفيها فالولاية للأب و الجد ثمّ وصيّ أحدهما ثمّ الحاكم كالصبي، و إن بلغ رشيدا ثمّ تجدد سفهه فأمره إلى الحاكم دونهما. و هو أبود، استصحاباً لحكم ولايتهما في الأول، وارتفاعها في الثاني، فيحتاج عودها إلى دليل، و الحاكم ولئن عام لا يحتاج إلى دليل. نعم، يختلف إذا قدّم عليه غيره، و قد انتفى هنا.

ص: ١٦٢

١ - (١) التذكرة ٢:٨٠.

٢ - (٢) التذكرة ٢:٥١٠.

٣ - (٣) في ص: ١٥٨.

الخامسة: إذا أحرم بحجّه واجبه، لم يمنع مما يحتاج إليه في الإتيان بالفرض

الخامسة: إذا أحرم بحجّه واجبه، لم يمنع مما يحتاج إليه في الإتيان بالفرض.(١) وإن أحرم تطوعاً، فإن استوت نفقته سفراً وحضراء، لم يمنع.

و كذا إن أمكنه تكسب ما يحتاج إليه. ولو لم يكن كذلك، حلل الولى.

قوله: «إذا أحرم بحجّه واجبه لم يمنع مما يحتاج إليه في الإتيان بالفرض. إلخ».

السفيه حكمه في العبادات البدئيه والماليه الواجبه حكم الرشيد، إلا أنه لا يمكن من صرف المال ولا تفريق الحقوق. فإذا كان الحجّ واجباً فلما اعترض للولى عليه، سواء زادت نفقته سفراً عن الحضر أم لا لتعيينه عليه، ولكن يتولى النفقه عليه الولى أو وكيله [الثقه](١). ولا فرق في ذلك بين الواجب بالأصل وبالنذر، كما إذا تقدّم سببه على الحجر.

و أمّا إذا كان الحجّ مندوباً فكذلك، مع عدم زياده نفقته على الحضر، لعدم الضرر. و أمّا إذا احتاج إلى زياده فإن كان يكتسبها في السفر فكذلك، لاتفاقه الضرر عن ماله المحجور عليه فيه.

و ربّما أشكل بأنه يصير باكتسابه من جمله ماله، فيجب الحجر عليه فيه، فيكون كالسابق.

و أجيبي بأنّه قبله لم يكن مالاً، وبعد صار محتاجاً للنفقه. و بأنّ الاكتساب غير واجب على السفيه، وليس للولى قهره عليه، فلا يلزم من صرف ما يحصل به إتلاف لشيء من المال الذي تعلق به الحجر.

والجواب الأول إنّما يتمّ لو لم يمكنه العود، أو أمكنه بنفقه مساويه لنفقه الإكمال، و إلاّ لم ينفعه احتياجه إلى النفقه.

وفي الثاني أنّ الاكتساب عليه وإن كان غير واجب إلاّ أنه إذا اكتسب باختياره تحقق المال و لزم الحجر فيه، فعاد المحذور. نعم، لو كان ذلك الكسب الواقع في السفر لا يحصل في الحضر، و كان بعد التلبس بالحجّ أو قبله، و لم يمكن العود إلاّ

ال السادسة: إذا حلف، انعقدت يمينه. ولو حنت كفر بالصوم.

وفيه تردد.(١) بصرفه، زال الإشكال.

ويفهم من قوله: «ولو لم يكن كذلك حلة الولي» لأن إحرامه ينعقد على كل حال. ويشكل مع الإخلال بالشرائع، للنهي عنه حينئذ المقتضى للفساد في العبادة. ويمكن دفعه بأن النهي هنا ليس عن ذات العبادة، ولا عن شرطها، لأن المندوب لا يشترط فيه المال فينعقد، وإنما النهي عن إتلاف المال الزائد، فطريق استدراكه تحليل الولي له بالصوم، لأن حينئذ كالمحصر، حيث يحرم عليه الذهاب للإكمال، وإن كان لأمر خارج كعجزه عن النفقة.

هذا إن جعلنا لدم الإحصار بدلاً، وإنما بقى على إحرامه إلى زمان الفك.

و على القول بالبدل فهو عشرة أيام كما مر في الحجج (١)، و روى ثمانية عشر يوماً. وإنما بخصوص هذه المسألة فلا نص فيها عندنا.

قوله: «إذا حلف انعقدت يمينه. ولو حنت كفر بالصوم. وفيه تردد».

لما كان السفيه إنما يمنع من التصرفات المالية، فإذا حلف على فعل شيء أو تركه -حيث تكون اليمين منعقدة في غيره- تنعقد يمينه، لأنّه لا يتعلّق بالمال. و مثله نذر ذلك و عهده. إنما لو كان متعلق النذر نفس المال، بأن نذر أن يتصدق بمال مثلاً، فإن كان معيناً بطل النذر، وإن كان في الذمة صحيحاً، و رويع في إنفاذ الرشد.

إذا تقرّر ذلك فإذا حلف مثلاً على شيء و حنت وجبت عليه الكفاره قطعاً، لأنّه بالغ عاقل. و هل يكفر بالصوم أم بالمال؟ تردد المصنف رحمه الله. و وجه التردد:

من أنه من نوع من التصرف المالي فيكفر بالصوم، كالعبد و الفقير، و من أن الكفاره تصير حينئذ واجبه عليه، و هو مالك للمال، فتخرج من المال كما تخرج الواجبات، من الزكاه و الخمس و مؤنة الحجج الواجب و الكفاره التي قد سبق وجوبها الحجر.

السابعه:لو وجب له القصاص،جاز أن يغفو

السابعه:لو وجب له القصاص،جاز أن يغفو.و لو وجب له ديه، لم يجز.(١)

الثامنه:يختبر الصبي قبل بلوغه

الثامنه:يختبر الصبي قبل بلوغه.و هل يصح بيعه؟الأشبه أنه لا يصح.(٢) و يضعف بأن هذه الواجبات تثبت عليه بغير اختياره،فلا تصرف له في المال، و إنما الحاكم به الله تعالى،بخلاف الكفاره فى المتنازع،فإن سببها مستند إلى اختياره فى مخالفه مقتضى اليمين،فلو أخرجها من المال أمكن جعل ذلك وسيلة له إلى ذهابه،لأن مقتضى السفه توجيه (١) صرفه على ما لا ينبغي.

و الأقوى أنه يكفر بالصوم.و به قطع العلامه فى كتبه (٢)،حتى فى التذكرة (٣)،من غير نقل لتردد و لا لخلاف.و قريب من هذا البحث الكلام فى الإنفاق على من استحلقه من الأنساب بإقراره.

قوله:«لو وجب له القصاص جاز أن يغفو.و لو وجب له ديه لم يجز».

هذا عندنا واضح،لأن موجب العمد القصاص خاصه،و هو ليس بمال، و إنما يثبت المال بالصلح و التراضى،بخلاف ما يوجب الديه،لأنه تصرف مالى،فيمنع منه.و تبه بذلك على خلاف بعض العامة (٤)،حيث جعل الواجب فى العمد أحد الأمرين القصاص أو المال،فلا يصح عفوه.و لو طلب فى العمد القصاص فله ذلك،لأنه موضوع للتشفى و الانتقام،و هو صالح له.و إذا جاز له العفو عنه مطلقا فعفو عنه على مال أولى.فحيث يثبت بصلاحه لا يسلم إليه بل إلى الولى.

قوله:«يختبر الصبي قبل بلوغه.و هل يصح بيعه؟الأشبه أنه لا يصح».

قد

ص:١٦٥

١ - (١) في «م» و «م»:يوجبه.و في «ب»:توجيه و في «س»:توجب.

٢ - (٢) راجع الإرشاد ١:٣٩٧، و التحرير ١:٢١٩، و القواعد ١:١٧٠.

٣ - (٣) التذكرة ٢:٨٠.

٤ - (٤) راجع المعنى و الشرح الكبير لابن قدامة ٤:٥٧٣.

تقدّم (١) أن الرشد لا يتحقّق إلا باختباره بما يلائمه من التصرّفات والأعمال. و بين هنا أن محلّ هذا الاختبار قبل البلوغ، لقوله تعالى و ابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٢). و وجه دلالته الآية على ذلك من وجهين: أحدهما: جعل متعلّق الابتلاء اليتامي. و المراد باليتيم لغة (٣) و شرعاً من لا أب له و هو دون البلوغ، فالبالغ ليس بيته بطريق الحقيقة، و إطلاق اللفظ محمول على الحقيقة إذا لم يمنع منها مانع. و الثاني قوله تعالى حتى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ جعل غايته اختبارهم البلوغ، فدلّ على أن الاختبار قبله. و لأن تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدّي إلى الإضرار به، بسبب الحجر عليه و منعه ماله، مع جواز كونه بالغاً رشيداً، لأن المعنى يمتدّ إلى أن يختبر و يعلم رشده، و ربّما طال زمانه بسبب العلم بالملكة السابقة، فإذا أمكن دفع هذا الضرر بتقدّيم الاختبار كان أولى.

و هذا مما لا خلاف فيه عندنا، و إنما خالف فيه بعض العامّة (٤)، و جعل بعده.

نعم، شارحاً القواعد (٥) حملها عبارتها على أن الاختبار بعد البلوغ، و جعلاً الخلاف في صحة البيع الواقع بالاختبار متفرّعاً على ذلك، و لا ضرورة داعية إليه.

إذا تقرّر ذلك فنقول: إذا كان الاختبار بمثيل البيع لمن هو من أهله، فماكس الصبيّ فيه و ظهر رشده و أوقعه، هل يكون صحيحاً أم لا؟ وجهاً:

أحدهما: الواقع، لأمره تعالى بالابتلاء، و هو يقتضي كون الفعل الصادر من الصبيّ معتبراً، خصوصاً على القول بأنّ أفعاله شرعية، و مع ذلك قد انضمّ إلى إذن

ص: ١٦٦

١- (١) في ص: ١٥٠.

٢- (٢) سورة النساء: ٦.

٣- (٣) راجع الصحاح ٢٠٦٤: ٥، معجم مقاييس اللغة ١٥٤: ٦.

٤- (٤) المجموع ٢٨٤: ١٠.

٥- (٥) إيضاح الفوائد ٥٢: ٢. و الظاهر أن المراد بالشارح الآخر السيد عميد الدين، راجع مفتاح الكرامة ٢٥٠: ٥.

الولي له، لأنّ إعطاء المال وأمره به إذن، فيجب أن يكون صحيحاً.

و الثاني: عدم دلالة الأمر بالابتلاء على الصحة، بل غايتها استفاده الرشد بما به الابتلاء، أمّا كونه صحيحاً أم لا فهو خارج عن مقتضاه. وهذا هو الأقوى.

و على هذا فكيفية اختباره أن يأمره الولي بالمساومه في السلع، و يمتحنه بالمارسه و المساومه و تقرير الشمن، فإذا آلت الأم إلى العقد عقده الولي، فإذا رأى قد استقر رأيه على الشراء بشمن المثل و إراده البيع به مرّه بعد أخرى علم رشده. و قريب من ذلك أن يشتري الولي سلعه و يتركها في يد البائع، أو يعطيه متعاماً من أمتعته و يواطئه على بيعه من الصبي، فإن اشتراه منه و فعل ما فيه الصلاح كذلك دل على الرشد.

و اعلم أن العلّام في التحرير (١) رجح صحة البيع مع إذن الولي، كما هو المفروض. و في التذكرة (٢) والإرشاد (٣) قطع بعدهما. و في القواعد تردد (٤).

ص: ١٦٧

١-١) تحرير الأحكام ٢١٨:١.

٢-٢) التذكرة ٧٨:٢.

٣-٣) إرشاد الأذهان ٣٩٧:١.

٤-٤) قواعد الأحكام ١٦٨:١.

كتاب الضمان

اشاره

كتاب الضمان

ص: ١٦٩

كتاب الضمان و هو عقد شرّع للتعهّد بمال أو نفس.(١) قوله:«و هو عقد شرّع للتعهّد بمال أو نفس».

اعلم أنّ للضمان معنيين أحدهما أعمّ من الآخر.و هذا التعريف للضمان بالمعنى الأعمّ،المتناول للضمان بالمعنى الأخصّ،و للحواله و الكفاله،فتكون هذه الثالثه أقسامه،و الضمان بالمعنى الأخصّ قسيماً للآخرين.

والكلام في كون الضمان هو العقد الدالّ على التعهّد،أو نفس التعهّد،قد تقدّم (١)البحث على نظيره في البيع،و أنّ التحقيق أنه الثاني،و إطلاقه على العقد بطريق المجاز،إقامةه للسبب مقام المسبّب.

و شرعية العقد المذكور للتعهّد أعمّ من كون أثره يحصل معه و عدمه،فيشمل الصحيح و الفاسد.و لو ادعى أنّ المقصود حصول التعهّد،و أنّ اللفظ دالّ عليه،كان تعريفاً للصحيح.و هو أيضاً صحيحاً.

و اعلم أنّ الضمان عندنا مشتقّ من الضمن،لأنّه يجعل ما كان في ذمته من المال في ضمن ذمه أخرى،أو لأنّ ذمه الصامن تتضمّن الحقّ،فالنون فيه أصلّيه،بناء على أنّه ينقل المال من الذمة إلى الذمة.و عند أكثر العامة (٢)أنّه غير ناقل،و إنّما يفيد اشتراك الْذَمَتَيْنِ،فاستيقاوه من الضم،و النون فيه زائد،لأنّه ضمّ ذمه إلى ذمه،فيتخيّر المضمون له في المطالبه.

ص:١٧١

١-١) راجع ج ٣:١٤٤ .

٢-٢) راجع النسبة في الفقه الشافعي:١٠٦، و تحفة الفقهاء ٣:٢٣٨، و المغني لابن قدامة ٥:٧٠ و ٧٣ .

و التعهّد بالمال قد يكون ممّن عليه للمضمون عنه مال،^(١) وقد لا يكون. فهنا ثلاثة أقسام:

قوله: «و التعهّد بالمال قد يكون ممّن عليه للمضمون عنه مال.

إلخ».

أحد الأقسام **التعهّد بالنفس** و هو **الكافلة**، و **التعهّد بالمال** ممّن ليس له عليه مال هو **الضمان بالمعنى الأخصّ**، و **ممّن عليه هو الحال**.

و فيه: أنّه سيأتي من مذهبه أنّ الحال لا يعتبر فيها شغل ذمة المحل على للمحيل، فيدخل هذا القسم في الضمان الأخصّ، و يختلّ التقسيم بالتدخل، و لا يدفعه ما يقوله: «ثُمَّ إنَّ هذا القسم بالضمان أشبه ^(١) لأنَّ الأشباهِ لم يخرجه عن معنى الحال أبداً.

و يمكن دفع الإشكال بأنَّ التقسيم جار على محل الوفاق، أو باعتبار القسم الآخر للحال، و هو تعهّد مشغول الذمة للمحيل، ليكون هو أحد الأقسام الثلاثة خاصّه. و كون القسم المشترك ذا جهتين، بحيث يصبح تسميته ضماناً خاصاً و حالاً يسهل معه الخطاب.

ص: ١٧٢

١-١) في ص: ٢١٥.

اشاره

في ضمان المال ممّن ليس عليه للمضمون عنه مال]

القسم الأول في ضمان المال ممّن ليس عليه للمضمون عنه مال. و هو المسمى بالضمان بقول مطلق.(١) وفيه بحوث ثلاثة:

قوله: «ضمان المال ممّن ليس عليه للمضمون عنه مال. و هو المسمى بالضمان بالمعنى الأعم منقساً إلى الأقسام الثلاثة، انقسام الكلّ إلى جزئياته، فإذا طلّقه على كلّ واحد منها بطريق الحقيقة، فيصيّح إطلاق الضمان على الحالات والكافاله حقيقة، إلا أن المعنى المبادر من الضمان شرعاً، عند إطلاق لفظه من غير قيد، هو الضمان ممّن ليس عليه مال للمضمون، و هو المعنى الأخص له.

و أمّا الآخرون، و هما الحاله و الكفاله، فإنما يفهم منها معنى الضمان مع انضمام لفظ آخر إليه، و هو ضمان النفس، أو ضمان مشغول الذمة للمضمون، و نحو ذلك.

ولكن يبقى فيه إشكال، و هو أنّ ذلك يقتضى كون إطلاق الضمان عليهمما ليس على وجه الحقيقة، لأنّ من علاماتها صحة الإطلاق من غير قيد، كما أنّ توقف فهم المعنى المراد من اللفظ على قيد ينضم إليه دليل المجاز، فكيف يجتمع كونهما من أفراد الكلّ بطريق الحقيقة، و افتقارهما مع ذلك في صحة الإطلاق إلى التقييد؟ و جوابه: أنّ المنقسم إليهما -بحيث صارا فردان له بطريق الحقيقة - هو مطلق الضمان، و ذلك لا ينافي كونهما مجازين بالنظر إلى الضمان المطلق الذي هو قسيمهما.

والحاصل: أنّ فرق بين الشيء المطلق و مطلق الشيء. و مثل هذا البحث يأتي في الماء، فإنّهم قسموا مطلق الماء إلى الماء المطلق و المضاف، مع أنّ إطلاق الماء على في الماء، فإنّهم قسموا مطلق الماء إلى الماء المطلق و المضاف، مع أنّ إطلاق الماء على المضاف بطريق المجاز، لافتقاره إلى القيد، إلا أنّه فرد حقيقه من مطلق الماء. و منشأ

الأول: في الضامن.

و لا بد أن يكون مكفلا، جائز التصرف. فلا يصح ضمان الصبي، ولا المجنون.

ولو ضمن المملوك، لم يصح، إلا بإذن مولاه.^(١) و يثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه، إلا أن يتشرطه في الضمان بإذن مولاه. الاختلاف باختلاف الوجهين. و لكن لما اشتهر المعنى المطلق و خفي مطلق المعنى، لوحظت الحقيقة و المجاز باعتبار المشهور خاصّه. و فيه بحث.

قوله: «ولو ضمن المملوك لم يصح، إلا بإذن مولاه. إلخ».

الكلام هنا يقع في مواضع:

أحدها: ضمان العبد بغير إذن سيده، و في صحته قولان:

أحدهما - و به قطع المصنف من غير نقل خلاف -: عدم الصحة، لأن العبد لا يقدر على شئٍ كما وصفه الله تعالى ^(١) به، و ذمته المملوك للمولى، فلا يملك إثبات شيء فيها إلا بإذنه، و لأن الضمان يستلزم إثبات مال في الذمة، فيمنع منه بدون إذن المولى، كما يمنع من النكاح لذلك. ^(٢)

و يرد على الأول: ضمانه لما أتلفه أو غصبه أو جناه في ذمته بغير إذن المولى، فلو توقف شغل ذمته مطلقا على إذن المولى لم يلزم هنا شيء إلا أن يقال: إن ذلك لا يعد التزاما، بل هو حكم شرعي مبني على القهر، بسبب وقوعه بغير اختيار مستحقه، و من ثم لزم ذلك الصبي و المجنون أيضا، مع عدم صحّه ضمانهما إجمالا.

و على الثاني: منع كون مطلق إثبات المال في ذمته ممتنعا ^(٣)، و هل هو إلا محل النزاع؟ و التمثيل بالنكاح لا يتم، ببطلان القياس، و منع كون المانع فيه استلزم إثبات المال في الذمة. و من ثم امتنع و إن عرى العقد عن المهر، بل و إن بذلك

ص: ١٧٤

١-١) سورة النحل: ٧٥.

٢-٢) كذا في «س» و «و». و في غيرهما: (فذلك).

٣-٣) في ما لدينا من النسخ الخطية: (ممتنع). و لعله سهو من النسخ.

.....

أجنبيٌّ، وإنما المانع الحجر، واستلزم صحته وترتب أثره قدره العبد الممتنعه، أو الإجماع عليه.

و ثانيهما: الصحة، لانتفاء الضرر على المولى، لأن استحقاق المطالبه له بما يستقر في ذمته بعد العتق لا ضرر فيه عليه، كما لو استدان بغير إذن سيده، وإن افترقا تكون صاحب الدين لو وجد عين ماله كان له انتراعها منه، ولا يتصور ذلك في الضمان، لتعلق حقه بالذمة.

لا يقال: إن السيد يستحق إرثه بعد العتق بالولاء، وثبت الضمان يمنع الإرث.

لأننا نقول: حكم الإرث المذكور لا يمنع الضمان، فإن الإرث متاخر عن الدين، فمهما قيل إنه دين يقدم عليه، وهذا لا يمنع الإرث إقراره بمال، مع أن الملك يمنع منهما، فدل على أن الإرث ليس في حكم الملك مطلقاً، كما أن الحرج⁽¹⁾ لا يمنع الضمان لحق ورثته، و يمنع مما هو ملكهم. فعلى هذا يتبع به بعد العتق، لأن كسبه مملوك للمولى، ولا يملك التصرف في مال مولاه، وهذا القول قريب العلامه في التذكرة⁽²⁾. و الأقوى الأول.

الثاني: على تقدير ضمانه بإذن المولى وإطلاقه، فلم يشترط له الأداء من الكسب، ولا الصبر إلى أن يعتق، فهل يتعلق بذمته أم بكسبه؟ قوله:

أحدهما - وهو الذي اختاره المصطفى: تعلقه بذمته، فيتبع به بعد العتق، لأن إطلاق الضمان أعم من كلّ منهما، والعام لا يدل على الخاص، فلم يقع من المولى ما يدل على التزامه في ملكه، و كسبه ملكه، و لأن الإذن في الكلّ ليس إذنا في الجزئي المعين، وإن كان لا يوجد إلا في ضمه، كما حرق في الأصول.

و الثاني: أنه يتعلق بكسبه، لأن إطلاق الضمان إنما يحمل على الضمان الذي

ص: ١٧٥

١-١) في «هـ»: الحجر.

٢-٢) التذكرة ٢:٨٧.

.....

يستعقب الأداء، فإنه المعهود، والأداء من غير مال السيد يمتنع، و كذا من ماله غير الكسب، و إلا لكان هو الضامن لا العبد، و هو خلاف التقدير، فيكون في كسبه.

و البحث في ذلك قريب مما لو أذن له في الاستدانه، فينبعى ترتب قول ثالث، و هو أن الضمان يتعلق بالمولى، و لا يختص بكسب العبد. و لعله أقوى.

الثالث: على تقدير ثبوته في ذمته، لو أذن له مولاه في الضمان في كسبه، فقد قطع المصنف بصحته، و وجهه: أن كسبه مال مخصوص من أموال السيد، فيكون بمنزلة ما لو ضمن في مال بعينه. و حينئذ فإن و في كسبه بمال الضمان فقد تم للمضمون له حقه، و إلا ضاع عليه ما قصر. فلو أعتق العبد قبل تجدد (١) شيء من الكسب فهل يبقى التعليق به أم يبطل الضمان، لفوات المحل المعين لأداء المال، لأنصراف الإطلاق إلى الكسب الذي هو ملك المولى وقد فات؟ الظاهر من كلامهم الأول، فإن ذلك هو معنى الكسب، فإذا أعتق صار كسبه و ما في يده سواء، و مع ذلك لا يسمى في اصطلاح الشرع كسبا، و إن أطلق عليه لغة.

لكن يشكل على هذا صحة اشتراطه في كسبه حال عبوديته، لأن السيد لا حق له فيه، فلا مدخل لإذنه فيه، و العبد لم يكن حين الضمان يقدر على شيء إلا أن يقال بصحة ضمانه بغير إذن سيده كما مر، فهنا أولى.

ويترفع على ذلك ما لو مات العبد قبل إمكان الأداء، فهل يلزم المولى الأداء لما بقي؟ يحتمله، لأن إذنه له في الضمان في كسبه فإذا في الضمان في مال بعينه من أمواله، فإذا تلف المال يعود الضمان إلى ذمه صاحب المال، على الخلاف. و لو قلنا بعدم عوده إليه فلا إشكال.

و يتحمل عدم لزومه للمولى و إن قلنا به ثم، لأن الكسب ليس كمحض مال السيد، بل حق له، و لهذا قيل لو أعتق بقى متعلقا بكسب المعتق، فدل على أنه لم يتعلق بالمولى محضا. و ليس في كلام الأصحاب هنا ما يدل على شيء، و إن كان

ص: ١٧٦

١-) فيما عدا «ن» و «ه»: قبل إمكان تجدد و في «ه»: شطب على (إمكان).

و كذا لو شرط أن يكون الضمان من مال معين.(١) الأوجه ابتناؤه على مسألة تعيين الأداء من مال بعينه.

قوله:«و كذا لو شرط أن يكون الضمان من مال معين».

أى شرط الضامن كون ضمانه من مال معين من أمواله، فإنه يصح الضمان و ينحصر وجوب الأداء فيه، لعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم:«المؤمنون عند شروطهم» (١). و حينئذ فيتعلق به حق المضمون له.

و هل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن، أو كتعلق الأرض بالجاني؟ و جهان، مأخذهما: أن الضمان ناقل للدين إلى ذمه الضامن، لأن موضعه إنما هو الذمة، و تخصيص هذا المال أفاد انحصار المطالبه الآن فيه، و لم يخرج الذمة عن العهده، لأن مقتضى الضمان ابتداء التعلق بها. و هذا وجه تعلق الرهن. و من أن الضمان لم يدخل ذمته مطلقاً، و إنما حصر الاستحقاق في المال المعين، و جعله متعلق حق المضمون له، فينحصر حقه فيه ابتداء من غير تعلق بالذمة. و أقواهاما الأول.

و تظهر الفائده فيما لو تلف بغير تفريط، فعلى الأول ينتقل إلى ذمه الضامن، و على الثاني إلى ذمه المضمون عنه. أمّا الأول فظاهر، لأن تلف الرهن لا يسقط الحق. و أمّا الثاني فلأن فوات العبد الجنبي إنما يسقط الحق عن مالكه، و مالك المال هنا هو الضامن فيسقط عنه. و أما المضمون عنه فانتقال المال عن ذمته ليس انتقالاً تاماً، لأنّه لم يتعقد بذمته، و إنما تعلق بمال تعلقاً ضعيفاً، فإذا فات عاد إلى ما كان.

مع احتمال السقوط عنهما في الموضعين على التقديرتين. أمّا عن الضامن فلا أنه لم يقدم على الضمان إلا في ذلك المال، و لم يلتزم الأداء إلا منه عملاً بالشرط، و قد فات، فيبطل الضمان و يعود إلى ذمه المضمون عنه. و أمّا احتمال سقوطه عن المضمون عنه على تقدير تعلقه كالجاني، فلأن الضمان لما كان ناقلاً برئ ذمه المضمون عنه بالضمان كيف كان، فلم يبق للمضمون له عليه حق ولا الضامن إلا بما أدى، و لم

ص: ١٧٧

(١) التهذيب ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥:٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهر ح ٤.

يحصل.

إلا أن المبني عليه ضعيف، لأن الضمان إما ناقل [\(١\)](#) من ذمه إلى ذمه عندنا، أو ضام ذمه إلى أخرى عند غيرنا، فعدم تعلقه بذمه أصلاً خارج عن القولين، فيكون المبني عليه أولى بالسقوط.

و اختيار في التذكرة [\(٢\)](#) الرجوع على الضامن مع التلف مطلقاً، بناء على الوجه الأول. و الشهيد (رحمه الله) في بعض فتاويه اختار بطلان الضمان مع تلف المال من غير بناء له على وجهه. و هو متوجه.

و يمكن دفع المنافاه بين التعلق بالذمة و المال المعين مع الحكم بالبطلان على تقدير تلفه، بأن يجعل التعلق بالذمة مشروطاً بالأداء من المال عملاً - بمقتضى الشرط، أو يجعل هذا تعلقاً برأسه خارجاً عن التعلقين، إذ لا دليل على الانحصار فيهما، وإنما هو من مناسبات الشافعية. و حينئذ يجعل التعلق مخصوصاً بالعين وفاء بالشرط، فإن التزام المال من غير المعين لم يتعلّق بهقصد الضامن، و لا دلّ عليه لفظه.

و مما يبني على الوجهين ما لو كان المال المعين أقلّ من الدين، فعلى الأول يلزم الضامن الإكمال، كما لو نقص الرهن عنه، بناء على تعلق الدين بذمته، و لم يحصل فيما [\(٣\)](#) عينه وفاء. و هو الذي قرّبه في التذكرة. [\(٤\)](#)

و يشكل بما مرّ، فإنه لم يلتزم في ذمته شيئاً. و غایة التنزل أن يكون الترم بقدر المال المعين، فثبتوت الزائد في ذمته بعيداً. و على الوجه الثاني لا إشكال في عدم ضمانه.

و مما يبني على الوجهين أيضاً من يطالب ببيع المال و تحويله إلى جنس الحقّ

ص: ١٧٨

١-) في ما لدينا من النسخ: (ناقل إما). و الصحيح ما أثبناه.

٢-٢) التذكرة ٢:٩٩.

٣-٣) في «٥»: بما.

٤-٤) التذكرة ٢:٩٩.

و لا يشترط علمه بالمضمون له، و لا المضمون عنه. و قيل: يشترط.

و الأول أشبه. لكن لا بد أن يتماز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد إلى الضمان عنه.^(١) المضمون، فعلى الأول يطالب الضامن قطعا كالرهن، و على الثاني يتحمل جواز استبداد المضمون له به كالجاني، خصوصا إن لم يفكه الضامن. و يحتمل عليه توقف التصرّف على الضامن أيضا، لأنّ هذا التعلق لا يساوى تعلق الجناية بالجاني بكل وجه، لأنّ الجناية تعلقت بالعبد ابتداء، و لم يتعلّق بذمه أصلا، بخلاف دين المضمون له هنا، فإنه كان متعلقا بذمه و في تعلقه بذمه الضامن ثانيا ما مرّ من البحث. فلم يفده هذا التعلق انحصر الحق فيه بكل وجه.

قوله: «و لا يشترط علمه بالمضمون له-إلى قوله-إلى الضمان عنه».

القول باشتراط علم الضامن لهما معا للشيخ (رحمه الله) في المبسوط ^(٢) اعتبر العلم بالمضمون عنه لا المضمون له. و نفي الاشتراط فيهما في غيره ^(٣). و هو الأقوى. أمّا عدم اعتبار العلم بالمضمون عنه فلأن الضمان وفاء دين عنه، و هو جائز عن كل مديون. و أمّا المضمون له، فإن اعتبرنا قبوله لفظا- كما هو مقتضى العقد اللازم- اقتضى ذلك تمييزه [١]، و لا يعتبر أزيد من ذلك، و إن لم نعتبره - كما يدل عليه واقعه الميت المدين الذي امتنع النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الصلاة عليه حتى ضمنه على عليه السلام ^(٤)- لم يعتبر علمه بوجهه. و هذا هو الظاهر

ص: ١٧٩

١-١) المبسوط ٢:٣٢٣ .

٢-٢) المختلف: ٤٢٨ .

٣-٣) تحرير الأحكام ١:٢٢٢، قواعد الأحكام ١٧٧-١٧٨ .

٤-٤) راجع السنن الكبرى ٦:٧٣، سنن الدارقطني ٣:٧٨ ح ٢٩١ و ٢٩٢ .

و يشترط رضا المضمون له.(١) من عباره المصتَّف حيث اعتبر رضاه، و لم يعتبر فيه عقدا، و لا قبولا مخصوصا، و لا امتيازه هنا مع اعتباره امتياز المضمون عنه.

و بقى الكلام في اعتبار تميّز المضمون عنه كما ذكره المصتَّف. و وجهه: أنّ الضمان يتوقف على القصد، و هو متعلق بالمضمون عنه و الحقّ، فلا بدّ من تميّزه بوجه تزول معه الجھاله، ليمكن القصد إليه. و أمّا الحقّ فسيأتي الكلام فيه.

و يشكل بمنع توقف القصد على ذلك، فإنّ المعترض القصد إلى الضمان، و هو التزام المال الذي يذكره المضمون له مثلاً في الذمّة، و ذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين. و الدليل إنما دلّ على اعتبار القصد في العقد، لا فيمن كان عليه الدين، فلو قال شخص مثلاً: إنّي أستحقّ في ذمّه شخص مائه درهم، فقال له آخر:

ضمانتها لك، كان قاصدا إلى عقد الضمان عن أيّ من كان الدين عليه، و لا دليل على اعتبار ما زاد عن ذلك.

و إلى ذلك مال في التذكرة حيث قال: و هل يشترط معرفة ما يميّزه عن غيره؟ الأقرب عدم، بل لو قال: ضمنت لك الدين الذي لك على من كان من الناس جاز. نعم، لا - بدّ من معرفة المضمون عنه بوصف يميّزه عند الضامن بما يمكن القصد معه إلى الضمان عنه لو لم يقصد الضمان عن أيّ من كان [\(١\)](#).

قوله: «و يشترط رضا المضمون له».

المشهور اشتراط رضا المضمون له في صحة الضمان، لأنّ حقّه يتحول من ذمّه غريمته إلى ذمّه الضامن، و الناس تختلف في حسن المعاملة و سهولة القضاء، فربما كان المضمون له [\(٢\)](#) لا يرضى بإبداله بغيريه، ليقضي [\(٣\)](#) عنه، فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر و الغرر.

ص: ١٨٠

١- (١) التذكرة ٢:٨٨. و فيه بعد قوله «جاز»: على إشكال.

٢- (٢) كذا في [\(م\)](#)، و هو الصحيح. و في سائر النسخ (الضامن).

٣- (٣) في [\(ب\)](#) و [\(س\)](#) و [\(ن\)](#): (لنقضه). و في هامش [\(و\)](#): أنه كذا في سائر النسخ.

و لا عبره ببرضا المضمون عنه، لأنّ الضمان كالقضاء.^(١) و للشيخ (رحمه الله) قول بعدم اشتراطه، محتاجاً بأنّ علياً عليه السلام و أبا قتادة ضمنا الدين عن الميت و لم يسأل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم عن رضا المضمون له ^(٢).

و أجيبي بأنّها واقعه لاـ عموم لها، و بأنّ ذلك إنما يدلّ على عدم بطلان الضمان قبل علمه و رده، و نحن نقول بموجبه، لأنّه صحيح، و لكن لا يلزم إلّا ببرضا المضمون له. و الأقوى اشتراط رضاه لصحيحه ^(٣) عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام.

و على هذا القول فهل يعتبر مجرد رضاه كيف اتفق و لو مع التراخي، أم لا بد من كونه بصيغه القبول اللغطي؟ قوله، أجودهما الثاني، لأنّه عقد فلا بد فيه من القبول، و لأصاله بقاء ما كان من شغل ذمه المضمون عنه، و سلامه ذمه الضامن، و عدم انتقال حق المضمون له إلى أن يتحقق المزيل. و حينئذ فيعتبر فيه ما يعتبر فيسائر العقود من التواصل المعهود بين الإيجاب و القبول، و كونه بلفظ الماضي، و اللفظ العربي، لأنّه من العقود اللازمـه.

و وجه العدم قضـيه على عليه السلام، و أصالـه عدم الاشتراط، و مخالفته لغيره من العقود المملـكه، لأنّ الضمان لاـ يثبت ملكاً جديداً، و إنـما يتـوثـق به الدين الذي كان مملـوكـاً.

و فيه: أن استحقاق المضمون له عند الضامن حـقاً ضرب من التملـك. ثم ينتقض بالرهـن فإنـ فائـدـته التـوثـق مع اشتراطـه فيه.

قولـه: «و لاـ عبرـه بـبرـضاـ المـضـمـونـ عـنـهـ لأنـ الضـامـنـ كالـقـضـاءـ».

هـذاـ موـضـوعـ وـفـاقـ، وـ لأنـ أـداءـ الدـينـ كـماـ يـجـوزـ بـغـيرـ إـذـنهـ فالـتـرـامـهـ فـيـ الذـمـهـ أـولـيـ،

ص: ١٨١

١-١) الخلاف ٣١٣:٣١٤-٣١٤ مسأله ٢.

٢-٢) راجع سنن الدارقطني ٧٩٣:٧٨ ح ٧٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣، و السنن الكبرى للبيهقي ٦:٧٣-٧٢.

٣-٣) الكافي ٧:٢٥ ح ٥، الفقيه ٤:١٦٧ ح ٥٨٢، التهذيب ٦:١٨٧ ح ٣٩٢، الوسائل ١٣:١٤٩ ب «٢» من أبواب الضمان ح ١.

ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح^(١). و مع تحقق الضمان، ينتقل المال إلى ذمّه الضامن، و يبرأ المضمون عنه، و تسقط المطالبه عنه^(٢). و لصحة الضمان عن الميت، كما مر^(١) في واقعه المصلّى عليه، و لا يتصرّر رضاه.

قوله: «ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح».

أى أنكر المضمون عنه الضمان، فإنه لا أثر له، لأنّه إذا لم يعتبر رضاه ابتداء فلا عبره بإنكاره بعده. و ربّما فتّر الإنكار بعدم رضاه بالضمان. و على التقديرتين لا- عبره به، و نبيه بالأصح على خلاف الشيخ^(٢) (رحمه الله) و جماعه^(٣) حيث حكمو ببطلانه بإنكاره، و هو ضعيف جدّاً.

قوله: «ولو تتحقق الضمان ينتقل المال إلى ذمّه الضامن، و يبرأ المضمون عنه و تسقط المطالبه عنه».

هذا عندنا موضع وفاق. و قد تقدّمت^(٤) الإشارة إليه في التعريف. و خالق فيه كافه الجمهور^[١]. و تظهر الفائده في موضع يأتي بعضها. و معنى براءه المضمون عنه براءته من حقّ المضمون له لا- مطلق البراءه، فإنّ الضامن يرجع عليه بما أداه إذا ضمن بإذنه، كما سيأتي^(٥). و لقد كان الحكم ببراءته مغنياً عن قوله: «ولو تسقط المطالبه عنه» لأنّه لازم للبراءه.

١٨٢: ص

١-١) في ص: ١٧٩.

٢-٢) النهايه: ٣١٤.

٣-٣) منهم المفيد في المقنعه: ٨١٤ و ابن البراج نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٢٩، و ابن حمزه في الوسيلة: ٢٨٠.

٤-٤) في ص: ١٧١.

٥-٥) في ص: ١٨٩.

ولو أبراً المضمون له المضمون عنه لم يبراً الضامن، على قول مشهور لنا.(١) ويشترط فيه الملاعه، أو العلم بالإعسار.(٢) قوله:«ولو أبراً المضمون له المضمون عنه لم يبراً الضامن على قول مشهور لنا».

هذا من فروع المسألة السابقة، فإن الضامن إذا كان ناقلاً موجباً لبراءه المضمون عنه من حق المضمون له فبراءته لا تفيده شيئاً، لعدم اشتغال ذمته حينئذ عندنا.نعم، لو أبراً الضامن برأه معاً، أما الضامن فلا ين الحق عليه، و أما المضمون عنه فلا ين الضامن لا يرجع عليه إلا بما أداه، ولا أداء هنا.و عند الجمهور أن كل واحد منهما ذمته مشغوله، فإذا أبراً المضمون عنه برأ الضامن، لسقوط الحق، كما لو أدى المال، ولو أبراً الضامن لم يبراً المضمون عنه، لأن الضامن عندهم كالوثيقه، ولا يلزم (١) من سقوطها سقوط الدين، كفوك الرهن.

إذا تقرر ذلك، فقول المصنف:«على قول مشهور لنا» يشعر بشبه مخالف منا، لكن لم نقف عليه. و في التذكرة (٢) أدعى إجماع علمائنا على ذلك. و لعله أراد بذلك أنه لم يتحقق الإجماع وإن لم يجد مخالفًا، فإن عدم الاطلاع على المخالف لا يوجب الإجماع وإن كان المتفقون [عليه] (٣) مائة، كما به عليه المصنف في المعتبر (٤).

و سيأتي (٥) في آخر الكتاب ما يشعر بخلاف الشيخ-رحمه الله-في ذلك.

قوله:«و يشترط فيه الملاعه أو العلم بالإعسار».

إنما يشترط ذلك في لزوم الضامن لا في صحته، كما به عليه بعد بقوله:«كان للمضمون له فسخه». و المراد بملاءه الضامن التي هي شرط اللزوم أن يكون مالكاً لما يوفى به الدين فاضلاً عن المستثنias في البيع للدين، و من جملتها قوت يوم و ليله.

و إنما تعتبر الملاعه ابتداء لا استدامه، فلو تجدد إعساره بعد الضامن لم يكن له

ص: ١٨٣

١- (١) كذا في الحجريه. و في ما لدينا من النسخ الخطيه: (فلا). و الأولى ما أثبناه.

٢- (٢) التذكرة ٢:٩٣.

٣- (٣) من «هـ» فقط.

٤- (٤) المعتبر ١:٣١.

٥- (٥) راجع ص: ٢٠٩ و ٢٣٠.

أمّا لو ضمن، ثمّ بان إعساره، كان للمضمون له فسخ الضمان، (١) و العود على المضمون عنه.

و الضمان المؤجّل جائز إجماعاً، و في الحال تردد، أظهره الجواز.(٢) الفسخ، لتحقق الشرط حين الضمان، فلا يقدح تخلفه بعد ذلك، كغيره من الشروط. و كما لا يقدح تجدد إعساره المانع من الاستيفاء كذا لا يقدح تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر، فلا يرجع على المضمون عنه متى لزم الضمان.

قوله:«أمّا لو ضمن ثمّ بان إعساره كان للمضمون له فسخ الضمان».

لمّا كان عقد الضمان مبتهجاً على الارتفاع، و القصد منه استيفاء الدين من الضامن، و إنّما يكون ذلك إذا أمكن الأداء منه بإيساره، فإذا فات هذا المقصود ثبت للمضمون له الخيار بين الصبر على الضامن، و بين فسخ العقد و الرجوع على المضمون عنه. و هل الخيار على الفور؟ لم أقف فيه على شيء. و الأصل يقتضي امتداده إلى أن يثبت المزيل.

قوله:«و الضمان المؤجّل جائز إجماعاً و في الحال تردد أظهره الجواز».

لمّا كان مبني عقد الضمان على الارتفاع و تسهيل الأمر على المضمون عنه، كان الضمان المؤجّل للدين الحال جائزاً، لتحقق الغرض المطلوب منه. و هو موضع وفاق.

و ليس هذا تعليقاً للضمان على الأجل، بل تأجيل للدين الحال في عقد لازم فيلزم.

و أمّا عكسه بأن يضمن المؤجّل، حالاً فهو مناف للغرض منه كما ذكرناه. و من ثمّ منعه الشيخ [١] أو جماعه (١) لذلك. و لأنّ ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في

ص: ١٨٤

١-٢) منهم فخر الدين في إيضاح الفوائد ٢:٨١، ٨٢، و المحقق الكركي في جامع المقاصد ٥: ٣١٠.

.....

ذمّه المضمون عنه، و الفرع لا يكون أقوى من الأصل.

و يضعف بأنّ المتنقل هو الدّين، و أمّا الأجل فإذا أسقطه المديون و أدى المال حالاً جاز، فكذا إذا سأّل الضمان كذلك، لأنّه في معنى الإسقاط له. و لو كان الضامن متبرعاً بالضمان فأولى بعدم الاشتراط، إذ لا رجوع له على المضمون عنه، فيكون في معنى ما لو أدى عنه دينه المؤجل قبل الأجل، و هو جائز.

و ربّما قيل بالمنع [١] مطلقاً، لأنّ شرط صحة الضمان وجوب الحقّ على المضمون عنه، و الأجل حقّ من حقوق الدّين، و تعجيله غير واجب عليه، فيكون ضمانه كذلك ضماناً ما لم يجب، و هو غير صحيح.

و فيه نظر، لأنّ الممنوع منه الذي لم يجب هو المال لا الأجل، لأنّ مدلول «ما» الذي هو متعلق الضمان هو المال، لأنّه المضمون، و أمّا الأجل فلا يتعلق به الضمان، و إنّ كان من توابع الحقّ و أوصافه، إلا أنّ دخوله حيث يدخل ليس بالذات بل بالتبعيّه، و هو حقّ للمديون، فإذا رضي الضامن بإسقاطه و تعجيل الإيفاء فقد ضمن ما يجب و هو المال، و رضي بإسقاط الوصف، و لا يردّ أنه غير واجب الأداء بسبب الأجل، لأنّه واجب في الجملة غايته أنه موسع، و ذلك لا يخرجه من أصل الوجوب، خصوصاً إذا انضمّ إلى رضا الضامن بذلك رضا المضمون عنه. و الأقوى الجواز مطلقاً.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الحقّ المضمون لا يخلو إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً.

ثمّ إنّما أن يضمنه الضامن حالاً أو مؤجلاً. و على تقدير ضمان المؤجل مؤجلاً، إنّما أن يكون الأجل الثاني مساوياً للأول، أو أنّه أقصى، أو أزيد. و على التقادير إنّما أن يكون الضامن تبرعاً أو بسؤال المضمون عنه. فالصور اثنتا عشرة، و كلّها جائزه على الأقوى.

إلا أنّ موضع الخلاف فيها غير محّرر، فإنّ إطلاق عباره المصنّف أنّ الضمان متى كان

.....

مؤجلاً. فالإجماع منعقد على جوازه، وهو شامل لما لو كان الحق مؤجلاً مع قصور أجل الضمان و مساواته. و تعليل المانع من الحلول يقتضي المنع من هاتين الصورتين، لأنّهم علّلوا المنع من الحال -على ما نقله في المختلف^(١) و غيره- أنّ الضمان إرافق، فالإخلال به يقتضي توسيع المطالبه للضامن، فيسلط على مطالبه المضمون عنه في الحال، فتنتفي فائده الضمان. و هذا التعليل بعينه آتى في الأجل المساوى والقاصر، و يقتضي أن الضامن لو كان متبرّعاً لم يضرّ، لانتفاء المانع من التسلط على المضمون عنه.

و الشيخ فخر الدين^(٢) -رحمه الله- منع من ضمان الحال لا لهذه العلة، بل لأنّه ضمان ما لم يجب، وهو شامل للأجل القاصر عن أجل الدين، كما هو شامل للحال، و مخرج للمساوى.

و بالجملة: فإن طلاق كلام الشيخ و أتباعه يقتضي ما أفاده المصنف. و تعليلهم يدلّ على اختصاصه بغير الصورتين المذكورتين.

و أمّا الضمان حالاً فإن كان الدين مؤجلاً فقد اتفق المانعون على منعه نصاً و تعليلاً. و إن كان حالاً فالشيخ فخر الدين و أتباعه جوّزوه لوجوب الحق، و الشيخ و أتباعه منعوه لعدم الارتفاق. و المتبرّع عند المعطل بوجوب الحق كغيره، و عند المعطل بالارتفاع متخلّف. و قد ظهر بذلك أنّ محل النزاع غير محرّر. و الحق أنّ الخلاف واقع فيما عدا المؤجل للحال، أو الزائد أجله عن أجل الأصل.

بقي في المسألة بحث آخر، وهو أنّه على القول بجواز ضمان المؤجّل حالاً أو بأجل دون الأجل الأول، لو أذن المضمون عنه للضامن في ضمانه كذلك أو مطلقاً، فهل يحلّ عليه الدين، أو ينقض الأجل على تقدير ضمان الضامن له كذلك، أم يبقى عليه الأجل كما كان، فلا يرجع عليه الضامن إلى حلوله و إن أدى قبله؟ أوجه:

أحدها: الرجوع عليه كما أدى في الحالين. أمّا مع التصرّيف بالإذن حالاً فلأنّ

ص: ١٨٦

١-١) المختلف: ٤٢٩.

٢-٢) إيضاح الفوائد: ٨١-٢: ٨٢.

الضمان فى حكم الأداء، و متى أذن المديون لغيره فى قضاء دينه معجلاً فقضاه استحق مطالبه. و لأن الضمان بالسؤال موجب لاستحقاق الرجوع على وفق الإذن. و أما مع الإطلاق فلتناوله التعجيل، فيكون مأذونا فيه ضمنا، لأن بعض ما يدل عليه اللفظ.

و ثانيهـا: التفصيل، فيرجع عليه حالـاً مع التصرـيف، لا مع الإطلاق. أما الأول فلما مرـ. و أما الثاني فلاـنـ الإطلاق إنـما يقتضـي الإذـن فى الضـمان، و ذلك لا يقتضـى حلـولـ الحقـ علىـ المـضمـونـ عنـهـ، لأنـهـ لاـ يـحلـ عـلـيـهـ إـلـاـ يـاسـقـاطـهـ، أوـ اـشـتـراـطـهـ فىـ عـقـدـ لـازـمـ، وـ هـوـ مـنـتـفـ. وـ لاـ دـلـيلـ فـىـ الإـذـنـ المـذـكـورـ عـلـىـ حلـولـ الأـصـلـ يـاـحدـىـ الدـلـالـاتـ. وـ لأـصـالـهـ بـقـاءـ الـأـجـلـ. وـ هـذـهـ الـوـجـوهـ[١]ـ آـتـيـهـ مـعـ التـصـرـيفـ لـهـ فـىـ الضـمانـ حالـاـ إنـ لمـ يـصـرـحـ بـهـ بـالـرجـوعـ عـلـيـهـ حالـاـ أـيـضاـ.

و ثالثـها: عدمـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـأـجـلـ مـطـلـقاـ، لـمـ ذـكـرـ، وـ لأنـ الإـذـنـ فـىـ الضـمانـ وـ إنـ كـانـ حالـاـ إنـماـ يـقـتضـىـ حلـولـ ماـ فـىـ ذـمـهـ الضـامـنـ، وـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ حلـولـ ماـ فـىـ ذـمـهـ المـضـمـونـ عـنـهـ يـاـحدـىـ الدـلـالـاتـ. وـ هـذـاـ هـوـ الـأـقـوىـ.

وـ اـعـلـمـ أـنـ العـلـامـ قـطـعـ فـىـ الـمـخـلـفـ (١)ـ بـالـأـخـيرـ، وـ لـمـ يـذـكـرـ غـيرـهـ. وـ فـىـ الـقـوـاعـدـ (٢)ـ اـسـتـشـكـلـ فـىـ الـحـلـولـ بـالـسـؤـالـ، فـقـطـعـ وـلـدـهـ (٣)ـ بـأـنـ الإـشـكـالـ إنـماـ هوـ مـعـ الإـطـلاقـ لـاـ مـعـ التـصـرـيفـ بـالـسـؤـالـ حالـاـ، فإـنـهـ يـقـتضـىـ حلـولـ علىـ المـضـمـونـ عـنـهـ. وـ قـطـعـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ (٤)ـ عـلـىـ بـضـدـهـ، وـ هـوـ أـنـ الإـشـكـالـ إنـماـ هوـ مـعـ التـصـرـيفـ بـالـحـلـولـ، أـمـاـ مـعـ الإـطـلاقـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـىـ عـدـمـ الـحـلـولـ. وـ هـوـ موـافـقـ لـمـاـ فـىـ التـذـكـرـهـ (٥)، فإـنـهـ قـطـعـ بـعـدـ الـحـلـولـ مـعـ الإـطـلاقـ، وـ اـسـتـشـكـلـ مـعـ تـصـرـيفـهـ بـالـتعـجـيلـ، ثـمـ اـسـتـقـرـبـ عـدـمـ الـحـلـولـ.

ص: ١٨٧

١-٢) المختلف: ٤٣٢.

٢-٣) القواعد: ١٧٧.

٣-٤) إيضاح الفوائد: ٨٢:٢.

٤-٥) جامع المقاصد: ٣١١:٥.

٥-٦) التذكرة: ٨٦:٢.

و لو كان المال حالاً فضمنه مؤجلاً، جاز و سقطت مطالبه المضمون عنه، و لم يطالب الضامن إلاّ بعد الأجل.^(١) و لو مات الضامن، حلّ و أخذ من تركته.^(٢) و الحق أن الإشكال واقع على التقدير بين، كما بيننا.

قوله: «و لو كان المال حالاً إلى قوله - إلاّ بعد الأجل».

هذا هو الموضع المتفق على جوازه، و أعاده ليتبه على حكم المطالبة.

و حاصله ^(١): أن المضمون عنه لا يطالب قبل الأجل مطلقاً، أما من المضمون له فلانتقال دينه عنه إلى ذمّه الضامن، و أمّا من الضامن فلا^ن أنه ليس له المطالبه إلى أن يؤدّى و إن كان حالاً فهنا أولى. و أمّا الضامن فلا يستحق عليه المطالبه قبل الأجل أيضاً، عملاً بمقتضى الشرط.

و هذه المسألة من فروع القول بانتقال الحق إلى ذمّه الضامن و براءه المضمون عنه. و القائل بالانضمام جوز هنا مطالبه المضمون عنه حالاً، لبقاءه على أصله، و لم يجوز مطالبه الضامن إلاّ بعد الأجل.

قوله: «و لو مات الضامن حلّ و أخذ من تركته».

لما كان الميت يحلّ ما عليه من الديون المؤجلة بموته كان هذا من جمله أفرادها.

إذاً ضمن الحال مؤجلاً ثم مات قبل الأجل حلّ ما عليه من مال الضمان و أخذ من تركته، و جاز حينئذ للورثة مطالبه المضمون عنه، لأنّ الدين عليه حال، لعدم حصول ما يقتضي تأجيله عليه، لأنّ المؤجل هو الدين الذي في ذمّه الضامن، لا الذي في ذمّته، إلاّ أنّ الضامن لمّا لم يستحق الرجوع إلاّ بالأداء، و كان موته مقتضايا لحلول دينه، فإذا أخذ من تركته زال المانع من مطالبه المضمون عنه. و مثله ما لو دفع الضامن إلى المضمون له الحق قبل الأجل باختياره، فإنّ له مطالبه المضمون عنه، لما ذكر.

و هذا بخلاف ما لو كان الدين مؤجلاً على المضمون عنه، فضمنه الضامن

ص: ١٨٨

١-) كذا في نسخه بدل (٥). و في غيرها: (و حاصلها).

ولو كان الدين مؤجلاً إلى أجل، فضمنه إلى أزيد من ذلك الأجل، جاز.^(١) ويرجع الضامن على المضمون عنه، بما أداه إن ضمن بإذنه، ولو أدى بغير إذنه. ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه، ولو أدى بإذنه.^(٢) كذلك، فإنه بحلوله عليه بموجته لا يحلّ على المضمون عنه، لأنّ الحلول عليه لا يستدعي الحلول على الآخر، كما لا يحلّ عليه المؤجل لو ضمنه الضامن حالاً بإذنه، على ما سبق.

قوله: «ولو كان الدين مؤجلاً إلى قوله - جاز».

هذا من جمله فروع المسألة السابقة الإجماعية، لأنّ الأجل الزائد يحصل فيه الارتفاع المطلوب من الضمان. و الكلام فيه لو أدى قبل الأجل أو مات كما مرّ.

و تحريره: أنه إن أدى قبل حلول أجل الأصل لم يكن له مطالبته إلا بعده، وإن أدى بعد حلوله عليه و قبل حلول أجل نفسه فله مطالبته، لأنّه قد صار على الأصل حالاً، و الضامن قد أدى، و أسقط حقّ نفسه من الأجل الزائد. و كذا القول لو مات فأدى وارثه.

قوله: «ويرجع الضامن على المضمون عنه - إلى قوله - ولو أدى بإذنه».

أحكام رجوع الضامن و عدمه بالنسبة إلى كون الضمان والأداء معاً بإذن المديون، أو أحدهما، أو عدمهما، أربعه. أشار المصنف إليها ^(١)، اثنين بالمنطق، و اثنين بالمفهوم، لاقتضاء «لو» الوصيّة ثبوت الحكم في المسكون عنه بطريق أولى.

و حكم الأربعه كما ذكر، عند علمائنا أجمع. و إنما تبّه بها على خلاف بعض العامة ^(٢) في بعض أقسامها، بناء على ما سبق ^(٣) من أنّه غير ناقل، فلا إذن المديون أثر على بعض الوجوه.

ص: ١٨٩

١-١) في «و» أشار المصنف إلى اثنين.

٢-٢) المجموع ٣٨٩: ١٠-٣٩٠.

٣-٣) سبق نظيره في تعريف الضمان في ص: ١٧١.

و ينعقد الضمان بكتابه الضامن، منضمه إلى القرينه الدالـه، لا مجرـدـه.(١)

الثاني: في الحق المضمون

الثاني: في الحق المضمون.

و هو كـلـ مـال ثـابـت فـي الـذـمـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـسـتـقـرـاـ كـالـبـيعـ بـعـدـ القـبـضـ وـ اـنـقـضـاءـ الـخـيـارـ، أـوـ مـعـرـضاـ لـلـبـطـلـانـ كـالـثـمـنـ فـيـ مـدـهـ الـخـيـارـ بـعـدـ قـبـضـ الشـمـنـ. وـ لـوـ كـانـ قـبـلـهـ لـمـ يـصـحـ ضـمـانـهـ عـنـ الـبـاعـ(٢).

قوله: «و ينعقد الضمان بكتابه الضامن منضمه إلى القرينه الدالـه، لا مجرـدـه».

إـنـماـ يـنـعـقدـ بـالـكـتـابـهـ مـعـ تـعـذـرـ النـطقـ لـأـمـلـقاـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ غـيرـهـ (١)ـ وـ لـاـ بـدـ مـعـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـصـدـهـ، مـنـ إـشـارـهـ وـ نـحـوهـ، لـإـمـكـانـ كـوـنـهـ عـابـشـ. وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الضـامـنـ وـ الـمـضـمـونـ لـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ قـبـولـهـ لـفـظـاـ. وـ إـنـماـ خـصـ المـصـنـفـ الضـامـنـ لـعـدـ اـعـتـبـارـهـ الـقـبـولـ الـلـفـظـيـ فـيـ الـآـخـرـ، كـمـاـ سـبـقـ (٢)ـ. وـ لـوـ عـجـزـ عـنـ النـطقـ وـ الـكـتـابـهـ وـ أـشـارـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـ أـيـضاـ كـالـأـخـرـسـ. وـ الـظـاهـرـ الـاـكـتـفاءـ بـهـاـ وـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـكـتـابـهـ، لـأـنـ الـمـعـتـبـرـ تـبـيـنـ رـضـاهـ بـالـقـرـائـنـ، وـ الـكـتـابـهـ مـنـهـاـ.

قوله: «وـ هـوـ كـلـ مـالـ ثـابـتـ فـيـ الـذـمـهــ إـلـىـ قـوـلـهــ لـمـ يـصـحـ ضـمـانـهـ عـنـ الـبـاعـ».

قد تقدم أنّ عقد البيع يفيد تملك البائع للثمن والمشترى للمبيع وإن كان هناك خيار، فالبيع موجب للملك وإن لم يكن مستقرّاً، فيصبح ضمان الثمن للبائع عن المشترى وللمشتري عن البائع إذا قبضه، لجواز ظهور المبيع مستحقّاً، و هو المعتبر عنه بضمان العهده. فقول المصنّف: «كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن» مراده أنّه يصبح ضمان الثمن في مدة الخيار بعد قبضه.

وـ هـذـاـ الضـامـنـ قـدـ يـكـونـ لـلـبـاعـ الـقـابـضـ لـهـ، بـأـنـ يـضـمـنـ لـهـ عـهـدـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ظـهـورـهـ مـسـتـحـقـاـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـسـتـلزمـ بـطـلـانـ الـبـيعـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ غـيرـ مـعـيـنـ فـيـ الـعـقـدـ، أـوـ

ص: ١٩٠

(١) القواعد ١٧٧، جامع المقاصد ٣٠٩.

(٢) في ص: ١٧٩.

.....

على تقدير ظهور عيب فيه ليرجع بأرشه. وقد يكون ضمانه للمشتري على تقدير ظهور المبيع مستحقاً ليرجع به.

و على التقديرين فالضمان إنما هو لعهده، لا له نفسه. فقوله: «كالثمن» تشبيه للحق الثابت المترنّز، لا للمضمون، إذ المضمون عهده لا هو نفسه. و الفرق يظهر في اللفظ والمعنى. أمّا اللفظ، فالعبارة عن ضمان الثمن: ضمنت لك الثمن الذي في ذمّه زيد مثلاً، و نحوه. و ضمان العهده: ضمنت لك عهده أو دركه، و نحو ذلك. و أمّا المعنى فظاهر، إذ ضمانه نفسه يفيد انتقاله إلى ذمّه الضامن و براءه المضمون عنه منه، و ضمان العهده ليس كذلك، إنما يفيد ضمان دركه على بعض التقديرات.

و قوله: «لو كان قبله لم يصحّ ضمانه عن البائع» أي لا يصحّ ضمان الثمن عن البائع قبل قبضه له، على تقدير ظهور المبيع مستحضاً و قد قبض البائع الثمن، فإنه ضمان ما لم يجب، لأنّه لم يدخل تحت يد البائع حال الضمان ليضمن عهده، فيكون كما لو ضمن ما يستدinya و نحوه، و هو أيضاً ضمان عهده.

واحترز بقوله: «عن البائع» عن ضمانه عن المشتري للبائع، فإنه جائز، سواء كان الضمان لنفسه بحيث ينتقل إلى ذمّه الضامن، كما لو لم يكن معيناً في العقد، أم لعهده، لأنّه يضمن للبائع عن المشتري عهده الثمن لو ظهر مستحضاً. و هذا إنما يتم إذا كان الثمن غير معين، إذ لا يبطل البيع باستحقاقه، بل يرجع إلى ثمن آخر. و أمّا إذا كان معيناً فظهور مستحضاً فإنه يبطل البيع، و لا معنى حينئذ لضمان عهده للبائع، إنما يحتاج البائع إلى ضمان عهده المبيع. نعم، لو كان الضمان حينئذ لتجويف كونه معيلاً صحيحاً على التقديرين.

و قد ظهر لك أنّ المراد في العبارة بـ«ضمان الثمن» ضمان عهده في أكثر الصور. و ربّما أراد ضمانه نفسه في بعض مفهوماتها، فوّقعت مجمله تحتاج إلى التفصيل. و سأأتي [\(1\)](#) فائده ضمان العهده.

ص: ١٩١

١- (١) في ص: ٢٠٠.

و كذا ما ليس بلازم، لكن يؤول إلى اللزوم، كمال الجعاله قبل فعل ما شرط، و كمال السبق و الرمايه، على تردد.(١) قوله: «و كذا ما ليس بلازم-إلى قوله-على تردد».

المشتبه به المشار إليه بـ«ذا» يمكن كونه الحكم بالصحيح في السابق، و هو ضمان الثمن في مدة الخيار، لمناسبه مال الجعاله و السبق له في التزلزل، و كون مئالهما إلى اللزوم، و لأن المقصود بالذات في السابق هو ذلك. و أمّا قوله: «و لو كان قبله لم يصح» فإنه كالاتتمه و الرديف للسابق. و يمكن كونه هو هذا القريب، و هو عدم الصريح، لقربه. و كلاهما جائز، للخلاف في المسألتين المشتبهتين. و كذا قوله «على تردد».

و يمكن تعلقه بالمسألتين معاً، و بالأخيره و هي حكم مال السبق و الرمايه. و الأول فيهما أوضح.

و تلخيص الحكم: أن عقد الجعاله من العقود الجائزه، يصح لكل من الجاعل و العامل فسخه قبل العمل و بعده. و من أحکامه: أن العامل لا يستحق المال المجعل إلا بتمام العمل، فلو بقى منه شيء و إن قلل فليس له شيء، بخلاف الإجارة، حيث إن أجرتها موزّعه على العمل بالنسبة. فضمان ماله إن كان بعد تمام العمل فلا ريب في صحته، للزومه حينئذ للجاعل. و إن كان قبله فقد أطلق المصنف الحكم بالصحيح على الأول، و البطلان على الثاني.

و وجه الصريح أنه و إن كان عقدا جائزا، و المال فيه ليس بلازم حينئذ، إلا أنه يؤول إلى اللزوم بتمام العمل، و قد وجد سبب اللزوم وهو العقد، فيكون كالثمن في مدة الخيار.

و فيه نظر، لمنع وجود السبب، فإنه العقد و العمل معاً، لا العقد وحده، و إنما العقد جزء السبب، و لم يحصل به ثبوت و لا لزوم، فإن ما بقى من العمل أو مجموعه على تقدير عدم الشروع فيه لم يستحق بحسبه شيء، و ما مضى منه كذلك، لأنّه لو ترك الباقي لم يستحق شيئاً، فيكون الباقي بمترنه الشرط في استحقاق الجميع.

و الفرق بينه وبين الثمن في مدة الخيار واضح، لأنّ الثمن حينئذ ثابت في ذمة المشتري، مملوك للبائع، غايته ما في الباب أنه متزلزل، و مئاله-لو أبقى على حاله من

و هل يصح ضمان مال الكتابه، قيل: لا لأنّه ليس بلازم، ولا يقول إلى اللزوم، ولو قيل بالجواز كان حسنا، لتحقّقه في ذمه العبد، كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابه.^(١) غير فعل أصلا-إلى اللزوم، بخلاف مال الجعاله، فإنه لا ثبوت له أصلا إلى أن يكمل الفعل. فالمتجه عدم الجواز.

نعم، في قوله تعالى و لمّن جاء به حملَ بغيرِ و أنا به زعيم^(٢) دلاله على جواز ضمان مال الجعاله قبل العمل، لأنّه ضمنه قبله. وقد استدلّ الفقهاء بهذه الآيه على مسائل من الجعاله و الضمان، فليكن هذا منها، إلا أنّ للبحث في ذلك مجالا.

و في التذكرة قطع بعدم الجواز قبل الشروع في العمل، لأنّه ضمان ما لم يجب، و استقرب الجواز لو كان بعد الشروع^(٣).

و أمّا مال السبق و الرمايه فلا شبهه في جواز ضمانه بعد العمل، كما مرّ. و أمّا قبله فيبني على أنه هل هو جعاله أو إجاره؟ و فيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

و الأقوى أنه عقد لازم كيف كان، فيلزم المال فيه بالعقد، و يصح ضمانه. و قول المصنف: «و كمال السبق و الرمايه» أراد به قبل كمال العمل، لأنّه من أمثله ما يقول إلى اللزوم.

و قد ظهر أن التردد يجوز كونه في الأمرين معا، و أن عطفهما على الحكم بالصحيح أولى، نظرا إلى قوله: «لكن يقول إلى اللزوم» فإنّ فيه إيماء إلى وجه الصحة».

قوله: «و هل يصح ضمان مال الكتابه-إلى قوله-غير مال الكتابه».

القول بعدم الصحّه للشيخ^(٤) (رحمه الله) بناء على أن الكتابه المشروطه غير لازمه من قبل العبد، فلا يكون لازما للدمة، و لا يقول إلى اللزوم، لأنّه لو عجز نفسه رجع رقا و بطلت الكتابه، و الضامن فرع المضمون عنه.

ص: ١٩٣

١- (١) سورة يوسف: ٧٢.

٢- (٢) التذكرة: ٢:٩٠.

٣- (٣) المبسوط: ٢:٣٣٦.

و يصحّ ضمان النفقه الماضيه والحاصره للزوجه،لاستقرارها في ذمه الزوج دون المستقبله.^(١) والأصحّ أنّها لازمه مطلقاً،فيصحّ ضمان مالها. ولو تنزلنا إلى الجواز فالصحيحه متوجهه أيضاً لأنّ المال ثابت في ذمه المكاتب بالعقد،غايته أنّه غير مستقرّ،كالثمن في مدّه الخيار.

فعلى هذا متى ضمنه ضامن انعق،لأنّه في حكم الأداء،بناء على أنّه ناقل، و امتنع التعجيز، كما لو أدى المال بنفسه. و بهذا يحصل الفرق بينه وبين الثمن في زمن الخيار، فإنّ أداء الثمن لا يمنع الخيار، و غاية الضمان أنّه قبض، فلا يمنع بطريق أولى. و من هنا أشكّل [١] الجواز على تقدير الجواز، لأنّه يؤدّي إلى اللزوم قهراً على المكاتب، بناء على عدم اشتراط رضا المضمون عنه في صحة الضمان، فينافي الغرض من بناء الكتابه على الجواز من طرف المكاتب.

و اعلم أنّ موضع الخلاف الكتابه المشروطه كما بيناه،إذ لا خلاف في لزوم المطلقه، فإطلاقها من المصنف غير جيد.

قوله: «و يصحّ ضمان النفقه-إلى قوله-دون المستقبله».

لما كانت النفقه الزوجه تستقرّ في الذمه بفوتها، لأنّها عوض عن التمكين، و تجب في كلّ يوم حاضر بظوع فجره، صحّ ضمانها في الحالين، بخلاف المستقبله، كنفقه الشهر المستقبل، فإنّها غير واجبه، لاشتراطه بالتمكين، و هو ليس بحاصل في زمن لم يقع بعد، فلا يصحّ ضمانها.

و قوله: «الاستقرارها في ذمه الزوج» يتمّ في الماضيه قطعاً. و أمّا الحاضره فلا إشكال في وجوبها، و ثبوتها في ذمه الزوج» يتمّ في الماضيه قطعاً. و أمّا الحاضره فلا إشكال في وجوبها، و ثبوتها في الذمه مع التمكين، أمّا استقرارها فيه نظر مبنيّ على أنّها لو نشرت في أثناء النهار هل يستردّ نفقه ذلك اليوم أم لا؟ و فيه خلاف يأتي -إن شاء الله- الكلام فيه. أمّا لو ماتت أو طلقها استقررت.

و احترز بنفقه الزوجه عن نفقه الأقارب، فإن الفائت منها لا يثبت في الذمه،

و في ضمان الأعيان المضمونه، كالغصب، والمقبوله باليع الفاسد، تردد و الأشبه الجواز.(١) و لو ضمن ما هو أمانه، كالمضاربه و الوديعه، لم يصح لأنها ليست مضمونه في الأصل.(٢) فلا يصح ضمانه و الفرق بينها و بين نفقه الزوجه أن الغرض منها البر و الصله و المواساه، فتفوت بفوائت الوقت، بخلاف نفقه الزوجه، فإنها معاوضه، فسيلها سبيل الدين. و ضمان المستقبل منها أولى بعدم الصحه. أما الحاضره فالأقوى صحه ضمانها، لو جوبها بطلوع الفجر، كالزوجه، و إن عرض لها بعد ذلك الزوال، لو تركت التمكين.

قوله: «و في ضمان الأعيان المضمونه-إلى قوله-و الأشبه الجواز».

ضمان هذه الأعيان إما أن يكون على معنى تكليف الضامن برد أعيانها إلى مالكها، أو بمعنى ضمان قيمتها لو تلفت عند الغاصب و المستام و نحوهما، أو الأعم منهما. و في صحه الكل تردد، منشئه وجود سبب الضمان للعين و القيمه، و هو القبض المخصوص، فيصح. أما الأول فلأنه ضمان مال مضمون على المضمون عنه، و أما الثاني فثبتت القيمه في ذمه الغاصب و نحوه لو تلفت. و من أن الثابت في الأول هو وجوب الرد، و هو ليس بمال، و الثاني ليس الواقع، فهو ضمان ما لم يجب و إن وجد سببه، لأن القيمه لا تجب إلا بالتلف، و لم يحصل. و الأقوى عدم الجواز.

و في ضمان القسم الأول فساد من وجه آخر، و هو أن من خواص الضمان- كما قد عرفت- انتقال الحق إلى ذمه الضامن و براءه المضمون عنه، و هنا ليس كذلك، لأن الغاصب مخاطب بالرد و مكلف به إجماعا، و إنما يفيد هذا الضمان ضم ذمه إلى ذمه، و ليس من أصولنا.

قوله: «و لو ضمن ما هو أمانه-إلى قوله-في الأصل».

أشار بالتعليق إلى الفرق بينها و بين ما سبق، حيث جوز ضمانه على تقدير تلفه، مع أنه ليس الواقع. و وجه الفرق: أن سبب الضمان حاصل في تلك باليد العادي، بخلاف هذه، لأنها ليست مضمونه، و إن فرض ضمانه لها على تقدير

ولو ضمن ضامن، ثمّ ضمن عنه آخر، هكذا إلى عدّه ضمناء، كان جائزًا.(١) التعدي، لأنّ السبب الآن ليس بواحد.

نعم، لو كان قد تعلّم فيها حكمها حكم السابق، بل هي من جمله أفرادها، لأنّ البحث فيها عن ضمان الأعيان المضمونة أعمّ من كونها مضمونة بالأصل و العارض.

نعم، في قول المصنف: «ليست مضمونة في الأصل» إشعار بعدم دخول التعدي في السابق، لأنّه ليس بمضمون في الأصل، لكنّه لا يخلو من تجوزه. يمكن أن يريد بالأصل ما يعّد حاله الضمان، بمعنى أنّ ما ليس مضموناً في أصل عقد الضمان، أي في وقته، لا يصحّ ضمانه. ولا بد من التكليف.

قوله: «ولو ضمن ضامن -إلى قوله -كان جائزًا».

لا شبهه في جواز ترامي الضمان متعدّداً ما أمكن، لتحقّق الشرط، وهو ثبوت المال في ذمه المضمون، وهو هنا كذلك. ويقى حكم رجوع كلّ ضامن بما أذاه على مضمونه، لا -على الأصيل، إذا ضمن بإذنه إلى آخر ما يعتبر، ثمّ يرجع الضامن الأول على الأصيل بالشرط، و هكذا. لا - عبره بإذن الأصيل للثاني وما بعده في الضمان، فلا يرجع عليه به، إذ لا حقّ عليه، إلاّ أن يقول له: اضمن عنه و لك الرجوع علىّ.

و هذه المسألة من فروع القول بالانتقال أو الضمّ. و يتفرّع على القولين فروع جليله.

و كما يصحّ ترامي الضمان يصحّ دوره، بأن يضمن الأصيل ضامنه، أو ضامن ضامنه وإن تعدد، لعدم المانع، فيسقط بذلك الضمان و يرجع الحقّ كما كان. نعم، يتربّط عليه أحکامه، كما لو وجد المضمون له الأصيل -الذى صار ضامناً -معسراً، و نحو ذلك، فإن له الفسخ و الرجوع إلى الضامن السابق. و قد يختلفان بأن يضمن الحال مؤجّلاً، و بالعكس.

و خالف في ذلك الشيخ (١) «رحمه الله» محتاجاً باستلزماته صيوره الفرع أصلاً والأصل فرعاً، و بعد الفائد. و ضعفه ظاهر، فإن الاختلاف في الأصيله و الفرعية لا يصلح للمانعية. و الفائد موجود، كما ذكرناه.

ص: ١٩٦

و لا يشترط العلم بكميّه المال، فلو ضمن ما في ذمته صحّ، على الأشبه.^(١) و يلزمـه ما تقوـمـ البـينـهـ بهـ أـنـهـ كانـ ثـابـتـاـ فيـ ذـمـتـهـ وقتـ الضـمانـ، لاـ ماـ يـوجـدـ فيـ كـتـابـ، وـ لاـ يـقـرـ بـهـ^(٢) المـضـمـونـ عـنـهـ، وـ لاـ ماـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ المـضـمـونـ لـهـ بـرـدـ الـيمـينـ.^(٣) قولهـ: «وـ لاـ يـشـتـرـطـ العـلـمـ إـلـىـ قـولـهـ عـلـىـ الأـشـبـهـ».

للأصحابـ فيـ ضـمانـ المـجـهـولـ الذـىـ يـمـكـنـ اـسـتـعـلـامـهـ بـعـدـ ذـلـكـ قولـانـ، أـشـهـرـهـماـ الجـواـزـ، لـلـأـصـلـ، وـ لـإـطـلاقـ قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: «الـزـعـيمـ غـارـمـ»^(٤) وـ لـظـاهـرـ قولـهـ تـعـالـىـ وـ لـمـنـ جـاءـ بـهـ حـمـيلـ بـعـيرـ وـ آـنـاـ بـهـ زـعـيمـ^(٥) معـ اختـلاـفـ كـمـيـهـ الحـملـ، وـ لـأـنـ الضـمانـ عـقـدـ لـاـ يـنـافـيـهـ الغـرـ، لـأـنـهـ لـيـسـ مـعـاوـضـهـ، لـجـواـزـهـ مـنـ المـتـبـرـعـ، وـ ضـمانـ الـعـهـدـ، وـ القـولـ الـآـخـرـ الـمـنـعـ، لـأـنـهـ إـثـبـاتـ مـالـ فـيـ الذـمـةـ لـأـدـمـيـ، فـلاـ يـصـحـ فـيـ المـجـهـولـ، كـالـبـيـعـ، وـ يـنـقـضـ بـالـإـقـرـارـ.

وـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ فـيـ صـورـهـ يـمـكـنـ الـعـلـمـ فـيـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ، كـمـاـ لـوـ ضـمـنـ الدـيـنـ الذـىـ عـلـيـهـ، أـوـ ثـمـنـ مـاـ باـعـ مـنـ فـلـانـ. وـ إـلـىـ أـشـارـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ: «فـلـوـ ضـمـنـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ صـحـ». أـمـاـ لـوـ لـمـ يـمـكـنـ اـسـتـعـلـامـ لـمـ يـصـحـ الضـمانـ قـولـاـ وـاحـداـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ:

ضمـنـتـ لـكـ شـيـئـاـ مـمـاـ لـكـ عـلـىـ فـلـانـ، لـصـدـقـ الشـىـءـ عـلـىـ الـقـلـيلـ وـ الـكـثـيرـ. وـ اـحـتمـالـ لـزـومـ أـقـلـ مـاـ يـتـاـولـهـ الشـىـءـ كـالـإـقـرـارـ يـنـدـفعـ بـأـنـهـ لـيـسـ هـوـ المـضـمـونـ، وـ إـنـ كـانـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ.

قولـهـ: «وـ يـلـزـمـهـ مـاـ تـقـوـمـ بـهـ بـالـبـيـنـهـ إـلـىـ قـولـهـ بـرـدـ الـيمـينـ».

هـذـاـ تـفـريـعـ عـلـىـ صـحـهـ ضـمـانـ المـجـهـولـ، فـإـنـهـ حـيـنـذـ يـلـزـمـهـ مـاـ يـثـبـتـ بـالـبـيـنـهـ أـنـهـ

صـ: ١٩٧

١-١) كـذـاـ فـيـ الشـرـائـعـ المـطـبـوعـ حـدـيـثـاـ وـ فـيـ الـحـجـرـيـهـ، وـ أـمـاـ فـيـ نـسـخـ الـمـسـالـكـ فـفـيـ «هـ» وـ «سـ» وـ «مـ» وـ «نـ» وـ «لـاـ مـاـ يـقـرـ بـهـ» وـ عـلـيـهـ يـبـتـنـيـ الشرـحـ أـيـضاـ. وـ فـيـ الـجـواـهـرـ المـطـبـوعـ حـدـيـثـاـ (وـ لـاـ مـاـ يـقـرـ بـهـ) إـلـاـ أـنـ مـحـقـقـ الـكـتـابـ أـخـرـجـ «مـاـ» مـنـ الـمـتنـ وـ جـعـلـهـ مـنـ الشـرـحـ. وـ هـوـ بـعـيدـ لـاـ خـلـافـ الـمـعـنـىـ جـدـاـ عـلـىـ الـفـرـضـيـنـ فـلـاـ يـكـوـنـ شـرـحاـ لـعـبـارـهـ الـكـتـابـ. وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

٢-٢) مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ١٣:٤٣٥ـ بـ «١» مـنـ أـبـوـابـ الضـمـانـ حـ ٢، سـنـنـ التـرـمـذـيـ ٣:٥٦٥ـ حـ ١٦٥ـ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـ حـنـبـلـ ٥:٢٦٧ـ وـ ٢٩٣ـ.

٣-٣) سـوـرـهـ يـوـسـفـ: ٧٢ـ.

.....

هذا تفريع على صحة ضمان المجهول، فإنه حينئذ يلزم ما يثبت بالبينه أنه كان لازماً للمضمون عنه وقت الضمان، لاـ ما يتجددـه، لأنـه لم يتعلـق به الضمان، و لاـ ما يوجدـ في كتاب و دفتر، لعدم ثبوته في ذمـته، و إنـما يلزم الثابت، و لاـ ما يقرـ به المضمون عنه، لأنـ إقراره إنـما ينفذـ على نفسه، لاـ على غيرـه، و لاـ ما يحلفـ عليه و المضمون له بردـ اليمين من المضمون عنـه، لأنـ الخصومـه حينئذ مع الضامـن و المضمـون عنـه، فلاـ يلزمـ ما يثبتـ بمنازعـه غيرـه، كماـ لاـ يثبتـ ما يقرـ بهـنعمـ، لوـ كانـ الحلفـ بـردـ الضامـن ثبتـ عليهـ ماـ حـلـفـ عـلـيـهـ وـ إـطـلاـقـ المـصـنـفـ عـدـمـ التـبـوتـ بـماـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ بـردـ الـيـمـينـ مـنـزـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ.

وـ هـذـاـ مـحـصـلـ الـحـكـمـ وـ فـيـ الـمـسـائـلـ أـقـوالـ أـخـرـ:

منـهاـ: لـزـومـ ماـ أـقـرـ بـهـ الغـرـيمـ أـيـضاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ الصـلاحـ (١)، وـ اـبـنـ زـهـرـهـ (٢).

وـ منـهاـ: لـزـومـ ماـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ المـضـمـونـ لـهـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ وـ هـوـ قـوـلـ الـمـفـيدـ (٣).

وـ منـهاـ: تـقـيـيدـ بـرـضـاـ الضـامـنـ وـ هـوـ قـوـلـ الشـيـخـ (٤). وـ يـمـكـنـ رـدـهـ إـلـيـ الـأـوـلـ بـحـمـلـ الرـضـاـ عـلـىـ الرـدـ، وـ إـنـ كـانـ أـعـمـ مـنـهـ.

وـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ بـنـىـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ يـمـيـنـ الـمـدـعـىـ هـىـ كـالـبـيـنـهـ أـوـ كـإـقـرـارـ الـمـنـكـرـ؟ـ فـيـثـبـتـ عـلـىـ الضـامـنـ ماـ حـلـفـ عـلـيـهـ عنـ الـأـوـلـ، دـوـنـ الثـانـىـ، إـلـاـ أـنـ يـرـضـىـ الضـامـنـ بـهـ (٥).

وـ رـدـ بـأـنـ كـوـنـهـ كـالـبـيـنـهـ إـنـماـ هوـ فـيـ حـقـ رـادـ الـيـمـينـ، كـماـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ كـإـقـرـارـ تـكـوـنـ كـإـقـرـارـهـ، فـلاـ يـلـزـمـ الضـامـنـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ إـذـاـ لـمـ يـرـدـ أـيـضاـ، وـ قـدـ مـضـىـ مـاـ فـيـ

صـ: ١٩٨

١ـ (١) الكـافـيـ: ٣٤٠.

٢ـ (٢) الغـيـرـيـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ): ٥٣٣ـ، وـ فـيـ (٥ـ وـ نـ) اـبـنـ حـمـزـهـ. وـ لـمـ نـجـدـ ذـلـكـ فـيـ الـوـسـيـلـهـ.

٣ـ (٣) المـقـنـعـهـ: ٨١٥ـ.

٤ـ (٤) النـهـاـيـهـ: ٣١٥ــ٣١٦ـ.

٥ـ (٥) الـمـخـتـلـفـ: ٤٣٠ـ.

أمّا لو ضمن ما يشهد به عليه، لم يصحّ لأنّه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان.(١) الرضا (١).

و يمكن دفعه بأنّ البيّنه لا فرق فيها بين أن يكون المنازع المضمون عنه أو الضامن، لأنّ الحقّ يثبت بها مطلقاً، بخلاف الإقرار، فإنه لا يثبت إلّا على المقرّ، فالبناء عليها متوجه.

قوله: «أمّا لو ضمن ما يشهد إلّى قوله -وقت الضمان». .

قد علم أنّ شرط صحة الضمان تعلّقه بالدين الثابت في الذمة وقت الضمان، على ما فيه من الخلاف. ولو ضمن ما يتجدّد في ذمتّه لم يصحّ لأنّه ضمان ما لم يجب.

و حيثذاك فضمانه لما يشهد به عليه يشمل ما كان ثابتاً في ذمتّه وقت الضمان وما يتتجدد، فلا يصحّ، إذ لا يدلّ على ضمان المتقدّم، لأنّ العام لا يدلّ على الخاصّ. فعلى هذا لو صرّح بقوله: ما يشهد عليه أنه كان ثابتاً في ذمتّه وقت الضمان، فلا مانع من الصحة، كما لو ضمن ما في ذمتّه. ولزمه ما تقوم به البيّنه أنه كان ثابتاً.

و حيثذاك فتعليله بقوله: «أنّه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان» لا يخلو من قصور، لأنّه يقتضي أنه لو ضمن بهذه الصوره و ثبت كون المشهود به كان في الذمة وقت الضمان صحيحاً، و الحال أنّ مثل ذلك لا يصحّ، لعدم وقوع صيغه الضمان موقعها، كما عرفت. و التعليل متّصل على ذلك، لأنّ المضمون لما كان للأعمّ من الثابت وقت الضمان و عدمه لم يدلّ على أحد الأمرين بخصوصه، فلا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان، أي لم يعلم إراده الثابت من الصيغه. هكذا علل في القواعد (٢) و المختلف (٣) و غيرهما.

ونبه بالمنع من هذه الصيغه على خلاف الشيخ -رحمه الله- حيث ذكر في المبسوط (٤) ما يدلّ على جواز ذلك. و يمكن أن لا يكون حكايه لقول آخر، بل يريد

ص: ١٩٩

١- (١) جامع المقاصد ٣٢٧:٥.

٢- (٢) قواعد الأحكام ١٧٨:١.

٣- (٣) المختلف: ٤٣٠.

٤- (٤) المبسوط ٣٣٥:٢.

اشاره

الثالث: في الواحق و هي مسائل:

الأولى: إذا ضمن عهده الثمن، لزمه دركه

الأولى: إذا ضمن عهده الثمن، لزمه دركه، فـى كلّ موضع يثبت بطلان البيع من رأس.(١) به ما ذكرناه سابقاً من جواز ضمان ما تقوم به البـينـه أـنـه كـانـ ثـابـتاـ وقت الضمان فى ذـمـهـ المـديـونـ.

قوله: «إذا ضمن - إلى قوله - من رأس».

لا فرق بين ضمان العهده و غيره فى اشتراط ثبوت الحقّ فى ذـمـهـ المـضـمـونـ عنه وقت الضمان. فإذا ضمن عهده الثمن للمشتري عن البائع إذا كان قد قبضه البائع اعتـبرـ كـونـهـ ثـابـتاـ فى ذـمـتهـ وـ لوـ فىـ نفسـ الـأـمـرـ،ـ وـ ذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ فـسـادـ الـبـيـعـ،ـ ليـكـونـ حـالـ الضـمـانـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ،ـ لـقـبـضـهـ لـهـ بـغـيرـ اـسـتـحـقـاقـ،ـ وـ رـدـهـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ حـقـ ثـابـتـ،ـ فـيـصـحـ ضـمـانـهـ،ـ وـ ذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ظـهـورـ الـمـبـيـعـ مـسـتـحـقاـ لـغـيرـهـ،ـ وـ لـمـ يـجـزـ الـمـالـكـ الـبـيـعـ،ـ أـوـ أـجـازـهـ وـ لـمـ يـرـضـ بـقـبـضـ الـبـائـعـ الـثـمـنـ.

و مثله ما لو تـبـيـنـ خـلـلـ فـيـ الـبـيـعـ اـقـتضـىـ فـسـادـهـ،ـ كـتـخـلـفـ شـرـطـ فـيـهـ،ـ أـوـ اـقـتـرـانـ شـرـطـ فـاسـدـ بـهـ،ـ إـنـ ضـمـانـ الـثـمـنـ لـلـمـشـتـرـىـ يـصـحـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ الـعـلـهـ.

و في الحقيقة هذا فرد من أفراد ضمان الأعيان المضمونه على تـقـدـيرـ كـونـهـ مـوـجـودـاـ حـالـهـ الضـمـانـ،ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ (١)ـ ماـ فـيـ ضـمـانـ الـأـعـيـانـ وـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ إـمـاـ رـتـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ هـنـاكـ،ـ أـوـ أـنـ هـذـاـ الفـرـدـ خـارـجـ مـنـ الـبـيـنـ لـمـكـانـ الـضـرـورـهـ،ـ إـنـ ظـاهـرـهـمـ الـإـطـبـاقـ عـلـىـ جـواـزـهـ.

و اعلم أنـ العـهـدـهـ فـيـ الـأـصـلـ اـسـمـ لـلـوـثـيقـهـ،ـ أـوـ لـلـكـتـابـ الـذـىـ يـكـتـبـ فـيـهـ وـ ثـيقـهـ الـبـيـعـ،ـ وـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـقـدـارـ الـثـمـنـ وـ أـحـوالـهـ مـنـ وـصـفـ وـ حلـولـ وـ تـأـجـيلـ،ـ ثـمـ نـقـلـ إـلـىـ نـفـسـ الـثـمـنـ وـ غـلـبـ فـيـهـ.ـ كـذـاـ فـيـ التـحـرـيرـ (٢)ـ وـ غـيرـهـ.

و في التـذـكـرـهـ:ـ سـمـيـ ضـمـانـ الـعـهـدـهـ لـالـتـرـامـ الضـامـنـ مـاـ فـيـ عـهـدـهـ الـبـائـعـ رـدـهـ.ـ أـوـ

ص: ٢٠٠

١-١) في ص: ١٩٥.

٢-٢) تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ ١:٢٢٢.

أمّا لو تجدد الفسخ بالتقايل، أو تلف المبيع قبل القبض، لم يلزم الضامن ورجع على البائع.^(١) لما ذكره في الصحاح فقال: في الأمر عهده بالضمّ أى لم يحكم بعد، وفي عقله عهده أى ضعف ^(٢). فكأنّ الضامن ضمن ضعف العقد، والتزم ما يحتاج إليه فيه من غرم. أو أنّ الضامن التزم رجعه المشترى عليه عند الحاجة. ويسمى أيضاً ضمان الدردك. قال في الصحاح: الدردك: التبعه ^(٣). وقيل: سمي ضمان الدردك لالتزامه الغرامه عند إدراك المستحق عين ماله» ^(٤).

قوله: «أمّا لو تجدد الفسخ - إلى قوله - ورجع على البائع».

لما كان شرط الضمان اشتغال الذمّة بالمضمون على أحد الوجوه السابقة، كان المعتبر في ضمان العهده وجود الضمان للعين حالته، فلا عبره بالمتجدد بعد ذلك، كالفسخ بال مقابل، و تلف المبيع قبل القبض، و الفسخ بختار المجلس و الحيوان و الشرط و نحوها، فإنّ حالة الضمان لم يكن ضممنا، فضمانه على هذا الوجه ضمان لما لم يجب، فلا يدخل في مطلق ضمان العهده، ولا يصحّ على تقدير التصریح به. و المراد من العبارة الأولى.

و اعلم أنه في التذكرة ^(٤)بني حكم تلف المبيع قبل القبض على أن التلف هل يبطل العقد من حينه أو من أصله؟ فعلى الأولى لا يتناوله الضمان، و على الثانية يتناوله، فيطال الضامن.

و فيه نظر، لأنّا وإن حكمنا بكونه مبطلاً من أصله، لكن هذا حكم لاحق للضمان، فإن المبيع حالته كان ملكاً للمشتري ظاهراً و في نفس الأمر، فلا يتناول الضمان الثمن، لأنّه لم يكن لازماً للبائع مطلقاً، و إنما التلف الطارئ كان سبباً في حكم الله تعالى بعد الملك إلى صاحبه من أصله.

ص: ٢٠١

-
- ١-١) الصحاح ٢:٥١٥.
 - ٢-٢) الصحاح ٤:١٥٨٢.
 - ٣-٣) التذكرة ٢:٩١.
 - ٤-٤) التذكرة ٢:٩٢.

و كذا لو فسخ المشترى بعيب سابق.(١) أمّا لو طالب بالأرشن،رجع على الضامن،لأنّ استحقاقه ثابت عند العقد.و فيه تردد.(٢)
قوله:«و كذا لو فسخ المشترى بعيب سابق».

أى لا يدخل ذلك في ضمان العهده.فلا يلزم الضامن الثمن على تقدير الفسخ بالعيوب،بل يطالب البائع،لأنّ فسخ العيب إنما أبطل العقد من حينه لا من أصله،فلم يكن حاله الضمان مضموناً كالسابق حتى لو صرّح بضمانه فسد،لأنّه ضمان ما لم يجب.

وربما قيل بدخول هذا الفرد في الإطلاق و صحّه ضمانه،لتقدّم سبب الفسخ و هو العيب الموجود حال البيع،و دعاء الحاجة إليه.و هذا على تقدير صحته يجب تقييده بعيب سابق،و إلا فقد يصحّ الفسخ بعيب لاحق،كما لو وقع قبل القبض أو في الثلاثة كما سبق.و هذا لا يكون موجوداً حاله الضمان الواقع عند البيع،فيكون كالمتجدد من الأسباب لا يصحّ ضمانه قولاً واحداً.و الأصحّ عدم دخوله في الضمان مطلقاً كما اختاره المصنّف رحمه الله.

قوله:«أمّا لو طالب بالأرشن -إلى قوله- و فيه تردد».

أشار بالتعليق إلى الفرق بين الأرشن و الثمن،حيث يدخل الأرشن في ضمان العهده دون الثمن على تقدير الفسخ بالعيوب،فإنّ الثمن إنما يجب بالفسخ اللاحق للضمان كما تقدّم،أمّا الأرشن فإنه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان،فيندرج في ضمان العهده،لكنه مجهول القدر حينئذ،فينبغى بناؤه على صحّه ضمان المجهول الذي يمكن استعلامه،إلا أن يختصّ ضمان العهده بحكم زائد،كما خرج من حكم ضمان الأعيان المضمونة.

و مثله ما لو ظهر نقصان الصنّجه التي وزن بها الثمن أو المثمن،حيث يضمن عهده أو يصرّح بدخوله،لو جود ذلك حاله الضمان في نفس الأمر.

و منشأ التردد في الأرشن ممّا ذكر،و من أنّ الاستحقاق له إنما حصل بعد العلم بالعيوب و اختيار أخذ الأرشن،و الموجود حاله العقد من العيب ما كان يلزمته تعين

الثانية: إذا خرج المبيع مستحقاً، رجع على الضامن. أمّا لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق، و كان في الباقي بالخيارات، فإن فسخ رجع على البائع بما قبله خاصّه. (١) الأرش، بل التخيير بينه وبين الرد، فلم يتعيّن الأرش إلّا باختياره.

ولو قيل: إنّه أحد الفردين الثابتين على وجه التخيير، فيكون كأفراد الواجب المختار حيث يوصف بالوجوب قبل اختياره، فيوصف هذا بالثبوت قبل اختياره، لزم مثله في الثمن، لأنّه قسيمه في ذلك.

والحق: ثبوت الفرق بينهما، فإنّ الثمن ما وجب إلّا بالفسخ، و أمّا الأرش فإنّه كان واجباً بالأصل، لأنّه عوض جزء فائت من مال المعاوضة. و يكفي في ثبوته بقاء المشترى على الشراء، وإنّما ينتقل إلى الثمن بارتفاع آخر، حيث لم يسلم له المبيع تاماً.

و محض الإشكال يرجع إلى أنّ الأرش هل هو ثابت بالعقد، و إنّما يزول بالفسخ و الرجوع إلى الثمن، أو أنّ سبيه و إن كان حاصلاً لا يثبت إلّا باختياره؟ و تظهر الفائدة فيما لو لم يعلم بالعيوب، أو علم و لم يطالب، فهل تبقى ذمّة من انتقال عنه المعيّب مشغولة له بالأرش أم لا؟ و قد تقدّم (١) في باب السلم لهذه المسألة مزيد بحث.

قوله: «أمّا لو خرج بعضه رجع -إلى قوله- على البائع بما قبله خاصّه».

إذا ظهر بعض المبيع مستحقاً فذلك البعض كان ثمنه ثابتًا في ذمّة البائع حاله الضمان، فصحّ ضمانه، فيطالع الضامن بمحضته من الثمن إن لم يجز مالكه. ثم إنّ فسخ المشترى في الباقي -لتبعّض الصفة- طالب بشمنه البائع، لعدم تناول الضمان له. و خالف في ذلك الشيخ (٢) (رحمه الله) فجّر الرجوع على الضامن بالجميع،

ص: ٢٠٣

١- (١) في ج ٤٢٧: ٣.

٢- (٢) المبسوط ٣٢٨: ٢.

الثالثة: إذا ضمن للمشتري درك ما يحدث من بناء أو غرس

الثالثة: إذا ضمن للمشتري درك ما يحدث من بناء أو غرس، لم يصحّ لأنّه ضمان ما لم يجب.(١) و قيل: كذا لو ضمنه البائع.

والوجه الجواز، لأنّه لازم بنفس العقد.(٢) لوجود سبب الاستحقاق حال العقد كالعيب. و نحن لما أبطلنا الحكم في العيب فهنا أولى. نعم، من قال به فعليه بيان الفرق بين الأمرين، فإنّ تبعّض الصفة الذي هو سبب الفسخ كان متحققا وقت البيع. و العلامه رده بأنّ سبب الاستحقاق هو الفسخ لا الاستحقاق الذي كان في بعضه. و فيه نظر.

قوله: «إذا ضمن للمشتري- إلى قوله- ما لم يجب».

المراد أنّه ضمن للمشتري ضمان عن البائع درك ما يحدثه في الأرض التي اشتراها من بناء أو غرس، لو ظهرت الأرض مستحقة و قلع المالك بناءه و غرسه.

و المراد بدرك ذلك تفاوت ما بين قيمته ثابتنا و مقلوعا، فإنّ هذا الضمان لا يصحّ، فلا يستحقّ الرجوع عليه لو ظهر الاستحقاق و قلع، لأنّه ضمان ما لم يجب، لأنّه حين الضمان لم يكن مستحقا للأرض على البائع، إنّما استحقّه بعد القلع، و لكن سبيه كان موجودا وقت الضمان، و هو كون الأرض مستحقة للغير، فينبغي جريان الاحتمال السابق فيها، و من ثم ذهب بعض العامة (٢) إلى جواز الضمان هنا بناء على أصله السابق.

قوله: «و قيل: كذا لو ضمنه البائع. و الوجه الجواز، لأنّه لازم بنفس العقد».

إذا قلع المستحقّ غرس المشتري و بناءه في الصوره المذكوره فله الرجوع على البائع بالأرض، ضمان أم لم يضمن. فعلى هذا لو ضمن البائع ذلك فهل يصحّ الضمان؟ قال المصنف: «الوجه الجواز، لأنّه لازم بنفس العقد» و كأنّه أراد أنّه إذا كان لازما له- و إن لم يضمن- كان ضمانه تأكيدا.

ص: ٢٠٤

١-١) المختلف: ٤٣١.

٢-٢) في هامش «و» و «ن» (هو أبو حنيفة منه) راجع المغني لابن قدامة ٧٨:٥.

الرابعه:إذا كان له على رجلين(١)مال،فضمن كل واحد منهمما على صاحبه

الرابعه:إذا كان له على رجلين(١)مال،فضمن كل واحد منهمما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهمما إلى صاحبه. ولو قضى أحدهما ما ضمه بريء، وبقي على الآخر ما ضمه عنه. ولو أبرا الغريم أحدهما، بريء مما ضمه دون شريكه.

و فيه نظر، لأنّه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا مسلطا له على الانتفاع مجاناً ضمانه بعقد الضمان، مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان. فعدم الصحة أقوى. و حينئذ فالخلاف ليس في ثبوت ذلك على البائع أم لا، فإنه ثابت بغير إشكال، بل في ثبوته بسبب الضمان.

و تظهر الفائدہ فيما لو أسقط المشتری عنه حق الرجوع بسبب البيع، فيبقى له الرجوع عليه بسبب الضمان لو قلنا بصحته، كما لو كان له خياران فأسقط أحدهما، فإنه يفسخ بالآخر إن شاء. و فيما لو كان قد شرط على البائع في عقد البيع ضماناً بوجه صحيح، فإن صحّحنا هذا كفى في الوفاء بالشرط، وإن لم يحصل للمشتري نفع جديد.

فقد ظهر أنّ هذا الضمان قد يفيد فائدہ أخرى غير التأكيد لو قلنا بصحته.

و به يظهر ضعف تعلييل حوازه بكونه ثابتاً ضمن أم لم يضمن، لأنّ هذه الفوائد الأخرى لم تكن ثابته لو لم يضمن.

قوله:«إذا كان له على رجلين. إلخ».

لا إشكال في صحة هذا الضمان، لأنّ كل واحد جامع لشروط الصحة. ثم إن تساوى الملاآن، و كان ضمان كل واحد بسؤال الآخر، و لم يتغير وصف الدين بالحلول و التأجيل، ففائده هذا الضمان تعاكسهما في الأصل و الفرعية. و يتربّط عليه ما لو أبرا المضمون له أحدهما فإنه يبرأ الآخر.

و قول المصنف: «لو أبرا الغريم أحدهما بريء مما ضمه دون شريكه» يريد أن شريكه لا يبرأ مما ضمه، لكنه يبرأ مما كان عليه، لاقتضاء الضمان ذلك.

و تظهر الفائدہ أيضا في انفكاك الرهن الذي كان على الدينين أو على أحدهما، لأنّ الضمان بمنزلة الأداء. و إن اختلفا بأحد الوجوه المذكورة ظهرت فوائد آخر، إذ

الخامسة: إذا رضى المضمون له، من الضامن ببعض المال، أو أبراًه من بعضه

الخامسة: إذا رضى المضمون له، من الضامن ببعض المال، أو أبراًه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أداه^(١). ولو دفع عوضاً عن مال الضمان رجع بأقل الأمرين.^(٢) قد يضمن المؤجل حالاً، وبالعكس، أو يكون أحدهما أيسراً و يضمن الأكثراً، أو يكون أحدهما متبرعاً، و نحو ذلك.

و إنما يتحول ما كان على كل واحد إلى صاحبه مع ضمانهما دفعه و رضا المضمون له بهما، فلو رد أحدهما بطل، و اجتمع على الآخر الحقّ. و كذا لو ضمنا على التعاقب اجتمعا على الأخير. و على قول من جعله ضمّ ذمه إلى ذمه يشتراكان في المطالبة لكل واحد منها.

قوله: «إذا رضى المضمون له - إلى قوله - إلا بما أداه».

قد تقدم^(١) أن الضامن إنما يرجع على المديون مع ضمانه بإذنه. و على تقديره فإنما يرجع بما أداه إن لم يزيد عن الحقّ، و إلا رجع بالحقّ. و الضابط أنه يرجع بأقل الأمرين مما أداه و من الحق في كلّ موضع له الرجوع.

ولاحق عندنا في رجوعه بالبعض الذي أداه بين كون الزائد سقط عنه بإبراء المضمون له وغيره، خلافاً لبعض العامة^(٢) حيث جوز له الرجوع بالجميع لو أبراً منه أو من بعضه، لأنّه هبه و مسامحه من رب الدين للضامن خاصه.

نعم، لو قبض منه الجميع ثمّ وهبه بعضه جاز رجوعه به، لصدق أداء الجميع. و كذا لو وهبه الجميع.

قوله: «و لو دفع عرضاً عن مال الضمان رجع بأقل الأمرين».

من قيمته و من الدين. و لا - فرق في ذلك بين أن يكون قد رضى المضمون له بالعرض عن دينه بغير عقد، و بين أن يصالحة الضامن به عن دينه. فلو كان ثوباً يساوى مائه و صالحه به عن^(٣) الدين و هو مائتان لم يرجع إلا بقيمه الثوب. هذا إذا

ص: ٢٠٦

١-١) في ص: ١٨٩.

٢-٢) المجموع ٣٩١-١٠: ٣٩٢.

٣-٣) في «ه» و «ن» و نسخه بدل «س» (على).

ال السادسة: إذا ضمن عنه ديناراً(١) بإذنه، فدفعه إلى الضامن، فقد قضى ما عليه. ولو قال: أدفعه إلى المضمون له فدفعه، فقد برأه. ولو دفع المضمون عنه إلى المضمون له، بغير إذن الضامن، برأي الضامن والمضمون عنه.

جرى البيع على العرض بنفس المال المضمون، أمّا لو صالحه عليه في المثال بمائتين مطلقاً ثم تقاضياً فالمحتجه رجوعه بالمائتين، لأنّها ثبتت له في ذمته بغير استيفاء، وإنّما وقع الأداء بالجميع. ويتحمل الرجوع بقيمة خاصّه، لأنّ الضمان وضع للارتفاع.

و توقف في التذكرة (١) في ذلك.

قوله: «إذا ضمن عنه ديناراً إلخ».

قد عرفت أنّ الضامن لا يستحقّ عند المضمون عنه شيئاً إلى أن يؤدّي مال الضمان. فإذا ابتدأ المديون و دفع الدين إلى الضامن فقد تبرّع بالأداء قبل وجوبه، فلا يستحقّ الضامن، و ليس له التصرف فيه. نعم، له دفعه في الدين تبعاً للإذن.

و قول المصنّف: «فقد قضى ما عليه» قد يوهم خلاف ذلك، و أنه يكون بمترزه أداء الدين. و ليس كذلك. و إنّما المراد أنه تخلّص من الحقّ، لأنّ الضامن إن دفعه فقد برأه، و إن لم يدفعه كان في يده مساواه للحقّ إلى أن يؤدّي، فياخذه من دينه، و إن أبراً من الدين أو بعضه وجب عليه ردّ ما قابله إلى المديون. فالمديون قد قضى ما عليه على كلّ حال.

ولكن هذا إنّما يتمّ مطلقاً على تقدير أن يكون المقبوض في يد الضامن مضموناً عليه، و إلاّ لا يمكن أن يتلف في يده بغير تفريط، فلا يكون المديون في هذه الصورة قد قضى ما عليه. و ليس بعيد كونه مضموناً كالمقبوض بالسوء، و لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» (٢) واستشكل في التذكرة (٣) كونه مضموناً بعد أن حكم به.

ص: ٢٠٧

١-١) التذكرة ٢:٩٥.

٢-٢) مسند أحمد ٨:٥ و ١٢، ١٣، سنن ابن ماجه ٢:٨٠٢ ح ٢٤٠٠.

٣-٣) التذكرة ٢:٩٤.

السابعه:إذا ضمن بإذن المضمون عنه،ثم دفع ما ضمن،وأنكر المضمون له القبض

السابعه:إذا ضمن بإذن المضمون عنه،ثم دفع ما ضمن،وأنكر المضمون له القبض،كان القول قوله مع يمينه (١)،فإن شهد المضمون عنه للضامن،قبلت شهادته مع انتفاء التهمة،على القول بانتقال المال.(٢) نعم،لو قال المديون للضامن:اقض به ما ضمنت عنى، فهو وكيل و المال في يده أمانه.و الفرق بينه وبين ما سبق واضح لأنّه دفعه في السابق إليه إمّا مطلقاً أو أنّه الحق المضمون،و على التقديرين ليس بمستحقٍ عليه للضامن،بخلاف قوله:

اقض به ما ضمنت،لأنه وكاله في قبضه و دفعه.

و ضمير قوله:«لو قال»يعود إلى الضامن،أى قال الضامن للمضمون عنه:

ادفعه أنت إلى المضمون له،فدفعه،فقد برئا،أما الضامن فلوفاء دينه،و أما المضمون عنه فلا يلزم،فلا يرجع عليه.

و يمكن اعتبار التناقض القهري،لثبوت ما دفعه المديون في ذمه الضامن،لأنه المديون وقد أذن في وفائه،و ثبوت مثله في ذمه المضمون عنه لأدائه،فيتقاضان.

و أما لو دفع المضمون عنه إلى المضمون له بغير سؤال الضامن فإنه يكون قد تبرّع عليه بوفاء دينه،فيبرأ الضامن،و لا يرجع عليه الدافع لتبرّعه،فلا يرجع هو لعدم غرامته،فيبرءان معاً أيضاً كالسابق،لكن الاعتبار مختلف.

قوله:«إذا ضمن بإذن المضمون عنه-إلى قوله-مع يمينه».

لأصاله عدم القبض،و حينئذ فلا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء،لعدم تحقق غرمه.و استحقاقه الرجوع مشروط به.و لا فرق في ذلك بين ضمانه بالإذن و عدمه.و إنما قيد بالإذن ليترتب عليه الأحكام الآتية،إذ لا تهمه مع عدمها مطلقاً و لا رجوع.

قوله:«فإن شهد المضمون عنه-إلى قوله-بانتقال المال».

لما كان المضمون عنه مع إذنه في الضمان ثبت عليه ما يغرسه الضامن،فشهادته له بالأداء شهاده على نفسه و شهاده لغيره فتفسّع،إلا أن تفرض عليه تهمه في الشهادة بحيث تفيدة فائده زائد على ما يغرسه فترتّد.و قد فرضوا التهمة في صور:

ولو لم يكن مقبولاً فلخلف المضمون له، كان له مطالبه الضامن مرّه ثانية، ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه أولاً.^(١) منها: أن يكون الضامن قد صالح على أقلّ من الحقّ، فيكون رجوعه إنما هو بذلك، فشهادة المضمون عنه له به تجرّ إلى نفسه نفعاً، فإنّ ذلك إذا لم يثبت يبقى مجموع الحقّ في ذمّه الضامن.

وفي نظر، لأنّه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك، ولا حاجه إلى الثبوت بالبينة كما سيأتي، فتندفع التهمة، فتقبل الشهادة.

و منها: أن يكون الضامن معسراً، ولم يعلم المضمون له بإعساره، فإنّ له الفسخ حيث لا يثبت الأداء، ويرجع على المضمون عنه، فيندفع بشهادته عود الحقّ إلى ذمّته.

و منها: أن يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس، وللمضمون عنه عليه دين، فإنه يوفر بشهادته مال الضامن، فيزداد ما يضرّ به.

و لا فرق في هاتين الصورتين بين كون الضامن متبرّعاً وبسؤال، لأنّ فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرتين. أمّا الأولى فهي مخصوصة بالضامن بسؤال، ليرجع بما غرم.

و إنّما تسمع الشهادة بوجه على القول بكون الضمان ناقلاً، كما هو المذهب.

فلو قلنا بأنّه يفيد الضمّ خاصّه لم تسمع مطلقاً. قول المصنّف: «على القول بانتقال المال» يشعر بأنّ لأصحابنا قوله بغيره، وفيما تقدّم أشار [\(١\)](#) إليه أيضاً. هو نادر.

قوله: «ولو لم يكن مقبولاً - إلى قوله - بما أداه أولاً».

عدم قبول شهادة المضمون عنه إما لعدم عدالته أو للتهمة، وحينئذ فالقول قوله المضمون له، لما تقدّم. المراد أنّه لم تكن بينه غيره، وحينئذ فيرجع على الضامن بالحقّ. وكونه مرّه ثانية بالنسبة إلى زعم الضامن، وإنّ فهـي أولى عند المضمون له وفي ظاهر الحال.

ص: ٢٠٩

ولو لم يشهد(١)المضمون عنه،رجع الضامن بما أداه أخيرا.

الثامنة:إذا ضمن المريض في مرضه و مات فيه

الثامنة:إذا ضمن المريض (٢)في مرضه و مات فيه،خرج ما ضمنه من ثلث تركته،على الأصح.

و إنما يرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه أولاً لا-عترافه بأنه لا-يستحق سواه،و دعواه أن الأداء الثاني ظلم و موافقه المضمون عنه له على ذلك.و لا يخفى أنه مشروط بمساواه الأول للحق أو قصوره،و إلا رجع بأقل الأمرين،لأنه لا يستحق الرجوع بالزائد على الحق.

قوله:«ولو لم يشهد.إلخ».

لأنه لم يثبت ظاهراً أداء سواه.هذا إذا لم يزد على ما ادعى دفعه أولاً.و لا على الحق،و إلا رجع بالأقل من الثلاثة،لأن الأقل إن كان هو ما غرمته أولاً-فلزمه أنه لا-يستحق سواه وأن الثاني ظلم،و إن كان الأقل ما غرمته ثانياً فلأنه لم يثبت ظاهراً سواه،و إن كان الأقل هو الحق فلأنه إنما يرجع بالأقل من المدفوع و الحق.

وفي حكم شهادة المضمون عنه اعترافه بالدفع الأول و إن لم يشهد،لما ذكر من الوجه.فقوله:«ولو لم يشهد»مقيد بعدم اعتراف أيضاً.و لو جعل مناط الحكم عدم تصديقه كان أجود،لتناوله عدم الشهادة و غيره.

قوله:«إذا ضمن المريض.إلخ».

يمكن أن يكون الأصح تبيها على الخلاف في أن منجزات المريض هل هي من الأصل أو من الثلث؟ و اختياره للثاني،كما سبق (١)من مذهبه.و يمكن كونه إشاره إلى أن الضمان هل يعد من التبرعات المنجزه أم لا؟ و وجه اختيار كونه تبرعاً أنه التزام مال لا يلزمه و لم يأخذ عنه عوضاً،فأشبه الهبة.و على التقديرتين إنما يتم الحكم مع تبرعه بالضمان،أما لو ضمن بسؤال فهو كما لو باع بشمن المثل نسيئه،فالوجه حينئذ أنه متى أمكن الرجوع على المضمون عنه فهو من الأصل،و إن لم يمكن لإعساره و نحوه فهو من الثلث.و لو أمكن الرجوع بالبعض فهو كبيع المحاباه يتوقف

ص:٢١٠

الحادي عشر: إذا كان الدين مؤجلاً^(١)، فضمنه حالاً، لم يصح. و كذا لو كان إلى شهرين، فضمنه إلى شهر، لأن الفرع لا يرجح على الأصل. وفيه تردد.

ما يفوت على الثالث.

و احترز بقوله: «و مات فيه» عما لو برأ منه، فإنه يخرج من الأصل كالتبريع ولو مات بعد ذلك. هذا كلّه مع عدم إجازة الورثة، و إلا نفذ من الأصل.

قوله: «إذا كان الدين مؤجلاً إلخ».

قد تقدم^(١) الكلام في ذلك و أن الأقوى صحته فيهما. و هو مختار المصنف ثم، و لكنه رجع من الجزم إلى التردد، أو إلى الحكم بخلافه.

ص: ٢١١

اشاره

القسم الثاني في الحوالة و الكلام في العقد و في شروطه، و أحكامه.

أما الأول في العقد

أما الأول فالحواله عقد شرع لتحويل المال، من ذمه إلى ذمه مشغوله بمثله.^(١) قوله: «الحواله عقد شرع لتحويل المال من ذمه إلى ذمه مشغوله بمثله».

الكلام في كون الحواله عقداً أو ثمرة العقد كما سبق ^(١). و نبه بقوله: «تحويل» على أنها ناقله للمال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه. و منه سميت حواله. و قوله:

«مشغوله بمثله» صفة للذمه المتحول إليها، و هي ذمه المحال عليه. و خرج به الحواله على البريء من حق المحيل، مع أنه سيأتي عن قريب القطع بجوازها على البريء. و لا ينفعه حكمه بكونها بالضمان أشبه، فإن رجحان الشبه لا يخرجها عن كونها حواله في الجملة. و لعله عرف الحواله المتفق على صحتها، إذ الحواله على البريء مختلف فيها.

والعلاّمه ^(٣) أسقط في تعريفها القيد محاوله لإدخال ذلك الفرد، ثلاثة. ينتقض التعريف في عكسه، فوقع فيما هو أصعب منه، لشموله حيث الضمان بالمعنى الأخص، لأنّ المال يتحول فيه من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، فانتقض في

ص: ٢١٢

١-١) سبق نظيره في تعريف الضمان في ص: ١٧١.

٢-٢) في ص: ٢١٥.

٣-٣) التذكرة ٤: ١٠٢.

شروطه و يشترط فيها رضا المحيل، و المحال عليه، و المحتال.(١) طرده.

قوله: «و يشترط فيها رضا المحيل و المحال عليه و المحتال».

أمّا اعتبار رضا المحيل و المحتال فموضع وفاق، لأنّ(١) من عليه الحقّ مخير في جهات القضاء، فلا- يتعين عليه بعض الجهات قهراً. و المحتال حقّه ثابت في ذمه المحيل، فلا يلزمه نقله إلى ذمه أخرى إلا برضاه.

و أمّا المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور بين أصحابنا، بل ادعى عليه الشيخ الإجماع (٢). و لأنّه أحد من تتم به الحال، فكان كالأخرين. و لا خلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء، سهولة و صعوبة. و لأنّ نقل المال من ذمه المحيل إلى ذمه يتوقف على رضاه. و لأصالته بقاء الحقّ في ذمه المحال عليه للمحيل فيستصحب.

و فيه نظر، لأنّ المحيل قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحال، فلا وجه للاقتفار إلى رضاه من عليه الحقّ، كما لو وكله في القبض منه، بخلاف الآخرين، لما ذكرناه. و اختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبه المستحقّ و من ينصبه.

و التوقف على رضاه محلّ التزاع، فلا- يجعل دليلاً، مع أنّه نمنع من اقتضاء الحال النقل، بل هي إفشاء لما في ذمه الغير، فلا يقتصر عن بيته، و لا يشترط فيه رضاه.

و الأصل المذكور معارض بأصالته عدم الاشتراط. و الاستصحاب انقطع بما ذكرناه، خصوصاً مع اتفاق الحسين جنساً و وصفاً.

نعم، لو كانا مختلفين و كان الغرض استيفاء مثل حقّ المحتال توجّه اعتبار رضا المحال عليه، لأنّ ذلك بمثابة المعاوضة الجديدة، فلا بد من رضا المتعاوين. و مع ذلك لو رضى المحتال بأخذ جنس ما على المحال عليه زال المحظوظ. و حينئذ فالقول بعدم اشتراط رضاه مع الموافقه قويّ. و الإجماع على خلافه ممنوع.

ص: ٢١٣

١- (١) كذا في أكثر النسخ و في «ه»: و أنّ. و الظاهر أن الصحيح: و لأنّ.

٢- (٢) الخلاف ٣:٣٠٥ مسألة ٢.

و مع تحققها، يتحول المال إلى ذمة المحال عليه، و يبرأ المحتل و إن لم يبرأ المحتل، على الأظهر.(١) ثمَّ على تقدير اعتبار رضا المحال عليه ليس هو على حد رضا الآخرين، لأنَّ الحال عقد لازم من جمله العقود اللازم، فلا يتَّم إلَّا بإيجاب و قبول، فالإيجاب من المحتل و القبول من المحتل، و يعتبر فيما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ و المقارنة و غيرهما. و أمَّا رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق، مقارناً أم متراخيًا. و ربَّما أكتفى به متقدماً أيضاً، لحصول الغرض المطلوب منه بذلك كله.

و اعلم أنه يسْتَشْنِي من القول بعدم اعتبار رضاه ما لو كان بريئاً من حق المُحَيل، فإنّ رضاه معتبر إجماعاً. و يسْتَشْنِي من اعتبار رضاه المُحَيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء، فإنه لا يعتبر رضا المُحَيل قطعاً، لأنّه وفاء دينه، و ضمانه بغير إذنه.

والعبارة عنه حينئذ أن يقول المحلال عليه للمحتال: أحلت (١) بالدين الذي لك على فلان على نفسى، فيقبل فيشترط هنا رضا المحتال و المحلال عليه، ويقومان بركن العقد، بخلاف رضا المحلال عليه فيما تقدم، لقيام العقد بغیره. تأمل.

قوله: «وَ مَعَ تَحْقِيقِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - عَلَى الْأَظْهَرِ».

هنا حکماں:

أحد هما: أنَّ الحوالة تفيد نقلَ المالِ و تحولُه من ذمَّةِ المُحْسِنِ إلَى ذمَّةِ المُحَالِ عليه.

و هو موضع وفاق منا و من العامة إلا من شدّ [١] منهم، فإنه جعلها كالضمان. و فساده ظاهر، لأنّ الحاله مشتقه من التحول، بخلاف الضمان، فإنه قد يشتق من الضمّ كما ادعوه، فيلزم كلّ واحد ما يقتضيه لفظه.

و ثانهما: أن المحاشر أمن حق المحتال بمحمد الحوالة، سواء ألم أو المحتال

۲۱۴:

- ۱) فی (س): احلتک.

و يصح أن يحيل على من ليس عليه دين، لكن يكون ذلك بالضمان أشبه.^(١) أم لا، لدلالة التحول عليه. و هو المشهور. و خالف فيه الشيخ ^(٢) و جماعة ^(٣)، استنادا إلى حسن زراره عن الباقيين عليةما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل، فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك قال: «إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، و إن لم يبرأ فله أن يرجع على الذي أحاله».

و حملت الرواية على ما إذا ظهر إعسار المحل على حال الحال مع جهل المحتال بحاله، فإن له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأ. و على ما إذا شرط المحيل البراءة، فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحل عليه. و هو حمل بعيد. و على أن الإبراء كناية عن قبول المحتال الحال، فمعنى قوله: «برئت مما لي عليك»، أنني رضيت بالحال الموجبه للتحويل فبرئت أنت، فكنت عن الملزوم باللازم.

و هكذا القول في قوله: «لو لم يبرأ فله أن يرجع» لأن العقد بدون رضاه غير لازم، فله أن يرجع فيه.

قوله: «و يصح أن يحيل إلى قوله- بالضمان أشبه».

هذا هو الأقوى، لأصاله الصحة، و عدم الاشتراط. و للشيخ (رحمه الله) قول بالمنع ^(٤)، و آخر بالصحة ^(٥). و مبني القولين على أن الحال هل هي استيفاء أو اعتراض؟ فعلى الأول يصح دون الثاني، لأنّه ليس على المحل عليه شيء يجعل عوضاً عن حق المحتال. و إنما كان أشبه بالضمان لاقتضاءه نقل المال من ذمه مشغوله إلى ذمه برئه، فكان المحل عليه بقبوله ضامن لدين المحتال على المحيل. و لكنه بهذا

ص: ٢١٥

١- النهاية: ٣١٦.

٢- منهم أبو الصلاح في الكافي: ٣٤٠، و ابن حمزة في الوسيط: ٢٨٢.

٣- الكافي ٥: ١٠٤ ح ٢، التهذيب ٦: ٢١١ ح ٤٩٦، الوسائل ١٣: ١٥٨ ب «١١» من أبواب الضمان ح ٢.

٤- المبسوط ٢: ٣٢١.

٥- المبسوط ٢: ٣١٣، ٣١٨.

و إذا أحالة على الملئ، لم يجب القبول.(١) لكن لو قبل لزم، و ليس له الرجوع و لو افتقر.(٢) أمّا لو قبل الحاله جاهلاً بحاله، ثمَّ
بان فقره وقت الحاله، كان له الفسخ و العود على المحيل.(٣) الشيء لا يخرج عن الحاله قطعاً، فليلحقه أحكامها.

قوله: «و إذا أحالة على الملئ لم يجب القبول».

لأنَ الواجب أداء الدين، و الحاله ليست أداء، و إنما هي نقل الدين من ذمه إلى أخرى، فلا يجب قبولها. و تبع بذلك على خلاف بعض العامه (١) حيث أوجب القبول، لقول النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا أحيل بحق على ملئ فليحتمل (٢)». و الخبر-على تقدير صحته- محمول على الاستحباب أو الإرشاد.

قوله: «لكن لو قبل لزم، و ليس له الرجوع و لو افتقر».

لأنَ الحاله توجب البراءه من الحق، فلا يعود إلا بسبب يوجبه، و لروايه عقبه بن جعفر عن الكاظم عليه السلام (٣). و خالف في ذلك جماعه من العامه (٤). و كما لا رجوع لو افتقر، كذا لو تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر.

قوله: «أمّا لو قبل الحاله- إلى قوله- و العود على المحيل».

لا- فرق في ذلك بين اشتراطه في متن العقد يساره و عدمه، لروايه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام (٥) و لما فيه من الضرر و التغريب به. و المراد بالفقر هنا الإعسار و إن كان أعمّ منه، و إلا- فيجوز كونه فقيراً بالمعنى المتعارف و موسراً بالمعنى المعتبر في الدين.

ص: ٢١٦

١-١) أنظر المغني لابن قدامة ٥:٦٠.

٢-٢) السنن الكبرى ٧٠:٦، و المجموع ٤٢٤:١٣.

٣-٣) التهذيب ٢١٢ ح ٦:٥٠١، الوسائل ١٥٩:١٣ ب (١١) من أبواب الضمان ح ٤.

٤-٤) أنظر المغني لابن قدامة ٥:٦٠.

٥-٥) الكافي ٥:١٠٤ ح ٤، الفقيه ٣:٥٥ ح ١٩٢، التهذيب ٢١٢ ح ٦:٤٩٨، الوسائل ١٣:١٥٨ ب (١١) من أبواب الضمان ح ٣.

و إذا أحال بما عليه، ثم أحال المحال عليه بذلك الدين صحيح، وكذا لو ترامت الحواله.(١) و إذا قضى المحيل الدين بعد الحواله، فإن كان بمسئله المحال عليه، رجع عليه. و إن تبرع، لم يرجع، و يبرأ المحال عليه.(٢) و يشترط في المال أن يكون معلوما ثابتا في الذمة،(٣) و المعتبر بيساره و إعساره وقت الحواله، فلو كان حينئذ مليا ثم تجدد له الإعسار فلا خيار. و لو انعكس بأن كان معسرا ثم تجدد له اليسار قبل أن يفسخ المحatal فهل يزول الخيار؟ وجها، من زوال الضرر، و ثبوت الخيار قبله فيتصح. و هو أقوى، لأن الموجب للخيار ليس هو الإعسار مطلقا ليزول بزواله، بل الإعسار وقت الضمان، و هو متتحقق، فيثبت حكمه.

قوله: «و إذا أحال - إلى قوله - ترامت الحواله».

كما تصح الحواله الأولى لاجتماع شرائط الصحة تصح الثانية كذلك، لتحقيق الشرط و هو اشتغال ذمه المحال عليه بدين المحatal، و غيره من الشروط. و متى أحال المحال عليه برئ الأول و هكذا لو تعدد. و هو المراد بالترامي، بأن أحال المديون زيدا على عمرو، ثم أحال عمرو زيدا على بكر، ثم أحال بكر زيدا على خالد، و هكذا. و هنا قد تعدد المحال عليهم و المحatal واحد.

و كما يصح تراميها يصح دورها كالضمان، بأن تعود إلى المحيل الأول، بأن تكون ذمته مشغولة بدين لمن أحال عليه، أو مطلقا على المختار.

قوله: «و إذا قضى المحيل - إلى قوله - و برئ المحال عليه».

لَمْ يَا كَانَتِ الْحَوَالَهُ نَاقِلَهُ لِلْمَالِ مِنْ ذَمَّهُ الْمَحِيلِ إِلَى ذَمَّهُ الْمَحَالِ عَلَيْهِ صَارَ الْمَحِيلُ بِالنِّسْبَهِ إِلَى دِينِ الْمَحatal بِمَنْزِلَهِ الْأَجْنبِيِّ، لِبِرَاءَهُ مِنْهُ، فَإِذَا أَدَاهُ بَعْدَهَا كَانَ كَمَنْ أَدَى دِينَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيُشْتَرِطُ فِي جَوَازِ رَجُوعِهِ عَلَيْهِ مَسْأَلَتُهُ، وَ إِلَّا كَانَ مَتَبَرِّعاً وَ برئ المحال عليه من الدّين.

قوله: «و يشترط في المال أن يكون معلوما ثابتا في الذمة».

احترز بـ«المعلوم» عن المجهول عند المحيل، كما لو أحاله بما له من الدّين و لا

سواء كان له مثل كالطعام، أو لا مثل له كالعبد^(١) و التوب.

و يشترط تساوى المالين، جنساً و صفة، تفصيّاً من التسلط على المحال عليه، إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه. و فيه تردد.^(٢) يعرف قدره، فإنه لا يصح للغرر، و لأنّ الحال إن كانت اعتياضاً فلا يصح على المجهول، كما لا يصح بيعه، و إن كانت استيفاء فإنّما يمكن استيفاء المعلوم. و يتحمل على الثاني الصحّه، و يلزم ما تقوم به اليئنة كالضمان. و بـ«الثابت في الذمة» عما ليس ثابتاً و إن وجد سببه، كمال العجاله قبل العمل، فإنه لا يصح إحاله الجاعل به للمجعول له، لعدم ثبوته. أمّا إحالة المجنول له به على الجاعل لمن له عليه دين ثابت فإنه جائز، بناءً على جوازها على البريء. فالحاصل: أن المعتبر ثبوته للمحتال في ذمه المحيل، لا في ذمه المحال عليه.

و لا فرق في الثابت بين كونه مستقراً و غيره، كالثمن في مدة الخيار، و تكون الحاله مراعاه بالبقاء على البيع، فلو فسخ بال الخيار ففي بطلان الحاله وجهان يأتي [\(١\)](#) الكلام عليهما في نظيره.

قوله: «سواء كان له مثل كالطعام أو لا مثل له كالعبد».

تبه بذلك على خلاف الشيخ في أحد قوله [\(٢\)](#) و جماعه [\(٣\)](#) من عدم جواز الحاله بالقيمة لكونه مجهولاً. و ضعفه واضح، فإنه مضبوط بالوصف، و الواجب فيه القيمة، و هي مضبوطه أيضاً تبعاً لضبطه، فالمانع مفقود، و عموم الأدلة يشمله.

قوله: «و يشترط تساوى المالين- إلى قوله- و فيه تردد».

ذهب الشيخ [\(٤\)](#) و جماعه [\(٥\)](#) إلى اشتراط تساوى المالين - و بما المحال به و المحال

ص: ٢١٨

١-١) في ص: ٢٣١.

٢-٢) المبسوط ٢:٣١٢.

٣-٣) منهم ابن حمزه في الوسيله: ٢٨٢.

٤-٤) المبسوط ٢:٣١٣ و ٣١٦-٣١٧.

٥-٥) منهم ابن حمزه في الوسيله: ٢٨٢، و العلامة في التذكرة ١٠٨: ٢.

.....

عليه-جنساً و صفة، لأنّ حقيقه الحواله تحويل ما في ذمّه المحيل إلى ذمّه المحال عليه، فإذا كان على المحيل دراهم و له على المحال عليه دنانير كيف يصير حقّ المحال على المحال عليه دراهم و لم يقع عقد يوجب ذلك؟ فإنّ الحواله إن كانت استيفاء كان بمترره من استوفى دينه و أقرضه المحال عليه، و حقّه الدرارم لا الدنانير، و إن كانت معاوضه فليس على حقيقه المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال أو زياده قدر و صفة، و إنما هي معاوضه إرفاق و مسامحة للحاجه، فاشترط فيها التجانس و التساوى في القدر و الصفة، لئلا يتسلّط على المحال عليه بما ليس في ذمته.

و التحقيق في ذلك: أنّا إن اشتربنا رضا المحال عليه، و جوزنا الحواله على البريء- كما اختاره المصنف فيهما- فلا وجه للمنع أصلاً، لأنّه لو لم يكن على المحال عليه ذلك الجنس يصحّ، فإذا كان و رضي تعين الجواز. بل يتعين القول به متى اعتبرناه رضاه خاصّه، لأنّ الحواله إن كانت استيفاء- كما هو الظاهر- فالاستيفاء جائز بالجنس و غيره مع التراضي، و إن كانت اعتياضاً فكذلك، لجواز المعاوضه على المختلفين، و ليست معاوضه بيع حتى يعتبر التقابض و نحوه حيث يعتبر في البيع.

نعم، قد يقول مجوز الحواله على البريء هنا: إنّ الحقّ لم يتحول إلى الدنانير، و إنما لزم المحال عليه للمحتال دنانير، و بقيت الدرارم في ذمه للمحيل، فيعتبر في التقابض تراضٍ جديد. و هذا حسن إلا أنّ الأول أوجد، لحصول التراضي سابقاً على تحول الحقّ إلى ما في ذمه المحيل. و حينئذ فالسلطة الذي هربوا منه انتفي منعه بالتراضي.

و قد تحرّر من ذلك:

أن القائل بعدم صحة ذلك لا يتم له مطلقاً إلا أن يقول بعدم جواز الحواله على البريء، و إلا صحت الحواله هنا، إلا أنها تكون كالحواله على من لا دين عليه، لا أنها تقع باطله مطلقاً، إذ لا يقصر عن ذلك.

ولو أحال عليه،فقبل وأدى،ثم طالب بما أداه فادعى المحيل أنه كان له عليه مال، وأنكر المحال عليه،فالقول قوله مع يمينه،ويرجع على المحيل.(١) وأن القائل بعدم اعتبار رضا المحال عليه لا يتوجه له القول هنا بالصيحة،سواء تحول الحق إلى جنس المحال به أم بقى كل واحد بحاله،لتوقف كل واحد من القسمين على التراضي،لأن الأول استيفاء من غير الجنس أو معاوضة عليه،والثاني حواله على البرء،وكلاهما مشروط بالرضا.نعم،لو قصد بالحواله تحول حق المحتال إلى ما في ذمه المحال عليه اتجه الجواز من دون رضا المحال عليه،و سقط معه محظوظ التسلط الذي جعلوه مانعا.

وأن الأقوى الصيحة مع التراضي،و تحول الحق الذي على المحال عليه إلى جنس المحال به و وصفه.

قوله:«ولو أحال عليه-إلى قوله-و يرجع على المحيل».

لما ثبت أن الحواله جائزه على البرء من دين المحيل على المحال عليه لم يقتضي بإطلاقها ثبوت دين كذلك، فإذا أدى المحال عليه و طالب بما أدى منكرا للثبوت دين عليه للمحيل فالقول قوله مع يمينه، لأصاله البراءه، فيرجع على المحيل بما أدى.

ولو اعتبرنا في الحواله شغل ذمه المحال عليه لم يقبل قوله في نفيه، لاقتضائها ثبوته، فالمنكر وإن كان معه أصاله براءه ذمه المحال عليه لم يقبل قوله في نفيه، لاقتضائها ثبوته، فالمنكر وإن كان معه أصاله براءه ذمه من الدين إلا أن ذلك يقتضي بطلان الحواله على هذا التقدير. و مدّعى الدين يدعى صحتها، و مدّعى الصيحة مقدم.

و يمكن على هذا أن يقال: تساقط الأصلان، و بقى مع المحال عليه أنه أدى دين المحيل بإذنه، فيرجع عليه على التقديرین. و هو حسن.

فإن قيل: الإذن في الأداء إنما وقع في ضمن الحواله، فإذا لم يحكم بصحتها لا يبقى الإذن مجردا، لأنه تابع فيستحيل بقاوه بدون متبعه.

قلنا: الإذن و إن كان واقعا في ضمن الحواله إلا أنه أمر يتافقان على وقوعه، و إنما يختلفان في أمر آخر، فإذا لم يثبت لا ينتفي ما قد وقع الاتفاق منهما عليه، على

و تصحّ الحواله بمال الكتاب، بعد حلول النجم. و هل تصحّ قبله؟ قيل: لا.(١) و لو باعه السيد سلعيه، فأحاله بثمنها، جاز.(٢) لأنّ في زوال الإذن الضمني بزوال ما ثبت في ضمهن بحث يأتى تحقيقه- إن شاء الله تعالى - في الوكالة المعلقة على شرط.

و في قوله: «أدّى ثُمَّ طالب» إشاره إلى أنَّ المحال عليه مع براءه ذمته لا يرجع على المحيل إلَّا مع الأداء كالضامن، لما تقدّم (١) من أنَّ هذا القسم بالضمان أشبه.

قوله: «و تصح الحواله -إلى قوله -قيل: لا».

لا إشكال في جواز الحواله بمال الكتابه بعد حلول النجوم، لثبوته في ذمه المكاتب. أما قبل الحلول فمنعه الشيخ [١] [رحمه الله] بناء على جواز تعجيز نفسه، فله أن يمتنع من أدائه. والأقوى الجواز، لمنع جواز التعجيز. وعلى هذا فلا يعتق العبد بالحواله، لأنها ليست في حكم الأداء، بل في حكم التوكيل عليه بقبضها، وإن افترقا تكون الحواله لازمه. وحينئذ فلو أعتقد السيد المكاتب بطلت الكتابه، ولم يسقط عن المكاتب مال الحواله، لأنّ المال صار لازما له للمحتال، و البطلان طار، ولا يضمن السيد ما يغ Romeo من مال الحواله.

قوله: «لو باعه السيد سلعيه فأحاله شمنها حاز».

لأن حكم المكاتب حكم الأحرار في المدaiيات، فثبتت في ذمته للسيد ثمن ما اشتراه منه، وتصح له الحواله للسيد بالثمن. وإنما خص البيع ولم يذكر حكم مطلق الدين مع اشتراكهما في المعنى للتتبني على خلاف الشيخ (٢)-رحمه الله- في مسألة البيع، حيث إنّه يمكن فسخ الكتابه بناء على أصله من جوازها من جهة، فيوجب استحقاق السيد شيئاً على عبده، بخلاف ما لو باعه أجنبيّ وأحاله على المكاتب بشمنه، فإنه لا سبيل له إلى إسقاطه ولو فسخت الكتابه، فإنه يثبت في ذمته.

٢٢١:

١-١ فی ص ٢١٥:

٢-٣) المسو ط ٣٣٢١ :٢

و لو كان له على أجنبي(١) دين، فحال عليه بمال الكتابه صحّ لأنّه يجب تسليمه.

و أمّا أحکامه فمسائل

اشارة

و أمّا أحکامه فمسائل:

الأولى: إذا قال أحلك علىه فقبض

الأولى: إذا قال (٢) أحلك علىه فقبض، فقال المحيل: قصدت الوكاله، و قال المحتال: إنّما أحلكني بما عليك، فالقول قول المحيل، لأنّه أعرف بلفظه. و فيه تردد.

قوله: «و لو كان له على أجنبي إلخ».

ضمير «له» يعود إلى المكاتب، و المحال هو السيد. و المراد أنه إذا كان للمكاتب دين على أجنبي غير السيد، فحال سيده بمال الكتابه على ذلك الأجنبي الذي للمكاتب عليه دين، صحت الحواله، لأنّه يجب على المديون تسليم ما للمكاتب عليه إليه أو إلى من يرضيه. و حيئذ فتبرأ ذمّه المكاتب من مال الكتابه و يتحرر، لأنّ (١) الحواله بمنزله الأداء، سواء أدى المحال عليه المال إلى السيد أم لاـ حتى لو أفلس به لم يتغير الحكم، لأنّ ما أحاله به دين ثابت. و لو كانت الحواله بعض مال الكتابه كان بمنزله قبض البعض، حتى لو اعتقه سقط عن المكاتب الباقي و لم تبطل الحواله (٢).

قوله: «إذا قال إلخ».

مرجع هذا الاختلاف إلى أنّ لفظه الحواله التي اتفقا على استعمالها بينهما هل قصد معناها المتعارف هنا أو معنى الوكاله؟ حيث إنّ الوكاله من العقود الجائزه التي لا تنحصر في لفظ، بل يكفي فيها ما دلّ على الإذن فيما وكل فيه، و لفظ الحواله صالح له.

و وجه تقديم قول المحيل ما ذكره المصنف من أنه أعرف بلفظه، أي بالمقصود

ص: ٢٢٢

١ -) في «هـ»: و لأنّ.

٢ -) في «بـ» و «سـ»: الكتابه. و في «وـ» لأنّ في نسخه (الكافاله): و هو تصحيف.

.....

من لفظه، إذ لا نراعي بينهما في اللفظ، إنما النزاع في مدلول اللفظ والمقصود منه، واللفظ أعرف بقصده من غيره، بل عند خفاء دلائله اللفظ لا- تعرف إلا- من قبله، فيكون قوله مقدماً فيه يمينه. ويعضده أيضاً أصالة بقاء حق المحيط في المال المحال به، وأصالة بقاء حق المحتال على المحيط.

ووجه التردد مما ذكر، ومن دلائله اللفظ ظاهراً على الحواله، واحتياج دلالته على الوكاله إلى القرائن، والأصل عدمها.

وربما قيل بأن لفظ الحواله حقيقه في العقد المخصوص ومجاز في الوكاله، واللفظ إذا تجرد عن القرائن إنما يحمل على حقيقته دون مجازه، حذرا من الإغراء بالجهل لو أريد غير الحقيقه، مع عدم نصب قرينه عليه. و إذا كان كذلك فدعوى المحيط مخالفه للأصل فلا- تسمع. و حينئذ فما معه من الأصلين الآخرين قد زال بالحواله الصادره بينهما، التي الأصل فيها الحقيقه والصحه.

و هذا التوجيه حسن لو سلمنا كون الحواله مجازاً في الوكاله. لكنه محلّ نظر، لأن الوكاله لما كانت تتحقق في ضمن كل لفظ يدلّ على الإذن بطريق الحقيقه، و كانت الحواله مؤديه لذلك، لأنّ معنى أحلك كما يحتمل تحويل المال من ذمه إلى ذمه يحتمل إراده تحويل المطالبه من المحيط إلى المحتال، ففائدة تسلیطه على المحال عليه. أو نقول: إن دلالتها على الإذن للمحتال حاصله على التقديرین، وإنما الكلام في المعنى الزائد على الإذن، وهو تحويل الحق. و كون المراد منها هو الحواله بالمعنى المتعارف أظهر لا- شبهه فيه، لكنه لا- يدلّ على مجازيّه الآخر، لجواز كونه من باب المشترک الذي يراد منه أحد معانیه بقرينه. فمرجع الأمر إلى أنه هل هو من باب الحقيقه و المجاز، أو من باب المشترک الذي دلت القرائن على إراده أحد معانيه؟ و تظهر الفائده في كون الفرد الآخر حقيقه أو مجازاً. و بواسطه ذلك يختلف الحكم كما سبق تقريره.

فإن قيل: المبتادر من معنى لفظ الحواله عند إطلاقه هو المعنى المتعارف لها،

.....

و لاـ يفهم منه إراده الوکاله إلاـ بانضمام قرائن خارجيه، فيدلـ على كونها حقيقه فى معناها المذكور دون الوکاله، لما تقرر فى الأصول من أنـ ذلك من علامه الحقيقه و المجاز.

قلنا: هذه العلامه لا تتم فى المشترڪ، لأنـ مع وجود قرينه تعين أحد معانيه يتبادر الذهن إلى إرادته، مع عدم كون الآخر مجازا إجمالا، و مع عدم قرينه معينه لاـ يتبادر أحدهما، فيلزم على هذا أن يكون إطلاقه عليها بطريق المجاز، كما أنـ إطلاقه على غير المتبادر إليه بطريق المجاز أيضاـ. هو باطل قطعاـ، إلاـ ترى أنـ من قال لغيره:

اشتر الشيء الفلاني بالعين، يتبادر إلى الذهن قطعاـ أنه لاـ يريده به عين الرکبه و لاـ الباصره، مع أنـ إطلاق العين عليهمما بطريق الحقيقه. ثمـ يحتمل أن يريده به ما قابل الدین فيصلح لسائر أعيان الأموال، و يحتمل أن يريده به الذهب فيخرج غيره من الأعيان، و يدخل الدین إذا كان ذهباـ، فلا يدلـ عدم المبادره إلى أحدهما على أنهما مجازان فيه. ثمـ لو ضمـ إلى لفظ الأمر السابق قوله: «لاـ بالدین» تبادر إلى الذهن إراده المعنى الأول من المعنين، و مع ذلك لا يدلـ على أنـ إطلاقه على الباقي بطريق المجاز. و حينئذ فإنـ إطلاق الأصوليين كون ذلك من علامات الحقيقه و المجاز يحتاج إلى التنتيجـ، و قد تتبه له بعض الأصوليين.

فإنـ قيل: الحاله حقيقه شرعـيه فى العقد المخصوص، و إطلاقها على الوکاله إنـما هو بطريق اللغة، و إذا تعارضت الحقیقتان فالشرعـيه مقدمـه. و يعتصـها أيضاـ دلالـ العرف على إرادـ المعنى الشرعيـ، و العرفـيه مقدمـه على اللغويـه.

قلنا: دلالـتها على الوکاله أيضاـ بطريق الشرعـ، لأنـ الوکاله لمـا كانت شرعاـ حقيقـ فى الإذن فى التصرفـ كيف اتفقـ و بأـ لفظ دلـ عليهـ، كما هو شأنـ العقودـ الجائزـ، و كانت الحالـه دالـه عليهـ أيضاـ، بإطلاقـها علىـها إذاـ أرادـهاـ اللافـطـ يكونـ بطريقـ الحقيقـهـ الشرعيـهـ و إنـ وافقـهاـ معـ ذلكـ اللغةـ. و ترجـيـ الشرـعـ و العـرفـ للـمعـنىـ المـتـعـارـفـ منـ الحالـهـ يـقتـضـىـ تـرجـيـ أحـدـ معـنىـ المشـترـڪـ، و هوـ لاـ يـخـرجـ الفـردـ الآـخـرـ

.....
عن الحقيقة.

فإن قيل: سلمنا صلاحيتها لذلك، لكنه يستلزم كون لفظ الحاله مشتركاً بين المعنين. ولو حملناها على الوكاله بطريق المجاز يندفع الاشتراك، وقد تقرر في الأصول أنّ المجاز أولى من الاشتراك عند التعارض.

قلنا: لا نسلم ألوينته أولاً، بل قد قال جمع من المحققين بألوينه الاشتراك.

سلمنا، لكن ذلك إذا لم يثبت الاشتراك، وقد أثبتناه، فلا يتم الترجيح.

و إذا ثبت ذلك فدعوى المحيل إراده الوكاله تكون دعوى لإراده بعض أفراد الحقيقة، إلا أنه خلاف الظاهر. و دعوى المحتال الحاله توافقه. و لكن بهذا لا يندفع الأصلان المتقدمان، و هما أصاله بقاء حق المحيل و حق المحتال. إنما ينتفيان لو كانت الحاله مجازاً في الوكاله كما سلف، أمّا إذا كانت حقيقه فيها فلم يقع ما يرفع ذينك الأصلين. لكن يرجع الأمر إلى تعارض الأصل و الظاهر. فإن قدمنا الأول - كما هو الراجح في استعمالهم - فالقول قول المحيل كما اختاره المصطف و جماعه [\(١\)](#). و إن قدمنا الظاهر فالقول قول المحتال، كما لو جعلناها مجازاً في الوكاله. و يتفق التوجيهان.

و بعد ذلك كله، فالقول بتقديم قول المحتال قوي، إنما مراعاه للحقيقة، أو لقوه هذا الظاهر حتى كاد يلحق بها، و قد رجحوا الظاهر في موارد لا يقصر هذا عنها، أو لتساقط الأمرين فيحكم له بملك ما تحت يده، لأنّ الأصل في اليد الملك.

وبهذا ظهر فائده تقييد النزاع المذكور بكونه بعد القبض. فقول بعضهم [\(٢\)](#):

إن الاختلاف قبل القبض و بعده لا نجد فيه فرقاً ليس بجديد. وإنما يتوجه عدم الفرق لو سلم أن الحاله مجاز في الوكاله، فإذا أطلقت و حملت على الحقيقة تعين فيه الأداء

ص: ٢٢٥

١-) منهم الشيخ في المبسوط ٣١٤-٣١٥:٢، و العلامه في القواعد ١٨٢:١، و الصimirي في تلخيص الخلاف ١٢٨:٢. و الصimirي في تلخيص الخلاف ١٢٨:٢.

٢-) في هامش «ه، و، ن»: هو المحقق الشيخ على رحمة الله في شرح القواعد. منه رحمة الله». لاحظ جامع المقاصد ٣٧٨:٥.

أمّا لو لم يقبض و اختلفا، فقال: وَكُلْتُكَ، فَقَالَ: بِلَ أَحْلَتْنِي [بِمَا عَلَيْكَ]، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ قَطْعًا، (١) إِلَى الْمُحْتَالِ، لِأَنَّهُ صَارَ مَلْكَهُ، سَوَاءَ قَبْضَ أَمْ لَمْ يَقْبِضْ.

قوله: «أمّا لو لم يقبض ثُمَّ اختلفا فقال: وَكُلْتُكَ، فَقَالَ: بِلَ أَحْلَتْنِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ قَطْعًا».

الكلام هنا متفرع على ما سبق، فإن قلنا: إن لفظ الحاله مجاز في الوکاله فعدم الفرق واضح، والقطع منوع، بل الوجهان آتيان فيه. وتقديم قول المحتال أوضح، لاتفاقهما على وقوع اللفظ الناقل للملك، فلا تقدح دعوى المجاز، و إلا لتوّجه في كلّ عقد يدعى في لفظه إراده غير معناه الحقيقي، وهو باطل. وإن جعلناها حقيقه في الوکاله أيضاً تعارض الأصل و الظاهر، و لا ترجيح من جهة القبض كما تقدّم. فيمكن أن يكون قطع المصنف من جهة ترجيح الأصل، لأنّ الغالب معتضاً ما سبق بأصاله عدم ملك المحتال له، بخلاف ما في يده.

و أمّا توجيه [١]الفرق بأن الحاله استيفاء، والاستيفاء إنّما يشمل الملك بالقبض، فقبله لا يتحقق الملك، فيكون الاختلاف قبل القبض في استحقاق ما هو مملوك للمحيل حين الاختلاف (فليس) بسديد، لأن الحاله وإن جعلناها استيفاء نقول:

إنّها بمنزله واقعاً، لا بمنزله التوكيل فيه، لأن الحاله تفيد النقل و الملك - و إن لم يحصل القبض - إجماعاً، حتى لو أراد المحيل بعد الحاله و قبل القبض دفع البدل لم يملك ذلك بذلك بدون رضا المحتال.

إذا تقرّر ذلك فنقول: إن قدّمنا قول المحتال فالحكم واضح، فإن كان قبض برئ ذمه المديون من مقدار المال، لأنّه بزعمه منه قهراً فيقاده في مقداره، و ذمه المحال عليه إن كانت مشغوله، لثبوت الحاله ظاهراً، و إن لم يقبض فله المطالبه.

هذا إذا حلف، و إن نكل حلف المديون و بطلت الحاله.

و لو انعكس الفرض، فالقول قول المحتال.(١) و إن قدّمنا قول المحيل و لم يكن المحتال قد قبض، بطلت و كالته بإنكاره و حوالته بحلف المديون، و له أن يطالب المديون بحقّه، لبقائه بزعم المديون في ذمّته، مع احتمال عدمه، لزعمه أن لا حقّ له على المديون بالحواله، و أنّ حقّه على المحال عليه.

و إن كان قد قبض و كان المقبوض باقياً فعليه تسلیمه للمحيل، و له مطالبه المحيل بحقّه، لأنّه إن كان وكيلاً فحقّه باق على المديون، و إن كان محتالاً فقد استرجع المحيل ماله منه ظلماً، فله الرجوع عليه ببدلته و هذا بخلاف ما لو لم يقبض، حيث توجّه احتمال عدم مطالبه المديون، لاعترافه ببراءته ثمّ، و أمّا هنا و إن كان قد برئ بالحواله بزعمه إلاّ أنّ ذمّته استغلت بظلمه ثانياً.

و لو كان المقبوض تالقاً، فإنّ كان تلفه بتغريط فعليه بدلله للمحيل، و يرجع عليه كما مرّ. و إن كان بغير تغريط ففي ضمانه له وجهان: أحدهما عدم الضمان، لأنّه إما وكيل بزعم المحيل فلا يضمن المال، إذا لم يفترط، أو محتال فهو ماله. و الثاني الضمان، لأنّه و إن كان وكيلاً ظاهراً إلاّ أنه قبض المال لنفسه، و الوكيل يضمن بذلك، لأنّه خيانة. و على الأول ليس له مطالبه المحيل بحقّه و إن كان المحيل يزعم بقاءه، لاعتراف المحتال باستيفاء حقّه بزعمه.

قوله: «و لو انعكس الفرض فالقول قول المحتال».

بأن قال المديون بعد اتفاقهما على جريان لفظ الحاله: قصدت الحاله، و قال المحتال: بل و كلتنى، فيقدم هنا قول مدعى الوکاله - و هو المحتال - بيمينه، لأصاله بقاء الحقّين السابقين، و المحيل يدّعى خلافهما و انتقالهما، فكان عليه البينة. و تظهر فائدته هذا الاختلاف عند إفلاس المحال عليه، و نحوه. و توجيه هذا الحكم كما سبق اعترافاً و جواباً، فإذا في الوجهان، لرجوع الأمر إلى دعوى خلاف الظاهر أو خلاف الحقيقة.

و نقول هنا: إن قدّمنا قول المحتال و حلف، فإن لم يكن قبض المال وليس له قبضه، لأنّ إنكار المحيل الوکاله يقتضي عزله لو كان وكيلاً، و له مطالبه المحيل

الثانية: إذا كان له دين على اثنين، (١) و كلّ منهما كفيل لصاحبه، و عليه الآخر مثل ذلك، فحاله عليهم صحيحة، و إن حصل الرفق في المطالبة.

بحقه. و هل للمحيل الرجوع على المحال عليه؟ وجهان، من اعترافه بتحول ما كان عليه إلى المحتال، و من أن المحتال إن كان وكيلًا فإذا لم يقبض بقى حق المحيل، و إن كان محتالا فقد ظلم المحيل بأخذ المال منه، و ما على المحال عليه حقه، فللمحيل أن يأخذه عوضا عمّا ظلم به. و إن كان قد قبض المال فقد برئت ذمه المحال عليه على التقديرتين.

ثم إن كان المقبوض باقيا ففي جواز تملكه له، أو وجوب ردّه على المحيل، وجهان، مأخذهما أنه جنس حقه، و صاحبه يزعم أنه ملكه، و اعترافه بأنه ملك المحيل، و أنه المخير في جهه الأداء. و الأول أجود.

و إن كان تالفا فإن كان بتفریط ضمته للمحيل و طالبه بحقه. و قد يمكن التناقض. و إن لم يكن بتفریط ففي ضمانه وجهان، مأخذهما ثبوت كونه وكيلًا ظاهرًا، فيده يد أمانة، و أنه لا يلزم من تصدیقه في نفي الحاله تصدیقه في إثبات الوکاله، لیسقط عنه الضمان، لأنّ یمینه إنما كانت على نفي ما یدعیه المحيل، لا على إثبات ما یدعیه.

و إن قدّمنا قول مدعى الحاله فحلف بريء من دين المحتال، و كان للمحتال مطالبه المحال عليه، إما بالحاله أو بالوکاله. و يتسلّك ما يأخذ إما قصاصا على زعمه، أو لأنّه عين حقه، كما اقتضاه الظاهر.

و اعلم أنّ هذا البحث كله إذا لم ینضم إلى لفظ الحاله ما لا يتحمل الوکاله، كما لو قال: أحلك بالمائه التي لك على على المائه التي لى على زيد، فإن هذا لا يتحمل إلا حقيقة الحاله، فالقول قول مدعىها قطعا، لامتناع إراده المجاز أو الفرد المرجوح.

و لو لم ینتفقا على جريان لفظ الحاله، بل قال: أحلك فقال: بل و كلتني، أو بالعكس، فالقول قول منكر الحاله قطعا، لأصاله عدمها من غير معارض.

قوله: «إذا كان له دين على اثنين. إلخ».

لا بد قبل تحقيق الحكم في هذه المسألة من تقرير مقدمه تبني عليه، و هي أنّ

.....

الضمان عندنا ناقل للمال من ذمه المضمون إلى ذمه الضامن، لا ضامن لذمته إلى ذمته.

و مخالفونا جعلوه بمعنى الضم، كما قد سمعته غير مرّه.

و حينئذ فنقول: إذا كان لشخص على اثنين دين، و لنفرضه كما فرضه الشيخ [١] [رحمه الله] ألفا، على كل واحد خمسمائه، فإذا كفل كل واحد منهما صاحبه، أي ضمن ما عليه، فلا يخلو: إما أن يقتربنا أو يتلاحقنا. و على التقديرتين: إما أن يجيز المضمون له الضمانين أو أحدهما، أو لا يجيزهما. ثم إما أن نقول بكون الضمان ناقلا أو ضاماً.

فإن أجاز الضمانين و كانوا متلاحقين اجتمع الجميع في ذمه الأخيير. و إن كانوا مفترقين انتقل ما في ذمه كل واحد منهما إلى ذمه الآخر، و بقى الأمر كما لو لم يجزهما، في استحقاقه في ذمه كل واحد خمسائه. و إن أجاز أحدهما خاصه صار الجميع في ذمه من أجاز ضمانه، النصف بالأصله و الآخر بالضمان. و على مذهب مخالفينا لو أجاز ضمانها صار مخيرا في مطالبه كل منهما بالألف.

ثم لو أحال صاحب الحق عليهم ثالثا بالألف، و قد ضمنا و أجاز ضمانهما، فعندينا يأخذ من كل واحد خمسائه، لعدم تأثير الضمان من هذه الحيثيه. و أمّا من جعله ضامنا فاختلفوا هنا، بعضهم [\(١\)](#) منع من هذه الحاله، لأنّه لم يكن له إلا مطالبه واحد منهما، فلا يستفيد بالحاله زياده، كما لا يستفيد زياده قد و صفة. و بعضهم [\(٢\)](#) جوز ذلك للأصل، و لعدم اعتبار هذا الارتفاع في المنع، كما لو أحواله على من هو

ص: ٢٢٩

١-)المهدب للشيرازى راجع المجموع ٤٢٩:١٣.

٢-)المهدب للشيرازى راجع المجموع ٤٢٩:١٣.

الثالثة: إذا أحال المشتري البائع بالثمن، ثم رد المبيع بالعيوب السابق بطلت الحواله لأنّها تتبع البيع و فيه تردد.^(١) أملی منه وأحسن وفاء.

إذا تقرر ذلك، فالشيخ (رحمه الله) ذكر هذه المسألة في المبسوط، و حكم فيها بعدم الصحة، معللاً بما ذكرناه من زيادة الارتفاق. وهذا لا يتم إلا على القول بأن الضمان بمعنى الضم - كما قد بيته - إذ على تقدير النقل لم يستفد زيادة ارتفاق، بل بقى الحكم كما كان. و مع ذلك فهو موضع نظر، لأن هذا الارتفاع لا يصلح للمنع، و المعروف من مذهبنا هو النقل، فالبحث كله ساقط.

و المصطف (رحمه الله) وافق الشيخ على تصوير المسألة الذي ^(١) لا - يتم إلا - على القول بالضم، و هو لا - يقول به، و خالقه في الحكم، و حكم بالصحة متبعاً على أن الرفق المذكور غير مانع بقوله: «و إن حصل الرفق في المطالبه».

و الظاهر أن المصطف - رحمه الله - لم يذكر المسألة إلا على وجه التفريع والتنبيه على أن ما حكم به الشيخ لا يتم و إن بنى على ذلك الأصل، نظراً إلى أن زيادة الرفق لا تمنع، كما لو أحال على من هو أكثر ملاءه. و أما ذكر ^(٢) الشيخ لها فيشعر بذهابه إلى كونه بمعنى الضم، إذ لا - يتم إلا - عليه. و المصطف (رحمه الله) قد لوح في المسألة بالخلاف فيما سبق في موضوعين، أحدهما قوله: «على قول مشهور لنا» ^(٣)، و الآخر قوله: «على القول بانتقال المال» ^(٤)، كما تبعنا عليه في الموضوعين. و يمكن أن يكون الشيخ (رحمه الله) فرع على مذهب المخالفين و إن لم يشير إليه، فقد اتفق له ذلك في المبسوط في موضوع.

قوله: «إذا أحال المشتري إلى قوله - و فيه تردد».

منشأ التردد: من أن الحواله تابعه للبيع، فإذا بطل البيع بطلت، لاستحاله

ص: ٢٣٠

١-١) في «م»، و «التي».

٢-٢) كذا في «س»، و «و». و في غيرهما: و أما ما ذكر الشيخ لها.

٣-٣) تقدم في ص: ١٨٣.

٤-٤) تقدم في ص: ٢٠٨.

.....

وجود التابع من حيث هو تابع بدون متبوعه. و هو مذهب الشيخ [\(١\)](#)(رحمه الله). و من أنّ الحال ناقله للحال إلى ذمّة المحال عليه في حال كون المحتال مستحقاً للدين في ذمّة المشترى، فلا يزيله الفسخ المتعقب، لأنّه أبطل العقد من حينه لا من أصله.

و تردد العلّام [\(٢\)](#)في ذلك كالمصنف.

و ربّما بني الوجهان على أنّ الحال هل هي استيفاء ما على المحييل؟ نظراً إلى عدم اشتراط القبض فيها و لو كان الحقّان من الأثمان، و لتحقق براءه ذمّة الأمر [\(٣\)](#)بمجدها، و لأنّها لو كانت اعتياداً كانت بيع دين بمثله. أو اعتياد التفاتاً إلى أنه لم يقبض نفس حقّه، بل أخذ بدله عوضاً عنه، و هو معنى الاعتراض؟ فعلى الأوّل تبطل، لأنّها نوع إرفاق، و إذا بطل الأصل بطلت هيئه الإرفاق، كما لو اشتري بدرارهم مكثّره فأعطيه صاححاً، ثم فسخ، فإنه يرجع بالصالح. و على الثاني لا يبطل، كما لو اعتراض البائع عن الثمن ثوباً ثم فسخ، فإنه يرجع بالثمن لا بالثوب.

و لا فرق في ذلك بين كون الردّ [\[١\]](#)[بالعيّب بعد قبض المبيع و قبله، و لا بين أن يتتفق الردّ بعد قبض المحتال مال الحال و قبله، و لا بين الفسخ بخيار العيّب و غيره من أنواع الخيار و الإقالة و الفسخ بالتحالف و نحوهما مما لا يبطل البيع من أصله.]

ولكن المصنف و الجماعة [\(٤\)](#)مثّلوا بالعيّب تبعاً لمن فرض المسألة. و كذا لا فرق بين العيّب السابق على البيع و اللاحق على وجه يجوز الفسخ، كالعيّب قبل القبض و قبل انقضاء الثلاثة في الحيوان.

ص: ٢٣١

١-١) المبسوط ٢:٣١٦.

٢-٢) إرشاد الأذهان ١:٤٠٢.

٣-٣) في «س، م» ذمّة الآخر.

٤-٤) منهم يحيى بن سعيد في الجامع: ٣٠٤، و العلّام في القواعد ١:١٨١.

فإن لم يكن البائع قبض المال، فهو باق في ذمّة المحال عليه للمشتري.

و إن كان البائع قبضه، فقد برع المحال عليه، و يستعيده المشتري من البائع.(١) قوله:«إن لم يكن البائع قبض المال-إلى قوله-و يستعيده المشتري من البائع».

هذا تفريع على القول ببطلان الحاله. و تحريره:أنّ البائع المحتال إن لم يكن قد قبض المال لم يكن له قبضه، ببطلان الحاله، فيبقى في ذمّة المحال عليه للمشتري كما كان، فلو خالف البائع و قبض بعد ذلك لم يقع عنه، ببطلان حقه. و هل يقع للمشتري؟ وجهان، مأخذهما بطلان الحاله فيتبعها الإذن في القبض، لأنّه كان من لوازمهها، فيستحيل تخلفه عن ملزومه، و أنّ الإذن الصمني لا يبطل بطلان ما كان في صمنه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشركه و الوكاله. و الأول أقوى. و الفرق أنّ الحاله تنقل الحق إلى المحتال، فإذا صار الحق له ملك قبضه لنفسه بالاستحقاق، لا للمحيل بالإذن، بخلاف الوكاله و الشركه، فإن القبض فيهما للملك، فإذا بطل خصوص الإذن جاز أن يبقى عمومه، مع أنّ فيبقاء الإذن الصمني فيهما أيضا نظرا، لامتناع بقاء المعنى الصمني بعد ارتفاع المطابق. و سيأتي-إن شاء الله تعالى-تحقيقه.

و إن كان قد قبض المال من المحال عليه تعين للمشتري، لقبضه بإذنه، فلا يقصر عن الوكيل، فليس له ردّه على المحال عليه، فلو ردّه عليه فللمسنtri مطالبته.

ثم إن كان موجوداً فظاهرا، و إن كان تالفاً لزمه بدلـه و إن تلف بغير تفريط، لأنّه قبضه عن الثمن، فيكون مضموناً عليه.

و لو قلنا بعدم بطلـان الحاله و كان قد قبض برع المحال عليه، و رجع المشتري على البائع، و لا يتعين حقه فيما قبضه. و إن لم يكن البائع قد قبض فله القبض.

و للمسنtri الرجوع عليه قبل القبض، لأنّ الحاله كالمحبوبـ، و من ثم يسقط حق حبس المبيع لو أحـال المشتري البائع بالثمن. و يتحمل عدم جواز رجوعه عليه إلى أن يقبض، لعدم وجود حقيقة القبض، و إن وجد ما هو بمعناه في بعض الأحكـام.

أمّا لو أحال البائع أجنبى بالثمن على المشتري، ثمّ فسخ المشتري بالعيب، أو بأمر حادث، لم تبطل الحواله، لأنّها تعلق بغير المتباعين، (١) ولو ثبت (٢) بطلان البيع بطلت الحواله في الموضعين.

قوله: «أمّا لو أحال البائع -إلى قوله- بغير المتباعين».

أشار بالتعليق إلى الفرق بين حواله المشتري البائع و حواله البائع الأجنبي على المشتري، فإن الحق في الأول كان مختصاً بالمتبايعين بسبب المبيع، فإذا بطل السبب بطل التوقيع، بخلاف حواله الأجنبي، فإنّها لا تبطل وإن حكم بالبطلان ثمّ، لتعلق الحواله بغير المتعاقدين، حيث إن الثمن صار مملوكاً للمحتال الأجنبي قبل فسخ العقد. و نقل الشيخ هنا الإجماع على عدم البطلان (١). و لا فرق بين أن يكون المحتال قد قبض و عدمه، لأن الناقل للملك هو الحواله لا القبض.

ويحتمل ضعيفاً البطلان هنا أيضاً، لأن استحقاق المحتال استحقاق المحيل، فإذا بطل حق المحيل بطل تابعه. و وجه ضعفه: أنه تابعه حين الحواله لا بعد ذلك، لإفادتها الملك حين وقعت بغير معارض.

قوله: «و لو ثبت إلخ».

أى في موضع أحالة المشتري البائع و إحالة البائع الأجنبي على المشتري.

و وجهه: أن صحة الحواله فرع ثبوت الثمن للبائع على التقديرتين، فإذا تبيّن بطلان البيع من أصله ظهر عدم استحقاق البائع الثمن في نفس الأمر في ذمه المشتري. و في الحقيقة الحواله وقعت في نفسها باطله، لا أنها بطلت بظهور بطلان البيع، وإنما كشف ظهور بطلانه عن بطلانها من رأس.

و حينئذ فإن كان البائع أو المحتال لم يقبض فليس له القبض. و إن كان قد قبض رجع المشتري عليه، و له الرجوع على البائع لو كان القابض محتاله، لأنّه قد أوفاه للمحتال عمّا في ذمته، فقبضه، منسوب إليه. و ليس للمشتري الرجوع على المحال عليه بعد القبض حينئذ، لصدوره بإذنه.

ص: ٢٣٣

اشاره

القسم الثالث في الكفالة و يعتبر رضا الكفيل و المكفول له، دون المكفول عنه.(١) قوله:«و يعتبر رضا الكفيل و المكفول له دون المكفول عنه».

لما كانت الكفالة من جمله العقود الازمه فلا بد من وقوعها بين اثنين، ولو حكما، و رضاهما بذلك.

و مدار الكفالة على ثلاثة:

كفيل، و هو هنا بمعنى الفاعل، و إن كان يصلح للمفعول أيضا، لكنهم اصطلحوا على وضعه للفاعل، و تخصيص المكفول باسم المفعول.

و مكفول له، و هو صاحب الحق و لو بالدعوى.

و مكفول، و هو من عليه الحق أو الدعوى.

فلا بد من رضا اثنين منهم ليتم العقد، فالكفيل و المكفول له يتعين رضاهما.

أما الأول فواضح، لأن الإنسان لا يصح أن يلزمه الحق إلا برضاه. و أما الثاني فلأنه صاحب الحق، فلا يجوز إلزامه شيئاً بغير رضاه، و بهما يتم العقد.

واما المكفول فلا يعتبر رضاه، لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه أو وكيله، و الكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره بإحضاره، و غاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب. و هذا هو المشهور بين علمائنا و غيرهم.

و للشيخ (رحمه الله) قول باشتراط رضاه (١)، لأنه إذا لم يأذن فيها أو يرضي به

ص: ٢٣٤

و تصح حاله و مؤجله،على الأظهر.(١) و مع الإطلاق تكون معجله.

و إذا اشترط الأجل،فلا- بد أن يكون معلوما.(٢) لم يلزم الحضور مع الكفيل،فلم يتمكن من إحضاره،فلا- تصح كفالته،لأنها كفاله بغير المقدور عليه.و هذا بخلاف الضمان،لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير إذنه،و لا يمكن أن ينوب عنه في الحضور.و تبعه ابن إدريس (١)،و قواه في التحرير (٢).

و هو ضعيف،لأن مداره على عدم وجوب الحضور معه بدون رضاه.و هو ممنوع،لأن المستحق متى طلبه وجب عليه الحضور و إن لم يكن مكفولا إجماعا.

و فائده الكفاله راجعه إلى إلزام الكفيل بالإحضار حيث يطلبه المكفل له،فإن طلبه منه لم يقصر عن وكيله،و إن لم يطلبه منه لا يجب عليه الحضور معه و إن كان برضاه.

إذا تقرر ذلك: فعلى القول باعتبار رضاه ليس هو على حد رضا الآخرين، لأن رضاهما لا بد معه من اقترانه بالإيجاب و القبول الصادرين على وجههما،أما المكفل فيكتفى رضاه بذلك كيف اتفق،متقدما أو متاخرا أو مقارنا،كما في رضا المضمون.

قوله:«و تصح حاله و مؤجله على الأظهر».

هذا هو الأصح،للأصل،و لأن الحضور حق شرعى،فلا يمنعه الحلول.

و اشترط الشيخ (٣) و جماعه (٤) فيها الأجل كالضمان.و هو ضعيف.

قوله:«إذا اشترط الأجل فلا بد أن يكون معلوما».

هذا موضع وفاق،و لأن الأجل المجهول يوجب الغرر،إذ ليس له وقت يستحق مطالبته فيه كغيره من الآجال.و تبه بذلك على خلاف بعض العائمه (٥)، حيث اكتفى فيها بالأجل المجهول،لاستعمالها على التبرّع،فيتسامح فيها كالعاريه.

ص: ٢٣٥

١-١) السرائر ٣:٧٧

٢-٢) تحرير الأحكام ١:٢٢٤

٣-٣) النهاية: ٣١٥

٤-٤) منهم المفيد في المقنعه: ٨١٥ و أبو الصلاح في الكافي: ٣٣٩، و ابن حمزه في الوسيط: ٢٨١

٥-٥) المهدب للشيرازي راجع المجموع ٤٧:٤٦-٤٨

و للمكفول له، مطالبه الكفيل بالمكفول عنه عاجلا، إن كانت مطلقه أو معجله و بعد الأجل إن كانت مؤجلة. فإن سلمه تسليماً تاماً (١) فقد برئ. و إن امتنع، كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدّي ما عليه.

و فساده ظاهر، لأنّ العاريه غير لازمه، فلا يقدح فيها الأجل المجهول، لجواز المطالبه بالمستعار في الأجل و إن كان معلوماً.

قوله: «إن سلمه تسليماً تاماً إلخ».

المراد بالتسليم التام أن يكون في الوقت و المكان المعين إن عيناهما في العقد، و في بلد العقد مع الإطلاق، و لا يكون للمكفول له مانع من تسليمه، بأن لا- يكون في يد ظالم، و لا- متغلب يمنعه منه، و لا- في حبسه، و لا- في موضع لا- يتمكّن من وضع يده عليه، لقوه المكفول و ضعف المكفول له، و نحو ذلك، فإذا سلمه كذلك فقد برئ من عهده. فإن لم يتسلّمه منه و أمكن تسليمه إلى الحاكم سلمه كذلك فقد برئ من عهده. فإن لم يتسلّمه منه و أمكن تسليمه إلى الحاكم سلمه إليه و برئ أيضاً. و لو لم يمكن أشهده عدلين بإحضاره إلى المكفول له و امتناعه من قبضه. و الأقوى الاكتفاء بالإشهاد و إن قدر على الحاكم، لأنّ مع وجود صاحب الحق لا يلزم دفعه إلى من ينوب عنه من حاكم و غيره. و هذا ما يتعلق بالكفيل إذا بدل.

أمّا إذا امتنع من التسليم التام أزمه الحاكم به، فإن أبي حبسه حتى يحضره، و له عقوبته عليه كما في كلّ ممتنع من أداء الحق. ثم إن سلمه بعد ذلك فلا- كلام، و إن أبي و بدل ما عليه ظاهر المصنف الاكتفاء به في براءته و عليه الشيخ (١)- رحمه الله- و جماعة (٢)، لحصول الغرض من الكفاله. و هذا على تقدير تمامه إنّما يصحّ فيما يمكن أخذه من الكفيل كالمال، فلو لم يمكن كالقصاص، و زوجيه المرأة، و الدعوى بعقوبته توجب حداً أو تعزيراً، فلا بدّ من إلزامه بإحضاره مع الإمكان إن لم يكن له بدل، أمّا ما له بدل كالديه في القتل و إن كان عمداً، و مهر مثل الزوجة، وجب عليه البدل.

ص: ٢٣٦

١- (١) النهاية: ٣١٥.

٢- (٢) منهم سلّار في المراسيم: ٢٠٠ و ابن إدريس في السرائر ٢:٧٨، و العلامه في الإرشاد ١: ٤٠٣.

و لو قال: إن لم أحضره، كان (١) على كذا لم يلزمه إلا إحضاره دون المال. و لو قال: على كذا إلى كذا إن لم أحضره، وجب عليه ما شرط من المال.

و ذهب جماعة من الأصحاب منهم العلّام في التذكرة (١) إلى أنه لا- يتعمّن على المكفول له قبول الحقّ، بل له إلزامه بالإحضار مطلقاً، لعدم انحصار الأغراض في أداء الحقّ، فقد يكون له غرض لا يتعلّق بالأداء، أو بالأداء من الغريم لا من غيره و خصوصاً فيما له بدل، فإنه بدل اضطراري لا عين الحقّ الذي يتعلّق الغرض غالباً بحصوله. و هذا هو الأقوى.

إذا تقرّر ذلك: فإن رضي المكفول له بالمال وأداء الكفيل، فإن كان قد كفل بإذن الغريم، أو أدى بإذنه و إن كان كفل بغير إذنه، فله الرجوع عليه. و إن انتفى الأمان فإن أمكنه إحضاره فلم يحضره لم يرجع عليه. و كذا إن كفل بإذنه و أدى بغير إذنه مع تمكّنه من مراجعته، لأن الكفاله لم تتناول المال اختياراً، فيكون كالمتبرّع.

و إن تعذر عليه إحضاره رجع عليه مع إذنه في الكفالة. و في رجوعه مع عدمها نظر.

و ظاهراً لهم أنه يرجع أيضاً.

و الفرق بين الكفاله والضممان- في رجوع من أدى بالإذن هنا و إن كفل بغير الإذن، بخلاف الضمان- أن الكفاله لم تتعلّق بالمال بالذات، فيكون حكم الكفيل بالنسبة إليه حكم الأجنبي، فإذا أداه بإذن من عليه فله الرجوع، بخلاف الضمان، لأنّ انتقال المال إلى ذمته بمجرد الضمان، فلا ينفعه بعد ذلك الإذن في الأداء، لأنّه كإذن الأجنبي للمديون في أداء دينه. و أمّا إذا أذن له في الكفاله و لم يأذن له في الأداء مع تعذر الإحضار فإن ذلك من لوازم الكفالة، فالإذن في الكفاله إذن في لوازمه.

قوله: «و لو قال إن لم أحضره كان إلخ».

هذه المسألة ذكرها الشيخ (رحمه الله) في النهاية (٢)، و تبعه عليها المصنف

ص: ٢٣٧

١-١) التذكرة ٢:١٠٢. راجع أيضاً جامع المقاصد ٣٩٣-٥:٣٩٢.

١-٢) النهاية: ٣١٥.

و جماعة [\(١\)](#) من الأصحاب. و مستندهم في ذلك روايه داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن الصادق -عليه السلام- قال: «سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهما. قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال، و هو كفيل بنفسه أبداً، إلا أن يبدأ بالدرارهم، فإن بدأ بالدرارهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله [\(٢\)](#)». و في روايه أخرى في طريقها أبان بن عثمان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفسه رجل فقال: إن جئت به و إلا فعلت خمسمائه درهم. قال: عليه نفسه و لا شيء عليه من الدرارهم. فإن قال: على خمسمائه درهم إن لم أدفعه إليه، قال: تلزم الدرارهم إن لم يدفعه إليه [\(٣\)](#).

و إنما ذكرنا الروايتين ليترتب عليهما الكلام في حكم المتألتين، و الفرق بينهما.

و قد عرفت منهما أن قول المصنف في الثانية: «لزمه المال» ليس بجيد، بل يجب تقديره بما قيد في الروايه بقوله: «إن لم يحضره» و نحوه. لكن الشيخ (رحمه الله) مع ذكره للروايتين في التهذيب ذكر المتألتين كما ذكره المصنف من لزوم المال في الثانية من غير قيد [\[١\]](#). و تبعه المصنف هنا و العلامة في القواعد [\(٤\)](#) و الإرشاد [\(٥\)](#). و قد تتبه المصنف

ص: ٢٣٨

- ١-١) منهم العلامة في التذكرة ٢:١٠٢، و الشهيد في اللمعة: ٨٥ و ابن فهد في المذهب البارع ٢: ٥٣١-٥٣٢.
- ٢-٢) الفقيه ٣:٥٤ ح ١٨٧، التهذيب ٦:٢٠٩ ح ٤٨٨، الوسائل ١٣:١٥٧ ب «١٠» من أبواب أحكام الضمان ح ٢.
- ٣-٣) الكافي ٥:١٠٤ ح ٣، التهذيب ٦:٢١٠ ح ٤٩٣، الوسائل ١٣:١٥٧ ب «١٠» من أبواب أحكام الضمان ح ١.
- ٤-٤) قواعد الأحكام ١:١٨٣.
- ٥-٥) إرشاد الأذهان ١:٤٠٣.

لذلك في النافع فقال: كان ضامناً للمال إن لم يحضره في الأجل [\(١\)](#). و كذلك العلام في التحرير [\(٢\)](#) والتذكرة [\(٣\)](#). فهذا ما يتعلق بحكم المسألة و التقصير في تأديتها.

ثم يبقى الإشكال في الفرق بين المسألتين بمجرد تقديم الجزاء على الشرط وتأخيره، فإن ذلك لا مدخل له في اختلاف الحكم، لأن الشرط و إن تأخر فهو في حكم المتقدم، إلا أن الجماعة جمدوا على النص، و مع ذلك لم يوفوا بقيوده كما عرفت.

و يبقى الكلام في المستند، فان في سند الروايتين ضعفاً و جهاله في بعض رجالهما، فالاستناد إليهما في هذا الحكم المخالف للقواعد الشرعية و العريمة لا يخلو من إشكال.

ثم إن جماعة من الأصحاب لهم في الاعتذار عن ذلك وجوه:

(منها): الجمود على النص من غير تعب على تعليل و لا التفات إلى مخالف.

و هو طريقه الشيخ و متابعيه. و مع ذلك لا يتحاشون من عدم صحة المستند، كما قد علم ذلك من طريقه الشيخ «رحمه الله»، سيما في النهاية التي قد ذكر فيها هذه المسألة، فإنه يذكر فيها ما وردت به النصوص مع ضعف كثير منها. و لا يخفى ما في هذه الطريقة من الخطر، خصوصاً في مثل هذا الحكم المخالف للأصول، مع ضعف المستند.

(و منها): أن الحكم في المسألتين إجماعي، و مع ذلك منصوص، فلا يمكن العدول عنه بمجرد التباس الفرق بين الصيغتين. و هذا ذكره ابن فهد في المهدب [\(٤\)](#)، و تبعه المحقق الشيخ على -رحمه الله- [\(٥\)](#) في الشرح.

ص: ٢٣٩

١- [\(١\)](#) المختصر النافع: ١٤٣.

٢- [\(٢\)](#) تحرير الأحكام ١: ٢٢٥.

٣- [\(٣\)](#) التذكرة ٢: ١٠٢.

٤- [\(٤\)](#) المهدب البارع ٢: ٥٣٢.

٥- [\(٥\)](#) جامع المقاصد ٥: ٣٩٣.

و فيه نظر، لمنع الإجماع في موضع التزاع، فإن أحداً من الأصحاب لم يدعه، والموجود كلامهم في المسألة جماعه يسيره، والباقون لا نعرف حكمهم فيها. و مع ذلك فقد ذكرها العلامة في المخالف (١)، و حكى فيها كلام الشيخ و من تبعه، ثم قال:

«و عندى في هذه المسألة نظر»، ثم نقل فيها عن ابن الجنيد حكماً يخالف ما ذكره الشيخ و الجماعه، و قال: «إن كلام ابن الجنيد أنساب». وقد عرفت أن للمصنف وحده فيها قولين هنا و في النافع، و للعلامة وحده فيها أربعة مذاهب كما سنينه، فدعوى الإجماع بمثل ذلك عجيب.

(و منها): ما فرق به ابن إدريس فقال: إن يلزم ضمان النفس حيث بدأ بضمانها، و يلزم ضمان المال حيث بدأ بضمانه (٢). و هو فرق بنفس الدعوى لا يتحقق له فائده. قال المصنف -رحمه الله- في نكت النهاية في رد: إن الشرط متقدّم على المشروط طبعاً، فلا عبره بتأخره و ضعاف (٣).

(و منها): ما ذكره الشيخ على (رحمه الله) من أن السر في لزوم المال إذا قدمه براءه ذمه المضمون عنه، فتمتنع الكفاله، و إذا قدم الكفاله كان الضمان المتعقب لها -لكونه معلقاً على شرط -باطلاً، و لمنافاه الضمان صحه الكفاله (٤).

و هذا السر الذي أظهره ناش من ظاهر كلام القواعد (٥) و ما أشبهها -كعباره المصنف في الكتاب -حيث أطلقوا لزوم المال في المسألة الثانية. وقد عرفت أنه في الرواية مشروط بعدم إحضاره، فتكون الكفاله أيضاً صحيحة و إن تأخرت عن ذكر المال. هذا مع أنه مع تقديم المال قد جعل ضمانه مشروطاً بعدم إحضاره، فكيف

ص: ٢٤٠

١-١) المختلف: ٤٣٥.

٢-٢) السرائر ٢:٧٥.

٣-٣) لم نجده فيه.

٤-٤) جامع المقاديد ٥:٣٩٣.

٥-٥) قواعد الأحكام ١:١٨٣.

.....

يقال ببراءه ذمه المضمون عنه حتى يمتنع كفالته؟ و ما هذا إلّا رجوع إلى فرق ابن إدريس الذي لم يجد نفعا.

و مع تقديم الكفاله قد ذكر في الروايه أنه إن جاء به في الأجل فليس عليه مال، و مفهوم الشرط أنه إن لم يجيء به لزمه المال، فدلّ بمفهومه على خلاف ما ذكره الجماعه و أبداه من الفرق، إلّا أن لا يقولوا بمفهوم الشرط.

و أيضا فإن المسأله أعم من كون المكفول على مال و غيره، من قتل و زوجيه و غيرهما مما لا يقبل الضمان. و على تقدير المال بما جعله الضامن عليه من كذا في الأولى، و خمسماه في الثانية، و مطلقا في كلام الجماعه، أعم من كونه مساويا للحق الذي على المكفول و زائدا و ناقصا، و مماثلا له في الجنس و مخالفها. الضمان الذي ادعوه في بيان الفرق لا يتم إلّا في قليل من هذه الأقسام كما لا يخفى.

و أيضا ليس في العباره التي ذكروها في المسألتين لفظ يدلّ على كفاله صحيحه شرعا، و إنما الموجود فيهما ضمان معلق على شرط تقدّم أو تأخّر. و أما الكفاله فهي مجعله شرعا، و مجرد ذلك لا يكفي في عقد الكفاله. و لو قيل: إنه أتى قبل ذلك بلفظ يدلّ عليها، فتقدير مثل ذلك خارج عن مدلول المسألتين، و مبطل للسر الذي ادعوه في الفرق بينهما.

و أمّا لفظ الروايه فيمكن أن يستفاد منه كونه كفل كفاله صحيحه قبل ذكر الشرط و جزائه، كما يستفاد من قوله: «يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به» إلى آخره، فإنه جعل الشرط متعقبا لكتفاله فرضها، فلا بد من سبق كفاله على ما ذكر في المسألتين. و هذا تقدير آخر في عباره الجماعه.

ثم يقال (١) في دعوى الإجماع على هذا الحكم مع تعليله بالسر المذكور: إن الإجماع إن كان على الحكم الذي أظهر سره، و من جملته لزوم المال خاصّه في الثانية،

ص: ٢٤١

١ -) في «هـ»: تقول. و لعل الصحيح: نقول.

فقد عرفت أن القائل به قد خالف نفسه، وأثبتت في غير الكتاب حكما مخالفًا لهذا الحكم، وهو أن اللازم هو الكفاله، وأن المال لا يضمن إلا إذا لم يحضره، وهو في الحقيقة من لوازم الكفاله - كما تقدم^(١) على بعض الوجوه - لا دليل على صحة الضمان، فكيف يتحقق الإجماع على مسأله قد خالف فيها مثل العلامة والمحقق و ابن الجنيد، و الشهيد - رحمه الله - أياضًا، فإنه قيد لزوم المال بعدم إحضاره في اللمعه^(٢)، وبعض ما حققه على المسأله؟!.

و إن كان الإجماع وقع على الحكم مع القيد بطل السر المذكور، ومع ذلك يصير ما خلا عنه من العبارات مخالفًا له في الحكم. و هو قول آخر في المسأله.

(و منها): ما نقله فخر الدين^(٣) - رحمه الله - عن والده أنه حمل الروايه على أنه التزم في الصوره الأولى بما ليس عليه، كما لو كان عليه دينار فقال: إن لم أحضره فعلى عشره دنانير مثلا، فهنا لا يلزم المال إجماعا، لأن التزم بما ليس عليه. أما الثانية فإنه التزم بما هو عليه و هو الدينار مثلا، فكانه قال: على الدينار الذي عليه إن لم أحضره.

و لا يخفى بعد هذا الحمل عن إطلاق المال في الصورتين المتقاربتين. بل نقول: مقتضى القواعد العربيه أن الماليين في الصورتين واحد، لأنه قال في الروايه:

«فعليه كذا و كذا درهما» ثم قال: «إلا أن يبدأ بالدرافع» فأتنى بها معرفه، و من القواعد المقرره أن اللفظ إذا تكرر و كان الثاني معرفًا يكون هو الأول حملًا - للأم على العهديه، سواء كان الأول منكرا كقوله تعالى أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ^(٤)، أم معرفًا كقوله تعالى فَإِنَّ مَعَ الْعُشَرِ يُشَرِّا، إِنَّ مَعَ الْعُشَرِ يُشَرِّا^(٥). و من هنا قيل: لن يغلب عسر يسر، و أما الروايه الثانية فالمال فيها في

ص: ٢٤٢

١-١) في ص: ٢٤٠.

٢-٢) اللمعه الدمشقيه: ٨٥.

٣-٣) لم نجده في الإيضاح.

٤-٤) المزمل: ١٥-١٦.

٥-٥) الانشرح: ٥-٦.

.....

الصورتين متّحد القدر، و هو خمسماه، فلا يصحّ هذا الحمل على الروايتين.

و مع ذلك فيرد على المجيب السابق في دعوه الإجماع على أن المراد هو ما أطلقوه، و الحال أنّ هذا قول آخر في المسألة غير ما سبق.

و قد صار للعلامة وحده في هذه المسألة أربعه أقوال، هذا أحدها. و الثاني: قوله في القواعد (١) بلزم المال في الثانية مطلقاً. و الثالث في التحرير (٢) و التذكرة (٣) بلزم المال إن لم يحضره. و الرابع في المختلف (٤) بمذهب ابن الجنيد. و هو قول يحتاج تقريره إلى تطويل فأعرضنا عنه هنا.

(و منها): ما ذكره المقداد (رحمه الله) و قال: إنّه حسن (٥) لم يذكره أحد من الأصحاب. و ملخصه: أنّ المراد من الأولى الإتيان بصيغه الكفالة و تعقبها بالتزامه بالمال إن لم يأت بها، و ذلك يقتضى صحة الكفالة، لتصريحه بها، و ما بعدها بالتزامه بالمال إن لم يأت بها، و ذلك يقتضى صحة الكفالة، لتصريحه بها، و ما بعدها من المال أمر لازم للكفالة، لما تقدم من أنّ مقتضاها لزوم المال للكفيل إن لم يأت بها. و أمّا الثانية فإنّها تشتمل على ضمان معلق على شرط، و الشرط متأخر، فهـى إما مبتهـى على جواز الضمان المعلق على شرط، أو أنّ الضمان تمّ بقوله: «على كذا» و الشرط بعده مناف له فلا يلتـفت إلـيـه، لأنـه كتعـقـيـبـ الإـقـرارـ بالـمنـافـيـ.

و لا يخفى ما في هذا الفرق من الفساد، خصوصا الكلام في الثانية. و تحريره:

أنّ المال المذكور في الشرط أعمّ من كونه هو المقصود من الكفالة و غيره، كما سبق تقريره، فكونه قد ذكر لازم الكفالة مطلقاً ممنوع. و أمّا الحكم بصحة الضمان و إلغاء الشرط مع اتصاله به، و كون الكلام جمله واحد لا يتمّ إلاّ باخره، فعجب، و قياسه

ص: ٢٤٣

-
- ١-١) قواعد الأحكام ١:١٨٣.
 - ٢-٢) تحرير الأحكام ١:٢٢٥.
 - ٣-٣) التذكرة ٢:١٠٢.
 - ٤-٤) المختلف ٤٣٥: ٤٣٥.
 - ٥-٥) التنقـيـحـ الرـائـعـ ١٩٧ـ ٢:١٩٨ـ

.....

على الإقرار أ عجب، فإن صيغ العقود كلها إذا علقت على الشروط المفسدة يحكم بفسادها وإن تأخر الشرط إجماعاً، والإقرار خارج من بين من جهه أنه إخبار لا إنشاء، وللإجماع عليه.

إذا تقرر ذلك فنقول: الذي يقتضيه ظاهر الرواية أن الكفاله وقعت بصيغه تامة في الموضعين، وتعقبها ما ذكر من الاشتراط، بدليل قوله: «رجل تكفل بنفسه رجل ثم قسمها إلى القسمين، فإن التكفل إذا أطلق يحمل على معناه الشرعي، وإنما يتم بذلك لفظ يوجبه. و قوله بعده: «فإن لم يأت به فعلية كذا و كذا» إنما أن يحمل على كون المكتوي عنه هو الحق المكفول لأجله، عملا بقرئه مقتضيات الكفاله.

و حينئذ فلا إشكال في الأولى، لأنه يصير كفياً أبداً، وما ذكر بعد الكفاله غير مناف.

ثم إن عملنا بمفهوم الشرط فهو ضامن للمال إن لم يأت به إلى الأجل، لأن مفهوم «إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال» أنه إذا لم يجيء به إليه المال. و حينئذ فلا فرق بين الصيغتين، لأن حكم في الثانية بهذا الحكم أيضاً، لأنه قال: «إلا أن يبدأ بالدرارهم، فإن بدأ بالدرارهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل»، و يكون الاستثناء منقطعًا، إذ لم يحصل به إخراج، لاتحاد الحكم في المسألتين، فكانه بين أن الحكم هكذا، إن قدم الدرارهم أو أخرها. و بقى قوله في الرواية الثانية: «عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرارهم» ناظرا إلى نفس حكم الكفاله، لا إلى ما يتربّ عليها عند الإخلال بالإحضار. و إن لم يعمل بمفهوم الشرط أشكل الفرق بين المقامين بما تقدم.

و إنما أن يحمل المال الملزمه على ما هو أعم من الحق، فيكون على سبيل الجعاله، فيلزم ما التزمه إن لم يأت به في الموضعين، بإعمال مفهوم الشرط في الأولى، و للتصریح في الثانية. و يناسب هذا الحمل كون الكفاله قد لا تكون غايتها المال، كالقصاص والزوجيّه.

ثم على تقدير كون المال مجانساً للمكفول لأجله ينبغي الحكم باحتسابه منه،

و من أطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه.(١) و لو كان قاتلا، لزمه إحضاره، أو دفع الديه.(٢) نظرا إلى اقتضاء الكفاله ذلك. و لو كان مخالفا احتمل رده إليه بالقيمه أيضا. و إن لم تكن الكفاله لأجل مال فهو التزام و تبرع محض، و إطلاق الروايه يقتضى صحته.

و على ما قررناه فمخالفه الروايه للأصول ليس كثيره عند إطلاقها، و لو خصصناها بالمال المقصود حصل المقصود، و إن بقى في عباره الروايه قصور في البلاـغه، حيث اتـحد الحكم في المسـؤلين، مع كونه قد ردـد بينهما، إـلا أنه أسهل من مخالفه الأصول بغير موجب. و مع هذا فإثبات الأحكـام الخارجـه على تقدير العمل بإطلاقها لاـ يخلـو من بعد، لقصور الرواـيه عن إثبات مثل هـذه الأحكـام. و لقد كـانـا في سـعـهـ من هـذاـ الاختلافـ لو اطـرحـناـ أمـثالـ هـذهـ الروـاـيـاتـ التـيـ هـيـ منـ شـوـاـذـ الآـحادـ.

و بالله التوفيق.

قوله: «و من أطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن إحضاره أو أداء ما عليه».

لـأنـهـ غـصـبـ الـيدـ الـمـسـتوـلـيـهـ الـمـسـتـحـقـهـ منـ صـاحـبـهاـ،ـ فـكـانـ عـلـيـهـ إـعـادـتـهاـ أوـ أـدـاءـ الـحـقـ الـذـىـ بـسـبـبـهـ ثـبـتـ الـيـدـ عـلـيـهـ.ـ وـ يـنـبغـيـ أنـ يـكـونـ الـحـكـمـ هـنـاـ كـمـاـ سـلـفـ(١)ـ فـيـ الـكـفـيلـ الـمـمـتـنـعـ مـنـ تـسـلـيمـ الـمـكـفـولـ،ـ فـيـ طـالـبـ بالـتـسـلـيمـ مـعـ الـإـمـكـانـ،ـ لـأـنـ يـفـوـضـ التـخـيـرـ إـلـيـهـ.ـ وـ حـيـثـ يـؤـخـذـ مـنـهـ الـمـالـ لـأـرـجـوـعـ لـهـ عـلـيـ الغـرـيمـ إـذـ لـمـ يـأـمـرـ بـدـفـعـهـ،ـ إـذـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـ الإـطـلاقـ مـاـ يـقـتـضـيـ الرـجـوعـ.

قوله: «و لو كان قاتلا لزمه إحضاره أو دفع الديه».

لا فرق في ذلك بين كون القتل عمداً و غيره، إذ القصاص لا يجب إلا على المباشر، فإذا تعذر استيفاؤه وجبت الديه، كما لو هرب القاتل عمداً، أو مات. ثم إن استمر القاتل هارباً ذهب المال على المخلص، و إن تمكّن الولى منه وجب عليه رد

ص: ٢٤٥

١ - (١) في ص: ٢٣٦.

و لا بد من كون المكفول معينا،^(١)فلو قال:كفلت أحد هذين،لم يصحّ.

و كذا لو قال:كفلت بزید أو عمرو.و كذا لو قال:كفلت بزید،فإن لم آت به فعمرو.

و يلحق بهذا الباب مسائل

اشاره

و يلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى:إذا أحضر الغريم قبل الأجل،وجب تسلمه

الأولى:إذا أحضر الغريم قبل الأجل،وجب تسلمه،إذا كان لا ضرر عليه.و لو قيل:لا يجب،كان أشبه.^(٢)الديه إلى الغارم و إن لم يقتض من القاتل،لأنها إنما وجبت لمكان الحيلوله وقد زالت،و عدم القتل الآن مستند إلى اختيار المستحق.و لو كان تخلص الغريم من يد كفيلي،و تعذر استيفاء الحق من قصاص أو مال،وأخذ المال أو الديه من الكفيل،كان له الرجوع على الذى خلصه لعين ما ذكر فى تخلصه من يد المستحق.

قوله:«و لا بد من كون المكفول معينا.إلخ».

و هذه الثالثة تشترك فى إبهام المكفول،فتبطل الكفاله،لأنه لا يعلم المكفول بعينه ليستحق المطالبه بإحضاره.و يزيد الثالث أن كفاله عمرو معلقه على شرط،و هو عدم الإتيان بزید،فيبطل من هذا الوجه أيضا،و كفاله زيد ليست متعينه،لأن الكفيل جعل نفسه فيه فى فسحة بإحضار عمرو إن اختار،فيرجع إلى الإبهام كالسابق.و هذا مما لا خلاف فيه.

قوله:«إذا أحضر الغريم إلى قوله-كان أشبه».

القول بوجوب تسلمه قبل الأجل للشيخ ^(١)-رحمه الله-بشرط انتفاء الضرر.

و الأقوى ما اختاره المصنف من عدم الوجوب،لأنه غير التسليم الواجب،إذ لم يجب بعد،فلا يعتد به.و مثله ما لو سلمه فى غير المكان المشروط،أو الذى يحمل الإطلاق عليه،و إن انتفى الضرر،أو كان أسهل،لما ذكر.

ص:٢٤٦

و لو سلمه، و كان ممنوعا من تسلمه بيد قاهره، لم يبرأ الكفيل.^(١) و لو كان محبوسا^(٢) في حبس الحكم و جب تسلمه، لأنه متمكن من استيفاء حقه. و ليس كذلك لو كان في حبس ظالم.

الثانية: إذا كان المكفول عنه غائبا، و كانت الكفاله حاله

الثانية: إذا كان المكفول^(٣) عنه غائبا، و كانت الكفاله حاله، أنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه و العود به. و كذا إن كانت مؤجله، آخر بعد حلولها بمقدار ذلك.

قوله: «و لو سلمه - إلى قوله - لم يبرأ الكفيل».

المعتبر في التسليم التام الذي لا مانع منه بوجه، كما مر^(١)، فلا يعتد بالتسليم الممنوع معه من استيفاء الغرض، بقاهر و غيره. و هو واضح.

قوله: «و لو كان محبوسا. إلخ».

الفرق بين الحسينين واضح، فإن الحكم لا يمنعه من إحضاره و مطالبته بحقه، بخلاف الظالم، فقد يفرض فيه المنع. و لا بد من تقييده بكونه ممنوعا منه، فلو كان المكفول له قادرا على تسلمه تماما في حبس الظالم، بواسطه صحبته للظالم أو قوته و نحو ذلك، فهو كما لو لم يكن محبوسا. و إنما أطلق المصنف و الجماعة^(٢) ذلك بناء على الغالب من تعدد تسلمه تماما كذلك.

و حيث يكون في حبس الحكم و طالب الحكم بإحضاره أحضره مجلسه و حكم بينهما، فإذا فرقت الحكومة رده إلى الحبس بالحق الأول. و لو توجّه عليه حق للمكفول له يوجب الحبس، حبسه بهما، و توقيف فكه على تخلصه منهما.

قوله: «إذا كان المكفول. إلخ».

محل الإنكار ذلك المقدار بعد مطالبه المكفول له بإحضاره، لا بمجرد الحلول.

و المراد من الغائب هنا من يعرف موضعه و لم ينقطع خبره، فلو لم يعرف لانقطاع خبره

ص: ٢٤٧

١-١) في ص: ٢٣٦.

٢-٢) كالشيخ في المبسوط ٢:٣٣٨، و العلامه في التحرير ١:٢٢٥، و الكركي في جامع المقاصد ٥:٣٩٢.

الثالثة: إذا تكفل بتسليميه مطلقاً، انصرف إلى بلد العقد

الثالثة: إذا تكفل بتسليميه (١) مطلقاً، انصرف إلى بلد العقد. و إن عين موضعاً لزم. و لو دفعه في غيره لم يبرأ. و قيل: إذا لم يكن في نقله كلفه، و لا في تسليمه ضرر، وجب تسليمه، و فيه تردد.

الرابع: لو اتفقا على الكفاله، و قال الكفيلي: لا حق لك عليه

الرابع: لو اتفقا على الكفاله (٢)، و قال الكفيلي: لا حق لك عليه، كان القول قول المكفول له، لأن الكفاله تستدعي ثبوت حق. لم يكلف الكفيلي إحضاره، لعدم الإمكان و لا - شيء عليه، لأنّه لم يكفل المال، و لم يقتصر في الإحضار. و لا فرق في العائب المعلوم محله بين المتتجاوز لمسافة القصر و غيره، خلافاً لبعض العامة (١).

قوله: «إذا تكفل بتسليميه. إلخ».

أطلق المصنف -رحمه الله- و جماعه (٢) انصرف إطلاق الكفاله إلى بلد العقد، لأنّه المفهوم عند الإطلاق. و هذا التعليل يتمّ لو كان محلّ العقد بلد المكفول له، أو بلد قرار لا ينافي الإرادة عرفاً. فلو كان بريه، أو بلد غربه، قدّه ما مفارقته سريعاً، بحيث تدلّ القرائن على عدم إرادته، أشكال انصرف الإطلاق إليه. و قد تقدم (٣) الكلام على نظيره في السليم، إلا أنّهم لم ينقلوا هنا خلافاً. و على كلّ حال فالتعيين أولى. و حيث يعيّن أو يطلق، و يحضره في غير بلد عينه هو أو الشارع، لا. يجب تسليمه و إن انتفى الضرر، عملاً بالشرط. و المخالف الشیخ (٤) (رحمه الله) كما مرّ في الزمان (٥).

قوله: «لو اتفقا على الكفاله. إلخ».

إنكار الكفيلي الحق على المكفول إما أن يريد به نفيه ابتداءً، بحيث لم يكن

ص: ٢٤٨

١- (١) المنهاج راجع السراج الوهاج: ٢٤٢.

٢- (٢) راجع المبسط ٢:٣٣٨ و التحرير ١:٢٢٥ و جامع المقاصد ٥:٣٨٩-٣٩٠.

٣- (٣) في ج ٣:٤٢٣.

٤- (٤) كما في المبسط ٢:٣٣٨.

٥- (٥) في ص: ٢٤٦.

الخامسه:إذا تكفل رجلان برجل،فسلمه أحدهما،لم يبرأ الآخر

الخامسه:إذا تكفل رجلان برجل،فسلمه أحدهما،لم يبرأ الآخر.

ولو قيل بالبراءه،كان حسنا.(١) وقت الكفاله،أو يريد به نفيه الآن،بأن يكون قد أوفى أو أبرأه المستحق.إإن كان الأول-و هو المراد هنا فالدعوى راجعه إلى صحة الكفاله و فسادها،فإن شرط صحتها ثبوت حق للمكفول،و الكفيل يدّعى فسادها،فلا يلتفت إلى قوله،لأن القاعدة تقديم مدعى الصحه لكن مع يمينه.

لا- يقال:يكفى في صحتها مجرد الدعوى و إن لم يكن الحق ثابتا،و إنكار الكفيل الحق لا- يرفع الدعوى،فلا يقتضي بطلان الكفاله.

لأنّ نقول:إنكاره لنفس الدين مع اعترافه بالدعوى لا- يؤثّر في سقوط حق الإحضار عنه،فلا- معنى لإنكاره،لأنّ غرضه إبطال الكفاله ليسقط عن نفسه وجوب الإحضار،و اعترافه بمجرد الدعوى كاف في وجوبه.و الغرض من المسألة إنكاره حقاً يجوز الكفاله،فيكفى فيه أحد الأمرين:الدعوى و ما تضمنته.و الحق المنفي في العباره نكره تفيد عموم الحق،فيشمل الدعوى.

و على هذا فإذا حلف المكفول له،و تعذر على الكفيل إحضار الغريم،فهل يجب عليه أداء المال من غير بيته؟احتمال،و الأقرب عدم الوجوب،لأنّ الكفاله أنّما تستدعي ثبوت الحق لا المال.نعم،لو أقام المدعى بيته بالحق و أغرم الكفيل لم يرجع به على المكفول،لاعترافه ببراءه ذمته و أنه مظلوم.

و إن كان المراد الثاني،و هو نفي الحق عن المكفول الآن،فإنّ مرجع قوله إلى سقوط الكفاله عنه الآن و إن كانت قد لزّمت ابتداء،فالقول قول المكفول له أيضا،لأصاله بقاء الحق.و سيأتي-إن شاء الله-بقيّه حكمه.

قوله:«إذا تكفل رجلان برجل-إلى قوله-كان حسنا».

ما حسنه المصنف حسن،لأنّ المقصود تسلّمه له و قد حصل،حتى لو سلم نفسه أو سلمه أجنبي برع الكفيل،لحصول الغرض،إذا سلمه أحد الكفيلين أولى.

و هل يشترط مع ذلك تسليميه عنه و عن شريكه،أم يكفى الإطلاق،بل

ولو تكفل (١) لرجلين برجل، ثم سلمه إلى أحدهما، لم ييرا من الآخر.

السادسة: إذا مات المكفول، برع الكفيل

السادسة: إذا مات المكفول، برع الكفيل. (٢) تسليمه عن نفسه؟ وجهاً يأتى مثلهما فيما لو سلم نفسه أو سلمه أجنبي. و مثله يأتى فى وجوب قبول المكفول له قبضه عمن لم يسلم، إذ لا يجب عليه قبول الحق ممّن ليس عليه لو بذلك، و من حصول الغرض و هو التسليم. و ظاهر إطلاق المصنف و جماعه (١) الاجتزاء به مطلقاً و هو متوجه.

والقول بعدم البراءه للشيخ (٢) (رحمه الله) محتاجاً بتغاير الحقين، و لأنّه لا دليل عليه و هو ضعيف. و تظهر الفائدہ لو ظهر بعد تسليم الأول.

قوله: «ولو تكفل بإلخ».

الفرق بينه وبين السابق واضح، فان العقد هنا مع الاثنين بمترره عقدين، فهو كما لو تكفل لكل واحد منهمما على انفراده، و كما لو ضمن دينين لشخصين فأدّى دين أحدهما، فإنه لا ييرا من دين الآخر، بخلاف السابق، فإنّ الغرض من كفالتهما معاً إحضاره و قد حصل.

قوله: «إذا مات المكفول برع الكفيل».

أما براءته بموته فلأنّ متعلق الكفاله النفس و قد فاتت بالموت، و لأنّ المتبار من الكفاله إنّما هو الإحضار في حال الحياة، فيحمل الإطلاق عليه.

و يمكن الفرق بين أن يكون قد قال في عقد الكفاله: كفلت لك حضور بدنـه، أو حضور نفسه، أو حضوره، فيجب في الأول إحضاره ميتاً إن طلبـه منه، و إلا فلا و يبني الثاني على أنّ الإنسان ما هو؟ فإنـ كان الهيكل المحسوس فكذلك، و إلا فلا، إلا أنـ هذا يضعف بانتفاء الفائدـه في إحضار الميتـ. هذا كلهـ إذا لم يكن الغرض الشهـادـه على صورـتهـ، و إلاـ وجبـ إحضارـه ميتـاً مطلـقاً حيث تمـكـنـ الشهـادـهـ عليهـ، باـنـ لاـ يكونـ قدـ تـغـيـرـ بـحيـثـ لاـ يـعـرـفـ. و لاـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ بيـنـ كـونـهـ قدـ دـفـنـ وـ عـدـمـهـ، لأنـ

ص: ٢٥٠

١ - ١) منهم العلامـهـ فيـ التـذـكـرـهـ ٢:١٠١ـ، وـ الـفـخرـ فيـ الإـيـضـاحـ ٢:١٠١ـ، وـ الشـهـيدـ فيـ اللـمعـهـ ٨٥ـ.
٢ - ٢) المـبـسوـطـ ٢:٣٣٩ـ.

و كذا لو جاء المكفول و سلم نفسه.(١)

فرع لو قال الكفيل:أبرأت المكفول

فرع لو قال الكفيل (٢):أبرأت المكفول،فأنكر المكفول له،كان القول قوله،فلو رد اليمين إلى الكفيل فحلف،برئ من الكفاله،ولم يبرأ المكفول من المال.

ذلك مستثنى من تحريم نبيشه.

قوله:«و كذا لو جاء المكفول و سلم نفسه».

أى سلم نفسه للمكفول له تسليما تاما،فإن الكفيل يبرأ بذلك،لحصول الغرض و هو ردء إلى المكفول له.و لا فرق بين وصوله إلى يده بالكفيل و غيره.و قيده في التذكرة بما إذا سلم نفسه عن جهه الكفيل،فلو لم يسلم نفسه عن جهته لم يبرأ،لأنه لم يسلمه إليه و لا أخذ (١) من جهته (٢).و أطلق في موضع آخر منها البراءة كما هنا (٣).و هو أجود.

ولو سلمه أجنبي عن الكفيل فكذلك.و لو لم يكن عنه فالوجهان،إلا أنه في التذكرة جزم هنا بالتفصيل،و زاد أنه لا يجب على المكفول له قبوله إلا أن يكون التسليم صادرا عن إذن الكفيل،محتججاً بعدم وجوب قبض الحق إلا ممن عليه،لكن لو قبل برئ الكفيل (٤).

وفي كل من هذه الفروع نظر.و إطلاق المصنف و جماعه يتضى عدم الفرق.

و لعله أوجه.و كلام التذكرة مختلف،و سياقه يتضى التفريع عند الشافعية،و أنه لا يرتضيه،إلا أن عبارته وقعت مختلفه.

قوله:«لو قال الكفيل:إلا».«

إنما كان القول قول المكفول له لأصاله بقاء الحق مع اعتراف الكفيل بشوته ابتداء،لاقتضاء دعوى الإبراء ذلك.هذا مع عدم البينه للكفيل على الإبراء.

ص: ٢٥١

١-١) في المصدر:«و لا أحد».

٢-٢) التذكرة ٢:١٠١.

٣-٣) التذكرة ٢:١٠١.

٤-٤) التذكرة ٢:١٠١.

السابعه: لو كفل الكفيل آخر، و ترامت الكفلاء، جاز.(١) ثم إما أن يحلف المكفول له على بقاء الحقّ، أو يردّ اليمين على الكفيل، فإن حلف برئ من دعوى الكفيل و ثبتت الكفالة، ثم إذا جاء بالمكفول فادعى البراءة أيضاً لم يكتفى باليمين التي حلفها المكفول له للكفيل، بل عليه له يمين أخرى، لأنّ هذه الدعوى مستقلّة مغايره لذلك، فإن دعوى الكفيل إنما كانت لبراءه نفسه، وإن نزمهها بالعرض دعوى براءه المكفول.

و إن لم يحلف و ردّ اليمين على الكفيل -و هو القسم الذي ذكره المصنّف- فحلف الكفيل برئ من الكفالة، و لا يبرأ المكفول من المال، لما ذكرناه من اختلاف الدعويين، و لأنّ الإنسان لا يبرأ من الحقّ بيمين غيره.

نعم، إذا حلف المكفول اليمين المردوده برئا معاً، و إن كان قد حلف المستحقّ أولاً للكفيل على عدم الإبراء، لسقوط الحقّ بيمين المكفول، فتسقط الكفالة، كما لو أدى الحقّ. و كذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف هو برئا معاً.

قوله: «لو كفل الكفيل آخر و ترامت الكفلاء جاز».

لما كان ضابط جواز الكفالة ثبوت حقّ على المكفول و إن لم يكن مالاً، صحيحة كفاله الكفيل من كفيل ثان، لأنّ الكفيل الأول عليه حقّ للمكفول له، و هو إحضار المكفول الأول، و هكذا القول في كفاله كفيل الكفيل، و هكذا، و هو معنى التزامي.

ثم يختلف حكم الإحضار فيهم، فإنه متى أحضر الكفيل الأخير مكفوّله برئ من الكفالة خاصّه، و بقى على مكفوّله إحضار من كفاله، و هكذا. و لو أحضر الكفيل الأول مكفوّله برئ الجميع، لأنّهم فرع. و إن أحضر الكفيل الثاني الكفيل الأول برئ هو و برئ من بعده من الكفلاء، و هكذا.

و لو أبرأ المكفول له الأول غريميه المكفول الأول -و هو الأصيل- برأوا أجمع، لزوال الكفالة بسقوط الحقّ. و لو أبرأ غيره من كفالته- أي أسقط عنه حقّ الكفالة- برئ من بعده دون من قبله.

و متى مات واحد منهم برئ من كان فرعاً له، فبموت من عليه الحقّ يبرءون جميعاً، و بموت الكفيل الأول يبرأ من بعده، و بموت الثاني يبرأ الثالث و من بعده دون

الثامنة: لا تصح كفاله المكاتب، على تردد.^(١)

التاسعة: لو كفل برأسه، أو بدنـه، أو بوجهـه، صحـ

النـاسـعـهـ:ـلوـ كـفـلـ بـرـأـسـهـ،ـأـوـ بـدـنـهـ،ـأـوـ بـوـجـهـهـ،ـصـحــلـأـنـهـ قدـ يـعـبـرـ بـذـلـكـ عـنـ الجـمـلـهـ عـرـفـاـوـ لوـ تـكـفـلـ بـيـدـهـ أـوـ رـجـلـهـ وـ اـقـتـصـرـ،ـلـمـ يـصـحــإـذـ لـاـ يـمـكـنـ إـحـضـارـ مـاـ شـرـطـ مـعـرـجاـ،ـوـ لـاـ يـسـرـىـ إـلـىـ الجـمـلـهـ.

منـ قـبـلـهـ،ـوـ هـكـذـاـ بـمـوـتـ الثـالـثـ يـبـرـأـ مـنـ بـعـدـهـ وـ لـاـ يـبـرـأـ الـأـولـانـ.

وـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ الصـمـانـ وـ الـحـوـالـهـ وـ روـودـ التـرامـيـ وـ الدـورـ فـيـهـماـ.ـأـمـاـ الـكـفـالـهـ فـلـاـ يـصـحــ دـوـرـهـاـ وـ إـنـ صـحــ تـرـامـيهـاـ،ـلـأـنـ حـضـورـ الـمـكـفـولـ الـأـوـلـ يـوـجـبـ بـرـاءـهـ مـنـ كـفـلـهـ وـ إـنـ تـعـدـدـ،ـفـلـاـ مـعـنـىـ لـمـطـالـبـتـهـ بـإـحـضـارـ مـنـ كـفـلـهـ.

قولـهـ:ـلاـ تـصـحــ كـفـالـهـ المـكـاتـبـ عـلـىـ تـرـدـدـ.

الـقـائـلـ بـعـدـ صـحـهـ كـفـالـهـ أـحـدـ لـلـمـكـاتـبـ الشـيـخـ^(١)ـ(ـرـحـمـهـ اللـهـ)،ـبـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ الـمـتـكـرـرـ مـنـ جـواـزـ الـكـتـابـهـ الـمـشـرـوـطـ مـنـ قـبـلـهـ،ـفـلـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ أـدـاءـ مـالـ الـكـتـابـهـ،ـفـلـاـ تـصـحــ كـفـالـهـ،ـلـأـنـ الغـرـضـ مـنـهـ حـضـورـهـ لـأـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ.ـوـ قـدـ تـقـدـمـ^(٢)ـمـاـ يـدـلـّـ عـلـىـ الصـحـهـ.ـوـ يـزـيدـ هـنـاـ أـنـهـ إـمـاـ عـبـدـ أـوـ مـدـيـوـنـ،ـوـ كـلـاهـمـاـ مـجـوزـ لـلـكـفـالـهـ وـ مـوـجـبـ لـلـإـحـضـارـ.

وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـشـرـوـطـهـ خـاصـهـ وـ إـنـ أـطـلـقـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـاضـعـ.

قولـهـ:ـلوـ كـفـلـ بـرـأـسـهـ أـوـ بـدـنـهــإـلـخـ.

الـأـصـلـ فـيـ الـكـفـالـهـ أـنـ تـعـلـقـ بـذـاتـ الـمـكـفـولـ،ـبـأـنـ يـقـولـ:ـكـفـلتـ لـكـ فـلـانـاـ،ـأـوـ أـنـاـ كـفـيلـ بـهـ،ـأـوـ بـإـحـضـارـهـ،ـلـأـنـ الغـرـضـ الـذـاتـيـ مـنـهـ إـحـضـارـهـ حـيـثـ يـطـلـبـهـ الـمـكـفـولـ لـهـ.

وـ فـيـ حـكـمـ ذـاتـهـ نـفـسـهـ وـ بـدـنـهـ،ـلـأـنـهـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ فـيـ الـعـرـفـ الـعـامـ،ـوـ إـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـحـقـيقـهـ تـحـقـيقـاـ.

وـ أـمـاـ الـوـجـهـ وـ الرـأـسـ فـالـمـرـادـ مـنـهـماـ بـحـسـبـ الـوـضـعـ الـجـزـءـ الـمـخـصـوصـ مـنـهـ،ـإـلـأـ أـنـهـمـاـ قـدـ يـطـلـقـانـ عـرـفـاـ عـلـىـ الـجـمـلـهـ،ـفـيـقـالـ:ـيـقـىـ رـأـسـهـ وـ وجـهـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـوـ يـرـادـ ذـاتـهـ

١-١) الميسوط ٢:٣٤٠.

٢-٢) في ص ١٩٤.

.....

و جملته. و قد أطلق المصّنف-رحمه الله-الحكم بصحة الكفاله حيث تعلق بهما، حملاً على المتعارف. و الحق بهما العلّامه (١) الكبد و القلب، و كلّ عضو لا- تبقى الحياة و بدونه، و الجزء الشائع فيه كثله و ربعه، لأنّه لا- يمكن إحضار المكفول إلا بحضوره كله.

و في الكلّ نظر:

اما الأول فلأنّ العضوين المذكورين و إن كانوا قد يطلقا على الجملة، إلا أنّ إطلاقهما على أنفسهما خاصّه أيضاً شائع متعارف إن لم يكن أشهر. و حمل اللفظ المحتمل للمعنىين على الوجه المصحّح- مع الشكّ في حصول الشرط، و أصاله البراءه من لوازム العقد- غير واضح.

نعم، لو صرّح بإراده الجمله من الجزءين اتجهت الصيحة، كإراده أحد معنيي المشترك. كما أنه لو قصد الجزء بعينه لم يكن الحكم كالجمله قطعاً، بل كالجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه.

و بالجمله فالكلام عند الإطلاق و عدم قرينه تدلّ على أحدهما، فعند ذلك لا يصحّ تعلييل الصّحّه بأنّه قد يعبر بذلك عن الجمله.

و أمّا الثاني و هو الأجزاء التي لا- يعيش بدونها و ما في حكمها، فلأنّ إحضاره و إن كان غير ممكن بدونها إلا أنّ ذلك لا يقتضي صحة العقد، لأنّ المطلوب من الكفاله هو المجموع، أو ما يطلق عليه، كما في السابق على تقدير ثبوته، أمّا إذا تعلق ببعضه فلا- دليل على صحته، و إن توّقف إحضار الجزء المكفول على الباقى، لأنّ الكلام ليس في مجرد إحضاره، بل في إحضاره على وجه الكفاله الصحيحه، فوجوب إحضار ما لا يتعلّق به الكفاله متّبـع على صحة كفاله الجزء الذي تعلّقت به، و ذلك الجزء ليس هو المطلوب شرعاً، بل الجمله (٢)، فلا يتمّ التعلييل، و لا إثبات الأحكام الشرعيه المتلقاه من الشرع بمثل هذه المناسبات. و لو جاز إطلاق هذه الأجزاء على

ص: ٢٥٤

١-١) تحرير الأحكام ٢٢٤:١.

٢-٢) كذا في «ب، م». و في غيرهما: بل في الجمله.

.....

الجمله مجازا لم يكن ذلك كافيا،لكونه غير متعارف،مع أنّ فى المتعارف ما قد سمعت.و حينئذ فالقول بعدم الصّحة أوضح.

و أمّا الجزء الذي تبقى الحياه بعد زواله،و لا يطلق عليه اسم الجمله كاليد و الرجل،فعدم الصّحة فيه أشدّ وضوها،كما جزم به المصّنف.و استشكل فيه في القواعد [\(١\)](#) مما ذكر،و من عدم إمكان إحضاره على حالته بدون الجمله،فكان كالرأس و القلب.و لا يبعد القول بالصّحة فيه لمن يقول بها فيما سبق،و إن كان الحكم فيه أضعف.

ص: ٢٥٥

١-١) قواعد الأحكام ١:١٨٣ .

كتاب الصلح

اشاره

كتاب الصلح

ص: ٢٥٧

كتاب الصلح و هو عقد شرع لقطع التجاذب،^(١) قوله:«و هو عقد شرع لقطع التجاذب».

الأصل في عقد الصلح أنه موضوع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصلين. قال الله تعالى وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا .^(٢) و قال الله تعالى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا^(٣).

لكنه عندنا قد صار عقدا مستقلّا بنفسه، لا يتوقف على سبق خصومه. بل لو وقع ابتداء على عين بعض معلوم كان كالبيع في إفاده نقل الملك، وعلى منفعه كان كالإجارة، إلى غير ذلك من أحکامه، لإطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومه، كقول النبي صلّى الله عليه و آله و سلم:«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا»^(٤)، و قول الصادق عليه السلام:«الصلح جائز بين الناس»^(٥). والأصل في العقود الصحة، و للأمر بالوفاء بها^(٦)، وهذا من الجملة.

فإن قيل: مقتضى قول المصنف -كغيره- أنه «شرع لقطع التجاذب» اشتراطه

ص: ٢٥٩

١-١) النساء: ١٢٨. و ورد في «س» باقي الآية الكريمة: «وَ الْصُّلْحُ حَيْرٌ».

٢-٢) الحجرات: ٩.

٣-٣) الفقيه ٣:٢٠ ح ٥٢، التهذيب ٦:٢٢٦ ح ٥٤١. الوسائل ١٣:١٦٤ ب «٣» من أبواب أحكام الصلح ح ٢، سنن أبي داود ٣:٣٠٤ ح ٣٥٩٤، سنن الترمذى ٣:٦٣٤ ح ١٣٥٢.

٤-٤) الكافي ٥:٢٥٩ ح ٥، التهذيب ٦:٢٠٨ ح ٤٧٩، الوسائل الباب المذكور آنفا ح ١.
٥-٥) المائدah: ١.

و ليس فرعا على غيره، ولو أفاد فائدته.(١) بسبق خصوصه، كما ي قوله بعض العامه (١)، لأن القاطع للتجاذب مسبوق به.

قلنا:ـ يلزم من كون أصل شرعيته لذلك ثبوته فى كلّ فرد من أفراده، كما أشرنا إليه سابقاً من أنّ القواعد الحكيمية لا يجب اطّرادها في كلّ فرد، كالقصر في السفر، فإنّ الأصل فيه وجود المشقة بدونه، وقد ثبت مع عدمها في كثير من أفراده، خصوصاً مع وجود النصوص المتناوله بإطلاقها أو عمومها لما لا نزاع فيهم.

فإن قيل: السفر إلى المسافه مظنه المشقة، والقصر تابع له، بخلاف الصلح، فإنه لم يعلق بما هو مظنه التجاذب، بل أجريتموه فيما لا تعلق له بالمنازعه أصلاً.

قلنا: الموجب لإثبات الصلح و شرعيته أمرانـ كما قد عرفت سابقاـ أحدهما يدلّ على أنه موضوع لقطع التنازع من غير أن يدلّ على انحصره فيه، والآخر يدلّ بإطلاقه على جوازه مطلقاً، فيجوز حينئذ أن يكون أصل شرعيته لقطع التنازع مع عدم انحصره فيه، لما دلّ عليه باقي الأدلةـ فمراجعه إلى أنّ الأصل فيه ذلك الحكم لكنه تعدى إلى غيره بالدليل، كما أنّ الأصل في القصر كان السفر و الخوف معاً، تحفيضاً على المكلّف، كما دلت عليه الآية (٢)، ثمّ تعدى إلى ما لا خوف فيه ولا مشقة، بل إلى ما لا سفر فيه أيضاً على بعض الوجوه، كالموتحل و الغريق و نحوهما، و كالفسخ بالعيوب الذي هو نقصان في الخلقه، لأنّه مظنه نقصان القيمه، ثمّ تعدى إلى مالا نقصان معه، بل إلى ما فيه زيادة كالخصي، إلى غير ذلك من الأحكام.

و بالجمله فالمرجع في إثبات الحكم الشرعي إلى الدليل الدالّ عليه، لا إلى الحكمه التي شرّع لأجلها، و هو أعمّ من موضوع التنزاع.

قوله: «و ليس فرعا على غيره و لو أفاد فائدته».

نبه بذلك على خلاف الشيخـ رحمه اللهـ في المبسوط حيث قال: إنّه فرع على

ص: ٢٦٠

١ـ (١) راجع الوجيز ١:١٧٧ وفتح العزيز ١٠:٢٩٦ .

٢ـ (٢) النساء: ١٠١ .

و يصح مع الإقرار و الإنكار،^(١) عقود خمسة ^(٢)، فجعله فرع البيع إذا أفاد نقل الملك ببعض معلوم، و فرع الإجارة إذا وقع على منفعته بمقداره بمقداره معلوم، و فرع الهبة إذا تضمن ملك العين بغير عوض، و فرع العارية إذا تضمن إباحة منفعته بغير عوض، و فرع الإبراء إذا تضمن إسقاط دين أو بعضه.

و نبه بقوله: «و إن أفاد فائده على أن إفاده عقد فائد آخر لا تقتضى كونه من أفراده، مع دلائله الدليل على استقلاله بنفسه، كغيره من العقود. فعلى المختار هو عقد لازم، لدخوله في عموم الأمر، و على قول الشيخ يلحقه حكم ما ألحق به من العقود في ذلك الفرد الذي ألحق به فيه».

قوله: «و يصح مع الإقرار و الإنكار».

هذا عندنا موضع وفاق، و لإطلاق النصوص الدالة عليه ^(٣). و نبه بذلك على خلاف الشافعى حيث منعه مع الإنكار ^(٤)، نظرا إلى أنه عاوض على ما لم يثبت له، فلم تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره. و نحن نمنع بطلاز المعاوضة على ما لم يثبت بالصلح، فإنه عين المتنازع، و الفرق بينه وبين البيع ظاهر، فإن ذلك تصرف في مال الغير بغير إذنه، بخلافه هنا، و لأن مبني شرعيته عندنا و عنده على قطع التنازع، و هو شامل للحالين.

و صوره الصلح مع الإنكار ظاهر، و أما مع الإنكار فإن يدعى شخص على غيره دينا أو عينا، فينكر المدعى عليه، فيصالحة على مال آخر، أو على بعض المدعى به، أو على غير ذلك من نفعه و غيرها.

و المراد بصحّة الصلح مع الإنكار صحّته بحسب الظاهر، و أما بحسب نفس الأمر فلا يستبيح كلّ منهما ما وصل إليه بالصلح، و هو غير محقّ. فإذا أنكر المدعى

ص: ٢٦١

١-١) المبسوط ٢:٢٨٨.

٢-٢) المجموع ٣٨٥:١٣-٣٨٧.

٣-٣) راجع الوسائل ١٦٤:١٣ ب «٣» من أبواب أحكام الصلح.

٤-٤) الأم ٣:٢٢١ و ٧:١١٢، مختصر المزنى ١٠٥-١٠٦.

إلاّ ما أحلّ حراماً أو حرم حلالاً.(١).

عليه المدّعى به ظاهراً، و صولح على قدر بعض ما عليه في الواقع، أو ببعض العين، أو بمال آخر، لم يستبع المنكر ما بقى له من مال المدّعى عيناً و ديناً، حتى لو كان قد صالح عن العين بمال آخر فهى بأجمعها في يده مغصوبه، و لا يستثنى له منها مقدار ما دفع، لعدم صحة المعاوضة في نفس الأمر. و كذا لو انعكس، و كان المدّعى مبطلاً في نفس الأمر، لم يستبع ما صولح به من عين و دين. و إنّما حكمهم بالصّيحة بحسب ظاهر الشرع، لاشتباه المحقّ من المبطل، لأنّ هذا كله أكل مال بالباطل. و إنّما صالح المحقّ المبطل دفعاً لدعواه الكاذبة، و قد يكون استدفع بالصلح ضرراً عن نفسه أو ماله، و مثل هذا لا يعُد تراضياً يبيح أكل مال الغير.

نعم، لو كانت الدعوى مستنده إلى قرينه تجوزها، كما لو وجد المدّعى بخطّ موّرثه أن له حقّاً على أحد، أو شهد له من لا يثبت بشهادته الحقّ، و لم يكن المدّعى عالماً بالحال، و توجّهت له اليمين على المنكر، فصالحة على إسقاطها بمال، أو على قطع المنازعه، فالمتّجه صحة الصلح في نفس الأمر، لأنّ اليمين حقّ يصحّ الصلح على إسقاطها. و مثله ما لو توجّهت الدعوى بالتهمة حيث يتوجّه اليمين على المنكر و لا يمكن ردّها.

قوله: «إلاّ ما أحلّ حراماً أو حرم حلالاً».

هذا لفظ الحديث النبويّ (١) و فسّير تحليل الحرام بالصلح على استرقاء حرّ أو استباحه بطبع لا سبب لإباحته غيره، أو ليشرباً أو أحدهما الخمر، و نحو ذلك، و تحريم الحلال بأن لا يطأ أحدهما حليلته، أو لا ينتفع بما له، و نحو ذلك. و الاستثناء على هذا متّصل، لأنّ الصلح على مثل هذه باطل ظاهراً و باطناً.

وفسّير بصلاح المنكر على بعض المدّعى أو منفعته أو بدلّه، مع كون أحدهما عالماً ببطلان الدعوى، كما سبق تحريره. و الاستثناء عليه يكون منقطعاً للحكم بصحته ظاهراً، و إنّما هو فاسد في نفس الأمر، و الحكم بالصّحة و البطلان إنّما يطلق على ما

ص: ٢٦٢

(١) المتقدّم في ص: ٢٥٩ الهامش رقم (٣).

و كذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه، و مع جهالتهما به، دينا كان أو عينا.^(١) هو الظاهر. و يمكن كونه متصلا، نظرا إلى بطلانه في نفس الأمر. و هذا المثال يصلح للأمرتين معا، فإنه محل للحرام بالنسبة إلى الكاذب، و محروم للحلال بالنسبة إلى المحق.

قوله: «و كذا يصح - إلى قوله - أو عينا».

الحكم مع علمهما به واضح من حيث صحة العقد، لارتفاع الجهاله، و يبقى في المبطل بمنازعته ما سلف. و أما مع جهلهما بمقداره بحيث تعدد عليهما علمه فعندهما أنه جائز أيضا. هو مروي في الصحيح عن الباقر و الصادق عليهما السلام:

«أنهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك و لي ما عندي، فقال: لا بأس بذلك» ^(١). و لأن الحاجة تمس إلى تحصيل البراءة مع الجهل، و لا وجه إلا للصلح.

ولو كان أحدهما عالما به دون الآخر، فإن كان الجاهل المستحق لم يصح الصلح في نفس الأمر إلا أن يعلمه بالقدر، أو يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين، و مع ذلك فالعبرة بوصول الحق لا بالصلح. وقد روى أبو حمزة عن أبي الحسن عليه السلام: «في يهودي أو نصراني كان له عند السائل أربعة آلاف درهم و مات، أصالح ورثته و لا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم» ^(٢). نعم، لو رضي صاحب الحق باطنا بالصلح بذلك القدر و لو علم قدر حقه فحينئذ يصح

ص: ٢٦٣

١- ١) الكافي ٥:٢٨٥ ح ٢، الفقيه ٣:٢١ ح ٥٣، التهذيب ٦:٢٠٦ ح ٤٧٠، الوسائل ١٣:١٦٥ ب «٥» من أبواب أحكام الصلح ح ١. و في المصادر: لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما.

٢- ٢) الكافي ٥:٢٥٩ ح ٦، الفقيه ٣:٢١ ح ٥٤، التهذيب ٦:٢٠٦ ح ٤٧٢، الوسائل ١٣:١٦٦ ب «٥» من أبواب أحكام الصلح ح ٢. و في المصادر: على بن أبي حمزة.

و هو لازم من الطرفين، مع استكمال شرائطه،^(١) إلا أن يتفقا على فسخه.^(٢) الصالح، لحصول الرضا الباطني. قطع به في التذكرة ^(١).

ولو انعكس الفرض بأن كان المستحق عالما بالقدر و الغريم جاهلا و يريد التخلص منه، لم يصح الصالح بزياده عن الحق، بل بقدره فما دون، عكس الأول.

و اعلم أن تقييد الأقسام تكون المصالح عليه متنازعا فيه غير لازم، بل الحكم آت في مطلق التصالح و إن لم يكن منازعه، مع علمهما بما يتصالحان عليه و جهلهما به، كواحد تعذر علمه بمقدار حصته، و شريك امتزج ماله بمال الآخر بحيث لا يتميز و لا يعلمان قدر ما لكلاً منهما، و نحو ذلك. و لو علم أحدهما وجب إعلام الآخر، أو إيصال حقه إليه، كما قررناه. و لو كان جهلهما بقدره لتعذر المكيال و الميزان و مست الحاجة إلى نقل الملك للأقرب جوازه. و هو خيره الدروس ^(٢).

قوله: «و هو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه».

هذا مبني على ما سلف ^(٣) من كونه أصلاً بنفسه، فيكون لازماً، لعموم الأمر بالإيفاء بالعقود ^(٤) المقتصى لذلك إلا ما أخرجه دليل خارجي. و يجيء على قول الشيخ ^(٥) أنه جائز في بعض موارده، كما إذا كان فرع العارية، أو الهبة على بعض الوجوه، أو السكني كذلك، كما إذا لم يقييد بوقت. و بالجملة: فإنه عنده ^(٦) يلحقه حكم ما أفاده فائدته من تلك العقود.

قوله: «إلا أن يتفقا على فسخه».

بمعنى دخول الإقالة فيه كما تدخل في البيع. فإذا اتفقا على التقاييل و أوقعوا

ص: ٢٦٤

١-١) التذكرة ١٧٨: ٢.

٢-٢) الدروس: ٣٧٨.

٣-٣) في ص: ٢٦٠.

٤-٤) المائد़ه: ١.

٥-٥) المبسوط ٢٨٨: ٢.

٦-٦) في «و»: عقد خ ل.

و إذا أصطلح الشريكان، على أن يكون الربح والخسران على أحدهما، و للأخر رأس ماله، صحيح.(١) ولو كان معهما درهماً، فادعاهما أحدهما، و ادعى الآخر أحدهما، كان لمدعاهما درهم و نصف، و للأخر ما بقى.(٢) صيغته انفسخ. فإذا أصطلح الشريكان على فسخه من لزومه محمول على ما ذكرناه، لا أنهما إذا اتفقا عليه صار العقد جائزًا، بل في قوته، حيث إن أمره بيدهما، كما أن البيع اللازم لا يطلق عليه اسم الجواز باتفاقهما على التقابل.

قوله: «و إذا أصطلح الشريكان إلى قوله - صحيح».

هذا إذا كان عند انتهاء الشركه و إراده فسخها، تكونزيادة مع من هي معه بمترره الهبه، و الخسران على من هو عليه بمترره الإبراء، أما قبله فلا، لمنافاته وضع الشركه شرعاً. المستند صحيحه أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام: «في رجلين اشتراكاً في مال فربحا فيه ربحاً، و كان من المال دين و عين، و قال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال و الربح لك، و ما توى عليك. فقال: لا بأس إذا شرطه» (٢). وهذا الخبر مشعر بما شرطناه من كون الشرط عند الانتهاء لا كما أطلق المصنف.

قوله: «لو كان معهما درهماً إلى قوله - و للأخر ما بقى».

المراد بكونهما معهما كونهما تحت يدهما ليتساويا في الدعوى، إذ لو كانا في يد مدعى الدرهمين لقدم قوله فيهما بيمينه، ولو كانوا في يد مدعى الدرهم لقدم فيه بيمينه. وأما إذا كانا تحت أيديهما فإنه يقضى لمدعاهما بدرهم، لعدم منازعه الآخر فيه، و يتساويان في الدرهم الآخر، لأن كل واحد منهما صاحب يد و دعوى لجميعه، فيقسم بينهما. المستند مع ذلك روایه عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد، عن

ص: ٢٦٥

١-) توى المال: هلك.

٢-) الكافي ٥: ٢٥٨ ح ١، التهذيب ٦: ٤٧٦ ح ١٤٥، الوسائل ١٣: ١٤٥ ب «٤» من أبواب أحكام الصلح ح ١.

و كذا لو أودعه إنسان درهمين، و آخر درهما، و امترج الجميع، ثم تلف درهم. (١) الصادق عليه السلام (١).

قال في الدروس: و يشكل إذا أدعى الثاني النصف مشاعا، فإنه يقوى القسمه نصفين، و يحلف الثاني للأول، و كذا في كل مشاع. قال: و لم يذكر الأصحاب هنا يمينا، و ذكروها-أى المسألة-في باب الصلح، فجاز أن يكون ذلك الصلح قهرياً و جاز أن يكون اختياريا، فإن امتنعا فاليمين (٢). مع أن العلام قال في التذكرة: «و الأقرب أنه لا بد من اليمين، فيحلف كل منهما على استحقاق نصف الآخر الذي تصادمت دعواهما فيه و هو ما في يده، فمن نكل منهما قضى به للآخر، و لو نكلا معا أو حلفا معا قسم بينهما نصفين» (٣). و ما قربه حسن، لعموم «و اليمين على من أنكر» (٤).

قوله: «و كذا لو أودعه-إلى قوله-ثم تلف درهم».

أى تلف بغير تفريط ليحصر حقهما في الدرهمين الباقيين. و الحق هذه بالسابقه هو المشهور بين الأصحاب. و مستنده روایه السكونی، عن الصادق عليه السلام (٥).

و يشكل الحكم-مع ضعف المستند-بأن التاليف لا يتحمل كونه منهما، بل من أحدهما خاصه، لامتناع الإشاعه هنا. و المواقف للقواعد الشرعية هنا القول بالقرعه، و مال إليه في الدروس (٦)، إلا أنه تحاشى عن مخالفه الأصحاب.

ص: ٢٦٦

١- (١) الفقيه ٣:٢٢ ح ٥٩، التهذيب ٦:٢٠٨ ح ٤٨١، الوسائل ١٣:١٦٩ ب «٩» من أبواب أحكام الصلح ح ١.

٢- (٢) الدروس: ٣٧٩-٣٨٠.

٣- (٣) التذكرة ٢:١٩٥.

٤- (٤) الوسائل ١٨:٢١٥ ب «٢٥» من أبواب كيفية الحكم ح ٣.

٥- (٥) الفقيه ٣:٢٣ ح ٦٣، التهذيب ٦:٢٠٨ ح ٤٨٣، الوسائل ١٣:١٧١ ب «١٢» من أبواب أحكام الصلح ح ١.

٦- (٦) الدروس: ٣٨٠.

و لو كان لواحد ثوب بعشرين درهما، و الآخر ثوب بثلاثين درهما، ثم أشتباها، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، و إن تعاسرا بيعا، و قسم ثمنهما بينهما، فأعطي صاحب العشرين سهرين من خمسه، و للآخر ثلاثة.^(١) و مقتضى الرواية أنه يقسم كذلك و إن لم تتصادم دعواهما في الدينار، و أنه لا يمين، و كذلك يذكر الأصحاب هنا يمينا، بناء على كون الحكم المذكور قهريّا، كما ذكر في الدروس في المسألة السابقة. و ربما امتنعت اليمين هنا إذا لم يعلم كلّ منهما بعين حقّه.

و لو كان بدل الدرارم مال تمتزج أجزاؤه بحيث لا تميّز، و هو متساوٍ لها، كالحنطة و الشعير، و كان لأحدهما قفيزان مثلاً و للآخر قفيز، و تلف قفيز بعد امتزاجهما بغير اختياره، فالتألف على نسبة المالين، و كذلك الباقى، فيكون لصاحب القفيزين قفيز و ثلث، و للآخر ثلثاً قفيزاً. و الفرق: أن الذاهب هنا عليهما معاً، بخلاف الدرارم، لأنّه حقّ لأحدهما خاصّه قطعاً.

قوله: «و لو كان لواحد - إلى قوله - و الآخر ثلاثة».

هذا الحكم كالسابق مشهور بين الأصحاب، و مستنده روایه إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، أنه قال في ثواب أحدهما بعشرين و الآخر بثلاثين فاشتبها: «ياعان، فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، و الآخر خمسى الثمن، و إن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه ^(١). و المصنف - رحمه الله - عمل بمقتضى الرواية من غير تصرّف، و قبله الشيخ ^(٢) و جماعة ^(٣).

ص: ٢٦٧

١-) الفقيه ٣:٢٣ ح ٦٢، التهذيب ٦:٢٠٨ ح ٤٨٢، الوسائل ١٣:١٧٠ ب ١١ من أبواب أحكام الصلح ح ١.

٢-) النهاية: ٣١٤.

٣-) راجع إصلاح الشيعه ضمن سلسله الينابيع الفقهيه ١٥:٣٢٢، تحرير الأحكام ١:٢٣١، و الدروس: ٣٧٩.

و إذا بان أحد العوضين مستحقاً، بطل الصلح.(١) و فضيل العلامة (٢) فقال: إن أمكن بيعهما منفردين وجب، ثم إن تساوايا فلكل واحد ثمن ثوب ولا- إشكال، و إن اختلفاه فالأكثر لصاحبه. و كذا الأقل، بناء على الغالب و إن أمكن خلافه إلا أنه نادر لا أثر له شرعاً. و إن لم يمكن صارا كالمال المشترك شركه إجباريه، كما لو امترج الطعامان، فيقسم الثمن على رأس المال. و عليه تنزّل الروايه.

و أنكر ابن إدريس ذلك كله و حكم بالقرعه (٣)، لأنها لكل أمر ملتبس، و هو هنا حاصل. و هو أوجه من الجميع لو لا مخالفه المشهور و ظاهر النص، مع أنه قضيه فى واقعه يمكن قصره عليها و الرجوع إلى الأصول الشرعيه. و ما ذكره المصنف من البناء على الغالب [٤]ليس أولى من القرعه، لأنها دليل شرعى على هذا الموارد، و من الجائز اختلاف الأثمان و القيم بالزياده و النقصان، لاختلاف الناس فى المساهله و المماكسه.

و على تقدير العمل بالروايه يقتصر حكمها على موردها، فلا يتعدى إلى الثياب المتعدده، و لا إلى غيرها من الأmente و الأثمان، مع احتماله، لتساوي الطريق.

و استقرب في الدروس القرعه في غير مورد النص (٥)، و هو حسن. و لو قيل به فيه - كما اختاره ابن إدريس - كان حسناً أيضاً.

قوله: «و إذا بان أحد العوضين مستحقاً بطل الصلح».

المراد به المعين في العقد، لأن المبادر من العوض في المعاوضه، فلو كان مطلقاً رجع بدلته كالبيع. و لو ظهر فيه عيب فله الفسخ، و في تخريه بينه وبين الأرش وجه.

و لو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار وجهان أجودهما ذلك، دفعا

ص: ٢٦٨

١- (١) المختلف: ٤٧٥-٤٧٦، و القواعد ١:١٨٦.

٢- (٢) السرائر ٢:٦٩.

٣- (٣) الدروس: ٣٧٩.

و يصح الصلح على عين بعين أو منفعة، و على منفعة بعين أو منفعة.^(١) و لو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صحيحة، و لم يكن فرعا للبيع. و لا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف، على الأشبة.^(٢) و لو أتلف على رجل ثوبا قيمته درهم، فصالحه عنه على درهمين صحيحة، على الأشبة، لأن الصلح وقع عن التوب لا عن الدرهم.^(٣) للإضرار، و إن لم يحكم بالفرعية. و هو خيره الدروس [\(١\)](#). و قد تقدم في خيارات الغبن من البيع أنه لا نص عليه بالخصوص، فيمكن استفادته هنا كما استفيد هناك من الأدلة العامة.

قوله: «و يصح الصلح على عين بعين أو منفعة، و على منفعة بعين أو منفعة».

حيث كان الصلح مفيدا لفائده العقود المتقدمة، و متعلق ببعضها العين و بعضها المنفعة، لم يمنع من صحّه ما ذكر هنا. و لا يختص جوازه بما ذكر، بل لو صالح على مثل إسقاط خيار، أو على حق أولويّة في تحجير و سوق و مسجد، صح أيضا، للعموم.

قوله: «و لو صالحه- إلى قوله- على الأشبة».

الخلاف في ذلك مع الشيخ [\(٤\)](#) حيث جعله فرعا على البيع في نقل الأعيان بعوض، فيلحقه حكمه، فلو كان العوضان من الأثمان لحقه حكم الصرف من اشتراط التقادم في المجلس، و لما كان الأصح استقلاله بنفسه لم يترب عليه حكم البيع هنا، لاختصاص حكم الصرف به. هذا من حيث الصرف، أما من حيث الربا فإن الأقوى ثبوته في كل معاوضة، و الصلح أحدها، فلا بد من استثنائه من قوله: «على دراهم بدراهم صحيحة».

قوله: «و لو أتلف على رجل- إلى قوله- لا عن الدرهم».

هذا إنما يتم على القول بضماني القيمي بمثله، ليكون الثابت في الذمة ثوبا،

ص: ٢٦٩

١ - ١) الدروس: ٣٧٩.

٢ - ٢) المبسوط: ٢٨٨.

و لو ادعى دارا، فأنكر من هي في يده، ثم صالحه المنكر على سكني سنه صحيح، ولم يكن لأحدهما الرجوع. و كذا لو أقر له بالدار، ثم صالح.

و قيل: له الرجوع، لأنّه هنا فرع العاريه. و الأول أشبه.^(١) و لو ادعى اثنان، دارا^(٢) في يد ثالث، بسبب موجب للشركة كالميراث، فصدق المدعى عليه أحدهما، و صالحه على ذلك النصف بعوض، فإن كان بإذن صاحبه، صحيح الصلح في النصف أجمع، و كان العوض بينهما، و إن كان بغير إذنه صحيح في حقه و هو الربع، و بطل في حصة الشريك، و هو الربع الآخر.

و يكون هو متعلق الصلح. أما على القول الأصح من ضمانه بقيمة فاللازم لذمه المخالف إثما هو الدرهم، فيستلزم الصلح عليه بدرهمين الربا فيبطل. و هو الأقوى.

قوله: «و لو ادعى دارا- إلى قوله- و الأول أشبه».

الخلاف هنا مع الشيخ كما تقدم ^(١) حيث جعله- مع كون متعلقه المنفعه بغير عوض- فرع العاريه، فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه. و الأقوى عدمه، للزومه و أصالته.

و إنما قيد المصنف بإنكار من هي في يده، مع جواز الصلح مع الإقرار و الإنكار، ليتصور كون الصلح المذكور عاريه عند الشيخ، لأنّه إباحه منفعه بغير عوض. إنما لو أقر له بها فإن الصلح و إن جاز إلا أن المنفعه يقابلها عوض و هو العين، فلا تتحقق العاريه. مع أن الشافعى ^(٢) لما شرط في صحة الصلح بالإقرار، و جعله فرعا على العقود الخمسة، مثل للعاريه بما ذكر هنا، مع كون المدعى عليه مقرا بها. و وجهه: أن العوضين من واحد فكان الحكم راجعا إلى العاريه.

قوله: «و لو ادعى اثنان دارا. إلخ».

إذا اتفق المدعيان على كون سبب ملكهما مقتضيا للشركة فإن القرار المتثبت

ص: ٢٧٠

. ١-١ في ص: ٢٦٩.

. ٢-٢ راجع المهدب (ضمن المجموع ١٣:٣٨٣) و فتح العزيز ١٠:٣٠١

أمّا لو ادّعى كلّ واحد منهما (١)النصف، من غير سبب موجب للشركة، لم يشتراكا فيما يقرّ به لأحدهما.

لأحدهما مقتضى لمشاركةهما فيما أقرّ به، وإن لم يصدقهما على السبب الذي ادعيا به، لأنّ مقتضى السبب - كالميراث - ذلك، لا تفاهمهما على أنّ البعض كالكلّ يستوي ملكهما فيه، فيمتنع استحقاق المقرّ له النصف دون الآخر، كما أنّ الفائت يكون ذاهباً عليهما بمقتضى إقرارهما.

والحاصل: أنّ اشتراكهما في المقرّ به يثبت من جهة اعترافهما بما يوجب الشركه لا من جهة الإقرار، فلا يؤثّر فيه تخصيص المقرّ لأحدهما بالملك. وحينئذ فإذا صالح المقرّ له المتسبّب على النصف المقرّ به، فإن كان الصلح بإذن شريكه صحيح في جميع العوض، وإلاّ ففي حصة المصالح خاصّه بنسبيتها من العوض، وبقى باقي النصف ملكاً للشريك الآخر.

قوله: «أمّا لو ادّعى كلّ واحد منهما إلخ».

كما لو ادّعى أحدهما النصف بسبب الإرث مثلاً والآخر بالشراء، فإنّ ملك أحدهما لا يستلزم ملك الآخر، فلا يقتضي الإقرار لأحدهما بما يدعى مشاركه الآخر إلّا و مثله ما لو ادّعى كلّ منهما أنه اشتري النصف من غير تقييد بالمعينة.

نعم، لو قالا: اشتريناها معاً، أو انهيناها و قبضنا معاً، و نحو ذلك، فقد قرب في التذكرة (١)أنّ الحكم فيه كالأول، لا اعتراف المقرّ له (٢)بأنّ السبب المقتضي لتملكه قد اقتضى تملّك الآخر. و يتحمل العدم، لأنّ نقل الملك لاثنين بهذا الوجه بمترّله الصفتين. هذا تقرير ما ذكره المصيّف و جماعه في القسمين.

و فيه بحث، لأنّ هذا لا يتم إلاّ على القول بتزيل البيع و الصلح على الإشاعة كالإقرار، و هم لا يقولون به، بل يحملون إطلاقه على ملك البائع و المصالح، حتى

ص: ٢٧١

١- (١) التذكرة ٢: ١٨٩.

٢- (٢) في ما لدينا من النسخ: لا اعتراف المقرّ. و في هامش (و) المقرّ له (ظاهر). و هو الصحيح.

.....

لو باع ابتداء مالك النصف نصف العين مطلقاً انصرف إلى نصيبيه. و وجّهوه: بأن اللفظ من حيث هو وإن تساوت نسبته إلى النصفين إلا أنه من خارج قد ترجح انصرافه إلى النصف المملوك للبائع، نظراً إلى أن إطلاق البيع إنما يحمل على المتعارف في الاستعمال، وهو البيع الذي يتربّب عليه انتقال الملك بفعل المتعاقدين، ولا يجري ذلك إلا في المملوك، بخلاف الإقرار فإنه إخبار عن ملك الغير بشيء، فيستوى فيه ما هو ملكه و ملك غيره، و حينئذ فاللازم هنا أن ينصرف الصلح إلى نصيب المقرّ له خاصّه، فيصحّ في جميع الحصّه بجميع العوض، و تبقى المنازعه بين الآخر و المتشبّث.

هذا إن وقع الصلح على النصف مطلقاً، أو النصف الذي هو ملك المقرّ له، أمّا لو وقع على النصف الذي أقرّ به المتشبّث توجّه قول الجماعة، لأنّ الإقرار متّزّل على الإشاعه، و الصلح وقع على المقرّ به، فيكون تابعاً له فيها، و على هذا ينبغي حمل كلامهم، لثلاّ ينافي ما ذكروه من القاعده التي ذكرناها.

و هذا توجيه حسن لم يتبعوا عليه، و إنّما ذكر الشهيد-رحمه الله- في بعض تحقّقاته احتمال انصراف الصلح إلى حصّه المقرّ له من غير مشاركه الآخر مطلقاً، و تبعه عليه الشيخ على [\(١\)](#) (رحمه الله).

و ربّما فرق في مسألة الإرث بين كون الصلح قبل قبض التركه و بعده، لأنّ الحاصل منها قبل القبض هو المحسوب تركه بالنسبة إلى الورثه، و التالف لا- يحسب عليهم، و كأنّه لم يكن، و امتناع الوصول إليه كتله في هذا الحكم. و هذا الفرق إنّما يتمّ فيما لو قبض أحد الوارثين شيئاً من أعيان التركه أو باعه. أمّا الصلح فيبني على ما لو صالح أحد الشركين في الدين على حقّه فيه هل يختصّ بالعوض أم لا؟ و الظاهر الاختصاص، لأنّ الذهاب لا- يخرج عن كونه حقّاً له، و الصلح لم يقع على عين خاصّه حتى يشتراك في عوضها، و إنّما وقع على حقّه، و هو أمر يمكن نقله

ص: ٢٧٢

ولو ادّعى عليه فأنكر، فصالحة المدعى عليه على سقى زرعه أو شجره بمائه، قيل: لا يجوز، لأنّ العوض هو الماء و هو مجهول، و فيه وجه آخر، مأخذة جواز بيع ماء الشرب.^(١) أمّا لو صالحه، على إجراء الماء إلى سطحه أو ساحتة، صحيح، بعد العلم بالموقع الذي يجري الماء منه.^(٢) بعوض و غير عوض، فالبحث السابق آت في مسألة الإرث قبل القبض و بعده.

و ممّا ذكرناه يعلم حكم المذكور الذي قد صولح على بعضه لو كان دينا، فإنّ قبض عوض الصلح فيه يكون كقبض أحد الشريكين في الدين حصته بالصلح.

و قد تقدّم ^(١) الكلام فيه بباب القرض، و يأتي فيه في كتاب الشركه ^(٢) مزيد بحث.

قوله: «ولو ادّعى عليه فأنكر- إلى قوله- ماء الشرب».

القول بالمنع للشيخ- رحمه الله- محتجاً بجهاله الماء ^(٣). و الجواز أقوى مع ضبطه بمدّه معلومه، و مثله ما لو كان الماء معوضاً مع أنّ الشيخ جوز بيع ماء العين و البئر، و بيع جزء مشاع منه، و جوز جعله عوضاً للصلح ^(٤). و يمكن أن يكون منعه من الصلح على السقى المذكور مطلقاً، كما يدلّ عليه الإطلاق، و الماء فيه مجهول لا يدخل في أحد الأقسام، لأنّه لم يستحق جميع الماء و لا بعضاً منه معيناً، إنّما استحقّ سقياً لا يعرف قدره و لا مدّه انتهائه، و من ثمّ شرطنا في الجواز ضبط المدّه، و هو لم يصرّح بالمنع حينئذ. و لو تعلّق الصلح بسقيه دائمًا لم تبعد الصحة، لأنّ جهاله مثل ذلك يتسامح فيها في باب الصلح.

قوله: «أمّا لو صالحه- إلى قوله- يجري الماء منه».

المراد بعلم الموضع الذي يجري منه أن يقدر مجراه طولاً و عرضاً، لترتفع الجهات عن المحل المصالح عليه. و لا- يعتبر تعين العمق، لأنّ من ملك شيئاً ملوك قراره إلى

ص: ٢٧٣

١- (١) في ج ٤٦١-٣:٤٦٠.

٢- (٢) في ص: ٣٣٥.

٣- (٣) المبسوط ٣١٠:٢. إلاّ أنه فرض المسألة مع إقرار المدعى عليه.

٤- (٤) المبسوط ٣١١:٢. إلاّ أنه فرض المسألة مع إقرار المدعى عليه.

و إذا قال المدعى عليه: صالحني عليه، لم يكن إقرارا، لأنّه قد يصح مع الإنكار.^(١) أمّا لو قال: يعني أو ملّكتني، كان إقرارا.^(٢) تخوم الأرض. و لا فرق في صحة ذلك بين جعله عوضا بعد المنازعه وبين إيقاعه ابتداء.

و قد أطلق المصنف وغيره حكم الماء من غير أن يستطعوا مشاهدته ليترفع الغرر. و لا بأس باعتباره، لاختلاف الأغراض بقلّته وكثريته.

ولو كان ماء مطر مختلف بكبر محلّه و صغره، فمعرفته تكون بمعرفة محلّه.

و حيث يقع السطح أو يحتاج الساقية إلى إصلاح وجب على المالك الإصلاح، لتوقف الحق عليه، و ليس على المصالح مساعدته. قوله: «إذا قال المدعى عليه-إلى قوله-مع الإنكار».

أشار بالتعليق إلى الرد على بعض العاشه^(١)، حيث زعم أن الصلح لا يصح إلا مع الإقرار، و فرع عليه أن المدعى عليه قبل الإقرار لو قال: صالحني على العين التي ادعيتها يكون ذلك منه إقرارا، لأنّه طلب منه التمليك، و ذلك يتضمن الاعتراف بالملك، فصار كما لو قال: ملّكتني. و لاما كان عندنا الأصل ممنوعا، لجواز الصلح مع الإقرار و الإنكار، لم يكن طلبه إقرارا.

قوله: «أمّا لو قال: يعني أو ملّكتني كان إقرارا».

لأنّه صريح في التماس التمليك، و هو ينافي كونه ملكا له، لاستحاله تحصيل الحاصل. و لا شبّهه في كونه إقرارا بعدم ملكي المقرّ، و كونه ملكا لغيره في الجملة، أمّا كونه ملكا لمن طلب منه البيع و التمليك ففيه نظر، من كونه أعمّ من ملكه، إذ قد يكون وكيلا، و إذا احتمل اللفظ الأمرين لم يحصل المقتضى للملك الذي كان متنفيا، لأصاله عدمه. و بالجملة: فمرجع الإقرار إلى كونه مالكا للبيع لا مالكا للمبيع، لأنّه أخصّ، فلا يدلّ عليه العام.

نعم، لو اقتنى بذلك كون المطلوب بيعه تحت يد المخاطب ترجّح جانب

ص: ٢٧٤

١- (١) فتح العزيز ٣٠٢: ١٠.

اشاره

و يلحق بذلك أحكام النزاع في الأموال و هي مسائل:

الأولى: يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة

الأولى: يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة، إذا كانت عاليه لا تضر بالماره، (١) ملكه، لدلالة اليد على الملكيه، و الأصل عدم مالك آخر. و قد تتبه لذلك (١) العلامه في المختلف، و الشهيد في الدروس. و هو قوي و يتفرع عليه ما لو عاد و أقر به لآخر ثبت له و لم يغم للأول، إذ لم يحكم له به.

قوله: «يجوز إخراج الرواشن - إلى قوله - بالماره».

الرواشن و الجناح يشتراكان في إخراج خشب من حائط المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل و يبني عليها، و لو وصلت فهو الساباط. و ربما فرق بينهما بأنّ الأجنحة ينضمّ إليها مع ما ذكر أن توضع لها أعمده من الطريق.

و المرجع في التضرر و عدمه إلى العرف. و يعتبر في الماره ما يليق بتلك الطريق عاده، فإن كانت مما يمرّ عليها الفرسان اعتبر ارتفاع ذلك بقدر لا يصد المرمح على وضعه مما لا عاده. و اعتبر في التذكرة مروره ناصباً رمحه، لأنّه قد يزدحم الفرسان فيحتاج إلى نصب الرماح (٢). و نفاه في الدروس (٣) لنذرره، و لإمكان اجتماعهم مع إمالته على وجه لا يبلغهم. و هو أقوى. و إن كانت مما يمرّ فيها الإبل اعتبار فيها مروره محملاً و مركوباً، و على ظهره محملاً إن أمكن مرور مثل ذلك عاده. و هكذا يعتبر ما تجري العاده بمروره على تلك الطريق.

و تقييده بتضرر الماره يدلّ بمفهومه على عدم اعتبار تضرر غيرهم، كما لو تضرر

ص: ٢٧٥

١-)المشار إليه بذلك ما قبل الاستدراك بقوله: (نعم). راجع المختلف: ٤٧٧ و الدروس: ٣٧٨.

٢-)التذكرة ٢: ١٨٢.

٣-)الدروس: ٣٨٠.

ولو عارض فيها مسلم، على الأصح (١). جاره بالإشراف عليه، فإنه لا يمنع لو كان وضعه في ملكه واستلزم الإشراف عليه، خلافاً للتذكرة حيث الحق الأول بتضرر المأر، وفرق بينه وبين وضعه في ملكه، بأن الروشن في الطريق مشروط بعدم التضرر، لأن الهواء ليس ملكه، بخلاف الموضوع في ملكه، لأن للإنسان التصرف في ملكه كيف شاء، وإن استلزم الإشراف على الجار أو الظلمه عليه، وإنما يمنع من الإشراف لا من التعليه المقتضيه لامكانه. قال: و لوست أعرف في هذه المسألة بالخصوصيه نصا من الخاصه ولا من العامه، وإنما صرت إلى ما قلت عن اجتهاد (١).

وفي نظر، لأن المعترض في الموضوع عدم الإضرار بأهل الطريق، لأن موضوع للاسترداد، فيمنع مما ينافيه. أمّا اعتبار عدم الإضرار بغيرهم فلا دليل على المنع منه، بل قد تقدّم أنه لا يمنع مما يضرّ غير من يعتاد سلوكه خاصه فضلاً عن غير المأر، والجار خارج عن ذلك كله، فلا وجه للمنع مما يقتضي إضراره، كما لو أحدث بناء في مباح يقابلها و استلزم الإشراف عليه. و كلام العلّامة و غيره حيث قيدوا الضرر بالمأر دليل عليه، وإنما عّمّ هو الضرر في فرعه خاصه.

قوله: «ولو عارض فيها مسلم على الأصح».

نبه بالأصح على خلاف الشیخ (٢) -رحمه الله- حيث شرط في جواز وضعه عدم معارضه أحد من المسلمين له، لأنّه حقّ لجميع المسلمين فيمنع بمعارضه واحد منهم له فيه. و لأنّه لو سقط منه شيء ضمن به بلا خلاف، وهو يدلّ على عدم جوازه إلا بشرط الصمان. و لأنّه لا يملك القرار، وإنما يملك الهواء، فلما يملك القرار المعارضه.

و هو مذهب أبي حنيفة أيضاً (٣).

و أجيّب بأنّ الغرض عدم التضرّر به للمأر، فالمانع منهم معاند و من غيرهم

ص: ٢٧٦

١-١) التذكرة ١٨٢: ٢.

٢-٢) المبسوط ٢٩١: ٢، الخلاف ٢٩٤: ٣ مسألة ٢ كتاب الصلح.

٣-٣) المبسوط للسرخسي ١٤٤: ٢٠، المغني لابن قدامة ٣٤: ٥، الشرح الكبير ٢٧: ٥-٤.

ولو كانت مضره وجب إزالتها.^(١) ولو أظلم بها الطريق، قيل: لا يجب إزالتها،^(٢) ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها.^(٣) لا حق له، ولا تفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير نكير، وسقيه بنى ساعده وبنى النجار أشهر من الشمس في رابعه النهار، وقد كانتا بالمدينه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويدخل في عدم اعتبار معارضه المسلم جاره، فليس له منعه ليخرج هواء، ولن يكون الهواء بينهما، بل أيهما سبق استحق وللآخر إخراج روشن فيما بقى من الهواء، وليس للأول منعه وإن استلزم الإشراف عليه إلا على الفرع السابق. وكمذا يجوز للثانية الإخراج فوقه وتحته إذا لم يضر به. وحده في العلو أن لا يضر بالمار في الأول إن لم يكن له سقف، أو على سقفه إن كان. ولو أظلم الطريق بوضع الثانية أزيل خاصه وإن كان لكل واحد أثر في الظلمه، لأن الضرر إنما حصل بالثانية، وإن كان لو لا الأول لم يحصل.

قوله: «ولو كانت مضره وجب إزالتها».

وجوب إزالتها لا يختص بواضعها، وإن كان الأمر فيه آكد، لكونه خاصبا، فإن إزالتها رفع لمنكر، فيجب على كل قادر المعاونة عليه بالقول والفعل، ويا لهم تارك السعي مع قدرته، كما في كل منكر.

قوله: «ولو أظلم بها الطريق قيل: لا يجب إزالتها».

القاتل بذلك الشيخ في المبسوط ^(١). وموضع الخلاف ما إذا لم يذهب الضياء بالكلية و إلا منع إجماعا. و الضابط فيما عداه حصول التضرر بالماره ولو لضعف البصر، لأن جواز وضعه مشروط بعدم ضرر الماره. وعلى هذا فالمنع إنما يتوجه إلى إطلاق الشيخ عدم تأثير الظلمه، لا إلى وجودها مطلقا. و لا فرق في التضرر بين وقوعه ليلا و نهارا.

قوله: «ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها».

أى في الطرق النافذه، لأن المسلمين فيها شرع، فيجوز إحداث الأبواب إليها

ص: ٢٧٧

أما الطرق المرفوعه فلا يجوز إحداث باب فيها، ولا جناح ولا غيره، إلا بإذن أربابه، سواء كان مصرًا أو لم يكن، لأنّه مختص بهم.
(١) ل المجاورها، سواء كان لتلك الدار باب آخر إليها أم إلى غيرها من الطرق النافذة أو المرفوعه. ولا يقدح في ذلك صيروره المرفوعه نافذة بسبب الباب المفتوح المتصل بالنافذة، لأن ذلك يجب نفوذ داره لا نفوذ الطريق، إذ ليس لأحد دخول داره إلا بإذنه، تحقّق فلا يتحقّق نفوذ الطريق.

قوله: «أما الطرق المرفوعه-إلى قوله-لأنّه مختص بهم».

الطريق المرفوع ملك لأربابه كسائر أملاكه، فيكون كالمال المشترى لا يصح لأحد من أربابه التصرف فيه إلا بإذن الباقين، سواء كان التصرف بإحداث الباب و السبّاط و الروشن أم غيرها، و سواء أضرّ بهم أم لم يضرّ. و كذا لا يجوز ذلك لغير أربابه بطريق أولى.

ونبه بقوله: «سواء كان مصرًا أو لم يكن» على خلاف بعض العامة (١) حيث جوز لأهل السكّه إحداث ذلك إذا لم يضرّ بالمارّه. و المراد بالمرفوع المسدوده التي لا تنتهي إلى طريق آخر ولا مباح، بل إلى ملك الغير، و بأربابها من له باب نافذ إليها، دون من تلاصق داره و يكون حائطه إليها من غير نفوذ.

و مما يتربّ على ملكهم لها جواز سدها عن السكّه، و الانتفاع بها كغيرها من أملاكه، مع اتفاقهم على ذلك، و لو اختلفوا لم يكن لمن أراده ذلك. و إنما يجوز ذلك إذا لم يكن فيها مسجداً أو رباط أو مظهره موقوفه على العموم، قد يمه أو حدّيشه، فإنه حينئذ لا يجوز لهم المنع من الممرّ إليها، و لا إحداث سبّاط و نحوه مما يتضمن منه المارّه، و إن رضي أهل السكّه، لأنّها صارت حقّاً لسائر الناس. و في حكمه ما لو جعل بعضهم داره أحد تلك الأمور.

و مما يدخل في المنع من التصرف في المرفوعه بغير إذن أربابها المرور فيها. و الوجه

ص: ٢٧٨

١- (١) المغني لابن قدامة ٣٥:٥ و راجع فتح العزيز ٣١٠:١٠-٣١٣.

و كذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه، دفعا للشبهه.(١) و يجوز فتح الروازن و الشبائك،(٢) و مع إذنهم فلا اعتراض لغيرهم.(٣) فيه ما تقدّم من الملك. و الأقوى الانتفاء فيه بشاهد الحال، فلو منع أحدهم حرم، أمّا الجلوس فيها، و إدخال الدواب إليها، و نحو ذلك، فلا إلّا مع إذن الجميع، لأصاله حرمه مال الغير بغير إذنه، و انتفاء شاهد الحال فيه غالباً. نعم، لو كان الجلوس خفيفاً غير مضرة تناوله شاهد الحال.

قوله: «و كذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهه».

أى لشبهه استحقاقه المرور فيه بعد تطاول الزمان، فإنّه إذا اشتبه حاله يشعر باستحقاق المرور، لأنّه وضع له. و بهذا حصل الفرق بين فتح الباب و رفع الحائط جمله، فإنّ الثاني جائز دون الأول، لأنّ رفع الحائط لا يستدعي استحقاق المرور بوقت من الأوقات، إذ ليس فيه دلالة عليه، بخلاف الباب.

و لاــ فرق في هذا الحكم بين الذي لاــ حقّ له في الطريق المذكور، كالجار الملاــصق لها بحائطه، و بين من له باب فيها إذا أراد إحداث باب آخر أدخل من بابه، لاشراكهما في عدم استحقاق المرور في المحلّ الذي فتح فيه الباب. و يتحمل ضعيفاً الجواز، لما سيأتي.

قوله: «و يجوز فتح الروازن و الشبائك».

لأنّ الإنسان مسلط على التصرف في ملكه بما شاء، و الشبهه المتطرّقه من الباب متنفيه هنا. و كما يجوز فتحهما إلى الدرب المروّعه يجوز إلى غيرها من الأماكن و الدور، و إن استلزم الإشراف على الجار، لأنّ المحرم هو التطلع لا التصرف في الملك، فيستفيد بذلك الاستضاءة في بيته، و ليس للجار سدّ ذلك. نعم، له وضع شيء في ملكه يمنع الإشراف و إن من الضوء.

قوله: «و معه إذنهم فلا اعتراض لغيرهم».

إذنهم في ذلك تفيد جواز التصرف كالعادية، يجوز لهم و لكلّ واحد منهم الرجوع فيها، و تبطل بموته و خروجه عن التكليف بجنون و إغماء و نحوهما. و حينئذ فالمراد بغيرهم من خرج عن استحقاق الطريق، إذ لا حقّ لهم فيها، و إن أمكن

و لو صالحهم^(١) على إحداث روشن، قيل: لا يجوز، لأنّه لا يصح إفراد الهواء بالبيع. و فيه تردد.

و لو كان لإنسان داران باب كُلّ واحدٍ إلى زقاقٍ غير نافذ، جاز أن يفتح بينهما باباً.^(٢) استطرافهم و تضرّرهم. و ليس المراد بغيرهم من يشمل الطبقة الثانية منهم، بطلاق الإذن بموتهم، كما ذكرناه.

قوله: «و لو صالحهم». إلخ.

القول للشيخ^(١) (رحمه الله) بناء على ما ذكره من المنع من إفراد الهواء بالبيع، و فرعٍ^يه الصلح له في ذلك. و المقدّمتان ممنوعتان. و أدله شرعية الصلح تناوله. و ضمير «صالحهم» يعود إلى أهل الدرب المروفة، و هو يقتضى بإطلاقه استحقاق الجميع لذلك، و هو مخالف لما سيأتي من اختصاص الداخل بما بين البابين. و الذي يلزم من التفريع على ذلك أن الروشن المحدث إن كان خارجا عن جميع الأبواب فهو حق لهم أجمع، و إن كان داخلا عن بعضها لم يتوقف على إذن الخارج. و قيل: يتوقف على رضا الجميع كالأول، للاحتياج إليه عند ازدحام الدواب و الأحمال. و قوله في الدروس^(٢). و الأول أشهر.

قوله: «و لو كان لإنسان إلى قوله - بينهما بابا».

لأنّ له حق السلوك في كُلّ واحدٍ و رفع الجدار الحائل بين الدارين و جعلهما واحداً، ففتح باب من إحداثهما إلى الأخرى أولى. و منع منه بعض العامه^(٣)، لأنّه يثبت له حق الاستطراف في درب مملوكه لدار لا حق لها فيه، و لأنّه ربّما أدى إلى إثبات الشفعة لو بيعت بعض دور إحدى الطريقين بسبب الاشتراك في الطريق لكُلّ واحد من الدارين في زقاق الأخرى، على تقدير القول بشبوتها مع الكثرة.

ص: ٢٨٠

١- (١) المبسوط ٢٩٢: ٢.

٢- (٢) الدروس: ٣٨١.

٣- (٣) راجع المغني لابن قدامة ٥٥: المهدّب (ضمن المجموع ٤١٢: ٤١٣).

و لو أحدث في الطريق(١) المرفوع حدثا، جاز إزالته لكل من له عليه استطراد.

ولو كان في زفاف بابان(٢) أحدهما أدخل من الآخر، فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازه، وينفرد الأدخل بما بين البابين.

و الأقوى أن كل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشريك في الطريق، ولا يتعدى إلى الأخرى وإن جاز الاستطراد، لأن ذلك الفتح لم يجب حقا للدار في الطريق الأخرى، وإنما أباح الانتقال من داره إلى داره الأخرى. و متى صار فيها استحق المروء في طريقها تبعا للكون الثاني والدار التي هو فيها لا للأولى.

قوله: «و لو أحدث في الطريق إلخ».

لا فرق في الحديث بين كونه مضررا وغيره، ولا بين كونه في الهواء كالروشن، أو في الأرض كعمل دكه و وضع خشبها و حجاره و نحو ذلك، ولا - بين كونه من أهل تلك الطريق و خارجه، لاشتراك الجميع في كون ذلك تصرفًا في ملكهم بغير إذنهم، فكان لهم إزالته. و كذا لا فرق بين وقوعه بإذن بعضهم و عدمه، بل لو بقي واحد بغير إذنه فله المنع والإزالة. و الكلام في إذن الجميع و البعض بالنسبة إلى كون الحدث داخلًا أو خارجا ما تقدّم.

قوله: «و لو كان في زفاف بابان إلخ».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و وجهه: أن المقتضى لاستحقاق كل واحد هو الاستطراد، و نهايته بابه، فلا يشارك في الداخل. و قيل: يشتراك الجميع في الجميع، حتى في الفضائل الداخلة في صدرها، لاحتياجهم إلى ذلك عند ازدحام الأحمال و وضع الأثقال، و لأن اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه أمر بعيد، بل متعسر، و المتعارف الاحتياج حوله إلى جملة من الداخل و إن قلت، فالقول بالاقتصر على ما حاذى الباب و ما خرج ليس بجيد. و قوله في الدروس (١) الاشتراك في الجميع.

ص: ٢٨١

١- (١) الدروس: ٣٨١.

و لو كان في الزقاق فاضل (١) إلى صدرها، و تداعياه، فهما فيه سواء.

و يجوز للداخل أن يقدم (٢) بابه، و كذا الخارج. و لا يجوز للخارج أن يدخل ببابه و كذا الداخل.

قوله: «و لو كان في الزقاق فاضل. إلخ».

لاستواهم في الارتفاع بها، فلا أولويه لواحد على غيره، بخلاف ما بين البابين، لأنّ أدخليه الباب تقتضي الاسترداد، و هو مختص بالمستطرق، فيتحقق الترجيح.

ويشكل ذلك على القول باختصاص الداخل بما بين البابين، لتوقف الانتفاع حينئذ بالفضلة على استحقاق السلوك إليها، فإذا لم يكن للخارج حق السلوك لا يتربّ على تصرّفه الفاسد ثبوت يد على الداخل.

و يندفع بأنّ ثبوت ملك شيء لا يتوقف على مسلك له، و مع ذلك فيمكن دخول الخارج إلى الفضلة بشاهد الحال، كسلوك غيره ممّن لا حق له في تلك الطريق به، فإذا انضم إلى ذلك اشتراكتهم جميعاً في التصرّف في الفضلة حكم باشتراكها بينهم.

و لا يرد مثله في المسلك بين البابين حيث يجوز للخارج دخوله بذلك، لأنّ الداخل له عليه يد بالسلوك المستمر عليه، الذي لا يتم الانتفاع بداره إلاّ به، بخلاف الفضلة، فإنّ يدهم فيها سواء، إذ لا تصرّف لهم فيها إلاّ بالارتفاع، و هو مشترك. و لو قلنا باشتراكهم في جميع الطرق - كما اختاره الشهيد (١) فالحكم في الفضلة أولى.

قوله: «و يجوز للداخل أن يقدم. إلخ».

الوجه في ذلك كله ما تقدم من اختصاص كلّ داخل عن الخارج بما دخل عنه و مشاركته فيما خرج، فيجوز للداخل إخراج بابه، ثبوت حق الاسترداد له في جميع الطريق إلى بابه، فكلّ ما خرج عنه له فيه حق و له حق التصرّف في جداره برفعه

ص: ٢٨٢

و لو أخرج بعض أهل الدرب النافذ روشنًا، لم يكن لمقابلة معارضته، ولو استوعب عرض الدرب.(١) و لو سقط ذلك(٢) الروشن فسبق جاره إلى عمل روشن، لم يكن للأول منعه، لأنهما فيه شرع، كالسبق إلى القعود في المسجد.

أجمع، ببعضه أولى. و لا فرق في ذلك بين أن يسدّ الأول - كما يقتضيه ظاهر العباره - و يبقيه. و لا يمنع تكثير الأبواب، لعدم تفاوت الحال. و ربما قيل باشتراط سدّ الأول.

و أمّا الخارج فلما لم يكن له حقّ فيما جاوز مجازه إلى داخل لم يكن له الدخول إلاّ بإذن الداخل إلاّ على القول السابق. و ربما احتمل جواز دخوله و إن لم نقل بمشاركته في الداخل، نظراً إلى أنه كان له ذلك في ابتداء وضع الدار و رفع الحائط أجمع فيستصحب. و يضعف بأن تملّك المباح إنما يقع على الوجه الذي اتفق، فإنه كان له فتح بابه ابتداء إلى أيّ الجهات شاء، فلما أحيا ما حوله منع من ذلك، لسبق من حوله بالإحياء على فتحه. و مثله القول في الجزء الداخل من الطريق، فإنه بوضع بابه خارجه رفع عنه يده وأحياه، و انفرد به الداخل فقدم. و أمّا رفع جميع الحائط فلا يتطرق إليه شبهه، بخلاف الباب كما تقدّم.

قوله: «و لو أخرج بعض أهل الدرب - إلى قوله - عرض الدرب».

لمّا كان حقّ الطريق النافذ غير مخصوص بذوى الدور لم يكن للجبار المقابل ولا - غيره الاعتراض على واضح الروشن فيه، و إن استوعب الدرب، إذا لم يكن ضاراً بالمارّه. نعم، لو وضع شيئاً منه على جدار المقابل فله المنع منه.

قوله: «و لو سقط ذلك». إلخ.

لأنّ الأول لم يملك الموضع بوضع الروشن فيه، و إنما اكتسب أولويّه، فإذا زال زالت، كالقعود في المسجد و السوق، حتى لو فرض أنّ الشانى أخرّب روشن الأول و وضع روشنـه لم يكن للأول أن يزيل الشانى، و إن كان الشانى قد ضمن أرض الأول و اكتسب الإثم، لزوال الأولويّه. و مثله القول في المشبه به.

الثانیه: إذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره، لم يجب على الجار إجابتھ، ولو كان خشبھ واحدھ، لكن يستحبّ.(١) ولو أذن، جاز الرجوع قبل الوضع إجماعاً، و بعد الوضع لا يجوز، لأنّ المراد به التأييد.

و الجواز حسن مع الضمان.(٢) قوله: «إذا التمس - إلى قوله - لكن يستحبّ».

هذا عندنا موضع وفاق، و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (١) و لقضاء العقل بقبح التصرّف في مال الغير.

نعم، يستحب استحباباً مؤكداً، لما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «من كان يؤمّن بالله و اليوم الآخر فلا يمنع جاره من وضع خشبھ على جداره» (٢). و هو على تقدير ثبوته متّزلاً على الاستحباب المؤكّد. و ذهب بعض العامّة إلى جوازه بغير إذنه، عملاً بالحديث.

قوله: «ولو أذن جاز له الرجوع - إلى قوله - مع الضمان».

الكلام هنا في مواضع:

أحدھا: في جواز الرجوع بعد الوضع. وقد منع منه الشيخ (٣) و من تبعه (٤)، لاقتضاء الإذن في مثل ذلك الدوام، كالإذن في دفن الميّت في الأرض، و للضرر الحاصل بالنقض، حيث يفضي إلى خراب ملك المأذون. و الأقوى الجواز (٥)، لأنّه عاري، و لأنّ الأصل جواز تصرّف المالك في ملكه كيف شاء. و إلحاقه بالدفن قياس مع الفارق، لحريم نبشه دون إخراج البناء.

الثاني: على تقدير الجواز هل ينقض مجاناً أو مع الأرش؟ وجهاً مناهما على

ص: ٢٨٤

١-) الوسائل ٣:٤٢٤ ب «٣» من أبواب مكان المصلى ح ١ و ٣.

٢- مسند أحمد ٢:٢٧٤ و ٤٤٧، السنن الكبرى ٦:٦٨ و ليس فيهما «من كان يؤمّن بالله و اليوم الآخر».

٣- المبسوط ٢:٢٩٧.

٤- منهم ابن البراج على ما في جامع المقاصد ٥:٤٢٢، و ابن إدريس في السرائر ٣:٤٣٣.

٥- في إحدى الحجريتين: (الجواز مطلقاً). و لم ترد في ما لدينا من النسخ الخطية.

أمّا لو انهدم، لم يعد الطرح إلّا بإذن مستأنف. و فيه قول آخر.(١) أنّ الإذن إنّما أفادت العاريه، و لازمها الرجوع متى أراد، مع أصاله براءه ذمّه المالك من ثبوت مال لغيره على تخلص ملكه منه، بل أصاله البراءه مطلقاً. و أنّه بناء محترم صدر بالإذن فلا يجوز قلعه إلّا بعد ضمان نقصه (١). و لأنّ فيه جمعاً بين الحقين. و لأنّه سبب الإنلاف لإذنه، و المباشر ضعيف، لأنّه بالأمر الشرعيّ. و هو أقوى.

الثالث: على تقدير ثبوت الأُرْش فهل هو عوض ما نقصت آلات الواضع بالهدم، أو تفاوت ما بين العامر و الخراب؟ وجهاً مبناهما على أنّ البناء إذا كان محترماً فهو بقيمة حُقّ لبنيه، فيكون جبره بتفاوت ما بين كونه عامراً و خراباً، لأنّ ذلك هو نقص المالِيَّة، ومن أنّ نقص هذه المالِيَّة مستند إلى ملك صاحب الجدار فلا يضمنه، إنّما يضمن نقصان مال الغير الذي كان سبب إتلافه و فواته. والأوّل أقوى، لأنّ جميعه مال للواضع، غايتها كونه موضوعاً على ملك الغير، وذلك إنّما أثّر جواز النقض لا المضاركه في المالِيَّة. ولو اتفقاً على إيقائه بالأجره فلا إشكال في جوازه.

قوله: «أَمَّا لُو انْهَدَمْ -إِلَى قَوْلَهُ- وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ».

القول الآخر للشيخ في المبسوط (٢)، وهو أنه إن أعاده بالته الأولى لم يكن له منعه من ردّ الخشب والسقف عليه، وإن أعاده بغيرها كان له منعه. والأقوى الأول، لأنَّ المأذون فيه وهو الوضع قد حصل، فلا يجوز وضع آخر بدون الإذن. ولأنَّها عارية فيجوز الرجوع فيها وإن استلزم الضرر كما مرّ، فهنا أولى، غايتها أنه مع الضرر جبر بالأرش، وهنا لا ضرر فلا أرش.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ لَمْ يُذْكُرُوا هُنَّا خَلَافًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سبِيلَهُ أَنَّ الشِّيخَ كَانَ ذَكْرُ أَوْلَا فِي الْكِتَابِ (٣) أَنَّهُ لَوْ اَنْهَدَمَ الْحَاجَةُ أَوْ هَدَمَهُ الْمُسْتَعِيرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِعَادَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَسْتَأْنَفٍ، وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِي ذَلِكَ، فَأَطْرَحُوا قَوْلَهُ الْآخِرِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيهِ كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ (٤) الْآخِرَ لَهُمْ، فَجَمِيعُ الشِّيْخِينَ الْمُخْتَلِفِينَ عَنْ

۲۸۵:

- ١- (١) فى ما عدا (هـ) و (مـ): نقضه.
 - ٢- (٢) المبسوط ٢٩٧
 - ٣- (٣) المبسوط ٢٩٨
 - ٤- (٤) المغنى لابن قدامه ٤٠
 - ٥- (٥) المغنى لابن قدامه ٤٠

و لو صالحه (١) على الوضع ابتداء، جاز بعد أن يذكر عدد الخشب و وزنها و طولها.

الثالثة: إذا تداعيا جدارا مطلقا، و لا يئنه

الثالثة: إذا تداعيا جدارا مطلقا، و لا يئنه ، فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضى له. و إن حلفا أو نكلا، قضى به بينهما. (٢) قرب.

قوله: «و لو صالحه إلخ».

إنما اعتبر ذكر الطول مع الوزن لاختلاف ضرر الحائط به باختلافه في الطول و إن اتفق وزنه. و الضابط: ذكر ما يرفع الجھاله، و لا بد مع ذلك من ذكر المدھ المضبوطه. و لو كانت الآلات مشاهده استغنى عن اعتبارها بذلك، و اكتفى بتعيين المدھ.

واحترز بقوله: «ابتداء» عما لو وقع الصلح بعد البناء، فإنه لا يعتبر حينئذ إلا تعين المدھ، لصيروه الباقي معلوما، بخلاف ما إذا لم يبين (١)، لتفاوت الضرر، و لا ضابط يرجع إليه عند الإطلاق. و هذا في الخشب. أمّا الآخر و اللبن في الحائط فيكون فيهما العاده. نعم، لو كان الصلح على البناء على حائط زياده عليه افتقر إلى ذكر الطول و سمك اللبن، لاختلاف ضرره باختلافهما. هذا كلّه في الوضع على حائط مملوك للغير.

أمّا لو كان موقفا على مصالح عامة بحيث لا يكون له مالك على الخصوص، كالمسجد و شبهه، لم يجز لأحد البناء عليه و لا الوضع بغير إذن المحاكم قطعا، و ليس له الإذن بغير عرض. و في جوازه به و لا ضرر على الموقوف، نظرا إلى المصلحة بفائده الوضع، و عدمه، لأنّه تصرف في الوقف بغير موضوعه، و لأنّه يثمر شبهه على تطاول الأزمان، و جهان أجودهما الأخير. و قوله في الـ (٢).

قوله: «إذا تداعيا جدارا مطلقا- إلى قوله- قضى به بينهما».

المراد بالإطلاق هنا أن لا يكون مقيدا بوجه يوجب كونه لأحدهما شرعا،

ص: ٢٨٦

١-) في «ن» و «س»: يتبيّن، و في الحجريّه: يبيّن.

٢-) الدروس: ٣٨٢.

ولو كان متصلًا ببناء أحدهما، كان القول قوله مع يمينه،^(١) وإن كان لأحدهما عليه جذع أو جنوزع، قيل: لا يقضى بها، وقيل: يقضى مع اليمين. و هو الأشبہ.^(٢) كاتصاله ببناء أحدهما أو ما في حكمه مما سيأتي. و من جمله القيود كونه في أرض أحدهما، فإذا خلا عن جميع ذلك لم يكن لأحدهما عليه يد. أو يكون لهما بأن يكون بين ملكيهمَا و لا مرجح. و حكمه حينئذ أن يستوى نسبتهما إليه، فمن أقام بيته حكم له به، و إن فقداها حلف كلّ واحد لصاحبها، و كان بينهما نصفين. و كذا لو نكلا عن اليمين. و لو حلف أحدهما و نكل الآخر ثبت للحالف. و هو واضح.

قوله: «ولو كان متصلًا ببناء أحدهما كان القول قوله مع يمينه».

أى متصلًا به اتصال ترصيف، و هو تداخل الأحجار و اللبن على وجه يبعد كونه محدثاً. و مثله ما لو كان لأحدهما عليه قبه أو غرفه أو ستره، لأنَّه يصير بجميع ذلك صاحب يد، فعليه اليمين مع فقد البينة. و لو اتصَّل بهما كذلك، أو كان البناء لهمَا، أو اختصَّ أحدهما بصفة و الآخر بأخرى، فاليد لهما. و كذا لو كان لأحدهما واحده و الباقي مع الآخر، إذ لا- أثر لزياده اليد في الترجيح، فيحلان و يقسم بينهما، كما يقسم لو نكلا، إلى تمام ما تقدَّم.

قوله: «ولو كان لأحدهما جذع- إلى قوله- و هو الأشبہ».

القول بعدم القضاء بذلك للشيخ ^(١)، محتاجًا بأنَّ كون الجدار بين الدارين دلاله ظاهره على أنه في أيديهما، و وضع الجنوزع اختصاص بمزيد انتفاع، كاختصاص أحد الساكنين ^(٢) بزيادة الأمتعة.

و يضعف بمنع دلاله كونه بينهما على اليد إذا لم ينضم إلهه تصرُّف بوجه من

ص: ٢٨٧

١- (١) المبسوط ٢:٢٩٦، الخلاف ٣:٢٩٦. و ليس فيهما هذا الاحتجاج، و انما احتتج له بذلك الشهيد في الدروس: ٣٨٤.

٢- (٢) في «س»: الشريكين.

ولا- ترجح دعوى أحدهما، بالخارج التى فى الحيطان، ولا- الروازن.(١) ولو اختلفا فى خصّ(٢) قضى لمن إليه معاقد القمط، عملاً بالروايه.

الرابعه: لا يجوز للشريك في الحائط، التصرف فيه

الرابعه: لا- يجوز للشريك في الحائط، التصرف فيه ببناء، و لا تسقيف و لا إدخال خشب، إلا بإذن شريكه. (٣) الوجوه السابقة. و حينئذ فوضع الجذع يفيد اليد للواضع، و يبقى الآخر خاليا، و يكون حكم الجذع حكم ما سلف من المرجحات. و لو جامعها اعتبر ما فصلناه.

قوله: «و لا ترْجح-إلى قوله-و لا الروازن».

المراد بالخوارج كُلَّما خرج عن وجه الحائط من نقش و وتد و رف و نحو ذلك، فإنه لا يفيد الترجيح لمالكه، لإمكان إحداثه له من جهته من غير شعور صاحب الجدار. ومثله الدواخل فيه، كالطلاقات غير النافذة و الروازن النافذة، لما ذكر.

قوله: «وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي خَصٍّْ إِلَّا خَ». [١]

و الرواية رواها عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقي عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنه قضى في رجلين اختصما في خصّ أنَّ الخصَّ للذِي أتَاهُ القِيمَة» ^(٣). ومثله روى العاشر عن النبي ﷺ أصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والطريق ضعيف إلاَّ أنَّ الأصحاب تلقُّوها بالقبول. وردها بعضهم و منهم المصنف في النافع ^(٤) وقال: إنَّها قضيَّةٌ في واقعه فلا تتعدُّ. وحينئذ فحكم الخصَّ حكم الجدار بين الملkin.

قوله: «و لا يجوز للشريك -إلى قوله- إلا ياذن شريكه».

الحكم فيه كغيره من الأموال المشتركة لا يجوز لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن

٢٨٨:

١- ١) لسان العرب ٢٦:٧

٢- لسان العرب: ٣٨٥

^٣-٣) الفقيه ح ٥٧:٣، الوسائل ١٧٣:١٣ ب «١٤» من أبواب الصلح ح ٢.

٤-٤) سنن البهقي ٦٧:٦٨-٦٩

٥- المختصر النافع: ٢٨٥

و لو انهـم، لم يجـر شـريكـه عـلـى المـشارـكـه فـي عـمارـتـه.(١) الجـمـيع و إن قـلـ الـانتـفاع، كـضـربـ الـوتـد و فـتحـ الـكـوهـ.

قال فـي التـذـكـرـه:«و كـذـلـكـ أـخـذـ أـقـلـ ما يـكـونـ مـن تـرـابـه ليـتـرـبـ بـه الـكتـابـ»[\(١\)](#).

و استـشـنـى من ذـلـكـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـ، و إـسـنـادـ الـمـتـاعـ مـعـ اـنـتـفـاءـ الـضـرـرـ، لـأـنـهـ بـمـتـزـلـهـ الـاسـتـضـاءـ بـسـرـاجـ الـغـيرـ وـ الـاسـتـظـالـ بـجـدارـهـ.

نعم، لو منـعـ الـمـالـكـ وـ الـشـرـيكـ منـ ذـلـكـ كـلـهـ حـرـمـ، وـ فـاقـاـ لـلـتـذـكـرـهـ[\(٢\)](#)، لـأـنـهـ نـوـعـ تـصـرـفـ بـإـيـجـادـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ. وـ اـسـتـقـرـبـ فـيـ الـدـرـوـسـ عـدـمـ الـمـنـعـ، لـأـنـتـفـاءـ الـضـرـرـ[\(٣\)](#).

وـ مـوـضـوـعـ الـخـلـافـ مـا إـذـا كـانـ الـمـجـلـسـ لـلـمـسـتـنـدـ وـ إـلـاـ لـمـ يـجـزـ إـجـمـاعـاـ.

وـ لوـ بـنـىـ الـشـرـيكـ فـيـ مـلـكـهـ جـدارـاـ مـتـصـلـاـ بـالـجـدارـ الـمـشـتـركـ أـوـ الـمـخـتـصـ بـالـجـارـ بـحـيـثـ لـاـ. يـقـعـ ثـقـلـهـ عـلـيـهـ جـازـ، وـ لـمـ يـكـنـ لـلـآـخـرـ الـاعـتـرـاضـ. وـ لوـ أـلـقـىـ ثـقـلـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـجـزـ بـدـوـنـ إـذـنـ.

قولـهـ:«وـ لـوـ انهـمـ لـمـ يـجـرـ شـرـيكـهـ عـلـىـ المـشـارـكـهـ فـيـ عـمارـتـهـ».

إـذـ لـاـ. يـجـبـ عـلـىـ الشـخـصـ عـمـارـهـ جـدارـهـ المـنـهـمـ، فـفـيـ الـمـشـتـركـ أـولـيـ. وـ هـذـاـ لـاـ. كـلامـ فـيـهـ، لـكـنـ هـلـ تـتوـقـفـ الـعـمـارـهـ عـلـىـ إـذـنـ الـشـرـيكـ أـمـ يـجـوزـ لـهـ الـبـنـاءـ وـ إـنـ نـهـاـهـ؟ قـولـانـ، أـحـدـهـماـ: تـوـقـفـ الـعـمـارـهـ عـلـىـ إـذـنـ، لـأـنـهـ مـاـلـ مـشـتـركـ فـيـمـتـنـعـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـدـوـنـ إـذـنـ الـشـرـيكـ، كـمـاـ سـلـفـ. وـ الثـانـيـ: عـدـمـ الـاشـتـرـاطـ، لـأـنـهـ نـفـعـ وـ إـحـسـانـ فـيـ حـقـ الـشـرـيكـ حـيـثـ يـعـمـرـ لـهـ حـائـطـهـ وـ لـاـ يـغـرـمـهـ فـيـ نـفـقـتـهـ، وـ لـاـ ضـرـرـ فـيـهـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ. وـ هـوـ قـولـ الشـيـخـ[\(٤\)](#). وـ الـأـوـلـ أـقـوىـ. وـ رـبـمـاـ فـرـقـ بـيـنـ إـعـادـتـهـ بـالـآـلـهـ الـمـشـتـركـهـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ رـضـاهـ، وـ بـيـنـ إـعـادـتـهـ بـالـآـلـهـ مـنـ عـنـدـ فـيـشـتـرـطـ، لـأـنـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ يـبـقـىـ شـرـيكـاـ كـمـاـ كـانـ، بـخـلـافـ الثـانـيـ.

ثـمـ عـلـىـ القـولـ باـعـتـبارـ إـذـنـ لـوـ خـالـفـ وـ عـمـرـهـ فـهـلـ لـلـشـرـيكـ نـقـضـهـ؟ اـحـتمـالـ مـنـ

صـ: ٢٨٩

١-١) التـذـكـرـهـ[\(١\)](#): ١٨٥.

٢-٢) التـذـكـرـهـ[\(٢\)](#): ١٨٥.

٣-٣) الدـرـوـسـ: ٣٨٢. وـ لـكـنـ فـيـهـ: مـعـ عـدـمـ الـضـرـرـ.

٤-٤) المـبـسـطـ: ٣٠١.

و كذا لو كانت الشركه،في دولاب أو بئر أو نهر.(١) حيث تصرفه في ملك غيره،و تغيير هيئته و وضعه الذي كان عليه،فصارت الكيفيه الشانية كأنها مخصوصه،فله إزالتها.و الأقوى العدم إن كان بناء بالالة المشتركه،لأن هدمه أيضاً تصرف في مال الغير،و هو الشريك الذي بنى،فلا يصح كالاول.و إنما تظهر الفائده في الإثم و الجواز إن كان بناؤه بغير آلتة،لأنه عدوان محض،و تصرف في أرض الغير،فيجوز تغييره.

ثم على القول بتحريم نقضه لو هدمه الشريك لزمه الأرش كما لو هدمه ابتداء.ثم على تقدير إعادته بالله مختصه بالمعيد له منع الشريك من وضع خشبه عليه دون الأول،للاشتراك فيه دونه.و خير الشيخ الشريك في الثاني بين مطالبته بهدمه و إعطائه نصف قيمه الحائط و يضع عليه (١).و الأقوى لأن التخيير في ذلك للباني لا للشريك.

و حيث يتوقف البناء على إذن الشريك و يمتنع يرفع أمره إلى الحاكم ليجبره على المساعده أو الإذن،فإن امتنع إذن الحاكم و هل له الإذن فيه بأجره يرجع بها على الشريك،أو مجانا؟الأقوى الثاني،لأن الشريك إذا لم يجبر على العمارة لا يجبر على الإنفاق،فإن اختار الشريك بناءه مجانا فعل و إلا تركه.

قوله:«و كذا لو كانت الشركه في دولاب أو بئر أو نهر».

الحكم هنا كما سلف في الجدار.و لا فرق بين كون المشتركه ذا غلّه تفوي غلّته بعماته و غيره عند الأصحاب.و إنما خالف فيه بعض العامه (٢) فحكم بإجبار الشريك على المساعده على العمارة في هذه المذكورات دون الحائط،فارقا بينهما بأن الشريك لا يتمكّن من المقاسمه فيضرّ به،بخلاف الحائط،فإنه يمكنه قسمته مع شريكه و قسمه عرصته.و ردّ بأن قسمه العرصه و الحائط قد يكون أكثر ضررا،فكانا سواء.

ص:٢٩٠

١- (١) المبسوط ٣٠١:٢.

٢- (٢) راجع المغني لأبن قدامة ٥٠:٥.

و كذا لا يجبر صاحب السفل و لا العلو، على بناء الجدار الذى يحمل العلو.(١) و لو هدمه(٢) بغير إذن شريكه، وجب عليه إعادته. و كذا لو هدمه بإذنه، و شرط إعادته.

قوله: «و كذا لا يجبر-إلى قوله-يحمل العلو».

لأنه لا- يجب على الإنسان عماره ملكه لأجل الغير. و لكن يجب تقييده بما إذا لم يكن حمل جدار العلو أو سقفه واجبا على صاحب السفل بعقد لازم، فإن وجب كذلك لزم البناء. تبه عليه فى الدروس (١). و سبق مثله فى عماره الساقية و المجرى.

و لو طلب صاحب العلو بناء جدران السفل تبرعا فهل له منعه؟ فيه الوجهان السابقان. و أطلق فى التحرير أنه ليس له منعه (٢). و فى حكم العلو ما لو كان له سباق طلاق استحق وضعه على حائط غيره فانهدم. هذا كلّه إذا انهدم الحائط بنفسه أو هدمناه معا.

قوله: «و لو هدمه. إلخ».

أطلق المصنف وجوب الإعادة تبعا للشيخ (٣) (رحمه الله). و يشكل بأن النقصان الفائد بالهدم غير مثلى فينبغي المصير إلى القيمة و هو الأرش، و هو اختيار العلامه في القواعد (٤)، مع أنه قطع في التذكرة بوجوب الإعادة [١]. و فضل الشهيد رحمه الله في الدروس (٥)، فأوجب إعادته إن أمكنت المماطلة، كما في جدران بعض البيوتين والمزارع، و إلا فالأرش. و فيه مناسبه إلا أنه خارج عن القواعد الشرعية،

ص: ٢٩١

١-١) الدروس .٣٨٣

٢-٢) تحرير الأحكام ٢:١٣٦

٣-٣) المبسوط ٢:٣٠٣

٤-٤) قواعد الأحكام ١:١٨٥

٥-٥) الدروس .٣٨٣

الخامسة: إذا تنازع صاحب السفل و العلو في جدران البيت

الخامسة: إذا تنازع صاحب السفل و العلو في جدران البيت، فالقول قول صاحب البيت مع يمينه.(١) و لو كان في جدران الغرفه، فالقول قول صاحبها مع يمينه. و لو تنازعا في السقف(٢)، قيل: إن حلفا قضى به لهما. و قيل: لصاحب العلو. و قيل: يقرع بينهما، و هو حسن.

لانتفاء المثلثه في الفائت، فإنه محض صفة، إذ الأعيان باقيه، و المماثله في الصفة بعيده، فالقول بالأرض مطلقاً أوضح.

قوله: «إذا تنازع - إلى قوله - صاحبها مع يمينه».

هذا هو المشهور، و يعارضه أن جدران البيت جزءه و جدران الغرفه جزءها، فيحكم بها لصاحب الجمله. و قال ابن الجنيد: إن جدران البيت بينهما، لأن حاجتهما إليه واحد، بخلاف جدار الغرفه، إذ لا تعلق لصاحب البيت به إلا كونه موضوعاً على ملكه. و ارتضاه في المختلف (١). و هو قول جيد، لكن الأول أجود.

قوله: «و لو تنازعا في السقف. إلخ».

المراد بالسقف الحامل للغرفه المتوسط بينهما و بين البيت. و القول باستواءهما فيه للشيخ في المبسوط (٢)، و قوله في الدرس (٣)، لأن سقف لصاحب البيت و أرض لصاحب الغرفه، فكان كالجزء من كلّ منهما.

و القول الثاني لابن إدريس (٤)، و رجحه العلام (٥) في كثير من كتبه، لأن الغرفه إنما تتحقق بالسقف الحامل، لأن أرضها، و البيت قد يكون بغير سقف، و هما متتصادمان على أن هنا غرفه، فلا بد من تتحققها. و لأن تصرفه فيه أغلب من تصرف صاحب السفل.

ص: ٢٩٢

١-١) المختلف: ٤٧٨.

٢-٢) المبسوط: ٣٠٠.

٣-٣) الدرس: ٣٨٥.

٤-٤) السرائر: ٦٧.

٥-٥) تحرير الأحكام: ١٣٥، المختلف: ٤٧٧.

السادسة: إذا خرجت أغصان شجره إلى ملك الجار، وجب عطفها إن أمكن

السادسة: إذا خرجت أغصان شجره إلى ملك الجار، وجب عطفها إن أمكن، وإن قطعت من حدّ ملكه. وإن امتنع صاحبها قطعها الجار. ولا يتوقف على إذن الحاكم.^(١) و القول بالقرعه للشيخ أيضاً لأنّها لكل أمر مشتبه ^(٢)، واستحسنه المصنف.

و ربّما منع الاشتباه هنا، لأنّ رجحان أحد الطرفين في نظر الفقيه يزيل الاشتباه بالنسبة إلى الحكم. والأوسط أوسط.

و موضع الخلاف السقف الذي يمكن إحداثه بعد بناء البيت، أمّا ما لا يمكن كالأزوج ^(٣) الذي لا يعقل إحداثه بعد بناء الجدار الأسفل، لاحتياجه إلى إخراج بعض الأجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملاً للعقد، فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران، وهو دخول آلات البناء من كلّ منها في الآخر، فإنّ ذلك دليل على أنه لصاحب السفل، فيقدّم قوله فيه بيمينه.

قوله: «إذا خرجت- إلى قوله- إذن الحاكم».

يمكن كون الوجوب بمعناه المتعارف، ويكون المحكوم عليه به مالك الشجرة. ووجه الوجوب عليه ظاهر، لأنّ دخول شجرته على ملك الغير يوجب التصرّف فيه و شغله بملكه. وهو غير جائز، فيجب التخلّص منه. وقد صرّح العلّامة في التحرير بوجوب ذلك عليه ^(٤). وهو حسن.

لكن يبقى في العبارة [إشكال]^(٥) اشتراط وجوب العطف بالإمكان و ترتيب القطع على عدمه، مع أنّ للمالك قطع شجرته بغير هذا السبب، فبه أولى ^(٦)، وإنّما يليق ترتيب الأمرين المذكورين بالنسبة إلى مالك الأرض، إلا أنّ الوجوب فيه لا يتمّ بالمعنى المتعارف منه. و يمكن كونه بمعنى الثبوت، لأنّه أحد معانيه لغة. و هذا

ص: ٢٩٣

١- (١) الخلاف ٣:٢٩٨ مسألة .٨

٢- (٢) بيت يبني طولاً و يقال له بالفارسيه أوستان. لسان العرب ٢:٢٠٨

٣- (٣) تحرير الأحكام ٣:١٣٦

٤- (٤) وردت في «و» فقط و في الهامش: ليس في أكثر النسخ لفظ الإشكال.

٥- (٥) في «س» فهنا.

.....

الحكم ثابت له، لكن ينافره قوله بعد ذلك: «و إن امتنع صاحبها قطعها الجار» لأن مقتضاه أن المأمور بالسابق هو مالك الشجرة.

و يمكن الاعتذار عن الترتيب بأن قطع الشجرة مع إمكان عطفها إتلاف للمال، و هو منهى عنه، و يمنع من جواز قطع المالك كيف أتفق، بل لا بد من غاية مقصوده به، للنهي عن إصاعه المال بغير وجه. ثم قوله: «قطعها الجار» لا بد من تقييده أيضاً بعدم إمكان عطفها بطريق أولى، فالعبارة في الجملة ليست بجيدة.

والحاصل: أن الواجب على مالك الشجرة تفريح أرض الغير أو هواه من ماله كيف ما أمكن، فإن امتنع منه فلما كان الأرض و الهواء تولى ذلك، مقدماً للعطف على القطع مع إمكانه. و كما يثبت الحكم المذكور في الأغصان كذا في العروق. و لا يتوقف مالك الأرض على إذن المحاكم حيث يمنع صاحب الشجرة، كما له إخراج بهيمه تدخل إلى ملكه بدون إذنه.

و ربما قيل بجواز إزاله مالك الأرض لها من دون مراجعه المالك، لأن إزاله العدوان عليه أمر ثابت له، و توقفه على إذن المالك لتوقف على إذن المحاكم مع امتناعه، إذ لا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه أو إذن من يقوم مقامه. و ظاهر التذكرة (١) أن مالك الشجرة لا يجب عليه إزالتها و إن جاز لمالك الأرض، لأنه من غير فعله. و الأول أجد.

و لو قطعها مالك الأرض مع إمكان العطف ضمنه. لكن هل يضمن جميع ما يقطع، أم تفاوت ما بينه وبين المعطوف؟ وجهاً من التعدي بالقطع فيضمنه، و من أن العطف حق له، و ما يفوت به في حكم التاليف شرعاً. لو مضت مدة طويلة عليها كذلك مع علم المالك [به] (٢) و تفريطيه ضمن أجره الأرض و الهواء. و ليس لمالك

ص: ٢٩٤

١ - (١) التذكرة ١٨٩: ٢.

٢ - (٢) من «و» فقط.

و لو صالحه (١) على إبقاءه في الهواء، لم يصحّ، على تردد. أمّا لو صالحه على طرحه على الحائط، جاز مع تقديرزياده أو انتهائها.

السابعه: إذا كان لإنسان بيوت الخان السفلي، و الآخر بيته العليا، و تداعيا الدرجة

السابعه: إذا كان لإنسان بيوت الخان السفلي، و الآخر بيته العليا، و تداعيا الدرجة قضى بها لصاحب العلو مع يمينه. (٢) الأرض إيقاد النار تحت الأغصان لتحترق حيث يجوز القطع، لأنّه أشدّ ضرراً، فلو فعل ضمن ما يتلف بسببه زياده على حقه.

وفي حكم الشجره التراب المنتقل إلى ملك الغير، و الحائط المائل كذلك، فيجب المبادره إلى تخلص الأرض منه. و لو ملكه التراب و قبله سلم من حقه، لا مع امتناعه منه و إن شقّ نقله.

قوله: «و لو صالحه إلخ».

منع الشيخ من الصلح على إبقاءها في الهواء، بناء على أصله السابق من عدم جواز إفراد الهواء بالصلح تبعا للبيع (١). و هذا هو الفارق بين الصلح على إبقاءها في الهواء و على الجدار، لأنّ منفعة الجدار يمكن إفرادها بالمعاوضه كالإجاره. و الأصحّ جواز الأمرين.

و المراد بقوله: «مع تقديرزياده أو انتهائها» لأنّ الأغصان إن كانت قد انتهت في زياده بحسب ظنّ أهل الخبره صحّ الصلح على إبقاءها مطلقاً، و إن كانت آخره في زياده فلا بدّ من تقديرزياده ليكون الصلح مسبطاً. و لا بدّ مع ذلك من تقدير مده الإقامة، فلا يصحّ المؤبد على ما ذكره الجماعه. و لو فرض زياده ما حكم بانتهائه على خلاف العاده كان حكم الزائد حكم الأصل لما تعدّى إلى الملك قبل الصلح.

قوله: «إذا كان لإنسان - إلى قوله - مع يمينه».

لاختصاصه بالتصرّف فيها بالسلوك و إن كانت موضوعه في الأرض التي هي لصاحب السفل، لأنّ مجرد ذلك لا يوجب اليه، و كما يحكم بها لصاحب العليا فكذا

ص: ٢٩٥

و لو كان تحت الدرجة خزانه كانا في دعواهما سواء.(١) و لو تداعيا الصحن، قضى منه بما يسلك فيه إلى العلو بينهما، و ما خرج عنه لصاحب السفل.(٢) محلها. هذا مع اختلافهما في الخزانة تحتها، أمّا لو اتفقا على أن الخزانة لصاحب الأسفل كانت الدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل، فيجري فيها الخلاف السابق. و على ما اخترناه يقضى بها للأعلى على التقديرتين. و إنما يختلف الحكم عند القائل بالاشراك كالشهيد (١) (رحمه الله) فإنه يجعلها هنا مشتركة بينهما أيضا.

قوله: «و لو كان تحت الدرجة خزانه كانا في دعواهما سواء».

لأن لكل واحد منهما شاهدا بملكها، لأن الظاهر أن الدرجة لصاحب العلو، فيكون مكانها كذلك، لأن الهواء كالقرار، و كذلك هي متصلة بملك الأسفل، بل من جمله البيوت السفلية، و حينئذ فيقضي بها بينهما بعد التحالف أو النكول. قال في الدروس: لا عبره بوضع الأسفل آلاته و كيزانه تحتها (٢). و الخزانة-بالكسر- ككتابه. قاله في القاموس (٣).

قوله: «و لو تداعيا-إلى قوله-لصاحب السفل».

لأن صاحب العلو لما افتقر سلوكه إليه إلى التصرف من الصحن في قدر الممْر كأن له عليه يد دون باقي الصحن، و صاحب السفل يشاركه في التصرف في ذلك و ينفرد بالباقي، فيكون قدر المسلك بينهما.

ثم إن كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممْر إليه، و إن كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الأسفل في شيء من العرصه، إذ لا يدلle على شيء منها إلا أن نقول في السكّه المرفوعه باشتراكها بين الجميع. و لو كان المرقى في ظهره اختصّ صاحب الأسفل بالعرصه و الدهليز أجمع.

و المراد بالقضاء بما ذكر بينهما مع حلف كل لصاحبه أو نكولهما معا عن اليمين،

ص: ٢٩٦

١-١) الدروس: ٣٨٥.

٢-٢) الدروس: ٣٨٥.

٣-٣) القاموس المحيط ٤: ٢١٩ مادة (خزن).

تتمة إذا تنازع راكب الدابة و قابض لجامها، قضى للراكب مع يمينه.

و قيل:هما سواه في الدعوى. و الأول أقوى.(١) أما لو تنازعا ثوبا و في يد أحدهما أكثره فهما سواه.(٢) و كذا لو تنازعا عبدا، و لأحدهما عليه ثياب.(٣) كما قد علم غير مرّه.

قوله:«إذا تنازع-إلى قوله-أقوى».

وجه القوّه:قوه يد الراكب و شده تصرّفه بالنسبة إلى القابض. و وجه التسوية:

اشتراكهما في اليد، و قوتها لا مدخل لها في الترجيح، و لهذا لم يؤثر في ثوب يد أحدهما أكثره، كما سيأتي. نعم، مع الراكب زياده التصرّف إلا أنّه لم يثبت شرعا كونه مرجحا و تعريف المدعى و المنكر منطبق عليهمما بتفسيراته. و حينئذ فالقول بالتساوي أقوى بعد أن يحلف كلّ منهما لصاحبه إذا لم يكن بينه. و لا- عبره عندنا بكون الراكب غير معناد قنيه الدواب و المتشبّث معنادا لذلـك. و ما ذكر حكم الدابة، أما اللجام فلم في يده، و السرج لراكبه.

قوله:«أما لو تنازعا ثوبا و في يد أحدهما أكثره فهما سواه».

لاشتراكهما في مسمى اليد و لا ترجيح لقوتها، و التصرّف الذي كان مع الراكب زائدا على اليد منتف هنا. و هذا هو الفارق بين المتألتين عند المصيّف، و أوجب اختلاف الحكم.

نعم، لو كان أحدهما متمسّكا له و الآخر لا يلبس فكمسأله الراكب و القابض، لزياده تصرّف اللابس على اليد. و ربّما قيل هنا بتقديم اللابس، لأنّ الظاهر أنّه لم يتمكّن من لبسه إلا و هو غالب مستقلّ باليد.

قوله:«و كذا لو تنازعا عبدا أو لأحدهما عليه ثياب».

بمعنى أنّ لبسها لا يرجح يد أحدهما إذا كان لهما عليه يد، إذ لا دخل لها في

أمّا لو تداعياً(١) جملًا، و لأحدهما عليه حمل، كان الترجيح لدعواه.

و لو تداعيا غرفه على بيت أحدهما. و بابها إلى غرفه الآخر، كان الرجحان لدعوى صاحب البيت.(٢) الملك، لأنّه قد يلبسها بغير إذن مالكها، أو بالعاريه، فإذا كان لهما عليه يد تساويها في الدعوى. و منه يعلم أنه لو كان لأحدهما خاصه يد و للأخر ثياب فالعبره بصاحب اليد.

قوله: «أمّا لو تداعيا إلخ».

لأنّ وضع الحمل على الدابه يستدعي كمال الاستيلاء، فيرجح صاحبه. و المراد أنّ لكلّ واحد منهما مع ذلك عليه يد، بأنّ كانوا قابضين بزمامه، و نحو ذلك، ليحصل الترجيح. أمّا لو كان لأحدهما حمل و لا يد للأخر فلا شبهه في الترجيح.

و يمكن أن يكون المراد أنّ أحدهما قابض بزمامه و للأخر عليه حمل، ليكون معادلاً لمسئلة الراكب و قابض اللجام، فإنّهما و إن استويا في الحكم عنده إلا أنّ مسئلة الحمل أقوى، و لهذا لم يذكر فيها خلافاً. و وجهه: أنّ الحمل أقوى دليلاً على كمال الاستيلاء، فإنّ الركوب أسهل تعلقاً من الحمل.

و في الدروس (٢) جعل الراكب و لابس الثوب و ذا الحمل سواء في الحكم. و هو كذلك.

قوله: «و لو تداعيا غرفه-إلى قوله-صاحب البيت».

لأنّها موضوعه في ملكه، لأنّ هواء بيته ملكه، لأنّه تابع للقرار، و مجرد فتح الباب إلى الغير لا يفيد اليد و لا الملك، فيقدم صاحب البيت بيمنيه. هذا إذا لم يكن من إليه الباب متصرفاً فيها بسكنى أو غيره و إلا قدم، لأنّ يده عليها بالذات، لأنّ التصرف مقتضى له، و ثبوت يد مالك الهواء بالتبعيّه ليده التي هي على القرار، و اليد الفعلية أقوى و أولى من التابعه. و يحمل التساوى حينئذ، ثبوت اليد من الجانبيّن في الجملة، و عدم تأثير قوّه اليد كما سلف.

ص: ٢٩٨

١-١) في «س» و لأنّه.

٢-٢) الدروس: ٣٨٥.

كتاب الشركه

اشاره

كتاب الشركه

ص: ٢٩٩

الأول: فى أقسامها

الأول: فى أقسامها.

الشركه اجتماع حقوق الملاك، فى الشيء الواحد، على سبيل الشياع.^(١) قوله: «الشركه اجتماع حقوق الملاك فى الشيء الواحد على سبيل الشياع».

الشركه بكسر الشين و إسكان الراء، و بفتحها فكسرها. و هى تطلق على معنيين:

أحدهما: ما ذكر المصنف في تعريفه من اجتماع الحقوق على الوجه المذكور. و هذا المعنى هو المتبادر من معنى الشركه لغه ^(١) و عرفا، إلا أنه لا مدخل له في الحكم الشرعي المترتب على الشركه من كونها من جمله العقود المفتقرة إلى الإيجاب و القبول و الحكم عليها بالصحة و البطلان، فإن هذا الاجتماع يحصل بعقد و غيره، بل بغيره أكثر، حتى لو تعدى أحدهما و مزج ماله بمال الآخر قهرا بحيث لا يتميزان تحقق الشركه بهذا المعنى. و مع ذلك لا ترتبط الشركه به بما قبلها و بعدها، لأن هذا معنى من المعاني دخوله في باب الأحكام أولى.

و ثانيهما: عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع فيه.

و هذا هو المعنى الذي به تدرج الشركه في جمله العقود، و يلحقها الحكم بالصحة

ص: ٣٠١

١- (١) راجع تاج العروس ١٤٨:٧.

و البطلان. و إليه يشير المصنف فيما بعد (١) بقوله: «قيل: تبطل الشركه -أعني:

الشرط و النصرف - و قيل: تصحّ».

ولقد كان على المصنف أن يقدم تعريفها على ما ذكره لأنها المقصود بالذات هنا، أو يتبعه عليهما معاً على وجه يزيل الالتباس عن حقيقتهما وأحكامهما، و لكنه اقتصر على تعريفها بالمعنى الأول. فقوله: «اجتمع حقوق الملّاك» كالجنس يدخل فيه اجتماع حقوقهم على وجه الامتياز، كما لو جمعوا مالهم مع تميّز بعضه عن بعض و وضعوه في مكان واحد مثلاً.

و المراد بـ«الشيء الواحد» الواحد بالشخص، لأن ذلك هو المبادر إلى الأفهام، لا الواحد بالجنس و لا النوع و لا الصنف، إذ لا تتحقق الشركه في شيء مع تعدد الشخص. و المراد بالواحد ما (٢) هو متعلق الشركه و إن تعدد، لصدق الاجتماع بالمعنى المذكور في كلّ فرد من أفراد المتعدد.

و قوله: «على سبيل الشياع» خرج به اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد المركب من أجزاء متعددة، كالبيت -مثلاً- إذا كان خشبة واحد و حائطه الآخر و أرضه ثالث، فإنه لا شركه هنا، إذ لا شيء مع صدق اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد.

و في بعض تحقیقات الشهید -رحمه الله- أن قيد الشياع لإخراج اجتماع الحقوق في الشيء الواحد بالشخص على البدل، كمستحق الزكاه و الخمس و المجتمعين على معدن أو مسجد أو مباح يتعدّر فيه الاجتماع، فإن ذلك اجتماع لا على سبيل الشياع. ثم أورد على نفسه بأنّ هذه خرجت بالملّاك (٣). و أجاب بأنّ المراد بالملك الاستحقاق حذراً من المجاز و الاشتراك، و هو حاصل في الكلّ (٤).

و في نظر، لأن الملك أخص من الاستحقاق مطلقاً، و لو حمل على معناه

ص: ٣٠٢

١-١) في ص: ٣١١.

٢-٢) كذا في «س». و في غيرها: «فيما».

٣-٣) في «س»: بالملك.

٤-٤) حکاه المحقق الكرکی في جامع المقاصد ٨:٧.

.....

الخاص المتعارف لخرجت هذه الأقسام بالقيد المذكور، وخرج بقيـد «الشـيـاع» ما ذكرناه سابقاً، وحيـنـئـذـ فـلاـ مـجاـزـ وـلاـ اـشـتـراكـ. وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ إـنـماـ حـاـوـلـ بـحـمـلـ الـمـلـكـ عـلـىـ الـاسـتـحـقـاقــ الـذـىـ هـوـ أـعـمـ مـنـهــ إـدـخـالـ الشـرـكـهـ فـىـ مـثـلـ الـقـصـاصـ وـالـخـيـارـ وـالـشـفـعـهـ وـحـدـ الـقـذـفـ مـمـاـ لـاـ مـلـكـ فـيـهـ، وـإـنـماـ هـوـ مـحـضـ اـسـتـحـقـاقـ.

فلو حـمـلـ الـمـلـكـ عـلـىـ مـعـنـاهـ الـخـاصـ لـاــ تـنـقـضـ التـعـرـيفـ فـىـ عـكـسـهـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ الـمـعـنـىـ الـخـاصـ، وـلـوـ جـعـلـ مـشـتـركـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـاستـحـقـاقـ أوـ مـجـازـ فـىـ الـاستـحـقـاقـ لـزـمـ الـاشـتـراكـ وـ الـمـجـازـ، فـحـمـلـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـاستـحـقـاقـ الـعـامـ يـدـخـلـ الـأـقـسـامـ وـ يـسـلـمـ مـنـ مـحـذـورـ الـمـجـازـ وـ الـاشـتـراكـ كـمـاـ ذـكـرـ، لـكـنـ يـبـقـىـ فـيـهـ أـنـ إـطـلـاقـ الـخـاصـ وـ إـرـادـهـ الـعـامـ مـجـازـ يـجـبـ صـوـنـ التـعـرـيفـ عـنـ اـسـتـعـمـالـهـ، وـلـاـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ شـيـوعـهـ فـيـهـ، بـلـ هـوـ مـعـنـىـ خـفـيـ يـعـيـبـ التـعـرـيفـ، وـ يـوـقـعـ فـيـمـاـ هـرـبـ مـنـهـ.

وـقـدـ يـجـابـ بـأـنـ إـطـلـاقـ الـمـلـكـ هـنـاـ عـلـىـ الـاستـحـقـاقـ لـيـسـ بـمـجـازـ، بـلـ مـعـنـاهـ مـتـبـادـرـ مـنـ قـوـلـكـ: فـلـانـ يـمـلـكـ الـشـفـعـهـ عـلـىـ فـلـانـ وـ يـمـلـكـ الـحـدـ وـ نـحـوـهـ، أـوـ مـجـازـ وـ لـكـنـ اـسـتـعـمـالـهـ شـائـعـ وـ إـنـ كـانـ مـطـلـقـ إـطـلـاقـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ لـيـسـ شـائـعـ. وـالـعـبـرـهـ فـىـ رـخـصـهـ التـعـرـيفـ إـنـمـاـ هـوـ بـالـفـرـدـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ لـاـ بـنـوـعـ ذـلـكـ الـفـرـدـ. وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ هـنـاـ. وـيـتـبـهـ عـلـيـهـ أـنـ الـمـصـنـفـ بـعـدـ بـلـاـ فـصـلـ ذـكـرـ حـكـمـ الـاشـتـراكـ فـىـ الـحـقـ الـمـذـكـورـ، فـلـيـسـ بـغـافـلـ عـنـ دـخـولـهـ فـىـ التـعـرـيفـ. وـ حـيـنـئـذـ فـالـمـسـتـعـمـلـ هـنـاـ إـنـمـاـ الـمـجـازـ الـمـنـصـوبـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ قـرـيـنـهـ، أـوـ الـمـشـتـركـ اـشـتـراكـاـ مـعـنـويـاـ إـنـ جـعـلـ ذـلـكـ الـاسـتـحـقـاقـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـلـكـ حـقـيقـهـ، وـ الـاشـتـراكـ الـمـعـنـويـ لـاـ يـضـرـ دـخـولـهـ فـىـ التـعـرـيفـ. وـلـوـ أـبـدـلـ لـفـظـ الـمـلـكـ بـالـاسـتـحـقـاقـ فـىـ التـعـرـيفـ لـشـمـلـ الـجـمـيعـ، وـ خـرـجـ الـاشـتـراكـ فـىـ الـاسـتـحـقـاقـ الـزـكـاهـ وـ نـحـوـهـ بـ«الـشـيـاعـ»ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ.

وـأـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ بـ«الـمـلـاكـ»ـ هـنـاـ مـاـ فـوـقـ الـواـحـدـ بـطـرـيـقـ الـحـقـيقـهـ أـوـ الـمـجـازـ عـلـىـ الـخـلـافـ، لـئـلاـ يـنـقـضـ بـالـاثـتـيـنـ، وـ أـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ لـاـ يـنـطـبـقـ مـنـ الـشـرـكـاتـ الـمـالـيـهـ إـلـاـ عـلـىـ شـرـكـهـ الـعـنـانـ دـوـنـ أـخـوـاتـهـاـ مـنـ شـرـكـهـ الـأـبـداـنـ وـ غـيرـهـاـ، فـهـوـ تـعـرـيفـ لـلـشـرـكـهـ

ثمَّ المشترك قد يكون عيناً، وقد يكون منفعة، وقد يكون حَقّاً.(١) و سبب الشركه قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً، وقد يكون مزجاً،(٢) وقد يكون حيازه.و الأشبه في الحيازه اختصاص كلّ واحد بما حازه.(٣) الصحيحه عندنا.

قوله: «ثمَّ المشترك قد يكون عيناً، وقد يكون منفعة، وقد يكون حَقّاً».

الاشتراك في العين ظاهر، و في المنفعة يتحقق بالإجارة و الحبس و السكنى، لا الوقف، لأنَّه إنْ كان على محصورين فالاشتراك في العين و إلَّا فلا اشتراك.و الاشتراك في الحقّ كما ذكرناه سابقاً من الخيار و الشفعة بالنسبة إلى الورثة و القصاص و الحد و الرهن.

قوله: «و سبب الشركه قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً، وقد يكون مزجاً».

الإرث يجري في الأقسام الثلاثه السابقة، كما إذا أورثا مالاً، أو منفعة دار استأجرها موَرِّثهم أو عبد موصى بخدمته، أو حق شفعه و خيار و رهن.و كذلك العقد، فجريانه في العين بأن يشتريها داراً، و في المنفعة بأن يستأجرها، و في الحقّ بأن يشتريها بخيار، فإنَّ سبب الشركه العقد.و في هذا الأخير نظرو أَمَا المزج فيتصوّر في العين.و قد يفرض في المنفعة، كما إذا استأجرها دراهم للتزين بها-إذا جوَّزناه- و حق كلّ واحد منهما منفرد، ثمَّ امتزجت بحيث لا يتميّز.

قوله: «و قد يكون حيازه.و الأشبه في الحيازه اختصاص كلّ واحد بما حازه».

من الحيازه أن يشتراكا في نصب حاله الصيد المشتركه، و رمى السهم المثبت له، و حينئذ فيشتراكان في ملكه.و ما اختاره من الاختصاص لا- يتناوله.و القول باختصاص كلّ واحد بما حازه هو الأجود مع تميّزه، لأنَّه في معنى شركه الأبدان، أَمَّا مع امتزاجه فيكون مشتركاً، لكن لا من حيث الحيازه، بل من جهة المزج الطارئ، كما لو امترج الملاآن.و هو خارج عن الفرض.

نعم، لو اقتلعا شجره، أو اغترفا ماء دفعه، تحققت الشركه.(١) و كل مالين مجز أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان، تحققت فيما الشركه اختيارا كان المجز أو اتفاقا.(٢) و يثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس و الصفة،(٣) و ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان عمل كل واحد منها بطيء الوکاله لصاحبها في تملک نصف ما يحوزه، فإنه حينئذ يتوجه الاشتراك، لأن ذلك مما يقبل النيابه، فإذا نوى أن يكون بينه وبين شريكه ملك شريكه نصفه وإن لم يعمل، فإذا عمل كذلك أولى، إلا أنه سيأتي (١) اختيار المصنف لعدم استثناء ذلك أيضا، وأن لكل واحد ما حازه مطلقا.

و التنبيه بالخلاف المذكور إنما على عدم اشتراط التيه فلا يتحقق الشركه، أو على خلاف ابن الجنيد المجوز لشركه الأبدان (٢). و الأول أولى. و سيأتي البحث فيه (٣).

قوله: «نعم لو اقتلعا شجره، أو اغترفا ماء دفعه، تحققت الشركه».

أى تحققت الشركه في الجمله، لكن يكون لكل واحد من المجاز بنسبة عمله، و يختلف ذلك بالقوه و الضعف. و لو اشتبه مقدار كل واحد فطريق التخلص بالصلح، أو تملك كل واحد ما بقى له عند الآخر، بناء على جواز هبه المجهول.

قوله: «و كل مالين إلى قوله-أو اتفاقا».

المراد بالاتفاق هنا عدم الاختيار كما لو سقط أحدهما على الآخر، أو غيره، بأن ورثا معا مالا و نحو ذلك، فإنه في حكم المجز بالاختيار.

قوله: «و يثبت في المالين المتماثلين في الجنس و الصفة».

لما كان ضابط الامتياز عدم التمييز اعتبر الاتفاق في الجنس و الصفة، فلو تخلف أحدهما تحقق الامتياز، فلا شركه. فلا يكفي مجز الحنطة بالشعير، و الدخن بالسمسم، و إن عسر التخلص، و الدرارهم بالدنانير، و نحو ذلك. و كذا لو اتحد الجنس-أعني النوع الخاص-مع اختلاف الوصف، كما لو مزجت الحبه الحمراء من

ص: ٣٠٥

١-١) في ص: ٣٢٤.

٢-٢) نقله العلامه في المختلف: ٤٧٩.

٣-٣) في ص: ٣٢٥.

سواء كانا أثماناً أو عروضاً.(١) أمّا ما لا مثل له كالثبو و الخشب و العبد، فلا يتحقق فيه بالمزج، بل قد يحصل بالإرث، أو أحد العقود الناقلة(٢) كالابتياع و الاستئثار. و لو أراد الشركه فيما لا مثل له، باع كلّ واحد منها حصّه مما في يده، بحصّه مما في يد الآخر. (٣) الحنطه بغيرها، أو الكبيره بالصغريه، و نحو ذلك، لإمكان التخلص و إن عسر.

قوله: «سواء كانا أثماناً أو عروضاً».

أى عروضاً مثيله كالحنطه و غيرها من الجبوب، أمّا غير المثليه فسيأتي الكلام فيها. و تبه بالتسويه على خلاف بعض العامه حيث شرط في الشركه الاختياريه -أعني ما يترتب عليها جواز التصرف و التجاره بالعقد- أن يكون المالان من النقادين كالمضاربه. أمّا الشركه بمعنى اجتماع الحقوق في المال الواحد فلا خلاف في تتحققه كيف اتفق الامتزاج.

قوله: «أما ما لا مثل له-إلى قوله-أو أحد العقود الناقله».

في عدم تتحققه بالمزج مطلقاً منع بين، بل قد يتحقق كالثياب المتعدده المتقاربه في الأوصاف، و الخشب كذلك، فتحقق الشركه فيه. و الضابط عدم الامتياز، و لا- خصوصيه للمثلي و القيمي في ذلك. و متى تحققت في ذلك فإن علمت قيمه ما لكلّ واحد منها كان الاشتراك على نسبة القيمه، و إلا- ففي الحكم بالتساوي، لأنّه الأصل، أو يرجع إلى الصلح وجهان. و بالأول قطع في التذكره (٣)، و عليه يترتب حكم ما لو اشتبه مقدار قوتهما في مثل قلع الشجره، فإنّهما يستويان على ما اختاره في التذكرة، لأصاله عدم زياذه أحدهما على الآخر. و الأقوى الصلح.

قوله: «و لو أراد الشركه-إلى قوله-في يد الآخر».

بناء على أنّ الشركه فيه لا تتحقق بالامتزاج، و مثله المثلّي مع اختلاف الجنس

ص: ٣٠٦

١-) كذا في الشرائع الحجريه و متن نسخ المسالك المخطوطه. و لكن في الشرائع المطبوعه حديثنا و متن الجواهر: حصته مما في يده بحصته مما في يد الآخر.

٢-) راجع المغني لابن قدامة ١٢٤:٥-١٢٦ و حلية العلماء ٩٣:٥.

٣-) التذكرة ٢:٢٢٢.

ولا تصح الشركه بالأعمال، كالخياطه و النساجه.(١) أو الوصف. و ما ذكره من الحيله أحد الأمثله. و مثله ما لو وهب أحدهما صاحبه حصّه من ماله و وهب الآخر كذلك، أو باعه حصّه بثمن معين ثم اشتري به حصّه من الآخر، إلى غير ذلك من الوجوه الناقله.

و المراد بالشركه فى جميع هذه الموارد الشركه المعربه، لا الشركه بالمعنى الخاص، و هى الإذن فى التصرف. و الحكم فيما عدا الأخير واضح، إذ لم يحصل من ذلك سوى الامتناع، و أما الابتاع و نحوه فلعدم دلالته على الإذن فى التصرف، خلافا لبعض العامه (١) حيث سوّغها به، كما لو قالا: اشتراكنا و نحوه.

قوله: «ولا تصح الشركه بالأعمال كالخياطه و النساجه».

لا- فرق في ذلك بين أن يتفق عملهما بأن يكون كل واحد منها خياطا، أو يختلف بأن يكون أحدهما خياطا و الآخر نجارا، و يعمل كل واحد منها في صنعته، و لا- بين كون الشركه البدنيه في مال مملوك أو تحصيل مال مباح كالاصطياد و الاحتطاب، لأن كل واحد متميز ببدنه و منافعه، فيختص بفوائده كما لو اشتراكا في مالين و هما متميزان.

و لا- خلاف عندنا في بطلان شركه الأعمال إلا من ابن الجنيد (٢) حيث أجازها مع تشاركههما (٣) الفضل، أو عمل أحدهما و قسمته على الآخر من غير شركه، مع أنه راجع إلى بطلانها، لأن تشاركهما (٤) الفضل بعد مزج الأجرتين و تحاللهما أمر خارج عن صحة هذه الشركه، و كذا تبرع أحدهما على الآخر بمشاركته في علمه.

و أما العامه فمنهم من وافقنا على بطلانها، و منهم من أجازها مطلقا، و منهم من أجازها مع اتفاق الصنعتين لا مع اختلافهما، و منهم من أجازها في غير اكتساب المباح [١].

ص: ٣٠٧

١-١) حليه العلماء ٥:٩٧

٢-٢) راجع المختلف: ٤٧٩

٣-٣) في «هـ» و «وـ» و «بـ»: تشاركهـا و في المختلف «إـن يشارـكـا الفـضـلـ أو تـحـالـأـ».

٤-٤) في «هـ» و «وـ» و «بـ»: تشارـكـهـا و في المـخـلـفـ «إـن يـشـارـكـا الفـضـلـ أو تـحـالـأـ».

نعم، لو عمل معاً واحد بأجره، ودفع إليهما شيئاً واحداً عوضاً عن أجورهما، تحقق الشركه (١) في ذلك الشيء. و لا بالوجوه. (٢)
قوله: «نعم لو عملاً إلى قوله - تحقق الشركه».

إنما تتحقق في الأعمال بهذه الجهة لو آجراً أنفسهما (١) في عقد واحد لتشبه شركه الأبدان بحسب الصوره وإن كان في المعنى راجعاً إلى شركه الأموال، أما إذا آجر كلّ واحد نفسه منفرداً واستحقّ أجره منفرداً ثمّ أدى إليهما مالاً مشتركة فالشركه في المال خاصّه صوره و معنى.

ولا فرق في جوازها بالمعنى الأول بين أن يكون عملهما مختلفاً و متفقاً، و لا - بين أن يعلمما نسبة أحد العلمين إلى الآخر و عدمه، لأنّ الاعتبار في الصفة المتعدّده بالعلم بعض المجموع لا الأجزاء، و أجره المجموع هنا معلومه، و حينئذ فتقسم عليهما على نسبة العمل. و طريقه معرفته: أن تنسّب أجره مثل عمل أحدهما إلى أجره مثل العملين، و يؤخذ من المجموع بتلك النسبة. هذا مع العلم بالنسبة، و مع الجهل يتحمل ما تقدّم من التساوى و الصلح. و الثاني أقوى. و كذا القول في كلّ مالين امتزجاً و جهل قدر كلّ منهما.

قوله: «و لا بالوجوه».

لشركه الوجوه تفسيرات:

أشهرها: أن يشترك اثنان و吉هان عند الناس لا مال لهما بعقد لفظي ليتّابعاً في الذمة إلى أجل على أنّ ما يبتعاه كلّ واحد منهمما يكون بينهما، فيبعان و يؤدّيان الأثمان و ما فضل فهو بينهما.

و قيل: أن يبتعان وجيه في الذمة و يفوض بيده إلى خامل، و يشرط أن يكون الربح بينهما.

و قيل أن يشترك وجيه لا - مال له و خامل ذو مال، ليكون العمل من الوجيه و المال من الخامل، و يكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه، و الربح بينهما.

ص: ٣٠٨

١ -) في «٥»: نفسيهما.

و لا شركه المفاوضه (١)، وإنما تصح بالأموال. (٢) و قيل: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزياده ربح ليكون بعض الربح له. والكل عندنا باطل، خلافاً لابن الجنيد (٣) فإنه جوزها بالمعنى الأول، والأبي حنيفه (٤) مطلقاً. و حينئذ فإذا أخذ أحدهما للآخر في الشراء فاشترى لهما وقع الشراء عنهمما، و كانا شريكين، لأنّه بمترره الوكيل وقد اشتري بإذنه، فيشترط شروط الوكاله.

و إذا كان المال لأحدهما و باع الآخر، سواء كان خاملاً أم لا، صح البيع بوكاله المالك، و للمباشر أجره المثل لعمله، و لا شيء له في الربح.

قوله: «و لا بشركه المفاوضه».

هي أن يشترك شخصان فصاعدا على أن يكون بينهما ما يكتسبان و يربحان و يتزمان من غرم و يحصل لهما من غنم، فيلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنائي و ضمان غصب و قيمة متلف و غرامه بضمان و كفاله، و يقاسم فيما يحصل له من ميراث، و يجده من ركاذه و لقطه، و يكتسبه في تجارته بماله المختص به. و لا - يستثنى من ذلك إلا قوت يومه و ثياب بدنه و جاريه يتسرّها، فإنه لا يشاركه الآخر فيها. و كذا يستثنى من الغرم الجنائي على الحرج و بدل (٤) الخلع و الصداق إذا لزم أحدهما.

و قال صاحب إصلاح المنطق (٥): شركه المفاوضه أن يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما. و هو مخصوص بما ذكرناه، لاستثناء القائل بها ذلك. و هي باطله إلا عند أبي حنيفة و من شد (٦).

قوله: «و إنما تصح بالأموال».

لا خلاف بين المسلمين في صحة الشركه بالأموال، و هي المعتبر عنها بشركه

ص: ٣٠٩

١-١) كذا في الشرائع الحجرية. و في المطبوعه حديثاً و لا شركه بالمفاوضه. و في متن الجوواهر: و لا شركه في المفاوضه. و في متن أكثر نسخ المسالك: و لا بشركه المفاوضه.

٢-٢) راجع المختلف: ٤٧٩.

٣-٣) راجع حلية العلماء ١٠٢:٥ و روضه القضاه و طريق النجاه ٥٧٢-٢:٥٧١.

٤-٤) في «و» و «ن»: بذل.

٥-٥) راجع ترتيب إصلاح المنطق: ٣٦٠ ماده (مفاوضه).

٦-٦) في هامش «و» و «ن»: و تبعه على ذلك الأوزاعي و الثوري. منه رحمة الله. راجع حلية العلماء ١٠٠:٥.

.....

العنان، بكسر العين ككتاب، و هو سير اللجام الذى تمسك به الدابة.

و اختلفوا فيما أخذت منه هذه اللفظة، فقيل: من عنان الدابة، إما لاستواء الشركين فى ولايه الفسخ و التصرف و استحقاق الربح على قدر رأس المال، كاستواء طرف العنان، أو تساوى الفارسين إذا سويا بين فرسيهما و تساويا فى السير يكونان سواء، و إما لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشتهى و يريد، كما يمنع العنان الدابة، و إما لأن الآخذ بعنان الدابة جلس إحدى يديه على العنان و يده الأخرى مطلقه يستعملها كيف شاء، كذلك الشريك منع بالشركه نفسه عن التصرف فى المشتركة كما يشتهى و هو مطلق اليده و التصرف فىسائر أمواله.

و قيل: من «عن» إذا ظهر، إما لأنّه ظهر لكلّ منهما مال صاحبه، أو لأنّها أظهر أنواع الشركه، ولذلك أجمع على صحتها.

و قيل: من المعانه، و هي المعارضه، فإنّ كلّ واحد منهما عارض بما أخرجه الآخر.

إذا تقرّر ذلك، فالمراد بصحة الشركه بالأموال يتحمل كونه في الشركه بالمعنى الأول، كما يقتضيه السياق، و كونه فيها بالمعنى الآخر، لأنّه الغرض الذاتي منها، و لدلاله تعرّيفها عليه. قال في التذكرة: «شركه العنان - و هي شركه الأموال - هي أن يخرج كلّ مالاً و يمزجاه و يشترطا العمل بأبدانهما»^(١). و يتبع عليه أيضا قول المصنف عقيبه: «و يتساوى الشرككان في الربح. إلخ»، فيكون هذا أول الشروع في الشركه بالمعنى الثاني. و حينئذ فلا بد لها بهذا المعنى - مع اشتراكهما في المالين - من صيغه تدل على الإذن في التصرف، لأنّهما ممنوعان منه كسائر الأموال المشتركة، و هي كلّ لفظ يدلّ على الإذن فيه على وجه التجارة، سواء كان قبل الامتناج أم بعده، و سواء وقع من كلّ منهما للآخر أم اختص بأحدهما. و بهذا المعنى لحقت بقسم العقود على تكلّف أيضا، ثم تترتب عليها أحکام يذكرها المصنف بعد هذا.

ص: ٣١٠

١- (١) التذكرة ٢٠٢.

و يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه، ولو كان لأحدهما زياًده كان له من الربح بقدر رأس ماله. و كذا عليه من الخساره.^(١) ولو شرط لأحدهما زياًده في الربح، مع تساوى المالين، أو التساوى في الربح والخسران مع تفاوت المالين، قيل: «تبطل الشركه، أعني الشرط والتصرف الموقوف عليه، و يأخذ كل منهما ربح ماله، و لكل منهما أجره مثل عمله، بعد وضع ما قبل عمله في ماله، و قيل: «تصح الشركه و الشرط».

و الأول أظهر.^(٢) قوله: «و يتساوى الشريكان إلى قوله - و كذا عليه من الخساره».

لا- شبهه في كون الربح تابعاً للمال، لأن نماوه، فإذا كان مال أحدهما أزيد من مال الآخر فله من الربح بنسبه ماله و إن عملا معاً، لتراضيهما بذلك على وجه لا يخالف المشروع، حيث جعلا الربح تابعاً للأصل. و خالف في ذلك بعض العامة^(١)، فمنع من الشركه مع عدم استواء المالين في القدر، لاتفاقهما في العمل، كما لا يجوز أن يختلفا في الربح مع اتفاقهما في المال. و يندفع بأئم المعتبر في الربح المال، و العمل تابع، فلا يضر اختلافه، كما يجوز مع تساويهما في المال عند الكل و إن عمل أحدهما أكثر.

قوله: «و لو شرط لأحدهما زياًده في الربح - إلى قوله - و الأول أظهر».

إذا شرطاً تساوى الربح مع تفاوت المالين أو تفاوته مع تساويهما فللأصحاب فيه أقوال:

أحدها: الصحّه، ذهب إليه المرتضى مدّعياً عليه الإجماع^(٢)، و تبعه جماعه منهم العلّام^(٣) و والده^(٤) و ولده^(٥)، لعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

ص: ٣١١

١- (١) حليه العلماء ٩٥:٥.

٢- (٢) الانتصار: ٢٢٧-٢٢٨.

٣- (٣) راجع المختلف: ٤٧٩.

٤- (٤) راجع المختلف: ٤٧٩.

٥- (٥) إيضاح الفوائد ١:٣٠٢.

.....

عَنْ تَرَاضٍ» (١) وَقَدْ وَقَعَ عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» (٢)، وَدَلَالَةُ الإِجْمَاعِ الْمَنْقُولُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ كَمَا يَقْبِلُ نَقْلُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْلَهِ بِهِ، وَلِأَصْالَهِ الْإِبَاحَهُ، وَبَنَاءُ الشَّرْكَهُ عَلَى الْإِرْفَاقِ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَمِنْ جُملَتِهِ مَوْضِعُ النَّزَاعِ.

وَالثَّانِي: الْبَطْلَانُ، ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيخُ (٣) وَابْنُ إِدْرِيسَ (٤) وَالْمَصْنَفُ وَجَمَاعَهُ آخَرُونَ (٥)، لِانْتِفَاءِ دَلِيلٍ يَدْلِيُ عَلَى الصَّحَّهِ، وَلِأَنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ الزِّيادَهُ لَيْسَ فِي مَقَابِلِهِ عَوْضًا، لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهَا لَيْسَ فِي مَقَابِلِهِ عَمَلٌ، وَلَا وَقْعٌ اشْتَرَاطُهَا فِي عَقْدِ مَعَاوِضَهُ لِتَضُمَّ إِلَى أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ، وَلَا اقْتِضَى تَمْلِكَهَا عَقْدَ هُبَّهُ، وَالْأَسْبَابُ الْمُثْمِرَهُ لِلْمَلْكِ مَعْدُودَهُ وَلَيْسَ هَذَا أَحَدُهَا، فَيَكُونُ اشْتَرَاطُهَا اشْتَرَاطًا لِتَمْلِكِ شَخْصٍ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ نَاقِلٍ لِلْمَلْكِ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دَابِّهِ يَحْمِلُ عَلَيْهَا وَالْحَاصِلُ لِهِمَا، فَيَطْلُبُ الْعَقْدُ الْمُتَضَمِّنُ لَهُ، إِذَا (٦) لَمْ يَقْعُ التَّرَاضِيُّ بِالشَّرْكَهُ وَالْإِذْنُ فِي التَّصْرِيفِ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ وَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، فَلَا يَنْدَرِجُ فِي الْأَمْرِ بِالْإِيْفَاءِ بِالْعُقُودِ، وَلَا فِي «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، وَلَيْسَ الشَّرْكَهُ تَجَارَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ لِلْعَامِلِ، وَجَوازُهُ مُسْلِمٌ، فَلَا تَتَناولُهُ آيَهُ التَّرَاضِيِّ، وَهَذَا يَتَمَّ مَعَ عَدْمِ زِيادَهِ عَمَلٍ مَمْنُونٍ شَرْطَتْ لَهُ زِيادَهُ وَإِلَّا لِكَانَ مَعَاوِضَهُ وَتَجَارَهُ، وَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ، فَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا تَقييدُ الْجُوازِ بِذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُ أَبِي الصَّلَاحِ (٧) بِصَحَّهِ الشَّرْكَهُ دُونَ الشَّرْطِ، وَجَعْلُ شَرْطٍ

ص: ٣١٢

١-١) النساء: ٢٩.

٢-٢) التَّهْذِيبُ ٧:٣٧١ ح ١٥٠٣، الْإِسْبَاتُ ٣:٢٣٢ ح ٨٣٥، الْوَسَائِلُ ١٥:٣٠ ب ٢٠ من أَبْوَابِ الْمَهْوَرِ ح ٤.

٣-٣) الْمَبْسوِطُ ٢:٣٤٩، وَالْخَلَافُ ٣:٣٣٢ مَسَأَلَهُ ٩.

٤-٤) السَّرَّائِرُ ٢:٤٠٠.

٥-٥) مِنْهُمْ أَبْنَى الْبَرَاجُ فِي جَوَاهِرِ الْفَقَهِ: ٧٣ مَسَأَلَهُ ٢٧٤، وَالْمُحْقِقُ الْكَرْكَى فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ: ٨: ٢٥.

٦-٦) فِي «ب»: إِذْ لَمْ.

٧-٧) الْكَافِي فِي الْفَقَهِ: ٣٤٣.

هذا إذا عملا في المال، أما لو كان العامل أحدهما، وشرطت الزيادة للعامل، صحيح و يكون بالقرابض أشبه.(١) الزيادة أباحه لها يجوز الرجوع فيها ما دامت عينها باقيه. و هو مني على أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد، و قد تقدم ضعفه.

إذا تقرر ذلك، فمعنى بطلان الشركه على القول به الشركه بالمعنى الثاني، و هي العقد الدال على الإذن في التصرف، لا الشركه المعونه ابتداء، لأن امتراج المالين متحقق، و إليه أشار المصنف بقوله: «أعني: الشرط و التصرف».

و قال الشهيد (١) (رحمه الله) في شرح الإرشاد: «إن الموصوف بالصحيح و البطلان ليس نفس الشركه العناية، إذ لا يمكن وقوعها على وجهين، بل المراد به نفس الشرط و ما توقف عليه كالإذن في التصرف».

و فيه نظر، لأن الشركه العناية بالمعنى الذي ذكرناه توصف بالصحيح و البطلان، بل ليس الغرض من الشركه في الأموال إلا الشرط المدلول عليه بالصيغه و ما يلزمها، اللهم إلا أن يمنع من كون الشركه بمعنى العقد المذكور هي العناية، كما يظهر من التذكرة (٢) أنها مرکبه من مزج المالين و العقد. و لكن يشكل بأنها إذا لم تكن شركه العنوان فهي أحد الأقسام الآخر، لاتفاق الفقهاء على انحصر الشركه الصحيحه في شركه العنوان و انحصر مطلق الشركه في المذكورات، و غايه ما ينزل أنها تطلق على المعنيين معا لكنها في الثاني أظهر. و كيف كان فالباطل هو الشركه بمعنى العقد المذكور.

ثم على القول بالبطلان إمّا مطلقا أو على بعض الوجوه يثبت لكل واحد أجره مثله، و يقتسمان الربح على نسبة المالين و يتقادمان. و لو اصطلاحا بعد ظهور الربح على ما شرطاه أولا أو على غيره صحيح، على ما سلف في الصلح (٣).

قوله: «هذا إذا عملا في المال - إلى قوله - و يكون بالقرابض أشبه».

صحيح الفرض (٤) المذكور واضحه، لكون الربح في مقابلة عمل، فيكون

ص: ٣١٣

١-١) غايه المراد: ١٣٠.

٢-٢) مر نقل عبارته في ص ٣١٠.

٣-٣) في ص: ٢٦٥.

٤-٤) في «هـ»: القراض.

و إذا اشتراك المال، لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه، إلا مع إذن الباقيين،^(١) فإن حصل الإذن لأحدهم، تصرف هو دون الباقيين، ويقتصر من التصرف على ما أذن له، فإن أطلق له الإذن، تصرف كيف شاء.^(٢) العقد شركه و قراضاً. و يلزم مثله فيما إذا عملا معا و شرطت الزيادة لمن زاد في العمل، إما مع تساوى الماليين و زياده عمله، أو مع نقصان ماله مع تساويهما في العمل أو زيادته بطريق أولى، لاشتراك الجميع في كون الزيادة فيربح في مقابلة عمل، فكان العقد عقد معاوضة من الجانبين بالنظر إلى أن العمل متقوم بالمال، و لكن المصنف أطلق المنع مع عملهما، كما أن العلامة ^(١)أطلق الجواز معه. و التفصيل حسن.

قوله: «و إذا اشتراك المال لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه إلا مع إذن الباقيين».

أراد الشركه بالمعنى الأول، و توقف التصرف على إذن الشركاء واضح، لطبع التصرف في مال الغير بغير إذنه. و لا فرق في ذلك بين كون الشركه بمزج و غيره، و لا في المزج بين كونه بفعلهما و غيره، فإن الإذن في التصرف أمر زائد على مفهوم الشركه بذلك المعنى.

قوله: «إن أطلق له الإذن تصرف كيف شاء».

أى كيف شاء من وجوه التجاره والاسترباح، و ما فيه مصلحة الشريك من البيع والشراء، مرابحه و مساومه و توليه و مواضعه، حيث يقتضيهما المصلحة، و قبض الثمن و إقاض المبيع، و الحواله و الاحتياط، و الرد بالعيوب و نحو ذلك، كما في الوكيل المطلق.

و هل يتناول إطلاق اللّفظ السفر حيث شاء أم يمتنع مطلقا إلا بإذن خاصه ^(٢)? وجهاً، من دخوله في الإطلاق، و اشتماله على مظنه الربح أكثرية، و من كونه مظنه الخطر، فيخرج من الإطلاق بدليل منفصل.

ص: ٣١٤

١ - ١) التذكرة ٢:٢٢٥.

٢ - ٢) في «س» و هامش «و»: إلا بإذن صاحبه.

و إن عيّن له السفر في جهه، لم يجز له الأخذ في غيرها، أو نوع من التجاره، لم يتعد إلى سواها.(١) ولو أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه، جاز لها التصرف، وإن انفرداً ولو شرطاً الاجتماع، لم يجز الانفراد.

ولو تعدى المتصرف ما حدّ له، ضمن.(٢) ولكل من الشركاء الرجوع في الإذن، والمطالبه بالقسمه، لأنّها غير لازمه.(٣) وليس لأحدهما المطالبه بإقامه رأس المال، بل يقتسمان العين الموجوده، ما لم يتفقا على البيع.

ولا- يجوز له إقراض شيء من المال إلا مع المصلحه كمال اليتيم، ولا المحاباه في البيع، ولا المضاربه عليه، لأن ذلك ليس من توابع التجاره، ولا يتناوله الإطلاق.

قوله: «ولو عيّن له السفر في جهه لم يجز له الأخذ في غيرها، أو نوعاً من التجاره لم يتعد إلى ما سواها».

لا فرق مع تعين الجهة و النوع بين أن ينهاه عن غيرهما و يسكن عنه، لبقاء المتروك على أصل المنع.

ثمَّ لو خالف في جهه السفر ضمن و صحت التجاره، لأنَّ الإذن لم يبطل. ولو خالف في نوع التجاره كان فضوليًا فيبطل مع رده. وكذا يضمن لو عيّن له جهه من السفر و غايته معينه فتجاورها في تلك الجهة.

قوله: «ولو تعدى المتصرف ما حدّ له ضمن».

لا- فرق في التحديد بين أن يدل عليه عموم اللفظ و خصوصه، فلو سافر اعتماداً على إطلاق الإذن، و قلنا إنَّه لا يتناوله، ضمن. و المحدود قد يكون باعتبار نوع التجاره، و بزمانها و مكانها، و على كل تقدير يحصل بمخالفه المأذون، ولا تبطل الشركه بذلك.

قوله: «ولكل من الشركاء الرجوع في الإذن و المطالبه بالقسمه، لأنّها غير لازمه».

الشركه بمعنيها غير لازمه، و أشار إلى الأولى بقوله: «المطالبه بالقسمه»،

و لو شرطاً (١) التأجيل في الشركه، لم يصحّ، و لـكـلّ منها أن يرجع متى شاء.(١) و لا- يضمن الشريك ما تلف في يده، لأنّه أمانه، إلـا مع التعـدـي (٢) أو التفريـط في الاحفاظـ. و يقبل قوله مع يمينه في دعوى التـلـفـ، سواء ادعـى سـبـياـ ظـاهـراـ كالحرقـ و الغـرقـ، أو خـفيـاـ كالسرقةـ. (٣) و كـذا القـولـ قوله مع يـمـينـهـ، لو اـدعـىـ عـلـيهـ الخـيانـهـ أو التـفـريـطـ.

و إلى الثانية بقوله: «الرجوع في الإذن».

أمـاـ الأولىـ ظـاهـرـهـ، إذـ لاـ يـجـبـ عـلـىـ الإـنـسـانـ مـخـالـطـهـ غـيرـهـ فـيـ مـالـهـ، وـ الأـصـلـ أـنـ يـتـصـرـفـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ مـالـهـ كـيـفـ شـاءـ، وـ مـنـ جـملـتـهـ إـفـراـزـهـ (٢).

وـ أمـاـ الثـانـيـهـ فـلـأـنـ مـرـجـعـهاـ إـلـىـ الإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ، وـ هوـ فـيـ مـعـنىـ الـوـكـالـهـ، فـتـكـونـ جـائزـهـ وـ الـأـنـسـبـ فـيـ قـولـهـ: «غـيرـ لـازـمـهـ»ـ أـنـ يـكـونـ إـشـارـهـ إـلـىـ الثـانـيـهـ، لأنـ المـوـصـوفـ بـالـجـواـزـ وـ الـلـزـومـ هـوـ الـعـقـدـ.

قولـهـ: «وـ لـوـ شـرـطـ التـأـجـيلـ إـلـىـ قـولـهـ مـتـىـ شـاءـ»ـ.

المـرادـ بـصـحـهـ التـأـجـيلـ الـمـنـفـيـهـ تـرـتبـ أـثـرـهـ بـحـيـثـ تـكـونـ لـازـمـهـ إـلـىـ الـأـجـلـ. وـ إـنـمـاـ لـمـ تـصـحـ لـأـنـهـ عـقـدـ جـائزـ، فـلـاـ يـؤـثـرـ شـرـطـ التـأـجـيلـ فـيـهـ، بلـ لـكـلـ مـنـهـماـ فـسـخـهـ قـبـلـ الـأـجـلــ. نـعـمـ، يـتـرـتبـ عـلـىـ الشـرـطـ عـدـمـ جـواـزـ تـصـرـفـهـماـ بـعـدـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ مـسـتـأـنـفـ، لـعـدـمـ تـنـاـولـ الـإـذـنـ لـهـ، فـلـشـرـطـ الـأـجـلـ أـثـرـ فـيـ الـجـملـهـ.

قولـهـ: «وـ لـاـ يـضـمـنـ الشـرـيكـ ماـ تـلـفـ فـيـ يـدـهـ، لأنـهـ أـمـانـهـ، إـلـاـ مـعـ التـعـدـيـ»ـ.

لـمـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ وـ كـيـلـ، فـيـكـونـ أـمـيـناـ مـنـ قـبـلـ الـمـالـكـ.

قولـهـ: «وـ يـقـبـلـ قـولـهـ مـعـ يـمـينـهـ إـلـىـ قـولـهـ كـالـسـرـقـ»ـ.

الـحـكـمـ بـأـمـانـتـهـ يـقـتـضـيـ قـولـهـ فـيـ التـلـفـ، وـ لـأـنـهـ لـوـلـاهـ لـأـمـكـنـ صـدـقـهـ فـيـ نـفـسـ

ص: ٣١٦

١-١) كـذـاـ فـيـ المـطـبـوعـهـ حـدـيـثـاـ. وـ فـيـ الـحـجـرـيـهـ وـ مـتنـ الـجـواـهـرـ وـ الـمـسـالـكـ: شـرـطـ.

٢-٢) فـيـ «سـ»ـ وـ «نـ»ـ: إـفـرـادـهـ.

و يبطل الإذن بالجنون و الموت.(١) الأمر،فلو لم يقبل منه لطوب بالعين و أدى إلى تخلصه الحبس.و تبعه بالتسوية بين الأمرين على خلاف بعض العامة [\(١\)](#)حيث فرق بينهما،فقبل في الخفي دون الظاهر إلا بيته.

قوله:«و يبطل الإذن بالجنون و الموت».

لبطلان الوكالة بهما.و في معناهما الإغماء و الحجر للسفه و الفلس.ثم في صوره الموت تكون القسمة للوارث إن لم يكن دين و لا وصيّه،و إلاّ بني على الانتقال إليه و عدمه.

ص:٣١٧

١-١) المهدّب (المطبوع مع المجموع) ١٤:٨٠

الفصل الثاني في القسمه و هي تميز الحق^(١) من غيره، و ليست بيعا، سواء كان فيها رد أو لم يكن.

قوله: «القسمه و هي تميز الحق إلخ».

ذكر في هذا الكتاب بهذه من أحكام القسمه لمناسبه المقام، و آخر باقى الأحكام إلى كتاب القضاء، و لو جمعه هنا لكان أنساب.

و اعلم أنّ القسمه عندنا تميز حق أحد الشركاء عن حق الآخر، و ليست بيعا و إن اشتملت على رد لأنّها لا تفتقر إلى صيغه، و يدخلها الإجبار في غير تلك الأفراد التي يدخلها الجبر في البيع، و يتقدّر أحد النصيبيين بقدر الآخر مع تساويهما، و البيع ليس فيه شيء من ذلك، و اختلاف اللوازم والخواص المطلقة يدل على اختلاف الملزمات والمعروضات.

و خالف في ذلك بعض العائم^(١) مطلقا، و في قسمه الرد^(٢)، لشبهه أن كل جزء يفرض مشترك بينهما، فتخصيص كل واحد بجزء معين، و إزاله ملك الآخر عنه بعوض مقدر - و هو ملكه في الجزء الآخر - على جهة التراضي، يقتضي البيع، لأن ذلك حده. و هذا إنما يتم على تقدير تسليم كون البيع كذلك. و منعه واضح، بل له صيغه خاصة إيجابا و قبولا، بخلاف القسمه، و لا يلزم من المشاركه في بعض الأحكام الاتحاد.

ص: ٣١٨

١- راجع حلية العلماء ١٦٧: ٨ و جواهر العقود ٤١٥: ٢.

٢- التنبيه في الفقه الشافعى: ٢٥٧، المغني لابن قدامة ٤٩٢: ١١، و بدائع الصنائع ١٧: ٧.

و لا تصح إلا باتفاق الشركاء.(١) ثم هى تنقسم فكلّ ما لا ضرر فى قسمته،يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمه.(٢) و تظهر الفائده فى الشفعة،و فى بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض قبله فى البيع،و فى قسمه الوقف من الطلاق،و خيار المجلس،و غير ذلك.

قوله:«و لا تصح إلا باتفاق الشركاء».

أى لا تصح مطلقاً،أو لا تصح من أحد الشركاء بدون مراجعه الشريك أو من يقوم مقامه،و إلا فسيأتى بعده بلا فصل أنه يجبر الممتنع على بعض الوجوه،مع أنّ المجبور غير راض.و لقد كان يغنى عن هذا الحكم ما بعده لما فيه من الإبهام.

قوله:«فكلّ ما لا ضرر فى قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمه».

لا خلاف في إجبار الممتنع على قسمه ما لا ضرر فيه في الجملة،و لكن اختلفوا في معنى الضرر المانع من الإجبار-و منه يعرف قسيمه-على أقوال:

أحدها:نقchan القيمة نقchan لا يتسامح فيه عاده،لأنّ فوات الماليه مناط الضرر في الأموال،و قوله صلى الله عليه و آله و سلم:«لا ضرر و لا ضرار»[\(١\)](#)،و هو عام.

و ثانيها:عدم الانتفاع بالنصيب منفرداً،لتضمنه الضرر و الحرج و إضعافه المال المنفي و المنهى عنه.

و ثالثها:عدم الانتفاع به منفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركه،مثل أن يكون بينهما دار صغيره إذا قسمت أصاب كلّ واحد منها موضع ضيق لا-ينتفع به في السكنى كالأول و إن أمكن الانتفاع به في غير ذلك.و هذا أعمّ من الثاني بحسب الحمل،و الثاني أعمّ بحسب الاستغراق.و الأقوى اعتبار الأول.

ص:
٣١٩

١ - ١) الوسائل ١٧:٣١٩ ب «٥» من أبواب الشفعة ح ١،٣٤٠ ب «١٢» من أبواب إحياء الموات ح ٤،٥،٣،٤ و ٣٧٦ ب «١» من أبواب موانع الإرث ح ١٠، و مسند أحمد ١:٣١٣، و .

و تكون بتعديل السهام و القرعه^(١). أما لو أراد أحد الشركاء التميّز فالقسمه جائزه، لكن لا يجبر الممتنع عنها. و كلّ ما فيه ضرر كالجوهر و السيف و العصائد الضيّقه لا- يجوز قسمته، و لو اتفق الشركاء على القسمه.^(٢) إذا تقرر ذلك، فمتتساوي الأجزاء كالجبوب والأدهان يقسم قسمه إجبار على جميع الأقوال. و مثله الثياب المتعدّده المتّحدة في الجنس التي يمكن تعديلها بالقيمه.

و كذا الحيوان و العبيد على الأقوى. و الحمام الضيق و الرّحاذات المدار الواحد و نحوهما لا يجوز قسمته قسمه إجبار على الأول و الثالث. و الجوهره الواحد الصغيره لا تقسم كذلك إجماعا، لعدم الانتفاع بجزئها. نعم، لو كانت كبيرة بحيث يعتد بدخولها في بعض المركبات من المعاجين المفرّحه والأكحال خرجت من الثاني.

و المراد بالمجبر للممتنع في هذا و نظائره الحكم الشرعي، و مع تعذرها ففي جواز استبداد الشريك بها وجه، لخبر الإضرار.

و اعلم أنّ ما لا ضرر في قسمته أعمّ من كونه مشتملا على ردّ و عدمه، و إنّما يجبر الممتنع مما^(١) لا ضرر فيه مع عدم اشتتماله على الردّ، لأنّه حينئذ يكون كبيع جزء من المال، و لا يجبر عليه أحدهما، و إدخاله في قسم الضرر غير مصطلح هنا.

قوله: «و تكون بتعديل السهام و القرعه».

أى تكون القسمه الإجباريه تامه بذلك، فمتى حصلت القرعه لرمت، سواء كان المتولى لذلك قاسم الإمام أم المتقاسمين. و لو اشتملت على ردّ و كان القاسم منصوبا لزمت بها أيضا، و إلا توقفت على تراضيهم بعدها، لاشتمالها على المعاوضه، فلا بد من لفظ يدلّ عليها، و أقله ما دلّ على الرضا.

قوله: «و كلّ ما فيه ضرر- إلى قوله- و لو اتفق الشركاء على القسمه».

قد عرفت معنى الضرر في مثل ذلك. و أمثله المصّنف له لم تشمل الأقوال، فإنّ قسمه الجوهره تزيل القيمه غالبا، و السيف تنقصها، و العصائد تفوّت المنفعه بالجزء على الوجه الذي كان ينتفع بها فيه أولا، فلا يعلم مختاره من الأقوال، و لكن

ص: ٣٢٠

١-) في «ه» و «س»: فيما.

و لا يقسم الوقف، لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين.(١) ولو كان الملك الواحد وقفًا(٢) و طلقا، صحيح قسمته، لأنّه يميز الوقف عن غيره.

سيأتي إن شاء الله في كتاب القضاء (١) أنه يختار كون الضرر نقص القيمة.

و حكمه هنا بعدم جواز قسمة ما يشتمل على الضرر وإن اتفقا على القسمة غير معروفة، وإنما المعهود الذي ذكره هو في بابه (٢) و غيره أن القسمة المشتملة على ضرر لا يجبر الممتنع عليها لكنها تصح بالترافق، خصوصاً مع تفسيره الضرر بنقصان القيمة، فإن مجرد ذلك لا يبلغ حدّ المنع، نعم، لو فسّر بعدم الانتفاع أمكن من حيث استلزمها تضييع المال بغير عوض (٣)، لأنّه إذا لم ينتفع بالأجزاء لا فائدته في القسمة، بل هو محضر للخلاف.

قوله: «و لا يقسم الوقف، لأن الحق ليس منحصرًا في المتقاسمين».

هذا إذا كان الواقف واحداً وإنما التعدد في الموقف عليه كالبطون المتعددة، فإن الحق يتغير بزيادتها ونقصانها، فربما استحق بعض بطون المتقاسمين أكثر مما ظهر بالقسمة لمورثهم، وبالعكس. و كذلك لو تعدد الواقف واتحد الموقف عليه، كما لو وقف جماعة على شخص وعلى ذريته وأراد بعض الذريّة القسمة، لعين ما ذكر.

أما لو تعدد الواقف والموقف عليه، كما لو وقف واقف نصف عين على شخص وذرّيته، وآخر على غيره كذلك، جاز للموقف عليهما الاقتسام بحيث يميزان كلّ وقف على حدّه، و كذلك لذريتهما دون الذريّة الواحدة. ولو كان التعدد فيهما على غير هذا الوجه، كما لو وقف اثنان على كلّ واحد من الاثنين، فحكمه حكم المتحد. و الضابط أن الوقف الواحد لا تصح قسمته وإن تعدد الواقف والمصرف، وهو المراد من العباره.

قوله: «لو كان الملك الواحد وقفًا إلخ».

هذا إذا لم تشمل على ردّ، أو اشتغلت و كان الرد من الموقف عليه، لأنّه زيادة

ص: ٣٢١

١-١ لاحظ الفصل الثاني من خاتمه كتاب القضاء.

١-٢ لاحظ الفصل الثاني من خاتمه كتاب القضاء.

١-٣ في «و» و«ن»: غرض.

.....

فِي الْوَقْفِ وَلَا يَعْكِسُ الْحَالَ لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّهُ كَبِيعٌ جُزءٌ مِّن الْوَقْفِ. ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ الرَّدِّ مِنَ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ هُلْ يَصِيرُ جَمِيعَ حَصَّتِهِ وَقْفًا، أَمْ يَكُونُ مَا قَابِلُ الرَّدِّ مِنَ الْحَصَّةِ مَلْكًا لَّهُ، لِأَنَّهُ مَعَاوْضٌ عَلَيْهَا؟ احْتِمَالَانِ، وَالثَّانِي أُوجَهٌ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ فِي مَقْبَلِهِ الرَّدُّ وَصَفْ مَحْضَ كَالْجُودِ كَانَ الْجَمِيعَ وَقْفًا، لِغَيْرِ قَبْلِهِ لِلْإِنْفَصَالِ. وَلَا فَرْقٌ فِي جَوَازِ قَسْمِهِ الْوَقْفِ مِنَ الْطَّلاقِ بَيْنَ كَوْنِ الْجَمِيعِ لَوْاْحِدٍ وَلِمُخْتَلِفٍ.

ص: ٣٢٢

اشاره

الفصل الثالث في لواحق هذا الباب و هى مسائل:

الأولى: لو دفع إنسان دابه، و آخر راويه إلى سقاء، على الاشتراك في الحاصل

الأولى: لو دفع إنسان دابه،^(١) و آخر راويه إلى سقاء، على الاشتراك في الحاصل، فلم تتعقد الشركه، و كان ما يحصل للسقاء، و عليه أجره مثل الدابه و الروايه.

قوله: «لو دفع إنسان دابه. إلخ».

بطلان هذه الشركه ظاهر ممّا سبق، لأنّها مرّكه من شركه الأبدان و شركه الأموال مع عدم مزجه، فتفع باطله، و لا يكون من صاحب الدابه و الروايه إجاره، لأنّ الأجره غير معلومه، فالحاصل من العمل للسقاء [١] و لآخرين عليه أجره مثل ما لهما لذلك العمل.

و هذا يتمّ مع كون الماء ملكا للسقاء، أو مباحا و نوى الملك لنفسه، أو لم ينوه لهم جميعاً كان كالوكيل، و الأقوى أنّهم يشتركون فيه، [حيثند] ^(١) و تكون أجرته و أجره الروايه و الدابه عليهم أثلاثا، فيسقط عن كلّ واحد ثلث الأجره المنسوبه إليه، و يرجع على كلّ واحد بثلث، و يكون في سقيه للماء بمنزله الوكيل، لإذنهم له في التصرّف إن قلنا ببقاء الإذن الضمني مع فساد المطابقى، و إلاّ توّقفت المعاوضه على الماء على إجازتهم، فإن أجازاً أو قلنا بعدم الافتقار إليها فالحاصل من

ص: ٣٢٣

١ - ٢) من «س».«

الثانية: لو حاش صيدا، أو احتطب، أو احتشّ بنّيه أَنَّهُ لَهُ وَ لِغَيْرِهِ

الثانية: لو حاش صيدا، أو احتطب، أو احتشّ بنّيه أَنَّهُ لَهُ وَ لِغَيْرِهِ لم تؤثر تلك الـتّيـهـةـ، وَ كـانـ بـأـجـمـعـهـ لـهـ خـاصـهـ.(١) العمل بينهم أثلاـثـاـ، وـ يـرـجـعـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ الآخـرـينـ بـثـلـثـ أـجـرـهـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ.

فلو فرضنا أن السـيـقـاءـ حـصـلـ أـرـبـعـهـ وـ عـشـرـينـ، وـ كـانـ أـجـرـهـ مـثـلـهـ خـمـسـهـ عـشـرـ، وـ أـجـرـهـ الدـابـهـ اـثـنـىـ عـشـرـ، وـ الرـاوـيـهـ ثـلـاثـهـ، فـلـكـلـ وـاحـدـ منـهـمـ مـاـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـخـرـنـاهـ مـنـ جـواـزـ التـوـكـيلـ فـيـ حـيـازـهـ المـبـاحـ، وـ سـيـأـتـىـ تـحـقـيقـهـ(٢).

ثـمـ يـرـجـعـ السـيـقـاءـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـخـمـسـهـ، وـ يـرـجـعـ صـاحـبـ الدـابـهـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ بـأـرـبـعـهـ، وـ صـاحـبـ الرـاوـيـهـ بـدـرـهـ. فـيـأـخـذـانـ مـنـ السـيـقـاءـ خـمـسـهـ، وـ يـعـطـيـانـهـ عـشـرـهـ، يـفـضـلـ لـهـ ثـلـاثـهـ عـشـرـ. وـ يـأـخـذـانـ مـنـ صـاحـبـ الدـابـهـ سـتـهـ، وـ يـعـطـيـانـهـ ثـمـانـيـهـ، تـبـقـىـ مـعـهـ عـشـرـهـ. وـ يـأـخـذـانـ مـنـ صـاحـبـ الرـاوـيـهـ تـسـعـهـ، وـ يـعـطـيـانـهـ دـرـهـمـيـنـ، يـفـضـلـ لـهـ مـنـ الـمـجـمـوعـ دـرـهـمـ. فـالـمـجـمـوعـ مـعـهـمـ أـرـبـعـهـ وـ عـشـرـونـ هـىـ الـحـاـصـلـ مـنـ عـوـضـ الـمـاءـ. وـ لـوـ حـكـمـ بـالـمـجـمـوعـ لـلـسـقـاءـ، وـ لـمـ يـفـ بـأـجـرـهـ مـثـلـ مـاـ لـهـمـاـ، غـرـمـ لـهـمـاـ الزـائـدـ.

وـ إـنـماـ حـكـمـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ بـلـزـومـ الـأـجـرـهـ خـاصـهـ لـمـاـ سـيـأـتـىـ(٢)ـ مـنـ حـكـمـهـ بـعـدـ جـواـزـ التـوـكـيلـ فـيـ تـمـلـكـ الـمـبـاحـاتـ.

قولـهـ: «لوـ حـاـشـ صـيـداـ أـوـ اـحـتـطـبـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـ كـانـ بـأـجـمـعـهـ لـهـ خـاصـهـ».

هـذـاـ الجـزـمـ إـنـماـ يـتـمـ لـوـ لـمـ يـكـنـ وـكـيـلاـ لـلـغـيـرـ فـيـ ذـلـكـ، وـ إـلـاـ أـتـىـ الإـشـكـالـ ذـكـرـهـ فـيـ تـوـقـفـ تـمـلـكـ الـمـبـاحـ عـلـىـ التـيـهـ، فـإـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـتـوـقـفـهـ وـ كـانـ وـكـيـلاـ ثـبـتـ الـمـلـكـ لـهـمـاـ، وـ لـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ تـوـقـفـهـ فـفـيـ ثـبـوتـ الـمـلـكـ لـلـمـحـيـزـ نـظـرـ، مـنـ حـصـولـ عـلـهـ الـمـلـكـ وـ هـىـ الـحـيـازـ فـيـثـبـتـ الـمـعـلـوـلـ، وـ مـنـ وـجـودـ الـمـانـعـ لـلـمـلـكـ، وـ هـوـ تـيـهـ عـدـمـهـ، بـلـ إـثـبـاتـهـ لـلـغـيـرـ.

وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ القـوـلـ بـعـدـ تـوـقـفـ تـمـلـكـ الـمـحـاـزـ عـلـىـ التـيـهـ عـدـمـ تـوـقـفـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـتـيـهـ الصـارـفـهـ عـنـ الـمـلـكـ، وـ إـلـاـ لـكـانـ الـمـلـكـ قـهـرـيـاـ وـ إـنـ لـمـ يـرـدـهـ كـالـإـرـثـ، وـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ، وـ إـلـاـ لـكـانـ مـنـ نـتـحـيـ حـجـرـاـ عـنـ الـطـرـيـقـ أـوـ عـطـفـ غـصـنـ شـجـرـهـ أـوـ حـفـرـ حـفـيرـهـ وـ شـرـبـ مـنـهـاـ تـمـلـكـهـاـ، وـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ بـعـدـ التـعـرـضـ لـهـ، وـ هـوـ بـعـيدـ جـدـاـ.

صـ: ٣٢٤

١ـ) فـيـ الـمـسـأـلـهـ التـالـيـهـ.

٢ـ) فـيـ الـمـسـأـلـهـ التـالـيـهـ.

و هل يفتقر المحيز(١) في تملك المباح إلى نيته التملّك؟ قيل: لا، و فيه تردد.

و يمكن اندفاع ذلك على تقديره بأن يعد الإعراض عنه بعد ذلك إباحة له للغير، كما لو أعرض عن المال اليسير و بقايا الثمرات و السنبل و نحو ذلك، بل هنا أولى.

و بالجملة: ففي الحكم بملك المحيز بيته أنه له و للغير أجمع نظر على القولين.

و لعل الأقوى أنه لا يملك إلا ما نواه لنفسه، و بقى في الباقي ما سيأتي.

قوله: «و هل يفتقر المحيز إلخ».

منشأ التردد: أن اليدي سبب للملك، و لهذا تجوز الشهاده به بمجردتها، و لأنها سبب في الجمله قطعاً، و إنما الشك في توقيفه على أمر آخر، و الأصل عدم الملك في المباح خرج عنه ما حصل بالحيازه و التيه معاً فيبقى الباقي، و لحكمهم بأن ما يوجد في جوف السمكة التي أصلها الإباحه يكون لواجده مع تحقق الحيازه له تبعاً لها، و إنما تختلف التيه لعدم رؤيتها.

و أجيبي: بأن ما في بطن السمكة -ممّا لا يعدّ جزءاً لها مثل غذائتها- لا يعد محوزاً بحيازتها، و لو سلم فغايه ما يلزم القصد إلى المحوز أو الشعور به و لو تبعاً لا التيه.

و فيه نظر، لأنّ الأول مصادره محضه، إذ لا شك في حصول معنى الحيازه لجميع ما صار تحت يده، فكيف يدفع، و اشتراط العلم في تتحقق الحيازه غير واضح، لأنّ مرجعها إلى الاستيلاء و وضع اليدين، فاعتبار أمر آخر لا دليل عليه، و لأنّ أجزاء السمكة الداخله غير مشعور بها، و القصد إليها هو الذي نسميه التيه، إذ لا- يعتبر في التيه سوى قصد الحيازه لنفسه. و الفرق بين الأجزاء و ما في الأمعاء و إن حصل - بالقصد إلى الأجزاء إجمالاً بخلاف ما في الأمعاء- إلا أنه محوظو التيه و إن سلم عدم تعلقها به لكنّها لم تنصرف عنه بحيث يعدّ معرضاً عنه، فعدم ملك المحيز لم يبق له سبب إلا فوات التيه.

قيل: لو اشترطت التيه في حصول الملك لم يصح البيع قبلها، لأنفقاء الملك، و التالى باطل، لإبطاق الناس على فعله من غير توقيف على العلم بحصول التيه، حتى

.....

لو تنازعاً في كون العقد الواقع بينهما أ هو بيع، أم استئناد، لعدم تبنته الملك، قدّم مدعى الملك.

قلنا: لا يلزم من دلائله اليد على الملك ظاهراً، وجعل الشارع ذلك عالمه عليه، كونها دليلاً في الواقع، وإنما جعلت دليلاً عند اشتباه الحال ليقوم به نظام النوع، إذ لو لاه لما قام للمسلمين سوق، ومتى علم تخلف الملك عنها انتفى، حتى لو وضع المحizer يده على شيء غير ناو ملكه لم يكن فيما بينه وبين الله مالكا، لعدم حصول ما يوجه، فإنه لم يقصد الحيازه ولا الملك، وإنما اتفق له قبضه بيده، ومع هذا يحكم له ظاهراً بالملك، فلو قال: إنني ما نوיתי الملك ولا الحيازه، وإنما وضعت يدي عبثاً، كيف يحكم له بالملك قهراً؟ هذا مما لا دليل عليه. وعلى هذا فالذى أطبق الناس على فعله البناء فى اليد على ظاهر الملك، لا الحكم بالملك فى نفس الأمر، والكلام إنما هو فى تحقق الملك للمحizer فيما بينه وبين الله تعالى لا بحسب الظاهر، وفرق بين الأمرين.

وقد كان الإمام فخر الدين (١) أورد على والده مسأله بيع المحازن قبل تبنته الملك، فأجابه بأنّ تبنته البيع تستلزم تبنته الملك. وهو حق، لأنّ الغرض من هذه التبنة مجرد قصد الاختصاص، وإراده البيع داله عليه.

ونقض بأنّ بيعه لا ينحصر فى المباشره، بل قد يتّفق من الوكيل والوارث الذى لا يعلم بالحال.

وجوابه كما تقدّم من أنّ حكم تصرّفهم مبني على الظاهر وإن كان فى نفس الأمر لم يتحقق الملك، و مثله كثير.

وأورد أيضاً حيازه الصبي والمجنون، فإنّهما لا قصد لهما، ولا يعتد بأخبارهما.

وجوابه منع ذلك، فإنّ الصبي الممیز يعتبر قصده و إخباره في كثير من الأحكام الشرعية. وأما المجنون فأمره غير منضبط، فإنّ من المجانين من يقصد إلى

ص: ٣٢٦

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٣٠٢.

.....

الاختصاص بما يجوزه، و هو عليه أشد حرصا من كثير من العقلاة، و لا شك في حصول الملك لهذا النوع. و منهم من لا قصد له، و هذا لا يصلح لتملك المباح بمجرد الحيازه.

و بالجمله: فالحكم في ذلك إن بني على الحكم في نفس الأمر، فمتي لم يحصل القصد إلى الاختصاص بالمباح فالاصل يقتضى عدم الملك و استصحاب حكم المباح. هذا بالنظر إلى المحيز نفسه، و أمّا بالنظر إلى غيره، فإذا رأى تحت يده شيئاً من ذلك يحكم له به ظاهراً، و لا يجوز له تناوله بغير إذنه، لأنّ اليد جعلها الشارع دليلاً ظاهراً على الملك.

و من هذا الباب ما نجده في الجبال من الحطب و الخشب و نحوهما من المباحات التي قد حصل عليها أثر اليد، فإنه يحكم بها لهم عملاً بظاهر اليد، و لا يلتفت فيه إلى أصالته عدم التيه، لأنّ اليد شرعاً حجّه شرعياً أقوى من هذه الأصاله و غيرها.

و إذا رأينا أشياء تشهد القرائن الحالية على أنّ محizها لم ينـو التملك، كالقطعـون لغرض من الأغراض كإصلاح طريق و إطعام دابة، و تركـ لعدم تعلـق الغرض بالباقي، فالاصل فيه البقاء على الإباحـ، مع احتمـلـ المنـع هنا عملاً بظاهر الـيد، و إنـ كانـ الفاعـلـ فيما بينـه و بينـ اللهـ تعالى لمـ يحصلـ لهـ الملكـ. و تـظهـرـ الفـائـدـهـ فيماـ لوـ رـأـيـ الفـاعـلـ أحـداـ قدـ حـازـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـفـيـ ظـاهـرـ الشـرـعـ يـقـدـمـ قولـهـ عمـلاـ بـظـاهـرـ الـيدـ، وـ فـيـماـ بيـنـهـ وـ بيـنـ اللهـ تـعـالـيـ لاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـهـ مـنـهـ، لـعـدـ حـصـولـ ماـ يـقـتـضـيـ الـمـلـكـ.

و اعلم أنّ المسـأـلهـ مـوـضـعـ تـرـددـ لـكـثـيرـ مـنـ أـكـابـرـ الـفـقـهـاءـ، كـالمـصـنـفـ عـلـىـ ماـ رـأـيـتـ، وـ الشـيـخـ [١]ـ رـحـمـهـ اللهـ وـ العـلـامـ (١)ـ فـيـ كـثـيرـ منـ كـتـبـهـ، وـ جـمـاعـهـ آـخـرـينـ (٢)ـ. وـ جـمـلـهـ

ص: ٣٢٧

١- (٢) قواعد الأحكام ١:٢٤٤، المختلف: ٤٨٠.

٢- (٣) ربما يظهر ذلك من الجامع للشـرـائـعـ: ٣١٣.

الثالثة: لو كان بينهما مال بالسوية، فإذا أحدهما لصاحب في التصرف

الثالثة: لو كان بينهما مال (١) بالسوية، فإذا أحدهما لصاحب في التصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين، لم يكن قراضًا، لأنّه لا شركه للعامل في مكسب مال الأمر، ولا شركه وإن حصل الامتناع، بل يكون بضائعه.

الرابعة: إذا اشتري أحد الشريكين متعاراً فأدعى الآخر أنه اشتراه لهما، وأنكر

الرابعة: إذا اشتري أحد الشريكين متعاراً (٢)، فأدعى الآخر أنه اشتراه لهما، وأنكر، فالقول قول المشتري مع يمينه، لأنّه أبصر بيته. ولو أدعى أنه اشتري لهما فأنكر الشريك، فالقول أيضاً قوله، لمثل ما قلناه.

الأقوال فيها ترجع إلى ثلاثة: الاكتفاء بمجرد الحيازه، والافتقار معها إلى التيه، والاكتفاء بالحيازه مع عدم تيه عدم التملك، فلو نوى عدمه أثّرت و لم تثر الملك.

و هذه المسألة لا تتعلق بكتاب الشركه إلاً بواسطه مسألة السقاء و الصياد و نحوهما، لأنّها كالمقدمه لهما، فلو ذكرها قبلهما و رتب حكمهما عليها كان أوفق للوضع.

قوله: «لو كان بينهما مال إلخ».

المراد بالبضائع هنا المال المعمول مع الغير ليتجه فيه تبرعاً، قال في الصحاح (١): «البضائع طائفه من مال يبعثها للتجاره، يقول: بأبصعته و استبصعته جعلته بضائعه».

و إنّما كان هذا بضائعه لأنّه لم يشركه في الربح، فلا يكون قراضًا، ولا شركه، لأنّه لم يعمل معه، و بناء الشركه على عمل المشتركين، فإذا عمل الشريك وحده كان الربح بينهما على نسبة المال، و عمله معه معونه و تبرعاً، لأنّه لم يشرط لنفسه في مقابلته عوضاً.

قوله: «إذا اشتري أحد الشريكين متعاراً إلخ».

الوجه في الأولى أنه وإن كان وكيلًا إلا أنه لا يتعين عليه العمل بمقتضى الوكالة، لأنّها ليست بملازمه، فإذا نوى الشراء لنفسه وقع له، فيقبل قوله في دعواه تيه ذلك مع يمينه، لأنّه أبصر بيته. وإنّما يتوجه دعوى الشريك عليه إذا جعلها على وجه مسموع بأن يدعى إقراره بذلك و نحوه، أما لو أدعى الاطلاع على تيه ذلك لم

ص: ٣٢٨

الخامسة: لو باع أحد الشريكين (١) سلعة بينهما، و هو وكيل في القبض ، و ادعى المشترى تسليم الثمن إلى البائع، و صدقه الشريك، برئ المشترى من حقه، و قبلت شهادته على القابض في النصف الآخر- و هو حصه البائع- لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر.

ي肯 مسموعاً، لأنّه محال، و لا يمكن معرفته إلا من قبله. نعم، لو جعلها تهمه اتجه فيها ما في دعوى التهمة، لأنّها من الأمور الخفية. و أمّا الثانية فإنّه وكيل، و الوكيل قوله مقبول في الفعل الموكّل فيه كما سيأتي (١).

قوله: «لو باع أحد الشريكين إلخ».

أمّا براءته من حق المقر فلا عترافه بوصول حقه إلى وكيله، و هو البائع. و أمّا قبول شهادته-أعني المقر- على القابض- أي المدعى عليه القبض و هو البائع- في النصف الآخر، و هو نصيب البائع، فلعدم التهمة في هذه الشهادة، لأنّه لم يشهد لنفسه، بل على شريكه، و الشهادة على الشريك مقبولة. هذا إذا كانت شهادته بقبضه لحصته خاصة. أمّا لو كانت الشهادة بقبض الجميع ففي قبولها نظر، من عدم سماعها في حصه الشاهد فتبغض، و الشهادة إذا ردت في بعض المشهود به هل تسمع في الباقي أم لا؟ و وجهاً.

و اعلم أنّ هاهنا دعويين: إحداهما بين المشترى و البائع، و الثانية بين الشريكين، و المصنف ذكر حكم الأولى دون الثانية، مع أنّ الثانية بباب الشركه أولى.

أمّا الأولى فإن تقدّمت طالب البائع المشترى بنصيبيه من الثمن فادعى وصوله إليه، فإن أقام البينة برئ من الحقين، أمّا من حق البائع فالبينة، و أمّا من حق الشريك فيها و بالإقرار. و تقبل هنا شهادة الشريك المقر على البائع بالأداء إليه إن كان عدلاً إذا شهد بحصه البائع خاصة، لانتفاء التهمة. و في الشهادة بالجميع ما مرّ.

و إن لم يكن للمشتري بينه بالأداء فالقول قول البائع مع يمينه، فإن حلف

ص: ٣٢٩

(١) في التنازع من كتاب الوکاله.

و لو ادعى تسليمه إلى الشريك، فصدقه البائع، لم يبرأ المشترى من شيء من الثمن، لأن حصة البائع لم تسلم إليه ولا إلى وكيله، و الشريك ينكره، فالقول قوله مع يمينه.^(١) استحق أخذ نصيحة خاصة، لاعتراف شريكه ببراءة المشترى من حقه بقبض وكيله له، و بطلاً و كالتها بفعل متعلق الوكاله، و لا يشارك الشريك البائع فيما يقبض و إن كان المال في أصله مشتركاً قد حصل بعضه و توى الباقى، لا-اعترافه بأن هذا المقبوض ظلم، و أن الحق في ذمة البائع بالقبض الأول. ولو نكل البائع عن اليمين ردت على المشترى، فإن حلف أنه أقبحه الجميع انقطعت عنه المطالبه، و إن نكل ألزم بنصيب البائع، و إن لم نقض بالنكول، لأصاله بقاء الثمن في ذمته حيث لم يثبت الأداء لحصة البائع.

و حيث يثبت الأداء إلى البائع باليئنه فللشريك المطالب بحصته، لا أن يثبت ^(١) ذلك بشاهد و يمين، أو باليمين المردوده على المشترى، أو بنكول البائع إن قضينا به، لأن ذلك إنما يؤثر في حق المتخاصمين لا في حق غيرهما.

و أمّا الدعوى الثانية بين الشريكين، فإن أقام الشريك اليئنه بقبض البائع طالبه بحقه كما مرّ، و إلا فالقول قوله في عدم القبض، فإن حلف انقطعت عنه الدعوى، و إن نكل أو رد اليمين حلف الشريك المقر و أخذ منه حصته، و لا يرجع البائع بذلك على المشترى، لا-اعترافه بظلم الشريك في فعله، و لانقطاع و كالتها بفعل متعلق الوكاله كما مرّ، و لبراءة المشترى من دين الآذان بإقراره، فلا يتحقق أنّ البائع أدى دين المشترى فيرجع به.

هذا حكم الخصومتين إذا تقدّمت الأولى. و لو تأخرت عن الثانية فالحكم كما مر إلّا أن الشريك المقر لا تقبل شهادته على البائع، لسبق خصومته. و أمّا المشترى فلا تقبل شهادته للمقر على التقديرتين.

قوله: «و لو ادعى تسليمه إلى قوله فالقول قوله مع يمينه».

النزاع في هذه المسألة مع شريك البائع الآذن في قبض البائع، و هي في مقابلة

ص: ٣٣٠

١-) في «ن»: لا إن ثبت. و لعله أولى.

و قيل: تقبل شهاده البائع. و المنع في المتأتتين أشبه.(١) الأولى. و جمله أحکامها: أنّ البائع إما أن يكون قد أذن للشريك في قبض حصّته أولاً. و على التقديرين فإنما أن يكون الشريك المدعى عليه أذن أيضاً للشريك في القبض أو لا. فإن كان الشريك مأذوناً له في القبض برأ المشترى من حصّه البائع، لا عترافه بقبض وكيله. ثم يبقى هنا خصومتان كما تقدّم، إحداهما بين البائع، و الشريك، والأخرى بين المشترى و الشريك، و المصنف ترك حكم هذا القسم لإمكان استبطاطه مما تقدّم. و إن لم يكن مأذوناً له في القبض لم يبرأ المشترى من حصّه البائع، و لم يتوجّه بينهما خصومة، لأنّه لم يدفع حصّته إليه و لا إلى وكيله، و لا من حصّه الشريك لإنكاره، فيقدّم قوله بيمينه مع عدم البيئنة.

ثم إذا طالب البائع بحصّته فللشريك مشاركه فيه، لإنكاره القبض، كما في قبض كلّ مشترك، و له أن لا يشاركه و يطالب المشترى بجميع حقّه. فإن شارك سلّم للبائع ربع الثمن خاصّه، و ليس للبائع مطالبه المشترى بعوضه، لا عترافه بظلم الشريك له في المشاركه و براءه ذمّه المشترى و انزاله عن الوكالة بقبض الشريك. و أمّا الشريك فيستكمل حصّته من المشترى على تقدير المشاركه للبائع، لأنّ حقّه منحصر فيهما.

قوله: «و قيل: تقبل شهاده البائع. و المنع في المتأتتين أشبه».

أى تقبل شهاده البائع للمشتري في قبض الشريك منه، لعدم التهمة، حيث إنّ الشريك ليس وكيلاً للبائع، و حقّ البائع باق على المشترى على التقديرتين، فليست الشهادة متبعضه كالأولى. نعم، لو كان الشريك مأذوناً في القبض تبعضت إلاّ أنه غير مفروض المصنف.

و وجه ما اختاره من المنع أنه و إن لم يكن شريكاً له فيما قبضه إلاّ أنّ الشهادة تجزّ نفعاً من حيث إنّه إذا قبض نصيبيه بعد ذلك يسلّم له، و لا يشاركه فيه بناءً على استحقاق المشاركه إذا لم يثبت القبض. و هذا هو الأشهر (١). و لو قلنا بأنّ الشريك يتمكّن من قبض حقّه من المشترك (٢) بانفراده قبلت شهادته إذ لا تهمه حينئذ. و سياقى

ص: ٣٣١

١ - في «س»: المشهور.

٢ - في «ن» و «ب»: المشترى.

ال السادسة: لو باع اثنان عبدين كلّ واحد منها لواحد منهما بانفراده - صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما، قيل: يصحّ، وقيل: يبطل، لأنّ الصفقة تجري مجرى عقدتين، فيكون ثمن كلّ واحد منها مجهولاً.^(١) أمّا لو كان العبدان لهما، أو كانا لواحد، جاز.^(٢) الكلام في ذلك [\(١\)](#).

و أشار بقوله: «في المُسَأْلَتِينَ» إلى شهادة البائع في هذه و الشريك في السابقة.

و قد تقدّم [\(٢\)](#) ما يدلّ على وجه المنع في السابقة و آنه يحتاج إلى تفصيل.

قوله: «لو باع اثنان عبدين - إلى قوله - مجهولاً».

القول بالبطلان للشيخ [\(٣\)](#) رحمة الله - لأنّه مع تفاوت قيمتهما يصير ثمن كلّ واحد منها مجهولاً، إذ لا يعرف إلا بالتقسيط، و القسط لم يكن معلوماً حال العقد، و حيث كانوا لمالكين فهم بمنزلة مبيعين في عقدتين.

ويضعف بأنّ الثمن إنّما وقع في مقابلة المجموع و هو معلوم، و التقسيط الحكمي لا يقتضي التقسيط لفظاً، و الجھاله إنّما تتطرق بالاعتبار الثاني دون الأول.

ولهذا لو كان المبيع عبداً واحداً و لا أحدهما فيه حصّه و الباقي للآخر، و لم يعلم حصّه كلّ واحد منها، صحّ بيعه صفقة واحدة و إن اختلف العوض و جهل ما يخصّ كلّ واحد منها و كونهما في حكم العقدتين لا يقتضي كونهما عقدتين حقيقة. و لهذا لو فسخ في أحدهما تعين عليه رد الآخر. و ليس كذلك لو كانا عقدتين. فالقول بالصّحة أوضح. و قد تقدّم البحث [\(٤\)](#) في نظير ذلك من البيع فيما إذا باع ما يملك و ما لا يملك في عقد واحد.

قوله: «أمّا لو كان العبدان لهما أو كانا لواحد جاز».

لزوال المانع المذكور، حيث إنّهما لا يحتاجان إلى تقسيط الثمن عليهما، بل

ص: ٣٣٢

١ - ١) في ص: ٣٣٤-٣٣٨.

٢ - ٢) في ص: ٣٢٩-٣٣٠.

٣ - ٣) الخلاف ٣:٣٣٥ مسألة ١٣، و المبسوط ٢:٣٥٦.

٤ - ٤) في ج ١٦١-١٦٢.

و كذا لو كان لكل واحد قفيز^(١) من حنطه على انفراده، فباعاهما صفقه، لانقسام الثمن عليهم بالسوية.

السابعه: قد بيّنا أنّ شركه الأبدان باطله

السابعه: قد بيّنا أنّ شركه الأبدان باطله،^(٢) فإن تميّزت أجره عمل أحدهما عن صاحبه اختص بها. و إن اشتبهت، قسم حاصلهما على قدر أجره مثل عملهما، و أعطى كل واحد منهما ما قابل أجره مثل عمله.

يقتسمانه على نسبة الحصص. و كذا لو كانا واحد مع أن ذلك التقسيط لو أثر لأمكّن تطرقه هنا لو عرض لأحدهما ما يبطر البيع، كما لو خرج مستحقاً أو حراً، فإن البيع في نفس الأمر إنما وقع على المملوك، و لا يعلم قسطه من الثمن. و الوجه في الجميع أن ثمن المبيع عند العقد معلوم، و التوزيع لاحق، فلا يقدح.

قوله: «و كذا لو كان لكل واحد قفيز. إلخ».

و مثله ما لو كان العبدان متساويي القيمة، فإن الشیخ (رحمه الله) إنما منع من المختلفين بسبب جهاله ثمن كل واحد منهم^(١). و قد بيّنه عليه المصنف بقوله: «مع تفاوت قيمتهما».

قوله: «قد بيّنا أنّ شركه الأبدان باطله. إلخ».

لا إشكال في اختصاص كلّ منهما بأجرته مع تميّزها أجمع، و كذا لو تميّز بعضها اختص به، و إنما الإشكال مع اشتباه الحال، و قد اختار المصنف هنا قسمه الحاصل على قدر أجره مثل عملهما، نظراً إلى أنّ الغالب العمل بأجره المثل و أنّ الأجره تابعه للعمل. و مثله قسمه ثمن ما باعاه مشتركاً بينهما على ثمن مثل ما لكلّ منهما. و على هذا لو تميّز بعض حقّ كلّ واحد منهما أو أحدهما ضمن إلى الباقي في اعتبار النسبة و إن اختص به مالكه.

وفي المسألة وجهاً آخران ذكرهما العلام^(٢):

أحدهما: تساويهما في الحاصل من غير نظر إلى العمل، لأصاله عدم زياذه أحدهما على الآخر، و لأنّ الأصل مع الاشتراك التساوى، و لصدق العمل على كلّ

ص: ٣٣٣

١ -)الخلاف ٣:٣٣٥ مسألة ١٣ كتاب الشركه.

٢ -)قواعد الأحكام ١:٢٤٢ .

الثامنة: إذا باع الشريكان سلعة (١) صفة، ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه.

واحد منهمما، والأصل عدم زياده أحد العملين على الآخر، والحاصل تابع للعمل.

ويضعف بمنع كون الأصل في المال أو العمل التساوى، بل الأصل هنا يرجع إليه، لأن زياده مال شخص أو عمله على آخر ونقصانه ومساواته له ليس أصلاً، لا بحسب العادة ولا في نفس الأمر، وإنما يتم ذلك لو اشتراكاً في سبب مملوك كالإقرار والوصيّة والوقف ويشتبه الحال، فهنا يمكن الرجوع إلى الأصل، لاشتراكهما في أصل السبب، والأصل عدم التفاوت، لأن إثبات الزياده لأحدهما يتوقف على أمر زائد في لفظ الإقرار أو الوصيّة أو الوقف ونحو ذلك، والأصل عدمه، بخلاف ما نحن فيه، لأن أحد العملين غير الآخر، والاحتمال قائم في تفاوتهما وتساويهما على حد سواء.

وأيضاً ما ذكره من تعليمه وارد فيما لو امتاز لأحدهما أكثر عمله واشتبه بعضه بمجموع مال الآخر، فإن أصاله عدم زياده أحد الماليين على الآخر وارد فيه، فيلزم اتحاد الحكم عند اشتباه الجميع واشتباه جزء يسير منه، وهو باطل.

والوجه الثاني: الرجوع إلى الصلح، لأنّه طريق إلى تيقن البراءة، كما في كلّ مال مشتبه، ولا شبهه في أنه أولى مع اتفاقهما عليه، إلاّ بما اختاره المصنف أعدل من التسوية.

قوله: «إذا باع الشريكان سلعة. إلخ».

موضع البحث ما إذا كان بين شريكين فصاعداً دين مشترك بسبب كون سببه واحداً، كبيع سلعة وميراث وإتلاف ونحو ذلك. والمصنف فرضه في بيع الشريكين سلعة صفة ليناسب باب الشركه بالمعنى الثاني، فإنّها عقد يقتضى التصرف بالبيع ونحوه مما يستمر الربح. واحترز بقوله: «صفقه» عمّا لو باع كلّ واحد منها نصيّه بعقد، وإن كان العقدان لواحد، فإنّهما لا يشتراكان فيما يقبضه أحدهما عن حقّه إجماعاً. ولا فرق في الصفة بين كون المشترى واحداً ومتعدّداً، لأنّ الموجب للشركه العقد الواحد على المال المشترك.

إذا تقرّر ذلك، فلكلّ من الشريكين في المال المذكور مطالبه المشترى بحقّه

من الدين، فإذا استوفاه شاركه الآخر فيه على ما اختاره المصنف والشيخ [\(١\)](#) و أكثر الأصحاب [\(٢\)](#) و هو مروي من طرقمهم في عدّه أخبار [\(٣\)](#)، إلا أنها قاصره عن الاستدلال بها، لإرسال بعضها و ضعف الآخر، و عدم صراحته المطلوب في بعضها.

و علّله مع ذلك بأن كل جزء من الثمن مشترك بينهما، فكل ما حصل كان بينهما.

و ذهب ابن إدريس [\(٤\)](#) إلى أن لكل واحد منهما أن يقبض حقه و لا يشاركه الآخر فيه، محتاجاً لأن لكل واحد منهما أن يبرئ الغريم من حقه و يهبه و يصالح على شيء منه دون الآخر، و متى أبرأه برئ من حقه و إن بقى حق الآخر. و كذا إذا صالح عليه. فكما لا يشارك من وهب و صالح للمستوفى الآخر كذا لا يشاركه هو لو استوفى. و لأن متعلّف الشركه بينهما كان هو العين وقد ذهبت و لم يبق عوضها إلا دين في ذاته، فإذا أخذ أحدهما حقه منه لم يكن قد أخذ علينا من أعيان الشركه، بل من أمر كلّي في الذمة لا يتعين إلا بقبض المالك أو وكيله، و هنا ليس كذلك، لأنّه إنما قضى لنفسه. و لا يخفى ضعف الملازمه السابقة. و أما دليله الثاني فلا بأس به، و يعتمد وجوه آخر:

منها: أنه إن وجب الأداء بالمطالبه بحقه وجب أن لا يكون للشريك فيه حق، لكن المقدم حق اتفاقاً فالحال مثله. بيان الملازمه: أن وجب الأداء بالمطالبه بحصته الشريك فرع التمكّن من تسليمها، لاستحاله التكليف بالممتنع، فإذا ثبت تمكّنه من دفعها على أنها للشريك و دفعها كذلك امتنع أن يكون للشريك الآخر فيها حق.

و منها: أنه لو كان للشريك في المدفوع حق لزم وجه قبح، و هو سلط

ص: ٣٣٥

١-)الخلاف ٣:٣٣٦ مسألة ١٥ كتاب الشركه، المبسوط ٢:٣٥٨.

٢-)القاضي في جواهر الفقه: ٧٣ مسألة ٢٧٥، و السيد ابن زهره في الغنيه (الجواجم الفقهية): ٥٣٤، و ابن حمزه في الوسيط ٢٦٣.

٣-)الوسائل ١٣:١٧٩ ب٦ «من أبواب أحكام الشركه، و ص ١٥٩ ب١٣» من أبواب أحكام الضمان، و ١١٦ ب٢٩ «من أبواب الدين ح ١.

٤-)السرائر ٢:٤٠٢

.....

الشخص على قبض مال غيره بغير إذنه.

و منها: أنه لو كان كذلك لوجب أن يبرأ الغريم من مقدار حقه من المدفوع، لاستحاله بقاء الدين في الذمة مع صحة قبض عوضه، لكن التالى باطل عندهم، لأنهم يحكمون بكونه مخيرا في الأخذ من أيهما شاء.

و منها: أنه لو نهاد الشريك عن قبض حقه، فإن تمكّن من المطالبه بحصته وجب أن لا يكون للشريك فيها حق، و إلا امتنع أخذ حقه بمنع الشريك إياه.

و منها: أن المقبوض إما أن يكون مالاً مشتركاً أو لا. فإن كان مشتركاً وجب على تقدير تلفه أن يتلف منهما كسائر أموال الشركه، و تبرأ ذمه الغريم منه، و إلا لم يكن للشريك فيه حق.

و عندى في هذه الوجوه كلها نظر، لأنها إنما ترد لو جعلنا حق الشريك متعينا في المقبوض على جهة الشركه، و الأمر عند القائل به ليس كذلك.

و تحقيق الحال: أن حقهما لما كان في الذمة أمراً كلياً لم ينحصر في فرد من أفراد مال المديون إلا بقبض المستحق أو وكيله، فإذا طالب أحد الشركاء فلا شبهه في استحقاقه ذلك، لأن الأصل في مستحق الدين أن يتسلط على تحصيله. و من ثم أجمعوا هنا على أن له المطالبه منفرداً، كما أجمعوا على أن الشريك إذا لم يختر مشاركته يختص بما قبض. و حينئذ فإذا أقبضه المديون شيئاً معييناً من ماله فقد تراضى هو القابض على حصر بعض هذا الأمر الكلى في الفرد المقبوض، و الحال أن ما في الذمة و هو الأمر الكلى مشترك بين الشركين، فللشريك الآخر إجازة هذا التخصيص في الفرد المعين فيشارك فيه، و أن لا يجيزه فيطالع المديون بحقه، لأن حق التعيين لا يتم إلا برضاه، و حينئذ فيتعين المعين أولاً لقابضه. و هذا هو الوجه في تخييرهم بين المشاركة و مطالبة المديون بحقه.

فإن قيل: إذا كان تعين الكلى المشترك متوقفاً على رضا الشركين فيجب أن يبطل حق الشريك القابض من المقبوض أيضاً، لأن الكلى لم يصح حصره في المعين بسبب عدم رضا الشريك، فكيف يتعين بالنسبة إلى واحد دون واحد، مع استحاله

الترجح بغير مرجع؟ قلنا: المرجح هنا موجود، و هو أن القابض قد رضى بتعيين حقه أجمع في المعين، لكنه كان موقوفا على عدم اختيار الشريك مشاركته، و الحال أنه ليس مجموع ما في الذمة حتى يحكم ببطلانه بسبب تعلق حق الشريك بالتعيين، و إنما هو بقدر حقه، فإذا لم يختر الشريك مشاركته فيه انحصر حقه فيه، لقدرمه على ذلك في ابتداء القبض، و إنما توقف على أمر وقد حصل، و بقى القدر الآخر باقيا في ذمه المديون للشريك. و من هنا وجب على الغريم الدفع إليه، لأنّه بقدر حقه، و أمره يؤول إلى انحصره فيه أو فيه و في شريكه، و كلامهما يجب الدفع إليه. و الشريك و إن لم يجب الدفع إليه قبل المطالبه إلا أن هذا المدفوع لم يجب دفعه لأجل الشريك المطالب، و إنما يجب مشاركة الغريم الآخر بمطالبه.

و الحاصل: أن الحق لما كان قد تعين باختيار المالك و قبض الغريم، و إنما كان موقوفا على أمر الشريك، فإذا لم يرض به تحقق شرط التعيين للقابض، و استقر ملكه على المقبوض. و بهذا يندفع جميع الوجوه المذكورة.

إذا تبيّن ذلك فنقول: هذا المقبوض على المذهب المشهور نصفه يكون ملكا للقابض تماما، لتعيينه له على التقديرين، بل على القولين، فنماهه قبل اختيار الشريك له، و تلفه عليه. و أمّا النصف الآخر فهو مقبوض بيده لنفسه قبضا متزللا - مراعي باختيار الشريك الرجوع بحصته على المديون فيتم، أو مشاركته له فينتقل ملكه إليه، فإن اختار الرجوع على المديون تبيّن ملك القابض له بالقبض، و تبعه النماء، و إن اختار أخذه ففي ملكه له من حين قبضه أو قبض شريكه الأول احتمالان. و لعل الثاني أوجه، لأنّه حينئذ يكون بمتزله عقد الفضولي فيتبين بإجازته انتقال الملك من حين العقد لا من حين الإجازة. و أمّا تلفه قبل اختيار الشريك فهو من القابض على التقديرين، لقدرمه على ضمانه، و لعموم «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى» (١) أو إطلاقها.

ص: ٣٣٧

(١) غوالى اللثالي ٣:٢٤٦ و ٢٥١، مسند أحمد بن حنبل ١٢:٥، سنن أبي داود ٣:٢٩٦ ح ٣٥٦١.

الناسعه: إذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة

الناسعه: إذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة، صحت الإجارة، و يملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة.^(١) و اعلم أن القابض لو أراد الاختصاص بالمقبوض بغير إشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بشمن معين، فيختص به. و مثله الصلح عليه، بل أولى بالجواز. و كذا لو أبرأه من حقه واستوهب عوضه، أو أحال به على المديون بما عليه و كان كالقبض. و إنما يأتي الخلاف في ذلك مع حلول الحقين معا، فلو كان حق أحدهما موجلا، إما بالعقد الأول أو باشتراطه في عقد لازم، لم يشارك الآخر فيما قبض قبل حلول الأجل، لأن لا يستحق الآن شيئا. و تمكّنه من تأجيله يقتضي جواز قبض الحصه منفرده، لاستلزماته تميز حقيته من حصه الآخر. و كذا لو ضمن ضامن لأحد الشريكين حصته، فإن الضمان صحيح لتناول الأدله له، فيختص بأخذ المال المضمون من الضامن. و هو يقتضي إمكان أخذ الحصه منفرده عن الأخرى، كما تقدم.

و بالجمله: فالقول باختصاص القابض لا يخلو من قوه، و إن كان الوقوف مع المشهور أولى.

قوله: «إذا استأجر للاحتطاب- إلى قوله- في تلك المدة».

جواز الاستيجار على تحصيل ذلك و نحوه من المباحثات يبني على ما سلف ^(١) من أن تملّكها هل يكفي فيه مجردحيازه، أم لا بدّ منها من نيه التملّك؟ فإن اكتفينا بالحيازه لم يصبح الاستيجار عليها و لا التوكيل فيها، لأن المستتاب يملكها بمجرد الحيازه، فلا يتصرّر ملك المستأجر و الموكل لها. و إن قلنا بافتقاره إلى التيه صحيحة الاستيجار و التوكيل أيضا، لأن الملك لمّا كان تابعاً للتيه فإذا نوى تملّك غيره مع كونه نائباً له صحّ. و كذا يصحّ على القول بعدم اعتبار التيه، بل يعتبر أن لا ينوي ما ينافي الملك، كما اختاره بعض الأصحاب ^(٢). و حينئذ فإذا نوى بذلك المستأجر صحّ و ملك

ص: ٣٣٨

١ -) في ص: ٢٢٥.

٢ -) جامع المقاصد ٨:٥٢

و لو استأجره لصيد شيء بعينه، لم يصح، لعدم الثقة بحصوله غالباً.(١) المستأجر.

و المصنف-رحمه الله- جزم هنا بالصحيح مع تردد فيما سبق في اشتراط التيه، فهو إما رجوع إلى الجزم باعتبارها بعد التردد، أو اختيار للقول الأخير الذي حكيناه، فإنه لا ينافي عدم اشتراط التيه.

وبقى في المسألة بحث آخر: هو أنه على القول بصححة الإجارة على أحد القولين إنما يقع الملك للمستأجر مع تيه الأجير الملك له، أو مع الإطلاق على القول الآخر، أمّا مع تيه الملك لنفسه فيجب أن يقع له، لحصول الشرط على جميع الأقوال، واستحقاق المستأجر منافعه تلك المدّه لا ينافي ذلك، فإنه لا يقصر عمّا لو عمل عملاً لغير المستأجر، فإنه يقع حسب ما أوقعه، ولكن يثبت للمستأجر عليه أجره تلك المدّه التي فوت فيها العمل، على تفصيل يأتي (١) في ذلك إن شاء الله تعالى، فليكن هنا كذلك، وربما فرق بين عمله لنفسه ما استأجر على فعله وغيره، ففي الأول يكون الجميع للمستأجر، لاستحقاقه إياه بالعقد، بخلاف ما إذا عمل في مده الإجارة، غير ما استأجره عليه، فإنه حينئذ يتخيّر كما فصلت و في الفرق نظر.

قوله: «و لو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح، لعدم الثقة بحصولها غالباً».

لِمَّا كَانَ ضَابْطَ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ كُونَهُ مَقْدُورًا لِلْأَجِيرِ حِيثُ يَقْصُدُ مِنْهُ مَبَاشِرَتِهِ، فَلَا يَصْحُّ الْإِسْتِيْجَارُ لِتَحْصِيلِ صِيدِ مَعِينِ مَالِكٍ لِأَمْرِهِ، لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَعْدُ مَقْدُورًا مَوْثُوقًا بِهِ عَادِه، بِخَلَافِ الصِيدِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّ الْعَادِهَ قَاضِيهِ بِإِمْكَانِهِ، إِذْ لَا بدُّ مِنْ الْقَدْرِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ كَيْفَ اتَّفَقَ غَالِبًا.

ص: ٣٣٩

١-١) في الفصل الثاني من كتاب الإجارة الشرط الرابع.

كتاب المضارب

اشاره

كتاب المضارب

ص: ٣٤١

كتاب المضارب و هو يستدعي بيان أمور أربعة كتاب المضارب هي مفاعله من الضرب في الأرض، لأن العامل يضرب فيها للسعى على التجاره و ابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكأن الضرب مسبب عنهمما، طردا لباب المفاعله في طرف الفاعل، أو من ضرب كلّ منهما في الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال و تقليبه. و يقال للعامل: مضارب - بكسر الراء - لأنه الذي يضرب في الأرض و يقلّبه. و لم يشتقّ أهل اللغة لرب المال من المضارب اسمًا. و هذه لغه أهل العراق.

و أمّا أهل الحجاز فيسمونه قراضا، إما من القرض و هو القطع، و منه المقرض، لأنّه يفرض به، فكأن صاحب المال اقطع من ماله قطعه و سلمها للعامل، أو اقطع له قطعه من الربح. أو من المقارضه، و هي المساواه و الموازن، يقال: تقارب الشاعران إذا وزن كلّ منهما الآخر بشعره. و منه قيل: «قارض الناس ما قارضوك، فإن تركتهم لم يتركوك» ^(١) يزيد: ساوهם فيما يقولون. و وجهه: لأن المال هنا من جهة مالكه و العمل من جهة العامل، فقد تساويا في قوام العقد بهما، أو لاشراكهما في الربح و تساويهما في أصل استحقاقه و إن اختلافا في قوام العقد بهما، أو لاشراكهما في الربح و تساويهما في كميته. و يقال منه للملك مقارض بالكسر، و للعامل مقارض بالفتح.

و اعلم أنّ من دفع إلى غيره مالاً ليتجرّ به فلا يخلو إما أن يشرطـا كون الربح بينهما أو لأحدـهما، أو لا يشرطـا شيئاً. فإن شرطـاه بينهما فهو قراضـ، و إن شرطـاه

ص: ٣٤٣

١-١) راجع النهاية لابن الأثير ٤:٤١ و جواهر العقود ١:٢٣٩.

الأول في العقد و هو جائز من الطرفين،لكل واحد منهما فسخه،سواء نصّ المال أو كان به عروض.(١) ولو اشترط فيه الأجل،لم يلزم.لكن،لو قال:إن مرت بك سنه مثلا،فلا تشر بعدها و بع،صحّ،لأن ذلك من مقتضى العقد،(٢) للعامل فهو قرض،و إن شرطاه للمالك فهو بضاعة،و إن لم يستطع شيئاً فكذلك إلا أن للعامل أجره المثل.و عقد القراض مركب من عقود كثيرة،لأن العامل مع صحّه العقد و عدم ظهور ربح و دعى أمين،و مع ظهوره شريك،و مع التعدي غاصب،و في تصرّفه وكيل،و مع فساد العقد أجير.

قوله:«و هو جائز من الطرفين،سواء نصّ المال أو كان به عروض».

لا خلاف في كون القراض من العقود الجائزه من الطرفين،ولأنه وكاله في الابتداء،ثم قد يصير شركه،و هما جائزان أيضاً. و المراد بانصاض المال صيورته دراهم أو دنانير كما كان أولاً.و تعلق العروض به بالنظر إلى أصله و إلا فالعروض أيضاً مال،فلو قال:«أو كان عروضاً» كان أفعى.

قوله:«و لو اشترط فيه الأجل لم يلزم-إلى قوله-من مقتضى العقد».

أى لم يلزم العقد مدة الأجل،بل يصحّ فسخها قبله،و لكن العقد و الشرط صحيحان،أما الشرط ففائدته المنع من التصرف بعده،لأن التصرف تابع للإذن،و لا إذن بعده،و أما العقد فلا لأن الشرط المذكور لم يناف مقتضاه،إذ ليس مقتضاه

و ليس كذلك لو قال: على أنني لا أملك فيها منعك، لأن ذلك مناف لمقتضى العقد.^(١) ولو اشترط أن لا يشتري إلا زيد، أو لا يبيع إلا على عمرو، صحت. و كذا لو قال: على أن لا يشتري إلا الثوب الفلانى، أو ثمرة البستان الفلانى، سواء كان وجود ما أشار إليه عاماً أو نادراً.^(٢) كذا القول في قوله: «إن مرت بك سنة فلا تشرّط لأن أمر البيع والشراء منوط بأمر المالك، فله المنع منهما بعد السنة، فمن أحدهما أولى. و مثله ما لو عكس بأن قال: «لا تبع و اشتري» وإنما لم يذكره لأن البيع هو المقصود في هذا الباب لجلب الربح و تحصيل الإنضاض.

قوله: «و ليس كذلك لو قال: على أنني لا أملك فيها منعك، لأن ذلك مناف لمقتضى العقد».

لأن مقتضاها أن لكل من المتعاقدين فسخه، كما هو شأن العقود الجائزه، فإذا شرط ما ينافيه فسد العقد لفساد الشرط. قوله: «و لو شرط أن لا يشتري إلى قوله-نادرا».

لا- خلاف عندنا في جواز هذه الشروط و لزومها، و إن ضاقت بسببيها التجارة، و إطلاق النصوص دال عليه. و تبعه به على خلاف بعض العامه^(١) حيث منع من اشتراط ما يكون وجوده نادرا أو مضيقا. و حيث يقع التعيين على أحد الوجوه فالخالف العامل ضمن المال، لكن لو ربح كان الربح بينهما على ما شرطا، سواء في ذلك المخالفه في النوع و في السفر و في جهة، لصحيحه الحلبي و محمد بن مسلم و غيرهما عن الباقي و الصادق عليهم السلام^(٢). و لو لا النص لكان مقتضى لزوم الشرط فساد ما وقع مخالفأ أو موقوفا على الإجازه.

ص: ٣٤٥

١-١) راجع المغني لابن قدامة ١٨٤:٥، المهدى ضمن المجموع ١٤:٣٦٩، و المنهاج ضمن مغنى المحتاج ٢:٣١١.

٢-٢) الوسائل ١٣:١٨١ ب «١» من أبواب أحكام المضاربه.

و لو شرط أن يشتري أصلاً يشتري كأن في نمائه، كالشجر أو الغنم، قيل: يفسد لأن مقتضاه التصرف في رأس المال. و فيه تردد.(١) قوله: «و لو اشترط أن يشتري أصلاً-إلى قوله-و فيه تردد».

أى مقتضى عقد المضاربه أو مقتضى القراض الذى هو رديفها التصرف فى رأس المال بالبيع و الشراء و تحصيل الربح بالتجاره. وهذا ليس كذلك، لأن فوائده تحصل بغير تصرف، بل من عين المال.

ووجه الصيحة: أنه حصل بسعى العامل، إذ لو لا- شراؤه لم يحصل النماء، و ذلك من جمله الاسترباح بالتجارة. و يضعف بأنّ الحاصل بالتجارة هو زياده القيمه لما وقع عليه العقد، لا- نماءه الحاصل مع بقاء عين المال، و بأنّ المضاربه تقتضي معاوضتين إحداهما بالشراء والأخرى بالبيع، و أقل ما يتحققان بمّره، و بهما يظهر الربح والإنضاض، و المضاربه تدلّ على ملك العامل لهما بالمطابقه و على كل واحد بالتضمن، فمنعه من أحددهما مخالف لمقتضاه.

فإن قيل: هلاً. كان ذلك كتقييد المالك عليه في الشراء المعين، أو من معين، أو البيع عليه، و نحو ذلك مما كان يدخل في إطلاقها و بالتقييد خرج، و لم يناف ذلك مقتضاه.

قلنا: الفرق بينهما حصول أصل المقتضى و هو البيع و الشراء و تحصيل الربح بما ذكر، و إنما قيد موضوعها، بخلاف المتنازع، فإن المقتضى لم يتحقق أصلا، كما بيّناه.

و على القول بالفساد يصح الشراء المذكور بالإذن، ويكون النماء الحاصل بأجمعه للمالك، لأنّه نماء ملكه، و عليه أجره المثل للعامل.

و اعلم أنّ المعن إثما هو في حصر الربح في النماء المذكور، كما تقتضيه هذه المعاملة، و إلا فلا يمتنع كون النماء بينهما، و يحتسب من جمله الربح على بعض الوجوه، كما إذا اشتري شيئاً له غلبه ظهرت غلته قبل أن يبيعه، فإنّها تكون بينهما من جمله الربح، إلا أنّ الربح لم يحصراه فيها، لامكان تحصيله من أصل المال أيضاً.

و إذا أذن له في التصرف، تولى بإطلاق الإذن ما يتولاه المالك، من عرض القماش و النشر و الطي، و إحرازه، و قبض الثمن، و إيداعه الصندوق، و استئجار من جرت العادة باستئجاره، كالدلّال و الوزان و الحمّال، عملا بالعرف. و لو استأجر للأول، ضمن الأجرة. و لو تولى الأخير بنفسه، لم يستحق أجره.(١) قوله: «لو أذن في التصرف - إلى قوله - لم يستحق أجره».

المراد بالإذن في التصرف هنا إطلاق عقد المضاربة، إذ لا يفتقر العامل معها في جواز التصرف إلى إذن آخر، و كان حقه أن يقول: «لو أطلق العقد تولى العامل بالإطلاق ما ذكر».

و حاصل ذلك: أن المضاربة لـما كانت معامله على المال للاسترباح كان إطلاق العقد مقتضايا لفعل ما يتولاه المالك في التجاره بنفسه، من عرض القماش على المشتري، و نشره، و طيه، و إحرازه، و بيعه، و قبض ثمنه، و إيداعه الصندوق، و نحو ذلك. و هذا النوع لو استأجر عليه فالأجره عليه خاصه، حمله للإطلاق على المتعارف. أمّا ما جرت العادة بالاستئجار عليه، كالدلّال، و الحمل، و وزن الأثمنه الثقيله، التي لم تجر عاده التاجر بمبادرتها بحسب حال تلك التجاره من مثل ذلك التاجر، فله الاستئجار عليه، حمله على المعتمد أيضاً. و لو عمل هذا النوع بنفسه لم يستحق أجره، لأنّه متبرع في ذلك. و لو قصد بالعمل الأجره كما يأخذ غيره، توفيراً على نفسه و توسيعاً على المكسب، ففي استحقاقه لها وجه، خصوصاً على القول بأنّ للوكيل في البيع أن يبيع من نفسه و في الشراء أن يشتري من نفسه، فيكون للوكيل في الاستئجار أن يستأجر نفسه. و لكن إطلاق المصنف و الجماعه يقتضى العدم. و لو أذن له المالك في ذلك فلا إشكال.

و المراد بقوله: «لو استئجار من جرت العادة باستئجاره» مثل الدلّال و من ذكر معه، لأنّ «من» موضوعه لمن يعقل. و لو قال: «الاستئجار لما جرت العادة بالاستئجار له» كانأشمل، ليشمل مثل استئجار الدابه، إذ لا يدخل في عموم «من» و يدخل فيما ذكرناه. و إطلاق الاستئجار على مالكها مجاز بعيد.

و ينفق في السفر كمال نفقة من أصل المال، على الأظاهر.^(١) قوله: «و ينفق في السفر كمال نفقة من أصل المال على الأظاهر».

المراد بـ«كمال النفقه» نفقة السفر أجمع، و احترز به عن القدر الزائد عن نفقة الحضر، فإن القول الآخر أنه لا ينفق من المال سواه، للإجماع على أن نفقة الحضر على نفسه، مما سواه في السفر يحتسب عليه أيضاً و الزائد على القراض. و قيل: إن جميع نفقة السفر على نفسه كنفقه الحضر و الأقوى الأول، لصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: «في المضاربه ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه» ^(٢)، و «ما» للعموم.

و وجه الثاني: أنّما حصل بالسفر زياده لا غير، أمّا غيرها فسواء كان مسافراً أم حاضراً لا بدّ منها، فلا يكون السفر علّه فيه.

و وجه الثالث: أنّ الربح مال المالك، والأصل، أن لا يتصرف فيه إلا بما دلّ عليه الإذن، و لم يدلّ إلا على الحصّه التي عينها له، و هو لم يدخل إلا عليه، فلا يستحق سواه. و الأقوى الأول، عملاً بالنّص الدالّ عليه. و هو مع ذلك أشهر بين الأصحاب.

إذا تقرّر ذلك: فالمراد بالسفر هنا العرفي لا الشرعي، و هو ما يجب فيه التقصير فلو كان قصيراً أو أقام في الطويل و أتم الصلاة فنفقه تلك المدّه على المال. نعم، يجب الاقتصار منه على ما يحتاج إليه للتجارة، فلو أقام زياره عنه فنفقة عليه خاصّه.

و المراد بالنفقه ما يحتاج إليه فيه من مأكول و ملبوس و مشروب و مرکوب، و آلات ذلك كالقربه و الجوالق، و أجره المسكن، و نحو ذلك، و يراعي فيها ما يليق بحاله عاده على وجه الاقتصاد، فإن أسرف حسب عليه، و إن قتر لم يحتسب له، لأنّه لم ينفق ذلك. و إذا عاد من السفر بما بقي من أغيان النفقة و لو من الزاد يجب ردّه إلى التجارة، أو تكره و ديعه إلى أن يسافر، إذا كان ممّن يتكرّر سفره و لم يكن بيده أعود على التجارة من تركه.

ص: ٣٤٨

١-) الكافي ٥:٢٤١ ح ٥، التهذيب ٧:١٩١ ح ٨٤٧، الوسائل ١٣:١٨٧ ب (٦) من أبواب كتاب المضاربه ح ١.

و لو كان لنفسه مال غير مال القراض، فالوجه التقسيط.(١) و لو شرط فيه عدم النفقه لزم الشرط للعامل، فلا ينفق. و لو أذن له بذلك فهو تبرع محضر. و لو شرطها فهو تأكيد على القول بثبوتها، و مخرج من الخلاف. و هل يشترط تعينها حينئذ؟ وجهاً قويّ، حذرا من الجھاھ في الشرط الذي هو جزء العقد، بخلاف ما تناوله إطلاق العقد بإذن الشارع، خصوصاً على القول بعدمها. و يتبعه عليه اشتراط نفقه الأجير حيث لا يثبت على المستأجر. و يحتمل على القول بثبوتها عدم وجوب ضبطها، لثبوتها بدون الشرط، فلا يزيد الاشتراط على الثابت بالأصل.

و لا يعتبر في النفقة ثبوت ربح، بل ينفق و لو من أصل المال إن لم يكن ربح، و إن قصر المال. نعم، لو كان ربح فهي منه مقدمه على حق العامل.

و إنما ينفق في سفر مأذون فيه، فلو سافر إلى غيره، إما بتجاوز المأذون أو إلى غير جهةه، فلا نفقه له و إن كانت المضاربه ثابتة. و مئونه المرض و الموت في السفر محسوبتان على العامل خاصّه، لأنّهما لم يتعلقا بالتجارة.

قوله: «و لو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط».

وجه التقسيط ظاهر، لأنّ السفر لأجلهما، فنفقة عليهمما. و هل التقسيط على نسبة المالين، أو نسبة العملين؟ وجهان، أجودهما الأول، لأنّ استحقاق النفقة في مال المضاربه منوط بالمال و لا نظر إلى العمل.

ثم إن قلنا بوجوب كمال النفقة على مال المضاربه فالتقسيط كما ذكرناه، و إن قلنا إنما تجب النفقة الزائد فالتقسيط لتلك الزيادة خاصّه عليهمما، و الباقي على ماله.

و ربّما قيل هنا بعدم ثبوت شيء على مال المضاربه. و هو ضعيف، لوجود المقتضى في الموضعين. و لو كان معه قراض آخر لغير صاحب الأول وزّعت النفقة عليهمما أيضاً على قدر المالين أو العملين كما مرّ. و لا فرق في ذلك بين أن يكون قد شرطها على كلّ واحد منهمما وأطلق، بل له نفقه واحده عليهمما على التقديرتين، لأنّ ذلك متّزلاً على اختصاص المشروط عليه بالعمل. هذا مع جهل كلّ واحد منهمما بالآخر، أمّا لو علم صاحب القراض الأول بالثانية، و شرط على ماله كمال النفقة، جاز و اختصّت به، و لا شيء على الثانية.

و لو أنفق صاحب المال (١) مسافرا، فانتزع المال منه، فنفقه عوده من خاصّه (١).

و للعامل ابتياع المعيب، والرّد بالعيوب، والأخذ بالأرش (٢). كل ذلك مع الغبطه (٢). و يقتضي إطلاق الإذن، البيع نقداً، بشمن المثل، من نقد البلد. (٣) قوله: «و لو أنفق صاحب المال إلخ».

لأنّ النفقه سفرا إنما استحقّت بالمضاربه وقد ارتفعت بالفسخ، ولا غرر عليه، لدخوله على عقد يجوز فسخه كلّ وقت. و تبه بذلك على خلاف بعض العامه (٣) حيث أثبت له نفقه الرجوع، لأنّه استحقّها حين السفر. و هو ممنوع.

قوله: «و للعامل ابتياع المعيب- إلى قوله- مع الغبطه».

الفرق بينه وبين الوكيل- حيث لا يسوغ له شراء المعيب- لأنّ الغرض الذاتي هنا الاسترباح، و هو يحصل بالصحيح و المعيب، فلا يتقيّد بالصحيح. و على تقدير شرائه جاهلاً بالعيوب يتخيّر من (٤) الأمرین- بين الرّد و الإمساك بالأرش- ما فيه الغبطه بالنظر إلى التجاره، فقد يكون الرّد أغبطة و قد يكون أخذ الأرش، فلذلك يتخيّر بينهما، بخلاف الوكيل، فإنّ شراءه ربما كان للقنيه، و المعيب لا يناسبها غالباً، فحمل الإطلاق على الصحيح عملاً بالمعارف.

قوله: «و يقتضي الإطلاق، الإذن في البيع نقداً بشمن المثل من نقد البلد».

لما كان إطلاق عقد المضاربه محمولاً على المتعارف في التجاره و المحصل للأرباح وجب قصر تصرّف العامل على ما يحصل به الغايه، فله البيع نقداً لا نسيئه،

ص: ٣٥٠

١-١) في متن الجواهر: منه خاصّه.

٢-٢) في الشرائع الحجريه و متن الجواهر و المسالك: و أخذ الأرش.

٣-٣) راجع المغني لابن قدامة ١٥٣: ٥.

٤-٤) في «س» و «م» و «ب»: بين الأمرین. و الصحيح ما أثبتناه، و لكن الأولى إسقاط كلّمه بين الرّد و الإمساك.

و لو خالف لم يمض، إلا مع إجازة المالك.(١) و كذا يجب أن يشتري بعين.

المال.(٢) لما فيها من التغیر بمال المالك، و بثمن المثل لا بدونه، للتضييع مع القدر على تحصيل الزائد، و الأمر فيهما واضح.

و أثما البيع بنقد البلد فالإطلاق في الوکاله منصرف إليه، و هو في معنى الوکاله، فمن ثم أطلقه المصنف و قبله الشيخ (١) و جماعة (٢). لكن قد عرفت أن المضاربه تفارق الوکاله في بعض المطالب، لأن الغرض الأقصى منها تحصيل الربح، و هو قد يكون بغير نقد البلد كالعرض و الأقوى جوازها بها مع الغبطة و احترز به عما لو أذن له في شيء من ذلك خصوصا أو عموما، كـ «تصرف كيف شئت، أو بحسب رأيك و نظرك» و نحو ذلك، فإنه يجوز له البيع بالعرض [١]قطعا. أما النقد و ثمن المثل فلا يخالفهما إلا بالتصريح. نعم، يستثنى من ثمن المثل نقصان ما يتسامح الناس فيه عادة.

قوله: «و لو خالف لم يمض إلا مع إجازة المالك».

إذا خالف ما دل عليه اللفظ بخصوصه أو إطلاقه لم يقع التصرف باطلاقـ بناء على جواز بيع الفضولي، لكن يقف على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ، ثم إن قدر على تحصيل النسيئـ، و إلا ضمن الثمن، لثبوته بالبيع الصحيح، لا القيمة، و إلا وجب الاسترداد مع إمكانـه، و لو تعذر ضمن قيمة المبيع أو مثـله، لا الثمن المؤجل و إن كان أزيدـ، و لا التفاوت في صورـه النـقـصــه، لأنـه مع عدم إجازـه البيـع يـقع باطـلاـ، فيـضمـن للـمالـك عـينـ مـالـه الـذـي تـعدـىـ فـيه و سـلـمهـ منـ غـيرـ إذـنـ شـرعـىـ وـ فـىـ الـمسـائـلـ اـحـتمـالـاتـ أـخـرـ مـدـخـولـهـ.

قوله: «و كذا يجب أن يشتري بعين المال».

لما في شرائه في الذمة من احتمال الضرر، إذ ربما يتلف رأس المال فتبقي عهده

ص: ٣٥١

١-١) الخالف ٣:٤٦٢ مسألة ٨ كتاب القراض، المبسوط ٣:١٧٤.

٢-٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٢٦٤ و الحل في الجامع للشرايع: ٣١٧.

و لو اشتري في الذمة، لم يصح البيع، إلا مع الإذن.^(١) و لو اشتري في الذمة لا معه، و لم يذكر المالك، تعلق الثمن بذمته ظاهراً.^(٢) و لو أمره بالسفر إلى جهه، فسافر إلى غيرها، أو أمره بابتياع شيء معين، فابتاع غيره، ضمنه. و لو ربح و الحال هذه، كان الربح بينهما، بموجب الشرط.^(٣) الثمن متعلقه بالمالك، وقد لا يقدر عليه، أو لا يكون له غرض في غير ما دفع. و لأن المقصود من العقد أن يكون ربح المال بينهما، و لا يكون ذلك إلا إذا اشتري بالعين، لأن الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال.

قوله: «و لو اشتري في الذمة لم يصح إلا مع الإذن».

أى لم يقع لازماً-فأطلق الصحّه على اللزوم-بل يقع موقوفاً على إجازته.

و يمكن أن يزيد بالإذن ما يشمل الإجازة، و يزيد بالصحّه معناها المتعارف. و الأول أعرف.

قوله: «و لو اشتري في الذمة لا معه و لم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهراً».

هذا إذا لم يذكر المالك في الشراء لفظاً، و إلا بطل العقد مع عدم إجازته. و لو ذكره نيه خاصّه وقع للعامل ظاهراً كما ذكره، و وجّب عليه التخلص باطننا من حقّ البائع. و سؤالـيـ إن شاء اللهـ فـي الوـكـالـهـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ^(١). و لو لم يذكره لفظاً و لا نيه وقع له ظاهراً و باطنـاـ.

قوله: «و لو أمره بالسفرـ إلى قولهـ بموجب الشرط».

المراد أن المضاربه لاـ تـبـطـلـ بـهـذـهـ الـمـخـالـفـهـ، وـ إـنـ وجـبـ الصـمـانـ وـ إـلـثـمـ فـيـ التـصـرـفـ غـيرـ الـمـأـذـونـ. وـ الـرـبـحـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ حـسـبـ الشرـطـ، للـنـصـوصـ الصـحـيـحـهـ^(٢)

ص: ٣٥٢

١ـ ـ(١)ـ فـيـ الفـصـلـ الرـابـعـ مـنـ كـتـابـ الـوـكـالـهـ.

٢ـ ـ(٢)ـ انـظـرـ الـوـسـائـلـ ١٨١:١٣ـ بـ «١»ـ مـنـ أـبـوـابـ كـتـابـ الـمـضـارـبـهـ.

و بموت كلّ واحد منهما، تبطل المضاربه، لأنّها في المعنى وكاله.^(١) الدالّة عليه، و إلاّ لتوجيه الإشكال إلى صحة الابتعاث المخالف، لوقوعه بغیر إذن، فینبغى أن يكون فضوليًا. و كأنّ السبب في ذلك أنّ الغرض الذاتي في هذه المعاملة هو الربح، و باقى التخصیصات ^(٢) عرضيه لا تؤثّر في فساد المعاوشه المخالفه، لحصول المقصود بالذات.

و بالجمله: فالمستند النصّ الصحيح، و عمل الأصحاب به. و يجب تقيد المخالفه في جهه السفر بما إذا بيع المتابع في تلك الجهة بما يوافق قيمته في الجهة المعينه أو يزيد، فلو كان ناقصا بما لا يتغابن بمثله لم يصحّ، كما لو باع بدون ثمن المثل.

و اعلم أنّ العامل لا يجوز له السفر مطلقا بدون إذن المالك عندنا، سواء كان الطريق مخوفا أم آمنا، لما فيه من التغیر في الجمله المنافي للاكتساب، لقول النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «المسافر و ماله لعلى قلت إلاّ ما وقى الله» ^(٢)، أى على هلاك. و حيث يأذن له فيه فإن أطلق تخير في الجهات، و إن عين له جهة تعينت كما ذكر. و عباره المصتنف خاليه عن تحريم السفر مطلقا بغیر إذنه، فلذلك تبهنا عليه.

قوله: «و موت كلّ منهما تبطل المضاربه، لأنّها في معنى الو كاله».

لما كان هذا العقد من العقود الجائزه بطل بما يبطل به، من موت كلّ منهما، و جنونه، و إغمائه، و الحجر عليه للسفه، لأنّه متصرّف في مال غيره بإذنه: فهو كالوكيل. و لا فرق بين حصول ذلك قبل التصرّف و بعده، و لا بين أن يكون قد ظهر ربح و عدمه.

ثم إنّ كان الميت المالك، و كان المال ناضجا لا ربح فيه، أخذه الوارث. و إن كان فيه ربح اقتسماه. و تقدّم حصه العامل على جميع الغراماء، لملكه لها بالظهور، فكان شريكا للمالك، و لأنّ حقّه متعلق بعين المال دون الذمة. و إن كان المال عرضا فللعامل بيعه إن رجى الربح، و إلاّ فلا. و للوارث إلزامه بالانضاض إن شاء مطلقا.

ص: ٣٥٣

١-) في «هـ»: التخصیصات.

٢-) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥١:٥، و النهايه لابن الأثير ٤:٩٨.

.....

و سيأتي الكلام في ذلك في مسألة الفسخ.[\(١\)](#)

و إن كان الميت العامل، فإن كان المال ناصحاً ولا ربح أخذه المالك. و إن كان فيه ربح دفع إلى الورثة حصصتهم منه. و لو كان هناك متاع و احتياج إلى البيع و التنضيض، فإن أذن المالك للوارث فيه جاز. و إلا نصب له الحاكم أميناً يبيعه، فإن ظهر فيه ربح أوصل حصصه للوارث إليه، و إلا سلم الثمن إلى المالك. و حيث حكم ببطلان المضاربة بالموت و أريد تجديدها مع وارث أحدهما اشترط في الثانية شروط الأولى، من إنصاض المال و الصيغة و غيرهما.

ص: ٣٥٤

١ - (١) في ص ٣٨٣-٣٨٥.

اشاره

الثاني في مال القراض و من شرطه أن يكون عيناً، وأن يكون دراهماً أو دنانير.(١) و في القراض بالنقره تردد.(٢) قوله:«و من شرطه أن يكون عيناً، وأن يكون دراهماً أو دنانير».

اشترط ذلك في المال موضع وفاق، نقله في التذكرة (١)، وهو العمدہ. و علّل مع ذلك بأنّ ما في الذمة لا بد من تحصيله أولاً، و لا يجوز ضمّ عمل إلى التجاره، وأنّ المضاربه معامله تشتمل على غرر، إذ العمل مجهول، و الربح غير متيقّن الحصول. و إنّما سوّغت هذه المعامله مع ذلك للحاجه، فتختصّ بما تسهل التجاره به و ترويج في كلّ وقت و حال، و هو النقدان. و لا يخفى أنّ إثبات الحكم بمثل هذه التعليلات بعيد، و العمدہ على نقل الإجماع.

قوله:«و في القراض بالنقره تردد».

النقره-بضمّ أوله-القطعه المذابه من الذهب و الفضة. و منشأ التردد فيها من عدم كونها دراهماً و دنانير الذي هو موضع الوفاق، و من مساواتها لهما في المعنى، حيث إنّها من النقدين و إنّما فاتها النقش و نحوه، و انضباط قيمتها بهما، و أصله الجواز.

و هذا كله مندفع بما ذكرناه من اتفاقيهم على اشتراط أحدهما. و مع ذلك لا نعلم قائلًا بجوازه بها، و إنّما ذكرها المصنّف متربّدا في حكمها، و لم ينقل غيره فيها خلافاً. و إذا كانت المضاربه حكماً شرعاً فلا بدّ من الوقوف على ما ثبت الإذن فيه شرعاً. و ربّما

ص: ٣٥٥

١- (١) التذكرة ٢:٢٣٠.

و لا- يصح بالفلوس، و لا- بالورق المغشوش، سواء كان الغش أقل أو أكثر^(١)، و لا بالعرض^(٢). ولو دفع آله الصيد كالشبكة بحصّه فاصطاد، كان الصيد للصائد، و عليه أجره الآله.^(٣) أطلقت النقرة على الدرهم المضروبه من غير سكّ، فإن صح هذا الاسم كان التردد من حيث إنها قد صارت دراهم و دنانير، و إنما تخلّفت السكّة، و هي وصف في النظرين ربما لا يقدح، خصوصاً إذا تعامل بها على ذلك الوجه، و مما تقدّم من وجوه المنع.

قوله: «و لا يصح بالفلوس، و لا بالورق المغشوش، سواء كان الغش أقل أو أكثر».

هذا إذا لم يكن متعاملاً. بالمعنى المغشوش، فلو كان معلوم الصرف بين الناس جازت به المعاملة، و صحّ جعله مالاً للقرابض، سواء كان الغشّ أقل أم أكثر.

قوله: «و لا بالعرض».

العرض-بضم العين-جمع عرض-فتحها ساكن الوسط و يحرّك-و هو المتع و كلّ شيء سوى النقدين، ذكره في القاموس^(١). على هذا كان يستغني بذكرها عمّا تقدّم منعه، لدخوله فيها. و لكن حكى الجوهرى^(٢) عن أبي عبيد أنّ العرض هي الأmente التي لا- يدخلها كيل و لا- وزن، و لا يكون حيواناً، و لا عقاراً. و حينئذ فلا يشمل الفلوس، و لا النقرة، إلّا أنّ المعنى الأول أنساب بالمقام، و يمكن أن يكون وجه تخصيص تلك الأفراد ما فيها من شبهه الجواز. و عدم جواز المضاربة بالعرض موضع وفاق. و علل مع ذلك بأنه لا يتحقق فيها الربح، لأنّه ربما ارتفعت قيمتها فيدخل الربح في أصل المال أو يستغرقه، و ربّما نقصت قيمتها فيصير رأس المال ربحاً. و الاعتماد على الاتفاق.

قوله: «و لو دفع آله الصيد- إلى قوله- و عليه أجره الآله».

و ذلك لفساد المضاربة بمخالفه مقتضاها، فإنّ مقتضاها تصرّف العامل في رقبه المال، و هنا ليس كذلك، و ليس بشركه، لأنّه مرّكب من شركه الأبدان و غيرها،

ص: ٣٥٦

١- (١) القاموس ٢:٣٣٤.

٢- (٢) الصحاح ٣:١٠٨٣.

و يصح القراض بالمال المشاع،^(١) و لا بد أن يكون معلوم المقدار، و لا يكفي المشاهدة. و قيل: يصح مع الجهاله، و يكون القول قول العامل مع التنازع في قدره.^(٢) و لتميز مال صاحب الشبكة، و لا بإجاره، و هو ظاهر. و حيئذ فالحكم بكون الصيد للصائد مبني على عدم تصوّر التوكيل في تملك المباح، و إلا كان الصيد لهما على حسب ما نواه الصائد. و قد سبق الكلام على نظيره ^(١)، و يبعد بناؤه على أن العامل لم ينوه بالتملك إلا نفسه، لأن ظاهر الحال دخوله على الشركه، و حيث يكون الصيد لهما فعل كلّ منهما من أجره مثل الصائد و الشبكة بحسب ما أصابه من الملك.

و لو كان المدفوع إليه بدل الشبكة دابه ليحمل عليها و يركب بالأجره و الحاصل بينهما، فالحاصل بأجمعه لصاحب الدابه، و عليه أجره مثل العامل، و لم تصح المعامله أيضاً لغير ما ذكر. و الفرق بين الشبكة و الدابه-في كون الحاصل لصاحب الدابه دون مسئله الشبكة-أن الأجره تابعه للعمل، و العمل في الدابه حاصل منها، و في الصيد من الصائد، و الشبكة تبع لعمله، كما أن التسبب بحمل الدابه و عملها تابع لها، فيكون الحاصل للعامل. و لا مدخل هنا للتيه كما في مسئله الصيد.

قوله: «و يصح القراض بالمال المشاع».

لأن المشاع معين في نفسه، و جامع لباقي الشرائط، فيصح القراض به. و لا فرق بين أن يكون عقده واقعاً مع الشريك و غيره.

قوله: «و لا يكفي المشاهدة-إلى قوله-مع التنازع في قدره».

القولان للشيخ (رحمه الله) الأول في الخلاف ^(٢)، و الثاني في المبسوط ^(٣). و منشأ الاختلاف من زوال معظم الغرر بالمشاهده، و بقاء الجهاله. و الأصح الأول. و حكى في المختلف عن الشيخ القول بجواز المضاربه بالجزاف من غير تقيد بالمشاهده. و قواه في المختلف ^(٤)، محتجاً بالأصل، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المؤمنون عند

ص: ٣٥٧

١-١) في ص: ٣٢٣.

٢-٢) الخلاف ٣:٤٦٩ مسألة ١٧ كتاب القراض.

٣-٣) المبسوط ٣:١٩٩.

٤-٤) المختلف: ٤٨٣.

ولو أحضر مالين وقال: قارضتك بأيهما شئت، لم ينعقد بذلك قراض.(١) وإذا أخذ من مال القراض ما يعجز عنه، ضمن.(٢)
شروطهم (١). ولا- إشكال في أن القول قول العامل مع يمينه في قدره، سواء صحت المعاملة أم لا- لأنّه منكر. و حينئذ فتفريح قوله: «و يكون» على الصحّه مع المشاهده باعتبار أنه إذا لم يصح لا يدفع إليه المال غالبا، فلا يقع التنازع، لكن لو فرض كان حكمه كذلك.

و كذا لو اختلفا في قدره في غير هذه الصوره.

قوله: «و لو أحضر مالين- إلى قوله- لم ينعقد بذلك قراض».

لانتفاء التعيين الذي هو شرط في صحة العقد. و لا فرق في المالين بين كونهما متساوين جنسا و قدرا و مختلفين خلافا لبعض العامه (٢) حيث جوزه مع التساوى.

قوله: «و إذا أخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن».

هذا مع جهل المالك بعجزه، لأنّه مع عجزه يكون واضعا يده على المال على غير الوجه المأذون فيه، لأنّ تسليمه إليه إنّما كان ليعمل فيه، فكان ضامنا. و هل يكون ضامنا للجميع، أو للقدر الزائد على مقدوره؟ قوله، من عدم التمييز، و النهي عن أخذه على هذا الوجه، و من أن التقصير بسبب الزائد فيختص به. و الأول أقوى.

و ربّما قيل: إنّه إن أخذ الجميع دفعه فالحكم كالأول، و إن أخذ مقدوره ثمّ أخذ الزائد و لم يمزجه به ضمن الزائد خاصّه.

ويشكل بأنه بعد وضع يده على الجميع عاجز عن المجموع من حيث هو مجموع، و لا ترجيح الآن لأحد أجزائه، إذ لو ترك الأول و أخذ الزيادة لم يعجز.

ولو كان المالك عالما بعجزه لم يضمن، إما لقادمه على الخطر، أو لأنّ علمه بذلك يتضمن الإذن له في التوكيل. و حيث يثبت الضمان لا يبطل العقد به، إذ لا منفاه بين الضمان و صحة العقد. و المراد العجز عن التصرف في المال و تقليبه في التجارة، و هذا يحصل حال العقد، فمن ثم فرق بين علم المالك و جهله. و لو كان

ص: ٣٥٨

١- (١) التهذيب ٧:٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥:٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهروح ٤.

٢- (٢) المنهاج راجع مغني المحتاج ٢:٣١٠.

ولو كان له في يد غاصب مال، فقارضه عليه صحة، ولم يبطل الضمان، فإذا اشتري به، ودفع المال إلى البائع، برع، لأنّه قضى دينه بإذنه.^(١) قادرًا فتجدد العجز وجب عليه رد الزائد عن مقدوره، لوجوب حفظه وهو عاجز عنه، وإمكان التخلص منه بالفسخ، فلو لم يفسخ ضمن وبقى العقد كما مر.

قوله: «ولو كان له في يد غاصب -إلى قوله- لأنّه قضى دينه بإذنه».

قد تقدّم البحث في نظيره هذه المسألة في باب الرهن ^(١)، وأنّ وجه بقاء الضمان أنه كان حاصلًا قبل ولم يحصل ما يزيله، لأنّ عقد القراض لا يلزم عدم الضمان، فإنه قد يجامعه بأن يتعدّى، فلا ينافي، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». ^(٢)، و«حتى لانتهاء الغاية، فيبقى الضمان إلى الأداء، إما على المالك أو على من أذن له، والدفع إلى البائع مأذون فيه، فيكون من جملة الغاية».

و استقرب العلّام ^(٣) زوال الضمان هنا، و تبعه ولده في الشرح ^(٤)، لأنّ القراض أمانة، فصحّه عقده يوجب كون المال أمانة، لأنّ معنى الصحّه ترتّب الأثر، و لانتفاء علّه الضمان، لزوال الغصب، و لأنّه أذن في بقائه في يده.

و في نظر، لأنّ معنى كون القراض أمانة من حيث إنه قراض، و ذلك لا ينافي الضمان من حيثيه أخرى، كما لو كان غصبا، فإنّ الضمان قد يجامعه، كما إذا تعدّى العامل، و لا يلزم من انتفاء علّه ثبوت علّه الزوال، و أما اقتضاء العقد الإذن في القبض فضعفه ظاهر، لأنّ مجرد العقد لا يقتضي ذلك، و إنّما يحصل الإذن بأمر آخر، و لو حصل سلمنا زوال الضمان، كيف و العلّام قد صرّح في التذكرة ^(٥) بأنّ كون المال في يد العامل ليس شرطا في صحّه القراض، فلو قال المالك: أنا أبقى المال في يدي وأدفع الشمن كلّما اشتريت متاعا، صحي.

ص: ٣٥٩

.١-١) في ص: ١٥-١٧.

.٢-٢) غالى الثنائى ٣:٢٤٦ و ٢٥١، مسند أحمد بن حنبل ١٢:٥، سنن أبي داود ٣:٢٩٦ ح ٣٥٦١ ح ٥٦٦ ح ١٢٦٦.

.٣-٣) قواعد الأحكام ١:٢٤٥.

.٤-٤) إيضاح الفوائد ٢:٣٠٨.

.٥-٥) التذكرة ٢:٢٣٢

و لو كان له دين، لم يجز أن يجعله مضاربه، إلاّ بعد قبضه. و كذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد.^(١)

فروع

فروع لو قال: بع هذه السلعة فإذا نض ثمنها فهو قراض، لم يصح لأن المال ليس بمملوك عند العقد.^(٢) و ربما قيل بعدم زوال الضمان وإن أذن له في قبضه بعد ذلك، لما تقدم من الأدلة. و يضعف بأنه حينئذ وكيل محضر وإن كان له في القبض مصلحة، لأنَّه حينئذ كالوكيل بجعله. و لو أسقط عنه الضمان، أو قبضه ثم رده، فلا إشكال في الزوال، كما أنه لو دفعه ثمنا إلى البائع زال إجماعا.

قوله: «و كذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد».

لأنَّه لا يخرج بالإذن عن كونه دينا، لكن يقع القبض عن المالك، فلو اشتري به بعد ذلك كان فضوليًا، لفساد عقد القراض. و قوله: «ما لم يجدد العقد» أي بعد القبض، فإنه حينئذ يقع صحيحًا. فيه إشاره إلى صحة القبض وإن كان متربًا على عقد فاسد.

قوله: «لو قال بع هذه السلعة- إلى قوله- عند العقد».

المراد بالمال الثمن الذي يصح به القراض، و عدم مملوكته واضح، إذ لا يحصل إلا بعقد البيع، و لأنَّه مجهول، وقد تقدم ^(١) لأنَّ المال المجهول لا يصح به، و لأنَّ العقد معلق على شرط فلا يصح كالبيع، خلافاً لبعض العامة^[١] حيث جوزه كذلك.

ص: ٣٦٠

١- (١) في ص: ٣٥٧.

و لو مات رب المال و بالمال متاع فأقره الوارث، لم يصح لأنّ الأول بطل، و لا يصح ابتداء القراءة بالعوض.^(١) و لو اختلفا في قدر رأس المال، فالقول قول العامل مع يمينه، لأنّه اختلاف في المقبول.^(٢) قوله: «و لو مات رب المال-إلى قوله-بالعوض».

المراد: أقره بعقد مستأنف، سواء كان بلفظ التقرير أم غيره. و المانع من الصحة كون المال عروضاً، و هذا التقرير قراءة جديدة، لبطلان الأول بالموت، حيث إنّه من العقود الجائزه، و المالك الآن غير العاقد. و لو كان المال نقداً صح تجديده قطعاً، لكن هل يصح بلفظ التقرير؟ قيل: لا، لأنّه يؤذن باستصحاب الأول و إمضائه، لأنّ ظاهره: تركتك و أقررتكم على ما كنت عليه، و الحال أنّه قد بطل.

و الأقوى الصحة إن استفاد من اللفظ معنى الإذن، لأنّ عقد القراءة لا ينحصر في لفظ، كغيره من العقود الجائزه، و التقرير قد يدلّ عليه.

قوله: «و لو اختلفا في قدر رأس المال-إلى قوله-في المقبول».

لا- فرق في ذلك بين كون المال باقياً و تالفاً بتغريط، لاشتراك الجميع في المقتضى، و هو أصله عدم الزائد، و براءه ذمه العامل منه. و إليه أشار المصنف بقوله:

«لأنّه اختلاف في المقبول»، لأنّ المالك يدّعى أنه أقضيه الزائد و هو ينكره، و الأصل عدمه. و أولى بالحكم ما لو كان تالفاً بتغريط، فإنّ العامل حينئذ غارم، و القول قوله في القدر.

هذا كله إذا لم يكن قد ظهر ربح، و إلا ففى قبول قوله إشكال، من جريان التعليل المذكور، و هو الظاهر من إطلاق المصنف، و من اقتضاء إنكاره لزيادة رأس المال توفير الربح، فترتيد حسيته منه، فيكون ذلك في قوه اختلافهما في قدر حسيته منه، مع أنّ القول قول المالك فيه بيمنيه، و لأنّه مع بقاء المال الأصل يقتضي كون جميعه للمالك إلى أن يدلّ دليل على استحقاق الزائد، و مع تلفه بتغريط فالمضمون قدر مال المالك، و إذا كان الأصل استحقاق المالك لجميعه قبل التلف إلا ما أقرّ به للعامل فالضممان تابع للاستحقاق. و هذا هو الأقوى.

و لو خلط العامل (١) مال القراض بماله بغير إذن المالك، خلطا لا يتميز، ضمن، لأنّه تصرف غير مشروع.

و ربّما قيل [\(١\)](#) بأنّ القول قول المالك إلّا مع التلف بتغريط مطلقاً. هو ضعيف جدّاً.

قوله: «و لو خلط العامل إلخ».

لأنّ مال القراض أمانة، والأمانة لا يجوز خلطها كالوديعه، ولا يبطل العقد بذلك وإن أثم وضمن، فيبقى الربح بينهما على نسبة المال. هذا مع إطلاق العقد، أمّا لو عّم له لفظاً يتناوله، كما لو قال: افعل ما شئت، أو برأيك، ونحو ذلك، صحّ مع المصلحة لا بدونها، فإنّ الخلط قد يكون مصلحة في بعض الأحوال.

ص: ٣٦٢

١ - ١) في هامش «و» و «ه» و «ن»: «المائل به الإمام فخر الدين رحمه الله في شرح القواعد منه رحمه الله» لاحظ أيضًا الفوائد .٢:٣٣١

الثالث في الربح و يلزم الحصّه بالشرط دون الأجره، على الأصحّ.(١) قوله:«و يلزم الحصّه بالشرط دون الأجره على الأصحّ».

مرجع هذا النزاع إلى أنّ المضاربه هل هي من العقود الصحيحة المشروعة أم لا؟ و القول بكونها صحيحة يلزم فيها للعامل ما شرط له من الحصّه قول جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم إلّا قليلاً من أصحابنا. و الأخبار بها متظافره صحيحه من طرق أهل البيت عليهم السلام (١)، و من طرق غيرهم (٢).

و ذهب الشيخ في النهاية (٣)، و قبله المفید (٤)، و تبعهما جماعة (٥)، إلى أنّ الربح كله للمالك، و للعامل عليه الأجره، لأنّ النماء تابع للملك، و المعامله فاسده، لجهاله العوض. و الجواب المنع من فساد هذه المعامله بعد ثبوتها بالنصوص الصحيحه (٦) و عموم الآيات (٧)، إن لم يحصل الإجماع. و الجھاله بالعوض لا- تضرّ في كثير من العقود كالمزارعه و المساقاه. و تبعيه النماء للأصل مطلقاً ممنوعه.

ص: ٣٦٣

١-١) انظر الوسائل ١٣:١٨٥، بـ(٣) و غيره من أبواب أحكام المضاربه.

١-٢) سنن البيهقي ٦:١١٠-١١١.

١-٣) النهاية: ٤٢٨.

١-٤) المقمعه: ٦٣٣.

١-٥) منهم سلار في المراسم: ١٨٢، و أبو الصلاح في الكافي: ٣٤٤ و ٣٤٧. و نسبة العلامه في المختلف: ٤٨١ إلى ابن البراج، و عبارته في المهدب ١:٤٦٠ خلاف ذلك.

١-٦) انظر الوسائل ١٣:١٨٥، بـ(٣) و غيره من أبواب أحكام المضاربه.

١-٧) النساء: ٢٩، المائدہ: ١.

و لا بدّ أن يكون الربح مشاعا. فلو قال: خذه قرضا و الربح لى، فسد، و يمكن أن يجعل بضاعه، نظرا إلى المعنى. و فيه تردد.^(١) و كما التردد لو قال:

و الربح لك.

قوله: «و لا بدّ أن يكون الربح مشاعا - إلى قوله - و فيه تردد».

المراد بالمشاع أن يكون بأجمعه مشتركا بينهما، و يخرج به أمور:

الأول: أن يجعل لأحدهما شيء معين و الباقى للآخر. و لم يذكره المصنف.

و هو باطل اتفاقا، و لأنّه ربما لا يربح إلا ذلك القدر، فيلزم أن يختصّ به أحددهما، و هو غير جائز. و قد ذكر المصنف فيما يأتي ما يقرب منه، و هو أن يشرط لأحدهما شيء معين و الباقى بينهما.

الثانى: أن يقول المالك: خذه قرضا و الربح لى. و وجه الفساد: اختصاصه بالربح المنافي لمقتضى العقد، فإنّ مقتضاه الاشتراك فى الربح. و هل يكون بهذه الصيغة بضاعه بمعنى أنّ العامل لا يستحقّ على عمله أجره، أم يكون قرضاً فاسداً، كما يقتضيه الإخلاص بشرط القراض مع التصرير به؟ المشهور الثانى، فيكون الربح للمالك، و عليه للعامل الأجره.

و وجه الأول: النظر إلى المعنى، فإنه دال على البضاعه و إن كان بلفظ القراض، و لأنّ البضاعه توكيلا في التجارة تبرعا، و هي لا تختصّ بلفظ، و ما ذكر دال عليهما، و لأنّه لا. يحكم بإلغاء اللفظ ما أمكن حمله على الصحيح، و ذكر القراض و إن كان منافيا بحسب الظاهر إلا. أنه يمكن أن يكون هنا مأخذوا من معنى المساواه التي هي من أحددهما المال و من الآخر العمل من غير التفات إلى أمر آخر، و هو أحد ما استقرّ منه المعنى الشرعى، كما سبق ^(١). و لو قيل: إن ذلك بحسب اللغة، و الحقيقة الشرعية تأباه، أمكن أن يتوجّز فيه، فإنّ الحقائق اللغويّه تصير مجازات شرعية، و هو أولى من الفساد.

و في المختلف ^(٢)، اختار أنه لا أجره للعامل، لأنّه دخل على ذلك، فكان

ص: ٣٦٤

١ - (١) في ص: ٣٤٣.

٢ - (٢) المختلف: ٤٨٣.

أمّا لو قال: خذه فاتّجر به و الربح لى، كان بضاعه. و لو قال:

و الربح لك كان قرضاً^(١). و لو شرط أحدهما شيئاً معيناً و الباقى بينهما، فسد، لعدم الوثوق بحصول الزياده، فلا تتحقق الشركه^(٢) متبرعاً بالعمل. و هذا يتحمل بناؤه على البضاعه، و على القراض الفاسد، و إن زاد عليه بعدم الأجره نظراً إلى دخوله على التبرع، بل هذا أوضح. و هو قوله^(٣).

الثالث: أن يقول: خذه قرضاً و الربح كله لك. و وجه فساده ما مرت. و يتحمل كونه قرضاً، لدلالة عليه معنى، كما تدلّ السابقة على البضاعه، و لأنّ القرض لا يختصّ بلفظ كما تقدّم^(٣)، بل ما دلّ عليه، و هذا دالّ عليه. فعلى هذا يكون الربح كله للعامل، و المال مضمون عليه، و لا شيء للمالك، و على الأول للمالك، و عليه للعامل الأجره.

و محلّ الإشكال إذا لم يقصد القرض و لا القراض، إمّا بأن لم يقصد شيئاً، أو لم يعلم ما قصد، و إلاّ كان قرضاً في الأول و قرضاً فاسداً في الثاني بغير إشكال.

قوله: «أمّا لو قال خذه فاتّجر به- إلى قوله- كان قرضاً».

الفرق بين الصيغتين اشتمال الأولى على ضميمه منافيه للقرض و البضاعه، و هي التصريح بالقرض، و هو حقيقة شرعية في العقد المخصوص، بخلاف الآخره. هذا إذا أطلق اللفظ أو قصد القرض و البضاعه، فلو قصد القراض فيه ما سبق، لصلاحية اللفظ لعقده، خصوصاً مع انضمام قصده، فإنّ التصريح بالقرض و نحوه في العقد ليس بشرط. و لو اختلفا في القصد المبطل احتمل تقديم المالك، لأنّه أعرف به، و العامل نظراً إلى ظاهر اللفظ، و ترجيحاً لجانب الصحيح. و لو اختلفا في ضميمه اللفظ قدّم قول مدعى ما يصحّ معه العقد، لأصاله الصحيح و عدم الضميمه.

قوله: «و لو شرط أحدهما شيئاً معيناً- إلى قوله- فلا تتحقق الشركه».

عدم الوثوق بالزياده لا يصلح دليلاً على الفساد بانفراده، كما في عدم الوثوق

ص: ٣٦٥

١-١) في المطبوعه حديثاً: كان قرضاً. و هو غير صحيح.

٢-٢) في «س»: أقوى.

٣-٣) في ج ٣:٤٤.

و لو قال: خذه على النصف،^(١) صَحّ. و كذا لو قال: على أن الربح بيننا، و يقضى بالربح بينهما نصفين.^(٢) بأصل الربح، و إنما وجه الفساد اقتضاء عقد المضاربه الاشتراك في جميع الربح، كما تقدم^(١)، و لقول الصادق عليه السلام في صحيحه أبي بصير^(٢): «الربح بينهما»، و مثله روايه إسحاق بن عمّار عن الكاظم^(٣) عليه السلام، و هنا الربح ليس بينهما و إن وثق بالزيادة، بل بعضه على تقدير الزيادة و جميعه على تقدير عدمها لمن شرط له، فعلى هذا يفسد العقد و إن وثق بالزيادة.

قوله: «و لو قال: خذه على النصف، صَحّ».

وجه الصَّحَّ: أن المبادر من العباره أن الربح بينهما نصفين، و هو تعين، أو أن المالك لا يفتقر إلى تعين حصته، لأن نماء ماله تابع له، و إنما يفتقر إليه العامل، فيكون المراد بالنصف أنه للعامل، لأن المحتاج إلى الاشتراط.

و فيه نظر، لأن اللفظ كما يحتمل ذلك يكون النصف للمالك، و الآخر لا يحتاج إلى ذكره، لتبعيته للمال، فيفسد، و افتقار العقد إلى تعين حصه العامل لا يقتضي كون اللفظ المشترك محمولا عليه، و القول بالصَّحَّ متوجه، لبادر المعنى المصحح من هذا اللفظ.

قوله: «و كذا لو قال على أن الربح بيننا، و يقضى بالربح بينهما نصفين».

لاستواهما في السبب المقتصى للاستحقاق، و الأصل عدم التفاضل، كما لو أقر لهما بمال، و كما لو قال المقر: الشيء الفلاني بين و بين زيد. و خالف في ذلك بعض الشافعية^(٤) فحكم ببطلان العقد، لأن البينة تصدق مع التفاوت، فحيث لم يبينها

ص: ٣٦٦

١ - ١) في ص: ٣٦٤.

٢ - ٢) التهذيب ٧: ١٨٧ ح ٨٢٧، الوسائل ١٣: ١٨٢ ب «١) من أبواب أحكام المضاربه ح ١٠.

٣ - ٣) التهذيب ٧: ١٨٨ ح ٨٢٩، الاستبصار ٣: ١٢٦ ح ٤٥٢، الوسائل ١٣: ١٨٦ ب «٣) من أبواب أحكام المضاربه ح ٥.

٤ - ٤) راجع معني المحتاج ٢: ٣١٣.

و لو قال: على أن لك النصف، صحيح. و لو قال: على أن لي النصف و اقتصر، لم يصح، لأنّه لم يعين للعامل حصّه.(١) و لو شرط لغلامه حصّه معهما، صحيح، عمل الغلام أم لم يعمل. و لو شرط لأجنبى و كان عاملا، صحيح. و إن لم يكن عاملا، فسد. و فيه وجه آخر. (٢) يتوجه إلى استحقاق الربح. و ردّ بمنع صدقها على غير المتساوى مع الإطلاق. نعم، لو انضم إليه قرينه صحيح حمله على غيره بواسطتها.

قوله: «و لو قال: على أن لك النصف صحيح إلى قوله للعامل حصّه».

الفرق بين الصيغتين أن الربح لما كان تابعاً للمال، والأصل كونه للمالك، لم يفتقر إلى تعين حصّته، فإن عينها كان تأكيداً، وأما تعين حصّه العامل فلا بدّ منه، لعدم استحقاقها بذاته، فإذا قال: النصف لك، كان تعيناً لحصّه العامل، وبقى الباقي على حكم الأصل، وأما إذا قال: النصف لي، لم يقتض ذلك كون النصف الآخر لغيره، بل هو باق على حكم الأصل أيضاً، فيبطل العقد.

ويتحمل الصحّه و حمل النصف الآخر على أنه للعامل، نظراً إلى عدم الفرق بين الصيغتين عرفاً، و عملاً بمفهوم التخصيص. و يضعف بعدم استقرار العرف على ذلك، و ضعف دلاله المفهوم. و الأجدود البطلان.

قوله: «و لو شرط لغلامه حصّه معهما صحيح إلى قوله و فيه وجه آخر».

الأصل في الربح أن يكون بين العامل و المالك خاصّه على ما يشترطانه، فلا يصحّ جعله لأجنبى. و لو فرض كونه عاملاً كان بمثراه العامل المتعدد، فلا يكون أجنبياً. و أاما شرط حصّه لغلام أحدهما الرّق فهو كشرطه لمالكه، فيصبح، لأنّ العبد لا يملك شيئاً. و لو قلنا بملكه كان كال أجنبى.

و حيث يشرط لأجنبى بشرط عمل فلا بدّ من ضبط العمل بما يرفع الجهاله، و كونه من أعمال التجارة، لثلا يتجاوز مقتضاها.

و لو قال: لك نصف ربحه، صحيح. وكذا لو قال: لك ربح نصفه.^(١) وإنما وصفه بالأجنبي مع كونه عاملاً لأنّ المراد بالعامل هنا من يكون إليه التصرّف في جميع ما يقتضيه العقد، وهذا المشروط له ليس كذلك، بل إنما شرط عليه عمل مخصوص، لأنّ يحمل لهم المتعاقدين إلى السوق، أو يدلّ عليه، ونحو ذلك من الأعمال الجزئية المضبوطة، فلو جعل عاملاً في جميع الأعمال كان العامل -الذى هو أحد أركان العقد- متعددًا، وهو غير محلّ الفرض. وبهذا يندفع ما قيل من أنّ شرط العمل ينافي كونه أجنبية.

و الوجه الآخر الذي أشار إليه المصنف في الأجنبي قيل: إنّ إذا شرط للأجنبي يصح الشرط وإن لم يعمّل، لعموم

«المؤمنون عند شروطهم»^(١) و «أوفوا بالعُقود»^(٢).

و قيل: إنّ المشروط يكون للمالك حيث لم يعمّل، رجوعاً إلى أصله، لثلاّ يخالف مقتضى العقد، ولقدوم العامل على أنّ له ما عين له خاصّه. وهذا الوجه لم يذكره غيره. وليس بمعرفة، فلذلك اختلف فيه^(٣).

قوله: «و لو قال: لك نصف ربحه صحيح. وكذا لو قال: ربح نصفه».

المشهور صحة القراض في الصورتين، وأنّه لا فرق بينهما من حيث المعنى، لأنّ النصف لما كان مشاعاً فكلّ جزء من المال إذا ربح فنصف ربحه للعامل و نصفه للمالك بمقتضى الشرط. و خالف في ذلك الشيخ في أحد قوله^(٤)، فجعل الثاني باطلاً، لمنافاته مقتضى القراض من أنّ ربح كلّ جزء بينهما. و هنا قد شرط ربح النصف الواحد للمالك لا يشاركه فيه العامل، و الآخر بالعكس، و ربّما ربح نصفه خاصّه فيختصّ به أحدهما، أو ربح أكثر من النصف، فلا تكون الحصة معلومة.

ص: ٣٦٨

١- (١) التهذيب ٧:٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ ح ٨٣٥، و الوسائل ١٥:٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهرور ح ٤.

٢- (٢) المائدہ ١.

٣- (٣) في «ن»: اختلف فيه في التردّدات. و كذا في هامش «و» و الظاهر أنّ قوله (في التردّدات) من التعليق فيكون آخر العباره كما أثبتناه. راجع إيضاح تردّدات الشرائع ١:٣١١.

٤- (٤) الخلاف ٣:٤٦٩ مسألة ١٨.

و لو قال لاثنين:لكمَا نصف الربح صَحّ، و كانا فيه سواه، و لو فَضَلَ أحدهما صَحّ أَيضاً، و إنْ كان عملهما سواه.^(١) و لو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه.^(٢) و أجب بـأنَّ الإشاره ليست إلى نصف معين، بل مبهم، فإذا ربح أحد النصفين فذلك الذي ربح هو المال، و الذي لم يربح لا اعتداد به. و حيث كان النصف مشاعاً فـكُلُّ جزء منه له ربح نصفه.

قوله: «و لو قال لاثنين:لكمَا-إلى قوله-و إنْ كان عملهما سواه».

أمّا تساويهما مع الإطلاق فلاقتضائه الاشتراك، و الأصل عدم التفضيل، و لأنَّ المبادر منه عرفاً، كما سبق في قوله: «بيتنا»^(١). و أمّا مع التفضيل، فهو صحيح عندنا و إنْ اختلف عملهما، لأنَّ غايتها اشتراط حصَّه قليله لصاحب العمل الكثير، و أمر الحصَّه على ما يشترطانه مع ضبط مقدارها، و لأنَّ عقد الواحد مع اثنين كعدين فيصَحّ، كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف الربح و الآخر في نصفه الآخر بثلث الربح، فإنه جائز اتفاقاً، خلافاً لبعض العامه^(٢) حيث اشترط التسويه بينهما في الربح مع استواييهما في العمل، قياساً على اقتضاء شركه الأبدان ذلك. و الأصل و الفرع عندنا باطلان.

قوله: «و لو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه».

لأنَّه منكر للزائد، و لأنَّ الاختلاف في فعله، و هو أبصر به، و لأنَّ الأصل بعئيه الربح للمال، فلا- يخرج عنه إلا- ما أقرَّ المالك بخروجه. هذا مع عدم ظهور الربح، أمّا مه فظاهر المصنف أنه كذلك، لعین ما ذكر، و ربما استوجه بعض المحققين^(٣).

التحالف، لأنَّ كلاً- منهما مدع و مدعى عليه، فإنَّ المالك يدَعُ استحقاق العمل الصادر بالحصَّه الدنيا، و العامل ينكر ذلك، فيجيء القول بالتحالف، لأنَّ ضابطه

ص: ٣٦٩.

١- (١) في ص: ٣٦٦.

٢- (٢) راجع المدونه الكبرى ٥:٩٠، المغني لابن قدامة ٥:١٤٥.

٣- (٣) جامع المقاصد ٨:١٦٧.

و لو دفع قرضاً في مرض الموت، و شرط ربحاً صحيحاً، و ملك العامل: ربحت كذا و رجع، لم يقبل رجوعه. و كذا لو ادعى الغلط. أَمَّا لو قال: ثُمَّ خسرت، أو قال: ثُمَّ تلف الربح، قيل. (٢) - كما سلف في البيع (١)- أن ينكر كلّ واحد ما يدّعيه الآخر، بحيث لا يجتمعان على أمر و يختلفان فيما زاد عليه.

و هو ضعيف، لأنّ نفس العمل لا تتناوله الدعوى، لأنّه بعد انقضائه لا معنى لدعوى المالك استحقاقه، و كذا قبله، لأنّ العقد الجائز لا يستحقّ به العمل، و إنّما المستحقّ المال الذي أصله للمالك، و حقيقة النزاع فيه، فيجيء فيه ما تقدّم من الأصول.

قوله: «و لو دفع قرضاً- إلى قوله- و ملك العامل الحصّه».

لا فرق في ذلك بين كون الحصّه المشروطة للعامل بقدر أجره المثل وأزيد، إذ لا تفويت في ذلك على الوارث حتّى يعتبر من الثالث، فإنّ المتوقف على إجازته أو نفوهه من الثالث هو ما يتبرع به المريض من المال الموجود حاله التبرّع، و هنا ليس كذلك، لأنّ الربح أمر معهوم متوقّع الحصول، و ليس مالاً للمريض، و على تقدير حصوله فهو أمر جديد حصل بسعى العامل، و حدث على ملكه بعد العقد، فلم يكن للوراث فيه اعتراض.

قوله: «و لو قال العامل: ربحت كذا ثُمَّ رجع- إلى قوله- قبل». (١)

إنّما لم يقبل قوله في الأولين لأنّ إنكاره مكذب لإقراره الأول، فلا يسمع، كما في رجوع كلّ مقرّ. و لا فرق بين أن يظهر لدعواه الكذب أولاً وجهاً، كما لو قال:

«كذبت لتترك المال في يدي» أو لا، خلافاً لبعض العامّه (٢) حيث قبل قوله في الأول، لأنّ ذلك واقع من بعض المعاملين لأجل هذا الغرض. و إنّما قبول قوله: «خسرت،

ص: ٣٧٠

١- راجع ج ٣: ٢٦١ و ٢٦٧.

٢- راجع حليه العلماء ٣٥٣-٥: ٣٥٤ و كذا فتح العزيز (ضمن المجموع) ٩١: ١٢.

و العامل يملك حّصته (١) من الربح بظهوره، و لا يتوقف على وجوده ناصًا.

أو تلف الربح» فلأنه أمين. هذا إذا كانت دعوى الخسران في موضع يتحمل، بأن عرض في السوق كсад، و لو لم يتحمل لم يقبل، ببه عليه في التذكرة (١).

قوله: «و العامل يملك حّصته. إلخ».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل لا. يكاد يتحقق فيه مخالف، و لا نقل في كتب الخلاف عن أحد من أصحابنا ما يخالفه. و وجهه مع ذلك إطلاق النصوص (٢) بأن العامل يملك ما شرط له من الربح، و هو متتحقق قبل الإنضاض و قبل القسمة.

و لأن سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد، فيجب أن يثبت مقتضاه متى وجد الربح، كما يملك عامل المساقاة حّصته من الشمره بظهورها. و لأن الربح مع ظهوره مملوك، فلا بد له من مالك، و رب المال لا يملكه اتفاقا، و لا يثبت أحکام الملك في حقه، فيلزم أن يكون للعامل، إذ لا مالك غيرهما اتفاقا. و لأن العامل يملك المطالبه بالقسمة، فكان مالكا، لأنها فرع الملك، و لا يكفي في استحقاقها مجرد العلاقة، لأنها حينئذ ليست قسمة حقيقية، و إطلاقهم يقتضي أنها حقيقية.

و لأنه لو لم يكن مالكا بالظهور لم ينعتق عليه نصيبيه من أبيه لو اشتراه، و التالي باطل، لحديث محمد بن قيس (٣) عن الصادق عليه السلام: «قال: قلت له: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه، فاشترى أباه و هو لا يعلم، قال: يقوم، فإن زاد درهما واحدا اعتق و استسعى في مال الرجل»، و المقتضى للإعتاق إنما هو دخوله في ملكه.

و نقل الإمام فخر الدين عن والده (٤) أن في هذه المسألة أربعه أقوال، و لكن لم يذكر القائل بأحد منها:

ص: ٣٧١

١-١) التذكرة ٢:٢٤٥.

٢-٢) لاحظ الوسائل ١٣:١٨٠ الباب ١، ٢، ٣ من كتاب المضاربة.

٣-٣) الكافي ٥:٢٤١ ح ٣:١٤٤ ح ٦٣٣، التهذيب ٧:١٩٠ و الوسائل ١٣:١٨٨ ب ٨ من كتاب المضاربة.

٤-٤) إيضاح الفوائد ٢:٣٢٢.

.....

أحداها: أنه يملك بمجرد الظهور.

و ثانيها: أنه يملك بالانضاض، لأنّه قبله غير موجود خارجاً، بل مقدار موهوم، والمملوك لا بد أن يكون متحقّق الوجود، فيكون الظهور موجباً لاستحقاق الملك بعد التتحقق، و لهذا يورث عنه، ويضمّن حصّته من أخلفها، سواء المالك والأجنبي.

و ثالثها: أنه إنما يملك بالقسمة، لأنّه لو ملك قبلها لكان النقصان الحادث بعد ذلك شائعاً في المال كسائر الأموال المشتركة، و التالي باطل، لأنّه يحصره في الربع، و لأنّه لو ملكه لاختصّ بربّه، و لأنّ القراض معامله جائزه، و العمل فيها غير مضبوط، فلا يستحقّ العوض فيها إلا بتمامه كمال الجعاله.

و رابعها: أنّ القسمة كاشفة عن ملك العامل، لأنّ القسمة ليست من الأسباب الممكّنة، و المقتضى للملك إنما هو العمل، و هي دالّه على تمام العمل الموجب للملك.

وفي التذكرة (١) لم يذكر في المسألة عن سائر الفقهاء من العامة و الخاصة سوى القولين الأوّلين، و جعل الثاني للشافعى في أحد قوله، و لأحمد في إحدى الروايتين، و وافقاً في الباقى على الأوّل، فلا ندرى لمن ينسب هذه الأقوال. و هى مع ذلك ضعيفه المأخذ، فإننا لا نسلم أنّ الربح قبل الإنضاض غير موجود، لأنّ المال غير منحصر في النقد، فإذا ارتفعت قيمة العرض فرأس المال منه ما قابل قيمة رأس المال، و الزائد ربح، و هو متحقّق الوجود، و لو سلم أنه غير متحقّق الوجود لا يقدح في كونه مملاًكاً، فإنّ الدين مملوك و هو غير موجود في الخارج، بل هو في الذمة أمر كلّي.

هذا ما على الثاني.

و على الثالث: أنه لا ملزمه بين الملك و ضمان الحادث على الشياع، و يجوز أن

ص: ٣٧٢

(١) التذكرة ٢٤٣: ٢.

.....

يكون مالكا و يكون ما يملكه وقايه لرأس المال، فيكون الملك متزللا، و استقراره مشروط بالسلامه. و كذا لا منافاه بين ملك الحصّه و عدم ملك ربحها بسبب تزلل الملك، و لأنّه لو احتضّ بربح نصبيه لاستحقّ من الربح أكثر مما شرط له، و لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه. و لأنّ القسمه ليست من العمل في شيء، فلا معنى لجعلها تمام السبب في الملك، فلا وجه لإلحاقها بالجعالة، و قد تبه عليه في وجه الرابع. و من ضعف ما سبق يستفاد ضعف الرابع، لأنّه مرتب عليها.

إذا تقرّر ذلك فنقول: على تقدير الملك بالظهور فهو ليس بملكٍ تامٍ و لا مستقرّ، لأنّ الربح وقايه لرأس المال، فلا بدّ لاستقراره من أمر آخر، و هو إمّا إنضاض جميع المال، أو إنضاض قدر رأس المال مع الفسخ أو القسمه أولاً معها، على قول قويّ، و بدونه يجبر ما يقع في التجاره من تلف أو خسران، سواء كان الربح و الخسران في مره واحده أم مرتين، و في صفقه أم اثنتين، و في سفره أم سفرات، لأنّ معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال في زمن ذلك العقد، فإذا لم يفضل شيء فلا ربح.

و هو محلّ وفاق. و سيأتي [\(1\)](#) بعض أحكام ذلك.

ص: ٣٧٣

١-) في ص: ٣٨٩ و ٣٩٢ و ٣٩٦ .

اشاره

الرابع في الّلواحق و فيه مسائل:

الأولى: العامل أمين

الأولى: العامل أمين، لا يضم من ما يتلف، إلا عن تفريط أو خيانة^(١). و قوله مقبول في التلف^(٢)، و هل يقبل في الرد؟^(٣) فيه تردد، أظهره أنه لا يقبل.

قوله: «العامل أمين، لا يضم من ما يتلف، إلا عن تفريط أو خيانة».

المراد بالخيانة ما يعبر عنه في نظائره بالتعذر، فإن استعمال شيء من أموال القراض وأكله على غير وجهه وإنفاقه كذلك يقال له خيانة للملك و تعد للحد الذي قرره الشارع. و الفرق بينهما وبين التفريط أن التفريط عدمي، و هو ترك ما يجب فعله، و بما وجوديّان، لاشتراكيهما في فعل ما يجب تركه.

قوله: «و قوله مقبول في التلف».

لا فرق في ذلك بين دعواه تلفه بأمر خفي كالسرقة أو ظاهر كالحرق، و لا بين إمكان إقامته البينة عليه و عدمه عندنا، لكونه أمينا فيقبل قوله فيه كسائر الأمانة، بل يقبل من الغاصب كما سيأتي^(١) إن شاء الله تعالى، فمنه أولى.

قوله: «و هل يقبل في الرد إلخ».

وجه عدم القبول ظاهر، لأصله عدمه، و لأن الملك منكر فيكون القول قوله،

ص: ٣٧٤

١-١) في المسألة الأولى من مسائل التنازع في كتاب الغصب.

الثانية: إذا اشتري من ينعتق على رب المال، فإن كان بإذنه صحيح.

و ينعتق، فإن فضل من المال عن ثمنه شيء، كان الفاضل قرضاً. ولو كان في العبد المذكور فضل، ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة، و الوجه الأجرة^(١).

كما أن العامل في ذلك مدع عليه البينة، و ثبوت التخصيص في مثل دعوى التلف لأمر خارج لا يقتضي ثبوته مطلقاً.

و القول الآخر للشيخ [\(رحمه الله\)](#) أن القول قول العامل، لأنّه أمين كالمستودع، و لما في عدم تقديم قوله من الضرر، لجواز كونه صادقاً، فتكليفه بالرّد ثانياً تكليف بما لا يطاق.

و أجيّب بمنع كيّه قبول قول كلّ أمين، و بالفرق بينه وبين المستودع، فإنه قبض لنفع نفسه، و المستودع قبض لنفع المالك، و هو محسن محض، فلا يناسب إثبات السبيل عليه بعدم قبول قوله، لما فيه من الضرر. و الضرر اللاحق للعامل من عدم قبول قوله مستند إلى حكم الشرع، فلا يقدح. و التكليف بما لا يطاق من نوع بما سيأتي.

لكن يبقى في المسألة بحث، و هو أنه إذا لم يقبل قوله في الرّد يلزم تخليله الحبس لو أصرّ على إنكاره، خصوصاً مع إمكان صدقه، و هم قد تحرّجوا من ذلك في الغاصب حيث يدعى التلف فكيف يثبتونه في الأمين؟! إلا أن يحمل على مؤاخذه و مطالبته به و إن أدت إلى الحبس، للاستظهار به إلى أن يحصل اليأس من ظهور العين، ثم يؤخذ منه البدل للحيلولة. إلا أن مثل هذا يأتي في دعوى التلف، خصوصاً من الغاصب. و ليس في كلامهم تنقيح لهذا المحل، فينبغي النظر فيه.

قوله: «إذا اشتري من ينعتق على رب المال - إلى قوله - و الوجه الأجرة».

لما كان مبني عقد القراض على طلب الربح فكلّ تصرف ينافيه يكون باطلأ،

ص: ٣٧٥

و من جملته شراء من ينعتق على المالك، لأنّه تخسir محسض فضلا عن عدم اشتتماله على الغرض المقصود من العقد، فإن أذن المالك في شرائه صحيحة، كما لو اشتراه بنفسه أو وكيله، و عتق على المالك، وبطلت المضاربة في ثمنه، لأنّه بمتزله التالف، و صار الباقي رأس المال إن كان، و إلاّ بطلت المضاربة كما لو تلف جميع مالها.

هذا إذا لم يكن في العبد ربح حين الشراء، فإن كان فيه ربح، فهل يستحق العامل حصته في العبد، أم تكون له الأجرة؟ قولان مبتدئان على وقت ملكه للحصّه، فإن جعلناه بالظهور، كما هو المشهور المنصور، احتمل كونه كذلك - كما اختاره المصنف - بطلان المضاربة بهذا الشراء، لعدم كونه من متعلق الإذن، فإن شراء المضاربة ما اقتضى التقليل و البيع (١)، و طلب الربح مره بعد أخرى، و هو منفي هنا، لكونه مستعبدا للعقل، فإذا صرف الثمن فيه بطلت، و ضمن المالك للعامل أجره المثل، كما لو فسخ المالك بنفسه.

ويحتمل ثبوت حصه العامل في العبد، لتحقيق الملك بالظهور، و لا يقدر فيه عتقه القهري، لصدوره بإذن المالك، فكأنّه استرد طائفه من المال بعد ظهور الربح و أتلفها، و حينئذ فيسرى على العامل مع يسار المالك إن قلنا بالسرايه في مثله من العتق القهري، أو مع اختيار الشريك السبب، و يغنم له نصيبه مع يساره، و إلاّ استسعى العبد فيه [١]. والأول أقوى، لأنّ هذا الشراء ليس من متعلق العقد كما قررناه.

فإن قيل: استحقاق العامل الأجرة إنما هو في العمل المحسوب للمضاربة، فإذا قلتم بأنّ هذا ليس من أعمالها، بل خلاف مقتضاهما، يجب أن لا يستحق العامل

ص: ٣٧٦

١-) في «س»: و البيع و الشراء.

و إن كان بغير إذنه، و كان الشراء بعين المال، بطل.(١) و إن كان في الذمة، وقع الشراء للعامل، إلا أن يذكر رب المال. شيئا.

قلنا: استحقاق الأجر ليس مقصورا على هذا العمل وحده، بل عليه و على ما تقدمه من الحركات و السفر و غيره من المقدّمات من حين العقد إلى الآن، لأن ذلك كله من متعلقات العقد و قد فسخ باختيار المالك الذي هو في قوه فسخه، فيثبت للعامل عليه الأجرة، كما إذا فسخ المالك قبل أن يشتري العامل و بعد أن يسعى و يسافر و يعمل ما شاكل ذلك من المقدّمات.

و أمّا هذا العقد فإنه و إن لم يكن من مقتضيات العقد لكنه عمل مأمور به من المالك من فاعل معد نفسه للعمل بالغرض، فيجب أن يثبت له عليه أجره مثله مضافا إلى ما تقدم. و على تقدير انحصر العمل من حين العقد فيه الأجرة إن كان مثله مما يحتمل الأجرة، و إلا فلا و حكم المصنف و غيره (١). بالأجرة لا يسع أزيد من ذلك، بل المراد إن كان العمل مما له أجرة، فإن الإحاله على أجره المثل يقتضي أن للمثل أجره قطعا، وبهذا يحصل الفرق بين عمل هذا العامل و عمل الوكيل الذي مبني عمله على التبع و الأجرة ليست من مقتضياته، بخلاف القراض، فإنه مبني على طلب الغرض على عمله من حصه أو أجره.

قوله: «و إن كان بغير إذنه و كان الشراء بعين المال بطل. إلخ».

إذا وقع الشراء المذكور بغير إذن المالك فلا يخلو: إما أن يكون الشراء بعين المال، أو في الذمة. و على التقديرين: فإما أن يكون عالما بالنسبة و حكم الشراء المذكور، أو جاهلا بهما، أو بأحدهما خاصه. فالصور ثمان. و على تقدير الشراء في الذمة: إما أن يذكر المالك للبائع لفظا، أو ينوي الشراء له خاصه، أو يطلق [١]. و نيه

ص: ٣٧٧

١- (١) القواعد ٢٤٧: ١، إيضاح الفوائد ٣١٣: ٢.

.....

نفسه خارجه من هذا المقام. و المصنف (رحمه الله) لم يفرق في إطلاق كلامه بين العالم بالنسبة والحكم والجاهل.

و خلاصه القول في ذلك: أنه إن اشتري بعين المال بطل، أى لم يقع لازماً، لكنه يكون فضوليًا يقف على الإجازة، مع احتمال أن يريد بالطلاق حقيقته، نظراً إلى النهي عن الشراء المذكور، من حيث منافاته لغرض القراء، و اشتغاله على الإنلاف الممحض. و يضعف بأنّ غايتها التصرف في مال المالك بغير إذنه، و ذلك هو الفضول بعينه، و النهي فيه لا يبلغ حدّ الفساد كنظائره. هذا مع علمه بالنسبة والحكم.

أمّا مع جهله فيتحمل كونه كذلك، لأنّ الإذن في هذا الباب إنّما ينصرف إلى ما يمكن بيعه و تقليله في التجارة للاسترباح، و لا يتناول غير ذلك، فلا يكون ما سواه مأذونا فيه، و التباس الأمر ظاهراً لا يقتضي الإذن، غايتها أنه غير آثم لجهله. و هذا هو الذي دلّ عليه إطلاق المصنف.

و يتحمل صحة البيع، و يحكم بعتقه على المالك قهراً، و لا ضمان على العامل، لأنّ العقد المذكور إنّما يقتضي شراء ما ذكر بحسب الظاهر لا في نفس الأمر، لاستحاله توجّه الخطاب إلى الغافل، لاستلزماته تكليف ما لا يطاق، و كما لو اشتري معيناً لم يعلم بعييه فتلف بذلك العيب.

و الفرق بين المعيب والمتنازع بجواز شراء المعيب اختياراً دونه لا يدخل فيما نحن فيه، لأنّ الكلام في حاله لا ربح فيها، كالعيوب المفترض الذي يأتي على النفس و الحال أنه جاهل به، و افتراقه عنه في حالة أخرى لا دخل له في المطلوب. و كذا القول بأنّ تكليف الغافل و ما لا يطاق إنّما يقتضيان عدم الإثم لا صحة العقد، لحكمهم بصحة العقود التي يظنّ فيها الربح و إن ظهرت على خلاف ذلك، بل على ضدّه، فليكن هنا كذلك. فالحكم موضع إشكال. و يقوى الإشكال في جاهل أحدهما خصوصاً جاهل الحكم، لأنّه غير معدور، لقدرته على التحفظ، فإنّ العلم مقدور

الثالثة: لو كان المال لامرأه، فاشترى زوجها

الثالثة: لو كان المال لامرأه، فاشترى زوجها^(١)، فإن كان بإذنها، بطل النكاح. و إن كان بغير إذنها، قيل: يصح الشراء، و قيل: يبطل، لأنّ عليها في ذلك ضرراً، و هو أشبه.

لنا، أما جاهل النسب فمعدور بما تقدم.

و إن اشتري في الذمة لم يقع للمضاربه، لما تقدم من عدم تناول الإذن لها، لكن إن ذكر المالك لفظاً فهو فضولي، و إن نواه خاصّه وقع للعامل ظاهراً و بطل باطناً، فلا يعتق، و يجب عليه التخلص منه على وجه شرعاً، إذ ليس ملكاً له في نفس الأمر، للتيه الصارفة عنه. و إن أطلق وقع له مطلقاً.

قوله: «إذا كان المال لامرأه، فاشترى زوجها. إلخ».

لا- شبهه في صحة الشراء إذا كان بإذنها، لأنّ الضرر جاء من قبلها. و بطل النكاح لامتناع اجتماع الملك و النكاح، على ما هو محقّق في بابه. و إن كان بغير إذنها فقد نقل المصنّف فيه قولين:

أحد هما: الصحة، و القائل به غير معلوم. و وجهه: أنه اشتري ما يمكنه طلب الربح فيه، و لا يتلف به رأس المال، فجاز، كما لو اشتري ما ليس بزوج.

و الثاني: بطلان الشراء، لما ذكره المصنّف من العلة، و هي حصول الضرر على المالك به، فيكون ذلك دليلاً على عدم الرضا، و تقييداً لما أطلقت من الإذن بدليل منفصل عقليّ أو نحوه، و ينبغي على هذا أن يكون موقوفاً على إجازتها إذا قلنا بتوقف عقد الفضولي عليها. و يحتمل أن يريده به قائله بطلان مطلقاً، لما ذكر من القرینه المقيد^(١). و حينئذ تصير الأقوال ثلاثة، و قد نقلها العلّامة كذلك^(٢)، و إن كان القائل بها غير محّرر. و الأقوى بطلان مع عدم الإجازة.

إذا تقرّر ذلك فعلى القول ببطلان مطلقاً الحكم واضح. و على وقوفه إن أبطله فكذلك، و إن أجازته بطل النكاح، و لم يضمن العامل ما فاتها من المهر

ص: ٣٧٩

١-١) في «و» و «ب»: المفيدة.

٢-٢) القواعد ١: ٢٤٧.

الرابعه:إذا اشتري العامل أباه،(١)فإن ظهر فيه ربح انتعق نصيبه من الربح،و يسعى المعتق في باقي قيمته،موسراً كان العامل أو موسراً.

و النفقه،لأنّ فواته مستند إلى اختيارها.و على القول بالصّحّه يضمن ما فات بسببه مع علمه بالزوجيه،لأنّ التفويت جاء من قبله،لكن ضمانه للمهر ظاهر،أمّا النفقه فمشكل،لأنّها غير مقدّره بالنسبة إلى الزمان،و لا موثوق باجتماع شرائطها،بل ليست حاصله،لأنّ من جملتها التمكين في الزمن المستقبل،و هو غير واقع الآن،إلا أن يقال بأنّه يضمنها على التدريج،و هو بعيد.و الظاهر اختصاص ضمانه بالمهر على هذا القول.و هو الذي ذكره جماعه[١].

قوله:«إذا اشتري العامل أباه.إلخ».

إذا اشتري العامل بمال القراض من ينعتق عليه كأبيه-و خصّه المصنّف لأنّه مورد الروايه-فلا يخلو إما أن يكون فيه ربح حين الشراء أو لا.فإن لم يكن فإما أن يتجدد بعد ذلك فيه ربح لارتفاع السوق و نحوه،أو لا.فإن لم يكن فيه ربح سابقاً و لا لاحقاً فالبيع صحيح،إذ لا ضرر فيه على أحدهما و لا عتق.

و إن كان فيه ربح من حين الشراء،فلا يخلو:إما أن نقول بأنّ العامل يملك حصّته من الربح من حين ظهوره،أو يتوقف على أحد الأمور بعده،فإن قلنا بأحد الأمور لم يتعق أيضاً،فلا مانع من شرائه.و إن قلنا بالأول ففيه أوجه،اختار المصنّف أصحّها،و هو صحيّه البيع و انتعاق نصيب العامل،و لا يسرى إلى نصيب المالك،بل يستسعى العبد في باقي قيمته للمالك،و إن كان العامل موسراً.أمّا صحيّه البيع فلوجود المقتضى،و هو صدوره من جائز التصرّف على وجهه،و انتفاء المانع،إذ ليس إلاّ حصول الضرر على المالك،و هو منتف هاهنا،لأنّ العتق إنّما هو على العامل دون المالك.و أمّا عتق نصيب العامل فلا اختياره السبب المفضى إليه كما لو اشتراه بماله.

.....

و أَمِّيَا عدم سريان العتق على العامل مع يساره فلصحيحه مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ^(١)، عن أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ درَاهِمَ مَضَارِبَهُ فَاسْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: يَقُولُ فَإِنْ زَادَ درَاهِمًا وَاحِدًا أَعْتَقَ، وَاسْتَسْعَى فِي مَالِ الرَّجُلِ» أَطْلَقَ الْحَكْمَ بِالاستِسْعَاءِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنْ حَالِ الْعَالِمِ هُلْ هُوَ مُوسِرٌ أَوْ مَعْسُرٌ؟ وَتَرَكَ الْاسْتِفْصَالَ فِي مَثْلِ ذَلِكَ دَلِيلَ الْعُومَةِ. وَلَيْسَ السُّؤَالُ عَنْ رَجُلٍ مُعِينٍ لِيَحْتَمِلَ كُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ -عَالَمًا بِحَالِهِ، بَلْ عَنْ مَطْلُقٍ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ. وَلَأَنَّ التَّقوِيمَ عَلَيْهِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، إِذَا هُوَ شُغْلٌ لِذَمَّهُ بِرِيَّهُ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَوْضِعِ الْوَفَاقِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الْحَكْمُ بِحَالَهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَلَى الْعَالِمِ مَعَ يَسَارِهِ، لَاخْتِيَارِ السُّبُبِ، وَهُوَ مُوجَبٌ لِلسُّرَايَةِ، لِأَنَّ اخْتِيَارَ السُّبُبِ اخْتِيَارَ الْمُسْبِبِ، كَمَا سِيَّأَتِي^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَحَمِلَتِ الرِّوَايَةُ عَلَى إِعْسَارِ الْعَالِمِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ، أَوْ عَلَى تَجَدُّدِ الْرِّبَحِ بَعْدِ الشَّرَاءِ كَمَا سِيَّأَتِيَ.

وَالثَّالِثُ: بَطْلَانُ الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ مُنَافٌ لِمَقْصُودِ الْقَرَاضِ، إِذَا الغَرْضُ هُوَ السُّعْيُ لِلتَّجَارَةِ الَّتِي تَقْبِلُ التَّقْلِيبَ لِلَاسْتِرِبَاحِ، وَهَذَا الشَّرَاءُ بِتَعْقِبِ الْعَتْقِ لَهُ يَنْافِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَخَالِفًا لِلتَّجَارَةِ، فَيَكُونُ بَاطِلًا، لِعدَمِ الإِذْنِ فِيهِ، أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى الإِجَازَةِ.

وَالْوَسْطُ لَا يَخْلُو مِنْ قَوْهُ لَوْلَا إِطْلَاقِ الرِّوَايَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبَحٌ حَالَ الشَّرَاءَ ثُمَّ ظَهَرَ بِأَرْتِفَاعِ السُّوقِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ كَمَا مَرَّ. فَإِنْ قَلَنَا بِمُلْكِهِ بِالظَّهُورِ عَتْقَ نَصِيبِ الْعَالِمِ أَيْضًا قَطْعًا، لِحُصُولِ الْمَقْتَضِيِّ، لَكِنَّ هُلْ يُسْرِى عَلَيْهِ لَوْ قَلَنَا بِهِ فِي السَّابِقِ؟ وَجَهَانُ: أَحَدُهُمَا إِلَحَاقَهُ بِهِ، لَاخْتِيَارِ السُّبُبِ وَهُوَ الشَّرَاءُ، إِذَا لَوْلَا لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا بِأَرْتِفَاعِ السُّوقِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُسْبِبِ. وَفِيهِ نَظَرٌ،

ص: ٣٨١

١ - ١) الكافي ٥:٢٤١ ح ٨، الفقيه ٣:١٤٤ ح ٦٣٣، التهذيب ٧:١٩٠ ح ٧:٨٤١، ووسائل ١٣:١٨٨ ب «٨» من أحكام المضاربة. و في بعض المصادر: ميسّر بدل قيس.

٢ - ٢) في الفصل الثالث من كتاب العتق.

الخامس: إذا فسخ المالك صحة، و كان للعامل (١) أجره المثل إلى ذلك الوقت. و لو كان بالمال عروض، قيل: كان له أن يبيع، و الوجه المنع. و لو ألزم المالك، قيل: يجب عليه أن ينضم المال. و الوجه أنه لا يجب.

لأن الشراء ليس هو مجموع السبب، بل جزءه، و السبب القريب إنما هو ارتفاع السوق، و لا دخل لاختياره فيه، فلا يكون مختارا للسبب، لأن جزءه غير مقدور، و لكن إطلاق الرواية السابقة يتناوله، فإنه يشمل ما لو كان الربح موجودا حال الشراء و متجددا بعده، و قد ترك الاستفصال أيضا فيعم، كما مر.

و الوجه الثاني عدم السراية، لعدم اختياره السبب، كما قد علم من مطاوى السابق. و الأول أقوى لو لا معارضته إطلاق الرواية. و هذا هو السر في إطلاق المصنف الحكم بالعقل من غير نظر إلى تجدد الربح و وجوده، و عدم السراية على العامل مطلقا تقيدا بإطلاق النص، و إن كان منافيا لما سيأتي (١) من القواعد في بابه.

قوله: «إذا فسخ المالك صحة، و كان للعامل إلخ».

إذا انفسخ عقد القراض، فلا يخلو: إما أن يكون فسخه من المالك، أو من العامل، أو منهما، أو من غيرهما، كعروض ما يقتضى الانفساخ من موت و جنون و غيرهما. و على كل تقدير: فإما أن يكون المال ناضجا كلّه، أو قدر رأس المال، أو بجميعه عروض، أو بعضه دون ذلك. و على التقادير الستة عشر: إما أن يكون قد ظهر ربح و لو بالقوه، كوجود من يشتري بزياده عن القيمه، أو لا. فهذه أقسام المسألة، و هي اثنان و ثلاثون. و أكثر حكمها مختلف يحتاج إلى التفصيل. و المصنف ذكر حكم ما لو كان الفسخ من المالك مع بعض أقسامه كما ترى.

و جمله أحکامها: أن المال لو كان ناضجا و لا ربح أخذه المالك، و لا شيء للعامل إلا أن يكون الفسخ من قبله، فعليه أجره العامل لمثل ما عمل على ما يقتضيه إطلاق المصنف، لأن عمله محترم صدر بإذن المالك لا على وجه التبرع بل في مقابلة الحصة،

١-) يأتي في كتاب العق، الفصل الثاني في السراية.

و قد فاتت بفسخ المالك قبل ظهور الربع، فيستحق أجره المثل إلى حين الفسخ.

و يشكل بأنه لم يقدم إلا على الحصّه على تقدير وجودها، و لم توجد فلا شيء له، و المالك مسلط على الفسخ حيث شاء.

و يمكن دفعه بأنه إنما جعل له الحصّه خاصّه على تقدير استمراره إلى أن يحصل، و هو يتضمن عدم عزله قبل حصولها، فإذا خالف فقد فوتها عليه، فيجب عليه أجرته، كما إذا فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل.

و فيه نظر، لأن رضاهما بهذا العقد قدوم على مقتضياته، و منها جواز فسخه في كل وقت، و الأجره لا دليل عليها. و هذا البحث آت فيما لو فسخ المالك قبل الإنضاض أيضا.

و إن كان قد ظهر ربح و الحال أنه بعد الإنضاض، أخذ العامل حصّته منه - و إن قل خاصّه اتفقا.

و إن كان الفسخ قبل الإنضاض و لم يظهر ربح أخذه المالك إن شاء. و هل للعامل أن يبيعه لو أراد من دون رضا المالك؟ قولان، مبناهما كونه ملك المالك، فلا يجبر على بيعه، و الفرض عدم تعلق حق العامل به حيث لا ربح، و من تعلق حق العامل به، و احتمال وجود زبون يزيد في الثمن فيحصل الربح. و ضعف الأخير ظاهر. نعم، لو كان الزبون المذكور موجودا بالفعل توجه الجواز، لأنّه في قوّه ظهور الربح.

و لو انعكس الحال، بأن طلب المالك منه إنضاض المال و لا ربح فيه، ففي إجبار العامل عليه قولان، من ظاهر قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١)، وقد أخذه نقدا فيجب ردّه إليه، و لحدوث التغير في المال بفعله فيجب ردّه، و من حدوث التغير بإذن المالك، و أصاله البراءة من عمل لا عوض عليه بعد ارتفاع العقد. و لعله أقوى.

ص: ٣٨٣

(١) تقدّم مصادره في ص: ٣٥٩، الهاشم (٢).

.....

و إن كان قد ظهر ربح و الحال أنه قبل الإنضاض و قلنا بملكه بالظهور، فإن اتفقا علىأخذ حقه منه بغير إنضاض فلا بحث، وإن طلب المالك إنضاضه وجب على العامل إجابته، لأن استحقاقه الربح و إن كان ثابتا بظهوره إلا أن استقراره مشروط بالإنضاض، فيحتمل عروض ما يقتضي سقوطه.

و إن طلب العامل البيع خاصه ففي وجوب إجابة المالك له وجهان، مأخذهما إمكان وصول العامل إلى حقه بقسمه العروض، وإسقاط باقي العمل عنه تخفيف من المالك، لأن حقه، فلا يكلف الإجابة إلى بيع ماله بعد فسخ المعاملة، وأن حال العامل لا يزيد على حال الشريك، وعلوم أنه لا يكلف شريكه إجابته إلى البيع، ومن وجوب تمكين العامل من الوصول إلى غرضه الحاصل بالإذن، وربما لم يوجد راغب في شراء بعض العروض، أو وجد لكن بنقصان، أو رجى وجود زبون يسترئ بأزيد فيزيد الربح، ولا ريب أن للعامل مزيه على الشريك من حيث إن حقه يظهر بالعمل، والربح عوضه. ولو قلنا بتوقف ملكه على الإنضاض أو غيره فوجوب إجابته أبعد. و موضع الإشكال ما إذا طلب العامل البيع في الحال، أمياً لو طلب تأخيره إلى وقت متأخر، كموسم متوقع، فليس له ذلك قطعا، للضرر.

ولو كان الفسخ في هذه الصور من العامل فالحكم كذلك، إلا أن استحقاقه الأجره لو كان ناضلا لا ربح فيه أبعد. وكذا وجوب إجابة المالك له إلى بيته في الحالين، لأن المانع من قبله. و في التذكرة (١) أطلق الحكم بثبوت الأجره له لو فسخ العقد أو أحدهما و كان ناضلا و لا ربح.

ولو كان بعضه ناضلا فإن كان قدر رأس المال اتجه عدم إجبار العامل على الإنضاض الباقى، لرجوع المال إلى المالك كما كان. وأولى منه لو كان أزيد. ولو كان أقل توجيه جواز اقتصاره على الإنضاض قدره لو قلنا بإجباره على الإنضاض فيما سبق.

وفي أكثر هذه الفروع إشكال من عدم نص على التعين، و تعارض الوجوه الدالة

ص: ٣٨٤

و إن كان سلفا، كان عليه جبایته.(١) و كذا لو مات رب المال و هو عروض،(٢) كان له البيع، إلا أن يمنعه الوارث. و فيه قول آخر.

على الحكم. و جملتها ما قد رأيت.

قوله: «و إن كان سلفا، كان عليه جبایته».

قد عرفت أن العامل ليس له البيع بالدين إلا مع الإذن، و كذا الشراء نسيئه كالسلف، فمع عدم إذن المالك فيه يكون الثمن مضمونا على العامل، و لا كلام فيه هنا. و إنما الكلام فيما إذا أذن فيه. و قد أطلق المصنف و جماعه (١) وجوب جبایته على العامل، و كذا غيره من الدين المأذون فيه، لاقضاء المضاربه رد رأس المال على صفتة، و الديون لا تجري مجرى المال، و لأن الدين ملك ناقص، و الذى أخذه كان ملكا تاما، فليؤدّ كما أخذ لظاهر «على اليد ما أخذت حتى تؤدّى» (٢).

و ربما احتمل عدم الوجوب، لمنع كون المضاربه كما ذكر، و الحال أن الإدانة بإذن المالك، و لأصاله براءه الذمة من وجوبه. و يضعف بأن إذن المالك فيه إنما كانت على طريق الاستيفاء، لا مطلقه، بدلالة القرآن، و لاقتضاء الخبر ذلك. و لو قلنا فيما سبق بجواز إجباره على بيع العروض فهنا أولى.

قوله: «و كذا لو مات رب المال و هو عروض. إلخ».

الحكم هنا مبني على ما سلف من الفسخ، فإن الموت من جمله أسبابه، فوجوب إجابة كل واحد من العامل و الوارث لو طلب الآخر، فيه ما سلف من التفصيل. و القول الآخر هنا أنه ليس للعامل البيع و إن لم يمنعه الوارث، لأن المال حق لغير من أذن فيه أولا، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، ببطلان العقد، و هو متوجه.

ص: ٣٨٥

١-١) كما في الجامع للشراح: ٣١٥، و إرشاد الأذهان ٤٣٦: ١.

٢-٢) تقدم مصادره في ص: ٣٥٩، الهاشم (٢).

السادسة: إذا قارض العامل غيره

السادسة: إذا قارض العامل غيره، فإن كان بإذنه، وشرط الربح بين العامل الثاني و المالك، صحيح. و لو شرط لنفسه لم يصح، لأنّه لا عمل له.(١) و إن كان بغير إذنه لم يصح (٢) القراض الثاني. فإن ربح، كان نصف الربح للمالك، و النصف الآخر للعامل الأول و عليه أجره الثاني، و قيل:

للمالك أيضاً لأنّ الأول لم يعمل، و قيل: بين العاملين، و يرجع الثاني على الأول بنصف الأجرة. و الأول حسن.

قوله: «إذا قارض العامل غيره، فإن كان بإذنه إلى قوله - لأنّه لا عمل له».

إذن المالك للعامل في المضاربه قد يكون بمعنى جعل العامل هو الثاني، و العامل الأول إذا أراد ذلك بمترره وكيل المالك، و قد يكون بمعنى إدخال من شاء معه، و جعلهما عاملين، و قد يكون بالأعمّ منهما. و مراد المصنف هنا الأول. و من ثمّ لم يصح أن يجعل له شيئاً من الربح، لأنّه ليس بعامل. و قد تقدم (١) أنّ مقتضى عقد القراض كون الربح بين المالك و العامل. و لا فرق في هذه الصوره بين جعل الحصّه للعامل الثاني بقدر حصّه الأول و دونها، لأنّ النقصان هنا و إن كان بسعى العامل الأول فليس بعمل من أعمال التجارة التي يستحقّ به حصّه. و لو كانت الإذن بالمعنى الثاني أو بالأعمّ، و جعل الثاني شريكاً له في العمل و الحصّه بينهما، صح، لانتفاء المانع في الأول، و هو عدم العمل.

قوله: «و لو كان بغير إذنه لم يصح. إلخ».

إذا عامل العامل بغير إذن المالك و سلمه المال، فلا يخلو: إما أن يبقى المال في يد الثاني موجوداً أو يتلف. و على التقديرتين: إما أن يظهر ربح، أو لا. ثمّ إما أن يكون الثاني عالماً بأنّ الأول غير المالك للمال، و لا مأذون له في ذلك، أو لا. ثمّ إما أن يجيز المالك العقد الثاني، أو يرده. فإن لم يجزه بطل، و رجع في ماله إن وجده باقياً و لا

ص: ٣٨٦

١- (١) في ص: ٣٦٤.

.....

ربح فيه، وإن وجده تالفا تخير في الرجوع على أيهما شاء، لتعاقب أيديهما على ماله.

فإن رجع على الأول رجع على الثاني مع علمه، لاستقرار التلف في يده، لا مع جهله على الأقوى، لغوره، ودخوله على أنه أمانه. وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول مع علمه، ويرجع مع جهله على الأقوى. وإن وجده باقيا وقد ربح فنصف الربح للملك بغير إشكال. وأما النصف الآخر ففيه أقوال:

أحدها: ما اختاره المصنف من أنه للعامل الأول، لوقوع العقد الصحيح معه، فيستحق ما شرط، وعقده مع الثاني فاسد، فلا يتبع شرطه. وعلى هذا فللثاني أجره مثل عمله على الأول، لأنّه غرّه. وهذا يتم مع جهل الثاني لا مع علمه. وفيه مع ذلك أن الشراء إن كان بعين المال والحال أنه غير مأذون من الملك فهو فضولي، فينبغي أن يقف على إجازته، فإن أجاز فالجميع له، لأن العامل الأول لم يعمل شيئا، والثاني غير مأذون. وإن كان في الذمة ونوى أو صرّح بالملك فكذلك، وإنّه وقع لمن نواه، ولنفسه إن أطلق. فلا يتم ما أطلق في هذا القول.

و ثانية: أن النصف الآخر للملك أيضا، لأن العامل الأول لم يعمل شيئا، والثاني عقده فاسد. ولا بد من تقديره بما ذكرناه. وعلى هذا فأجره الثاني على الأول.

مع جهله لا على الملك، لعدم أمره.

و ثالثها: أن النصف بين العاملين بالسوية اتباعا للشرط، خرج منه النصف الذي أخذه الملك، فكانه تالفا، وانحصر الربح في الباقي. وعلى هذا فيرجع العامل الثاني على الأول بنصف أجرته، لأنّه دخل على نصف الربح تماما، ولم يسلم له إلا نصفه. ويعتمد هنا عدم الرجوع، لأن الشرط محمول على اشتراكهما فيما يحصل، ولم يحصل إلا النصف. هذا كله مع جهل الثاني ليتم التوجيه.

و هذه الأقوال ليست لأصحابنا، ولا نقلها عنهم أحد ممن نقل الخلاف، وإن

السابعه: إذا قال: دفعت إليه مala قرضا، فأنكر، وأقام المدّعى بيته، فادّعى العامل التلف، قضى عليه بالضمان. و كذا لو ادعى عليه وديعه أو غيرها من الأمانات.^(١) كان ظاهر العباره بـ«قيل و قيل» يشعر به. و إنما هي وجوه للشافعيه ^(١) موجّهه، ذكرها المصنف و العالّمه ^(٢) في كتابه، و نقل الشيخ في المبسوط ^(٣) قريبا منها بطريقه أخرى غير منقحه. و لهم وجه رابع: أن جميع النصف للعامل الثاني عملا بالشرط، و لا شيء للأول، إذ لا ملك له و لا عمل.

و التحقيق في هذه المسألة المرتب على أصولنا: أن المالك إن أجاز العقد فالربح بينه و بين الثاني على الشرط، و إن لم يجزه بطل. ثم الشراء إن كان بالعين وقف على إجازه المالك، فإن أجاز فالملك له خاصّه، و لا شيء لهما في الربح. أمّا الأول فلعدم العمل، و أمّا الثاني فلعدم الإذن له، و عدم وقوع العقد معه. و للشّانى أجراه مثل عمله على الأول مع جهله لا مع علمه. و إن كان الشراء في الذمّه و نوى صاحب المال فكذلك، و إن نوى من عامله وقع الشراء له، لأنّه وكيله، و إن لم ينو شيئاً أو نوى نفسه فالعقد له، و ضمان المال عليه، لتعديه بمخالفه مقتضى المضاربه. و حيث لا يقع العقد للعامل الثاني فله الأجراه على الأول مع جهله إن لم يتعدّ مقتضى المضاربه عمداً.

قوله: «إذا قال دفعت إليه مala قرضا- إلى قوله- أو غيرها من الأمانات».

لأنّ دعواه التلف مكذّبه لإنكاره الأول، و موجهه للإقرار به، و إنكاره الأول تعدّ في المال، فيكون ضامناً. و قوله: «قضى عليه بالضمان» معناه الحكم عليه بالبدل

ص: ٣٨٨

١-) راجع المعنى لابن قدامة ١٥٩:٥، ١٦١، المهدب راجع المجموع ١٤:٣٧٠، و الوجيز ١:٢٢٤. و لم نجد القائل بثانيها.

٢-) التذكرة ٢:٢٤٠، التحرير ١:٢٧٨.

٣-) المبسوط ٣:١٨١، ١٨٢-٣.

أمّا لو كان جوابه: لا يستحقّ (١) قبلَ شيئاً، أو ما أشبهه، لم يضمن.

الثامنة: إذا تلف مال القراض أو بعضه، بعد دورانه في التجارة

الشامنة: إذا تلف مال القراض أو بعضه (٢)، بعد دورانه في التجارة، احتسب التالف من الربح. و كذا لو تلف قبل ذلك. و في هذا تردد.

مثلاً- أو قيمه، لا- ضمان نفس الأصل، لثلاً يلزم تخليله الحبس. و هذه العباره أجود من قول العلامه: «لم تقبل دعوه» (١) لاستلزم عدم القبول حبسه إلى أن يدفع العين، وقد تكون تالفه، إلا أن يتتكلّف نحو ما تقدم (٢) من حبسه مده يظهر فيها اليأس من وجود العين. و لا فرق في هذا الحكم بين مال المضاربه وغيره من الأمانات كما ذكر، لوجود المقتضى في الجميع.

قوله: «أمّا لو كان جوابه لا يستحقّ. إلخ».

إذ ليس في ذلك تكذيب للبينه، و لا للدعوى الثانية، فإنّ المال إذا تلف بغير تفريط لا يستحقّ عليه بسببه شيئاً. و حينئذ فيقبل قوله في التلف بغير تفريط مع يمينه.

قوله: «إذا تلف مال القراض أو بعضه. إلخ».

ظاهر العباره أنّ جميع مال القراض تلف، و حينئذ فجبره بالربح بعد الدوران ممكن، أمّا قبله فإنه يوجب بطلان العقد، فلا يمكن جبره (٣)، إلا أن يحمل على ما لو أذن له في الشراء في الذمه، فاشترى ثم تلف المال و نقد عنه الثمن، فإنّ القراض يستمرّ، و يمكن جبره حينئذ بالربح المتجدد. و لو كان التالف بعض المال أمكن جبره على التقديرین.

و وجه التردد فيما لو كان تلفه قبل الدوران: من أنّ وضع المضاربه على أنّ الربح وقايه لرأس المال، فلا يستحقّ العامل ربحاً إلاّ بعد أن يبقى رأس المال بكماله، لدخوله على ذلك، و عدم دورانه لا دخل له في الحكم، بخلافه، و من أنّ

ص: ٣٨٩

١- (١) التذكرة ٢:٢٤٥، و القواعد ١:٢٥٢. و عبارته: «لم يقبل قوله».

٢- (٢) في ص: ٣٧٥.

٣- (٣) في هامش «س»: «جبره حينئذ بالربح».

الناسعه:إذا قارض اثنان واحدا

الناسعه:إذا قارض اثنان واحدا،و شرطا له النصف (١)منهما، و تفاضلا في النصف الآخر مع التساوى فى المال،كان فاسدا لفساد الشرط.و فيه تردد.

التلف قبل الشروع في التجارة يخرج التالف عن كونه مال قراض.

و الأقوى عدم الفرق،لأن المقتضى لكونه مال قراض هو العقد لا دورانه في التجارة،فمتى تصور بقاء العقد و ثبوت الربح جبر ما تلف مطلقا.و المراد بدوران المال في التجارة التصرف فيه بالبيع و الشراء،لا مجرد السفر به قبل ذلك.

و إطلاق المصتّف الجبر مع تلفه بعد الدوران يشمل ما لو تلف بأفه سماويه، و بغضب غاصب، و سرقه سارق، و غير ذلك.و وجه الإطلاق أن الربح وقايه لرأس المال،فما دام المال لا يكون موجودا بكماله فلا ربح.و ربما قيل باختصاص الحكم بما لا يتعلق فيه الضمان بذمه المتفّل،لأنه حينئذ بمنزله الموجود،فلا حاجه إلى جبره، و لأنّه نقصان لا يتعلق بتصرّف العامل و تجارتة،بخلاف النقصان الحاصل بانخفاض السوق و نحوه.و المشهور عدم الفرق.

و لا يخفى أن الكلام مع عدم حصول العوض من المتفّل،و إلّا كان العوض من جمله المال.و قد ظهر بذلك أن الخلاف واقع بعد الدوران و قبله،إلّا أنه ليس مطلقا،بل على بعض الوجوه.

قوله:«إذا قارض اثنان واحدا،و شرطا له النصف.إلخ».

وجه الفساد:أن الربح يجب أن يكون تابعا للمال، فإذا شرطا له النصف كان النصف الآخر بينهما بالسوية، فشرط التفاوت فيه يكون شرطا لاستحقاق ربح بغير عمل و لا مال.

و وجه التردد:مّا ذكر، و من أن مرجع ذلك إلى أن أحد الفاضل يكون من حصّه العامل لا من حصّه الشريك، لأنّ الأصل لـما اقتضى التساوى في الربح للشريكين مع التساوى في المال كان شرط التفاوت المذكور منصرا إلى حصّه العامل، بمعنى أن شارط الزيادة يكون قد جعل للعامل أقلّ مما جعل له آخر

العاشرة: إذا اشتري عبداً للقراض، فتلف الثمن قبل قبضه

العاشرة: إذا اشتري عبداً للقراض، فتلف (١) الثمن قبل قبضه، قيل: يلزم صاحب المال ثمنه دائمًا، و يكون الجميع رأس ماله، و قيل: إن كان أذن له في الشراء في الذمة فكذلك، و إلا كان باطلًا، و لا يلزم الثمن أحدهما.

النقيسه، و هو جائز. هذا مع إطلاقهما شرط النصف له من غير تعين لما يستحق على كل واحد، فإنه كما يتحمل الصحّه حملًا على ما ذكرناه يتحمل البطلان، فيرجح جانب الصحّه، لإمكان الحمل عليها، و لعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (١). و هذا هو الأقوى.

أما لو صرّحاً باستحقاقه من نصيب كلّ منهما بخصوصه نصفه فإنه يجيء في صحّه العقد و الشرط ما سبق في الشركه (٢) من اشتراط التفاوت في الربح مع تساوى المالين و بالعكس. و حيث قيدنا الصحّه بعمل طالب الزيادة بطل هنا، إذ لا عمل لهم.

قوله: «إذا اشتري عبداً للقراض فتلف. إلخ».

القول الأول للشيخ في المبسوط (٣)، و الثاني لابن إدريس (٤) و إن غايته في شيء يسير. و الأقوى هنا ما أسلفناه (٥) سابقاً من التفصيل، و هو أنه إن كان العامل اشتراه في الذمة، و المالك أذن له في الشراء في الذمة، لزمه دفع الثمن ثانياً و ثالثاً دائمًا، و إلا فإن صرّح بكون الشراء له وقف على إجازته، فإن أجاز لزمه الثمن، و إلا بطل البيع.

و إن لم يذكره لفظاً وقع الشراء للعامل و الثمن عليه، و يبقى فيما لو نواه ما مرّ، و إن كان اشتراه بعين المال فهلك قبل دفعه بطل العقد. و حيث يلزم المالك الثمن ثانياً يكون الجميع رأس ماله، يجبر جميعه بالربح.

ص: ٣٩١

١-١) المائدة: ١.

٢-٢) في ص: ٣١١-٣١٤.

٣-٣) المبسوط: ١٩٤.

٤-٤) السرائر: ٤١٣-٤٢.

٥-٥) في ص: ٣٧٧-٣٨٩.

الحادي عشرة: إذا نصّ قدر الربح، فطلب أحدهما القسمة، (١) فإن اتفقا صَحَّ و إن امتنع المالك لم يجبر. فإن اقتسما و بقى رأس المال معه فخسر، رد العامل أقل الأمرين و احتسب المالك.

قوله: «إذا نصّ قدر الربح فطلب أحدهما القسمة. إلخ».

قد عرفت أنَّ ملك العامل للربح قبل القسمة غير مستقر، لجواز تجدد تلف أو خسران، و هو وقايه للمال، فمن ثَمَ لا يجبر المالك على قسمته. فإن اتفقا على القسمة لم يملِكها العامل ملْكًا مستقرًا أيضًا، بل مراعيًّا بعدم الحاجة إليها لجبر الخسران و ما في معناه. و حينئذ فإن اتفق الخسران بعد القسمة رد العامل أقل الأمرين مما وصل إليه من الربح و مما ينصبه من الخسران، لأنَّ الأقل إن كان هو الخسران فلا يلزمه سوى جبر المال و الفاضل له، و إن كان هو الربح فلا يلزمه الجبر إلَّا به. و كذا يحتسب المالك أى يحتسب رجوع أقل الأمرين إليه من رأس المال فيكون رأس المال ما أخذه هو و العامل و ما بقى إن احتج إليهما. هذا هو الظاهر من عباره المصنف و غيره [\(١\)](#)، و المناسب لوجه الحكم.

و للشهيد [\(٢\)](#) (رحمه الله) على هذا و نظائره من عبارات العلامة [\(٣\)](#) توجيه آخر، و هو أن يكون المردود أقل الأمرين مما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح، فلو كان رأس المال مائه و الربع عشرين، فاقتسموا العشرين، فالعشرون التي هي ربع مشاعه في الجميع، نسبتها إلى رأس المال نسبة السادس، فالعشرون المأخذوه سدس الجميع، فيكون خمسه أساسها من رأس المال و سدسها من الربح، فإذا اقتسمها استقر ملك العامل على نصبيه من الربح، و هو نصف سدس العشرين، و ذلك درهم و ثلثان، يبقى معه ثمانيه و ثلث من رأس المال، فإذا خسر المال الباقى رد أقل الأمرين مما خسر و من ثمانيه و ثلث.

هذا خلاصه تقريره. و الحامل له عليه حكمهم بأنَّ المالك إذا أخذ من المال

ص: ٣٩٢

١-١) القواعد ١:٢٥٠ و الإرشاد ١:٤٣٧.

٢-٢) حكا عنه في جامع المقاصد ٨:١٤٤.

٣-٣) القواعد ١:٢٥٠ و الإرشاد ١:٤٣٧.

الثانية عشرة: لا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض

الثانية عشرة: لا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض، ولا أن يأخذ منه بالشفعه.(١) شيئاً وقد ظهر ربح يحسب ما أخذه منهما على هذه النسبة. و سيأتي في الكتاب (١) إشاره إليه.

و هذا الوجه ضعيف، و الحمل على ما ذكر فاسد، لأن المأخذ و إن كان مشاعاً إلا أن المالك و العامل إنما أراد به الربح، و حيث كان المال منحصراً فيهما فالتمييز منوط بهما، و لو كان يدخل في ذلك من رأس المال شيء لم يصح للعامل التصرف فيه، لأن المالك لم يأذن إلا في التصرف في الربح، و لم تقع القسمة و الاتفاق إلا عليه.

و أيضاً فلا وجه لاستقرار ملك العامل على ما بيده من الربح مع اتفاقهم على كونه وقايه و إن اقتسماه.

و أيضاً، فتوقف رد العامل رأس المال على ظهور الخسران لا وجه له، لأنّه لا يملك شيئاً من رأس المال، و إنما حقه في الربح. و أمّا حمله على أخذ المالك فليس بجيد، لأنّ المالك لا يأخذ على وجه القسمة، و إنما يأخذ ما يعده ملكه، فلما كان فيه ربح و هو شائع دخل فيه جزء من الربح على نسبه المأخذ، فيحتسب رأس المال بعد ذلك على حساب ما يبقى بعد توزيع المأخذ على الأصل و الربح. و أين هنا من أخذ العامل الذي لا يستحق إلا في الربح، و لا يقاسم المالك إلا عليه خاصه؟ قوله: «لا يصح أن يشتري رب المال من العامل -إلى قوله- بالشفعه».

لأنّ مال العامل ماله، و لا يعقل أن يشتري الإنسان ماله. و هذا يتم مع عدم ظهور الربح، أمّا معه و قلنا بملكه به اتجه جواز شرائه حق العامل و إن كان متزللاً، فلو ظهرت الحاجة إليه احتمل صحة البيع، و لكن يلزم العامل ردّ قيمه ما أخذ كما لو كان قد باعها لغير المالك أو أتلفها. و يحتمل بطلان البيع، لأنّ الملك غير تام، بل مراعي بعدم الحاجة إلى الجبر به، و قد ظهر. و مثله القول في الأخذ بالشفعه، لأنّه

ص: ٣٩٣

١- (١) في ص ٣٩٦.

و كذا لا يشتري من عبده القنّ.(١) و له الشراء من المكاتب.(٢)

الثالثة عشرة: إذا دفع مالاً قرضاً، و شرط أن يأخذ(٣) له بضاعة

الثالثة عشرة: إذا دفع مالاً قرضاً، و شرط أن يأخذ(٣) له بضاعة، قيل: لا يصحّ لأنّ العامل في القرض لا يعمل مالاً يستحقّ عليه أجره.

و قيل: يصحّ القرض و يبطل الشرط. و لو قيل بصحّتهما كان حسنا.

مع عدم ظهور الربح لا يعقل أخذ ماله بالشفعه، و معه يصير شريكًا، فيمكن أخذه على الوجه المذكور. و ليس في كلامهم تنقية للمحلّ.

قوله: «و كذا لا يشتري من عبده القنّ».

الكلام فيه كما تقدّم، فإنّ ما بيده للسيد. و لا فرق بين المأذون له في التجارة و غيره. نعم، حكى الشيخ (١) (رحمه الله) قوله بأنّ المأذون إذا ركبته الديون جاز للسيد الشراء منه. و هو قول لبعض الشافعية (٢)، لأنّه لا حقّ للسيد فيه، و إنّما هو حقّ الغرماء. و فساده ظاهر، لأنّ استحقاق الغرماء ما في يده لا يقتضي خروجه عن ملك السيد، كتعلق حقّ الغرماء بمالي المفلس. نعم، للسيد أخذ ذلك بقيمتها، لأنّه أحقّ بمالي العوض، إلاّ أنّ ذلك لا يعدّ بيعاً، كما يأخذ العبد الجانبي خطأ و يبذل قيمته. و ذكر هذه المسألة في هذا الباب استطراديّ. و كذا ما بعدها.

قوله: «و له الشراء من المكاتب».

لأنّ ما في يده ملك له، و سلطنه المولى قد انقطعت عنه، فساوى غيره من الملّاك. و لهذا لو انعقد لم يكن للمولى مما في يده شيء. و لا فرق في ذلك بين المطلق و المشروط، و إن كان الحكم في المشروط أضعف، من حيث إمكان ردّه في الرّقّ أجمع، فيرجع ما في يده إلى ملك السيد. و ليس كذلك المطلق، لأنّ ما في يده يحسب من مال الكتابة لو احتج إلىه.

قوله: «إذا دفع مالاً قرضاً و شرط أن يأخذ. إلخ».

القولان الأولان للشيخ

ص: ٣٩٤

١ - (١) المبسوط ١٩٦: ٣-١٩٧.

٢ - (٢) نسبة في التذكرة ٢: ٢٣٧ إلى بعضهم. و احتمله في المغني ٥: ١٧٢.

.....

في المبسوط (١)، واحتاج على الأول بما أشار إليه المصنف، من أنّ وضع القراء على أن يكون للعامل في مقابلة عمله جزء من الربح، وهذا العمل ليس في مقابلة شيء، فيفسد الشرط، و يتبعه العقد، لأنّ قسط العامل يكون مجهولاً، لاقتضاء الشرط قسماً من الربح، وقد بطل فيبطل ما يقابلها، فتتجهّل الحصّه.

ووجه الثاني أنّ البضائع لا يلزم القيام بها، فلا يفسد اشتراطها، بل تكون لاغية، لمنافاتها العقد، ويصح العقد.

والأقوى ما اختاره المصنف من الحكم بصحتهم، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود (٢)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» (٣). وينع من منفاه هذا الشرط لمقتضى العقد، فإنّ مقتضاها أن يكون عمله في مال القراء بجزء من الربح، أما غيره فلا، فإذا تناوله دليل مجوز لزم القول بجوازه.

لكن يبقى في المسألة بحث، وهو أنّ البضائع لا يجب القيام بها، لأنّ مبنها على ذلك، و القراء من العقود الجائزه لا يلزم الوفاء به، فلا يلزم الوفاء بما شرط في عقده، لأنّ الشرط كالجزء من العقد فلا يزيد عليه، و الحال أنّ المالك ما جعل الحصّه المعينة للعامل إلا بسبب الشرط، فإن وفى به فلا بحث، و إلا أشكال الأمر.

و الذي تقتضيه القواعد أنه لا يلزم العامل الوفاء به - و به صرّح في التحرير (٤) - فمتي أخل به تسلّط المالك على فسخ العقد، و إن كان ذلك له بدون الشرط، إذ لا يمكن هنا سوى ذلك، فإن فسخ قبل ظهور الربح للعامل عليه الأجره كما مر (٥).

ص: ٣٩٥

١-١) المبسوط ١٩٧: ٣.

٢-٢) سورة المائد़ه: ١.

٣-٣) التهذيب ٣٧١ ح ٣١٥، الاستبصار ٣٢٣: ٣ ح ٨٣٥ و الوسائل ٣٠: ١٥ ب «٢٠» من أبواب المهرج ٤.

٤-٤) تحرير الأحكام ٢٧٩: ١.

٥-٥) في ص: ٣٨٢.

الرابعه عشره:إذا كان مال القراض مائه،فخسر عشره،(١) وأخذ المالك عشره،ثم عمل بها الساعى فربح

الرابعه عشره:إذا كان مال القراض مائه،فخسر عشره،(١) وأخذ المالك عشره،ثم عمل بها الساعى فربح،كان رأس المال تسعة وثمانين إلّا تسعًا،لأنّ المأْخوذ محسوب من رأس المال، فهو كالموجود، فإذا المال في تقدير تسعين، فإذا قسم الخسران، وهو عشره على تسعين، كان حصّه العشره المأْخوذه ديناراً و تسعًا، فيوضع ذلك من رأس المال.

و إن فسخ بعد ظهوره ففي كون جميع الربح للمالك نظر، من أنه لم يبذله للعامل إلّا بالشرط وقد فات، و من ملك العامل له قبل الفسخ والأصل بقاوه، و المالك قد قدم على ذلك، حيث اقتصر على شرط ذلك في عقد لا يلزم الوفاء فيه بالشرط. و ربما قيل [\(١\)](#) هنا بأنّ للمالك الربح كله و عليه الأجره، لما ذكرناه. و لا يخلو من اشكال.

قوله: «إذا كان مال القراض مائه فخسر عشره. إلخ».

لما كان الربح إنّما يجبر خسران رأس المال الذي ربح لا مطلق الخسران، فإذا أخذ المالك بعد الخسران شيئاً كان من جمله رأس المال، فلا بدّ أن يخصّه من الخسران شيء، فيسقط من أصل الخسران، و يجبر الربح الباقى. فإذا فرض أنّ المال كان مائه، فخسر عشره، و أخذ المالك بعد الخسران عشره، ثم ربح المال الباقى، فهذا الربح لا يجبر مجموع ذلك الخسران، لأنّ الذي أخذه المالك من جمله المال الخاسر، و قد بطل القراض فيه بأخذه، فلا بدّ من إسقاط ما يخصّه من الخسران، ثم يجبر الباقى منه بالربح الجديد. و بالجملة: فإنّما يجبر الربح خسران المال الذي ربح.

و طريق معرفه ما يخصّ المأْخوذ من الخسران أن يبيّط الخسران - و هو عشره - على المال و هو تسعون، فنصيب كلّ واحد تسعة، فنصيب العشره المأْخوذه دينار و تسع، فيوضع ذلك - أعني: الدينار و التسع الذي أصحاب العشره من الخسران - مما بقى من أصل رأس المال بعد العشره، و هو تسعون، لأنّه لـمّا استردّ العشره فـكأنّه استردّ نصيبيها من الخسران. و الضابط: أن ينسب المأْخوذ إلى الباقى، و يأخذ للمأْخوذ من

ص: ٣٩٦

١-) في هامش «ن»:«السائل الشیخ علی رحمة الله فی الشرح. منه رحمة الله». راجع جامع المقاصد ٥٥-٨:٥٦.

الخامسه عشره:لا يجوز للمضارب أن يشتري جاريه يطأها،(1) وإن أذن له المالك

الخامسة عشرة: لا- يجوز للمضارب أن يشتري جاريه يطأها، (١) وإن أذن له المالك. و قيل: يجوز مع الإذن. أمّا لو أحّلّها بعد شرائها، صَحّ.

السادسة عشرة: إذا مات و في يده أموال مضاربه

السادسة عشرة: إذا مات و في يده أموال مضاربه، فإن علم مال أحدهم بعينه، كان أحقّ به، وإن جهل كانوا فيه سواء. (٢) الخسران بمثل تلك النسبة.

قوله: «لا يجوز للمضارب أن يشتري جاريها يطأها». إلخ.

لَا إِشْكَالٌ فِي تحرِيمِ وَطَهَّ بَدْوِنِ الإِذْنِ، لَأَنَّهَا مَالُ الْغَيْرِ، فَلَوْ فَعَلَ كَانَ زَانِيَا يَحْدُّ مَعَ عَدْمِ الشَّبَهِ كَامِلاً إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ رَبْعٌ، وَإِلَّا
فَقَدْرِ نَصِيبِ الْمَالِكِ. وَأَمَّا إِذْنُهُ فِي شَرَاءِ جَارِيَهُ وَوَطَئِهَا فَالْحَقُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ، لَأَنَّ الإِذْنَ قَبْلَ الشَّرَاءِ لَا أَثْرَ لَهُ، لَأَنَّ التَّحْلِيلَ إِمَّا
تَمْلِيكٌ أَوْ عَقْدٌ، وَكَلَاهُمَا لَا يَصْلَحُانَ قَبْلَ الشَّرَاءِ، فَلَا يَتَنَاهُ الْحَسْرُ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ» (١). وَ
الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِلشِّيخِ فِي النَّهَايَةِ (٢)، اسْتِنَادًا إِلَى رَوَايَةِ (٣) ضَعْفِهِ السَّنَدُ، مُضطَرِّبُهِ الْمَفْهُومُ، قَاسِرُهُ الدَّلَالُ.

وَأَمَّا إِذَا أَذْنَ لَهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فَلَا رِيبُ فِي جَوَازِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ فِيهَا رِبْحٌ.

و إلّا بني على تحليل أحد الشريكين لصاحبه. و الأقوى المنع.

قوله: «إذا مات و في بده أموال مضاربه-إلى قوله- كانوا افه سواء».

ضمير «فيه» يعود إلى المال المجتمع من أموال المضاربة، ومعنى استواههم في ذلك المال أنه يقسم بينهم على نسبة أموالهم، لأن يقسم بالسوية، كما في اقتسام غيرهم من الشركاء. هنا إذا كانت أموالهم مجتمعة في يده على حده، وأما إذا كانت ممتوجة مع جمله ماله مع العلم بكونه موجودا فالغرماء بالنسبة إلى جميع التركـه كالشريكـ، إن وسعت التركـه أموالهم أخذوها، وإن قصرت تحاصروا.

٦-) المؤمنون:

٢ -) النهاه: ٤٣٠ .

^٣- التهذيب ١٩١ ح ٨٤٥، الوسائل ١٩٠ ب ١٣: ١١ من كتاب المضاربة.

فإن جهل كونه مضاربه، قضى به ميراثاً.(١) قوله: «و إن جهل كونه مضاربه قضى به ميراثاً».

المراد أن العامل كان بيده مضاربه في الجملة، ولكن لم يعلم بقاوئها ولا تلفها، وبواسطه ذلك جهل كون المال الذي بيده مضاربه، إذ كما يمكن أن يكون من مال المضاربه يمكن كونه ماله، فيحكم بكونه ميراثاً، عملاً بظاهر اليد. ولكن مع ذلك هل يحكم بضمائه للمضاربه من حيث أصالته بقائه إلى أن يعلم تلفه بغير تفريط، ولعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١) أم لا، لأصالته براءه الذمة، وكونه أمانه غير مضمون، وأصالته بقائه لا يقتضي ثبوته في ذمته مع كونه أمانه؟ وجهاً.

ويخرج على الأموال: أن أصالته بقائه يقتضي كون مالكه كالشريك في مال العامل حيث يشتبه ماله فيه، فيقدم على غيره من الغرماء، مع احتمال كونه أسوتهم، لأن العامل يصير ضامناً بترك تعينه والوصيّة به، فإذا لم توجد العين كان بمنزله التلف.

والأقوى ما اختاره المصيّف من عدم ثبوت شيء للملك حيث لا يعلم بقاوئه يقيناً في يده إلى حين موته، لأصالته براءه، واستحقاق شيء من الترك موقوف على وجود سببه، ومجدد المضاربه لا تصلح لتسويقه، لأن ثبوته في الذمة موقوف على ثبوت التقصير، وفي عين الترك موقوف على العلم بكونه من جملتها، والأصل عدمهما.

نعم، لو علم وجوده فيها باعتراف العامل في وقت لا يمكن تجذّد تلفه فيه عادة، أو بشهادة عدلين، فصاحب كالشريك، أو علم تلفه بتقصير، أو بقاوئه إلى بعد الموت مع تقصير العامل في ترك الوصيّة به، فصاحب أسوة الغرماء، وقد مضى مثل هذا البحث في الرهن (٢).

تمَّ المجلد الرابع و لَلله الحمد، و يليه المجلد الخامس بإذنه تعالى

ص: ٣٩٨

١ - (١) قد تقدّم مصادره في ص: ٣٥٩، الهاشم (٢).

٢ - (٢) في ص: ٣٧-٥٤٦.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

